Princeton University Library
32101 060845003

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2009

JUN 15 2018

JUN 15 2019

400P

هذه اجوبة الفقيه العلامة الإمام المدرس
ابي العباس سيدي احمد بن محمد بن محمد العباسي السملالي التي جمعها
عنه تلميذه النجيب سيدي احمد بن ابراهيم بن محمد بن شيخ الا
سلام الفقيه العلامة الولي الكبير الشهير سيدي عبد
الله بن يعقوب السملالي رحم الله الجميع
ورضي عنهم وعن سائر ائمة
الدين ءامين ءامين
ءامين

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

هذه بعض أجوبة الفقيه الأديب النزيه علي الشهير بالبقعاء
وعلما المساكير رزقه الله المزيد من فضله آمين الاسلام شيخنا سيدي أحمد بن محمد
ابن محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن إبراهيم العباسي أعز الله الجميع ورضي عنهم
وأرضاهم ووفقنا على ما يحبه ويرضاه آمين حسبنا وجعرته الله تبارك الكريم
بلا واسكنه أوسع مساكنه من الجنة آمين للانتفاع بذلك راجيا من الله سبحانه وتعالى
الثواب العظيم والختم بالايمان والاسلام بعد المشاورة له ووافقني على ذلك ورضي
به رحمه الله علينا وعليه أجمعين وهي خمسة قال الإمام العلامة الجليل الأديب الحسيب
النسابة المعمر رضي الله تعالى عنه سئل أكبر العلماء أولياء الله فليس لهم وقت قال
سئل الشهور رضي الله تعالى عنه نسبة العابد إلى آخره ما معناه الحزن في العلم
وشكره والشكر عمدة الكبر الكبر في العلم وكبره وقال النور رضي الله تعالى
عنه شيوخ الفقيه في العلم آباء في البر وقد علمه بنته وبنو بنيه العالمين ويفيض به جميل
ذلك ومن مأمور بالرعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم

فأقول أخبرني عمر أبي عن أبيه عمر جده عن سيدي علي بن أحمد الرسموكي وسيدي
عبد الله بن يعقوب السملالي ح وعن أبي عن جده أبي سعيد عن سيدي عبد الله عن أبيه وعن الوزير
عن أبي مثل الجماعة ح وعن أبيه عن جده عن سيدي علي وسيدي عبد الله المذكورين عن سيدي
عيسى السكتاني عن المنجور عن البسيتين عن ابن غازي والرهوني وعن أبي عن سيدي أحمد بن العباس
وسيدي أحمد بن عبد الله البناني سيدي عن سيدي عبد القادر الفاسي عن عمه سيدي عبد الرحمن
عن القصار عن البسيتين ح وعن سيدي أحمد المشرفي وسيدي محمد الشامي الغبار عن جده أبي
سيدي محمد بن سعيد ح وعن سيدي أحمد المشرفي وسيدي أحمد الرفاعي عن سيدي محمد بن ناصر الدرعي
عن الحضيكي عن ابن هارون عن ابن غازي ح وعن سيدي أحمد المشرفي وسيدي إبراهيم التكروني
وسيدي أحمد بن سليمان الرهوني وسيدي محمد المعتصم الوزير وسيدي عبد الكريم التمكروتي عن سيدي

ترجمة الامام العباس رحمه الله نيله الأثير الدائم ص ٢٤٥ الجزء الثاني

(RECAP) KBL .A21405 1890z Juz 1

جابر كتبه صاحب هذه الأجوبة بالاتفاق عند ذكر شرح ميارة على التحفة وبالتاج والإكليل وبالمواق وبالمعيار وبالمنهج المنطق وبالمختصر وبحاشية الكبير وبابا سماعا من الجليل على نعمان خليل وبالبنيني شرح ميارة على الدلائية والزقاق

الحسني

الجمس انيوس عمر بن محمد بن نظام الزوزني المذكور وعن الشيخ سيد احمد الزرقي
عن ابيه سيد محمد بن نظام وعن سيدي ابي الغرب الاقراني عن سيدنا الغوث بن الفتح وعن سيدي عبد
الله الورتكتوشي عن سيدي احمد بن اعمر الفلاتي البغلاني وعن سيدي احمد العواد وسيدي عبد
القادر احمد الفرتيني وشاركتهما في جل شيوخهما وكان اكثر من اخذ عنهم رضي الله تعالى
عن الجميع ونفعنا بهم دنيا واخرى وحشرنا معهم في زمرة الزوزني نعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا واحمد لله رب العالمين

عمدة ما يلزم من آداب فقير وغيره

وينبغي عن ترشيحا الكتب بالتجليد لتسليمها لمن يقرأ عليه فانه اخبرني سيدي احمد
الله نفعني عنه انه كان لا يعلم ان يزخرف التجليد بل الكراريس وذلك لا يكره الا في الجزء
واما البناء فلا يكره الا ما نهي عنه اي مسجد ونحوه وكذا جعل كتب العلم والفرائض والقرآن
ودليل الجميع ان ابا ذر رضي الله عنه اصاب ثوبه دم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
فجاء الكتب بمنزلة التجليد بعلة حسب الافكار والاقدار واما وضع الاوراق وذلك بفتح
الواو واللام الزوزني العلامة ابو عبد الله بالمعجمة وبتغير على الصانع الذي يجلد الصحاف وغيرها
من الكتب الذين يقع في الزور والذي يتكسب به فان الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان انهم يستعملون
الزور ومن ثم ان يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لانه تزوير وكذا وجد الخط الكريم او غيره بخط
النبي عليه السلام او احد من انبياء الملائكة او الانبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله
فلا يجوز استعماله لما فيه من اهانته وتعظيما لغير وكذا وجد اسماء العلماء والسلف
الصالح رضي الله عنهم او العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كما يزيد
قبله وفي الجموع ذكر الشيخ ابن نظام واما تغليف الكتب بالجلود فلا يجوز الا ان
يكون المكتوب فيها الفقه او اللغة او الشعر او الحساب او الطب او غيره ذلك من علوم المشركين
وهي علم التنجيم والكهانة وهي معرفة كيل الارض وتقديرها بالحبال المنكوان ونحو
ذلك من العلوم فحلال التقسيم والتجريب والعقد ونحو ذلك وقولهم الجلود اي
لا يجوز تزويق الكتب بها ويعلم مما ذكرها في موضع كما هو ظاهر لا يتكمل الناس اوراق
تغرق او اقذاء الكثير بعد تنقيتها مما يرسب بها في الماء او تزويق الارض

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR 99101 03501 2990

وقال الشيخ الفقيه ابو عثمان النوزاد يجوز عزو ما افترق من اصحابه وكتبه فجزيت
وغيرها وتعريفها باقاء الكبير الهمام بارك فيما جعل ما ذكرته موضع كلامه ويكفله
بكرة الله تعرض للاجابة اذا قد يسمح منه ما يمتنع بالافراد وسمعت من شيخنا
شيخ محمد رضي الله عنه الجواز اي شيخه الفقيه ابو سعيد عبد الله بن عمر المقرئ سئل عن جعل ما
افترق من ذلك في تعليق الكتب فاجاب بالجواز واكثر انه قال في جوابه وذلك احفظ لهم
والشيخ سعيد عبد الله المذكور فقيه ثقة وما فكلاهما اخذ عن الشيخ الامام الفقيه والشيخ
احمد النوشري والله اعلم وسئل عما هو المعتمد عليه في المذهب في حكم الاكل من
ثمار موقوفة لصاحب له مثلا مما سافتا تقوزك الى غير ذلك فكل منه كثيرا وحرما ومن
ما عينه بالاكل ولو كثيرا هل يجوز له تناوله عملا بذلك ولو كان التوقف للمأمور
ولم يرد ما صيغة الامر اي يجوز للمأمور دفع او لا يجوز لواحد منها او يختلف ذلك باختلاف
ابدا زمان والاقلة والاكثرة فبين لنا ذلك بيانا جميع ذلك ولك الاجر الجزيل فاجاب
رضي الله عنه اعلم ولكن ان كل من اباح الاكل منها بالثمار كالاذن بالاكل وانما كانت التي
وما في معناها مما يعتاد بيعه اذا رأى ذلك ممنوع حتى في حق ابيه وابنه واخيه وصديقه
على مذهب الامام مالك وميل بعض المغاربة وغيره وصرح به ابن رشد وفيما يجوز على
ما كان من ذلك يتناول بقدر حاجته وهذا في غير المذهب واما في المذهب فلصاحبه منع آتيت
الى شجار وكل من ثمارها وحرما ازرع غيرها فاعلم منه الجرو وعدم الاضرار وما جرى جار الاكل
على نزله ما داع السبب الذي لاجله اذن من صبيه وعزاقه او ملاح الزرع فلا زال انقطع
ذلك ويعلم ذلك بما كثم اليه من حاله وما يزاعي في النار عن البلاد والغالب فيما
علمت انه لا يضر وفي معنى ذلك واذا جرى على انسان منع ومنع على هذا التوهم لا يصير
والله اعلم وسئل عن اسلاف الجيش هل يعتبر اذا لا ومعنى كلام ابن الله سيدنا يعقوب
للقوم لما جيء اخبروه بقولهم ان ابنك سرق فقال بل سولت لكم انفسكم امرا فلما امر سولت
لهم انفسهم مع مزيد في كلام الافر وكلام الانبياء حرر وجه تقرير بعضهم اجب لنا جوابا
شافيا فاجاب رضي الله عنه اذا اسلاف الجيش من الجنود فجميع ما لهم به
كما قال ابن الحاجب ويعلم اسلاف الجيش على الجميع وبهم ارتفع وفي منتهى البرزلي في قيسي

معهود

صبي يتزوج ان شاء سير اسلم السلام عليه فجيء ويعرض عليه الاسلام فاذا كبر تمادى على
الاسلام والاعراض ورده عليه السلام حتى يتمادى على الاسلام وانها فاعرض لكم في
الآية الكريمة بل سولت لكم انفسكم امرا فلم يبتدئ في مراجعة كتب التفسير نعم في الكفاية في
ترجمة ابي عبد الله البستاني انه سئل في مجلس السلطان عن قول يعقوب على نبينا وعليه
السلام لولا ان تفندون فلما رجعوا من مصر وجع عليه السلام وقالوا له ان ابنك سرق بل سولت
لكم انفسكم امرا فالذي سولت لهم انفسهم هو انهم ما تسببوا في اخراجهم بل هم سعوا
الى ان اخرجوا بل فلما جاؤا اليه وفي المجلس جمع من العلماء فكر فيما صنع وفي ما تعمل في
جوابهم شيء فلما رقدت تلك الليلة رأيت قائلا يقول لي قل جواب السؤال الذي سئلته
فقلت له فقال ان يعقوب عليه السلام اشار الى انهم ما فعلوا فعلهم عبثا او مرورا في ارض
لا شر يعلمهم ان مرروا ويشتروا في بنائه ولا يزم فيه تعيين السرقة ووجدوا ان يعقوب في رحل شخص
لا يثبت سرقته فلو قال الراجز انا زعيم وان يوخذ مثلا لنفعوا فقال انما بنا ابن عجز فقلت له بل
الذي يكمن ان يعقوب عليه السلام ما عاد واليه بزور اخيهم تذكر صنيعهم في يوسف فاشار
لمنعهم بيوسف سولت لكم انفسكم امرا فاقال فضيتهم مع يوسف كذلك سبراخر نبو عشره
تخرج جميع ما تقوله ويوثر ما قوله يعقوب كلامه وقال يا اسفى على يوسف وقوله فبل
عسى الله ان ياتيني بهم جميعا وقوله تفتؤا تذكر يوسف وقوله اذهبوا فتحسسوا من
يوسف وكله يدل على انه لم يا يئس من حياة يوسف واشار الى انه كفر انعمه في قصته
التي بعدها اخرى والله اعلم وطرح في جواب لام وسوار فتعلق التشريل في نزل النعمة
غير متعلق التشريل في نعمة يوسف عليه السلام فالتي في نعمة يوسف ابعاده عن اخيه بما صنعوا
والنهي الى اليوم اكله والتي في نعمة اخيه يحتمل ان المراد به اشارة الى علمهم بالقرينة وهي حزن
الضلع في رحله ولم يدر ما مر في بلاد ابيه مركز الك ولم يدر ان نفسهم زينت لهم اخراجه كما في نعمة
يوسف والله تعالى اعلم وتسبب عمل السبب والصانع لنبي الله يوسف اذ لا يرحم اهله
عجزا حين فرغ اهله بروحه الضلع في رحله وجعله بيده فبلغ علمه ما بلغ بيده عجزه
براعة ولا نباهة او في ما رحمة ولم الرجاء والشفعاء لا يشفعون بهم يوم القيامة الا من
ارتضى الله تربيرا لعابد ما جاء [illegible] رضي الله عنه ويغفر فغفر تكرير في تغفر

المغفرة ورأيت كلاما لكويل الزهار وعلماء قاوزت نقلته منا الكلام كما يعلمه
نسيرنا يوسف عليه نبينا وعليه السلام مع اخوته انما هو موضوع علماء الغيوب سبحانه
تبارك وتعالى فانه اعلم بما يمنع ليكمل اجر نبيه يعقوب ومحنته وتقسيم الرؤيا الذي
وردي الله على نبينا وعليه السلام جزء سبعين ثكلى وانما هو اجزاء كثيرة شهير وعلماء
كثيرة بالله تعالى فهم ثم اعلم رفعنا الله تعالى اذا رفعت الوقائع التي تتعلق بالانبياء
عليهم الصلاة والسلام امرارا وانواعا من الشر بقيات لا تحصى بعزار وحزار مرة كرها في
انزية الغواة الزيغ يتوهمونها مغلة بالتعفين فيغرون بها من يرجح لله حين يرجح وقد
افتى الفاضل ابن حجر بوجوب حزق ما يرسم نعشا من الحديد على قبر كل زنكلنا ونزوعله الامام
الشافعي والصحابة والتابعين عليه السلام والبينة الاشارة بقوله

وحزق موم تنفض من خيمة لمهيبي او هيبة ختم كثهر

كعقدة الرماح والرمي جلده والسمر والتنيان والسم قلا

كذا اذى من العدا والتميم لغلة العيش وحال تنفي

ثم على اشارع الشبقا فعاله الفاضل ابن حجر فتوى اتبعا

واعشر وانديه الغوام مريح فدح فلم بالزواج

واذكر ابن عمل الشبقا واقبلي على البسر وقزل فرع كثير وابتر بفتل بعض الاعمال
ارمرد شيء فيما تعلق بعض بعض الانبياء عليهم السلام وتسهيل عما يكتب ويحمل
مع الميت جبرا زاده فيه ويسمى جلاب الشوار فاحكمه وهل يظهر جلد الفلة بنية الزكاة
والصلاة وغيرها اجب لنا ماجورا فاجابه رضي الله عنه سئل بعض الشيوخ
عمن اوصى ان تجعل بين اكفانه خمسة فرار او جزء حرير او اداة عيبة حسنة فاجاب بقوله كالذي
تتميز وهيبة وقبل اسماء الله تعالى من الحرير والنجاسة فارق وقام الله عيبة خفيف
والخمسة يجب ان تنبش وتمزج اذا كفح بالمنفعة بما وامر مركش جسرك وقمزه والا كملح
على عورته فقال الشيخ الخ وكان الجعبة الشاهي او هل ان تأمر اجازته وعده واختلف
الشيوخ في تتميز وهيبة واستحسنوا ان توضع في الغيم ساعة ثم تزال وحكى ابن عرفة عن
بعض شيوخه انها تجعل بين اكفانه بعد الغسل وتمزج اذا اريد فيه نقله عند البزوي

فلان

قال وعكس عن غيره انه يجعل عند رأسه جوز هندي حيث لا يفعلهما شيء ويجعل عند
مرافق الرأس بحيث لا يفعل ايضا شيء وعند ركبتيه الجنب وعند بعض التوابع ان بعض فقهاء
الهند نقل اوجه ان يوضع معه جزء الدعاء به والله اعلم وهذا ذكره اخر وهو
ان يوضع قلم فيه فكتب لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عمل قريب
لا يفعله التلقين والبركة الى قال وهذا ذكره بعضهم تكون عند رأسه عليه مربوط فيه
بلا سر بذلك عندهم انهم قالوا في الصغير واما الثاني فيه بعد المنع الشيخ ابن مرزوق
مراده قبل الغسل في الصغير فليتنبه لعلمه الزكاة ليكون على هذا كلام الجزء بذلك شيئا ابو
ابو اسحاق المقصود ولم اجد رسالة ذكر ذلك منصوصا او قال مرادي في ذلك انهم قالوا
الشيخ افهاب وهذا ينبني على ان الغسل يباح اكله او يكره ولم اجد في ذلك نقلا لم يجز ايضا في حيا
الحيوان مركبة الشافعية انه مراع بالجماع او يكون بنوا ذلك على ما مر في ابن شاس في ان الزكاة
تجب في الاكل والذكوة والله اعلم وسئل عن يهودي صبي لم يبلغ ومات عند رجل
في البلد فمر به فالحا الرجل البلد تنكرت واذا عن انه اسلم عليه ثم فات امه وكذا بعد ما
ايسوه بتكوره ويدعوا ان ابويهم فرنجيا منهم بغير شريعة وانه صبي لم يبلغ اسلامه اذا كان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب رضي
الله عنه وبعد فاسلام الصغير المميز معتبر لان المعرفة بالله تعالى ورسوله تصح من المميز وهذا
هو الراجح كما قال ابن عرفة والجمهور ومن صرح قول الشيخ ابن الحاجب ويصح باسلام المميز على الاصح
قال الشيخ ابن شاس وهو كما هو المذهب وقال الحافظ ابن رشد وهو مشهور وقول ابن القاسم
يتبع اباه خزية النازلة قال الشيخ ابن مكي والحكم بغير المشهور لا يجوز ومن مشهور في نوازله
قال العلماء لانه من ناحية اتباع الهوى واتباع الهوى في البناء والاعتكاف مراعاة باجماع تشطر
به الاقامة والشهادة وتشترط به العقوبة لما فيه من انتهاك حرمة الشرع كما قال الشيخ ابو
الحسن ومراعاة الكبار على ذرية الصبي المذكور ونحوهم واهلهم وكلهم بالعهود وجبت عليه العقوبة
الشريرة ويتعين على المسلمين القيام عليه بها على ان الصبي المذكور اذا رجع الى الكفر يكون به
مرتدا عليه كل ما يرجع للاسلام حتى قال الشيخ ابن الحاجب وهو على الاصح المتقدم ويحتمل ان رجع والله
اعلم وسئل عمن سوكنة فرنجية وزعم انها له منذ ذلك الى ان قال فاجاب رضي الله

عنه وبعد فسئلة المسلمين وفقت لمعلمتهم فليس للاجراز بتعلمها لقوله عليه السلام من فكم من
كفر بين المسلمين لو افتيتم فيه شيء كموقوف بوقع الغيابة من سبع ارضين والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اجمعين بلكم الشاه عرفت ما اجراء كم تعبير على كل مبتدء مثل تعلمها فيها فوقع
ما سبب الاحتياج الى العلم على الفروض او الانكار او لا جراز يفهم احدهما الى الاخر وقد فيهما
فوقع بالاعلم اذا ينا ليست بموجودة في نفسها ولا معروفة وقد الفها قالا الفروض بين التعلق
المطلق والتنجيز للحال وبين بعضها فالكيفية الجمع بين الخفيفة والثقيلة اي
والتعداد اي حتى يكون الجزء به على سبيل التجلد وخامسها الكبرى والعلامي ايرضى بها واجب
اي لله وسادسها سنة الزعماء هل يرد العلماء اي لله وسابعها بعضها الفروض بين خطاب الوضع
وخطاب التكليف وثامنها ما معنى قولهم اي اسماء الله تعالى توقيفية وقد سمعها فقيل
اذ لم يجب النكرة والمعرفة الا بالشرع والشرع لا يثبت الا بالنكرة وعاشرها ما الفروض
بين الفعل والتيسر ما جراكم بذلك وما ازالكم الله في الجميع يبقى لنا ارشاد الله بالله
فيما ازيكم عنا جزيم الجزاء بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حبيبه وصفيه الروض
وكرم وعمرو بعم صلى الله عليه وسلم فاجاب رضي الله عنه وبعد بزكرها يعلم
بالاشارة المذكورة لا يقوم به سمع والعمر بحمار بالجمع فيها وقف على الضرب عنها
فيها لركاكتها ترك تسع عنا لعنة الله التي به وعنها مزين عليها مرور مشتعل عكرا ساعة
قال اعلم ان علم الكلام هو العلم بالعقائد الدينية وان مسائله هي التي ذكرنا
بكل اخبارها وما يتوقف عليه شيء مرة اي خاطبه وتقريره انها بقوله من معنى ان الشيء
وكل الشكر بما لها معلوم موقوفة الموجد جل وعلا انما هو الاعتقاد الجازم بنفي كل نقص واثبات
كل كمال وتركيب هذا الكلام كله التقرير بالجار بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قال الشيخ المغيلي في رسالته المعلومة المذكورة هو الشيء الذي يعلم ويخبر عنه ولا يشترط كونها ان
يعلم الكلف بها ولا يعلم شبه التشكك ولا ان يعلمه بطريق مخصوص من البراهين الا عليه
ان يجزم بالشيء به الكلام ولا يقال عليه وهما بارك بركاتك ولو ثبت في قلبه ذلك بلا
دليل او بدليل كما هو المطلوب من المقلد بل من المعلوم من الدين بالضرورة كما لا يخفى
الغلاب الا بالبراهين تعين على العلماء تقرير صدور الفرد وموضوع علم الكلام ما هية

الممكنات من حيث هذه لانها على وجوب وجود موجدها او صفاته او ايجاده ثم اختلف
المتكلمون فمنشأ احتياج الحادث الى الصانع بعضهم الامكان وبعضهم اختيار نظام الكيفيات
البعض وهما معه وقيل الحدوث ومنهم من اكثر المتكلمين وقيل مجموعهما وقيل الامكان
بشرط الحدوث والحق انهما كلما كمرو موجبه الى العلم بالصانع ومعنى الاستدلال
بالامكان ان يقال ذات الممكن بحسب قبوله الوجود والعدم والمقدار والزمان
والصفات وغير ذلك يتقوم الممكن قابل لهذه الاشياء لذاته فاختصاصه باحد
المتقابلين منها بلا مخصص محال ومعنى الاستدلال بالحدوث اي الوجود بعد العدم
ان تعذر الاجراء عادة لملازمتها الحوادث وكل حادث فلا بد له من الصانع المختار
ينتهي اليه وبهذا العرفة استدل سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام على
وجود الصانع باحتجاجه على ابيه حسبما يكفي للاستدلال بالحادث
الوقت المتغير بركما عرف العدم الجائز يوجب افتقاره الى مخصص والا كان العدم
المشابه يقتضي مثله والذات واجبة لذاته وذلك محال والاشتراك بالامكان يشرك الحدوث
كالذات فيلزم الا يدل كون الحدوث دليلا او شرطا ان العلم بوجود العالم المختار يحصل
ضرورة اذا كان بجواز الوجود كهذه الدليل والا يلزم اذا كان شرطا العدم ايضا وفي العرض
نظر بل الاشتراك بالامكان الجائز وهو غير لازم لكون العالم محدوثا العالم بتباين
بالامكان الجائز ثم العلم بالصانع وهو غيره يتفرع العلم بالحدوث على العلم بوجوده
الصانع لان معرفة الدليل قبل معرفة المدلول والحدوث على الاقوال الثلاثة دليل فاعلم او جزء
دليل او شرط دلالة الدليل قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه

فحاجة العالم بالضرورة ... الى قديم موجد مشهورة
فمنشأ وهما حدوث او امكان ... مجموع ما بينهما له بيان
فقيل الحدوث الشرط في الثاني ... وقيل انه مما هو كالثاني
او انهما كعرفة الخليل ... والاكثرون وهو في التنزيل

انهما تامة واما الاعراض وبعضهم انها كانت تامة لانتقال عرض لعدم فيلزم

بنفسه وانما يكون وجوده تابعا لوجود الجوهر كما علم ان يقوم بالجوهر وكما هو كذلك
والكون وانما للتشعل مراغا بل الفراغ الذي شغله الجوهر قبل انتقاله به بعده مما الذي شغله
مع انتقاله به بعده من غير زيادة فالعرض عند المتكلمين مخصوص بما كان وجوده اما تابعا للجوهر
والا فما فيان فليست عند المتكلمين بالعراض وكذا الاحوال عند من اثبتها وبيانه ان
الجوهر تغير له غير تابع لتغير شيء بخلاف العرض فانه تابع لتغير الجوهر الذي يقوم به
اي محله الذي يقوم به ومعنى وجود العرض في الموضع جواز وجوده في نفسه وجوده في
الموضع ولزم يشغل الاشغال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز فانه وجوده في نفسه اقر
ووجوده في الحيز اقرار ولزم يشغل عنه واما التعلق بهو كلمة الصفة اقرار ابراعلى
الفياض بجميعها واختلفوا هل مرجع التعلق نفس للصفة او امر خارج عن الصفة ووجوده في الاعيان
وذكر البكري ان التعلق على فسير ملاحي اولم يكن المنسوب لها موجودة في الخارج وانه
فتغير في اركان موجود او انه مما موجبة اعتبارية لا وجود لها في الخارج اذ مرجع
الى معقول الاضافة ومنهم من ذهب الى انه غير امر وجوده في الذات والتعلق مرجعه الى صفات المعاني
ومنهم الشيخ ه فلما علمت مما ذكروه لبعضهم ان لكل من القدرة والارادة تعلقين
ملاحيا وتنجيزيا الاول في كل منهما قديم وهو ما كلمة الصفة اقرار ابراز يعرفها بجملتها
او همة الايجاد والاخراج في القدرة وهمة التخصيص في الارادة والثاني حادث وهو ما
مر ورد الممكنات عن القدرة والارادة وذكر بعضهم ان تعلق الارادة الملاحي والتنجيزي
قريبا رفعا بعضهم ارادة الله تعالى متعلقة بما يقع من الكائنات تنجيزيا في الازل وبما
لا يقع ملاحيا مثلا من الجزم الزعم الله تعالى انه سيوجد تعلقت الارادة بوجوده
تنجيزيا في الازل وبعدمه ملاحيا والزعم الله تعالى انه لا يوجد بالكسر وهذا الزعم
الله انه يكون حيا مثلا تعلقت بحياته تنجيزيا وبعدم حياته ملاحيا وقس على
هذا والتعلقان معا ازليان فلا يرفع بعضهم تعلق الارادة الى التنجيز في الازل هو فصل الفاعل
المختار وفرع الممكن على الوجه المختار وتعلقها التنجيزي حادث موهر وز الكائنات عنها
ويكون للارادة ثلاث تعلقات ملاحي وتنجيزي قديم وتنجيزي حادث والقدرة بيس
ملاحيها وتنجيزيها التقديم باعتبار ما يقع وما لا يقع وهذا كله لا يخلو امر خبط

وزجم بالغيب وتفرد ببعض ما تعلق بعلم الله ليدل على انه لا حاجة الى فكر
عن الشريف زكريا انه قال قام الدليل العقلي والسمعي على ثبوت الصفات لله تعالى وثبوت
تعلقها بمتعلقاتها واما مثل تعدد ذات او اقتران او تعلقات بنفسها او اقتران تعلقاتها باعتبار
انه نسبة او تعلقات بالمعروض فالاولى على تقدير الوجود فبجعل ذلك كله من عوارض
المعقول وبذلك تسلم من خطر التكلف * فاعلم ان المعرفة والبصائر بسكون عين مثل مزار ويعبر عنها
بالعجز عن ادراك حقيقته ويكثر عبارة الى الله تعالى ومنزل الى اختياره مرة ما يمكن انه مذهب
المحققين ان ليس في الامر اضمار بل الاشتغال بذلك ما يفرح به العقيدة وقد يكون بحصول
واما غيرهم من اهل الكلام فهم يتعثرون ويتوجسون ويستشكلون وبمثل ذلك الشمس اذا
لم يكن بينها وبين الانسان ما يستتبع ان يحول بصره فيها فكذلك اهل المعرفة بهت على
قلوبهم الانوار كما يتكرر الى الشمس بل اعمى وكلما تكرروا اليها تكلل عيونهم بالدهشة التي
تستولي عليها فاذا اسبلوا عن جمال فروع الشمس اعتبروا بالعجز عن ادراك حقيقته وكلوا
الامر الى من يعلم حقيقة الامور واما غيرهم فهم بمنزلة قريب ذلك من ورا السحاب والغيم
فاذا انكشف واليه وجدوا على ذلك ولم يروا عيونهم شعاع الشمس وسبلوا عما وراءه اذعنوا
انهم رأوا حقيقة النور بلا شك في ذلك ولا لبس وبمثل هذا علم في كل شيء غيب علمه ولم يعلم
انه سبيل الى الكمال على حقيقته كما قال الشيخ العارف ابو عبد الله ابن عباد فبذلك معنى
المعنى لتعلم ان المعرفة قد تكون جملة والجمل قد يكون معرفة وتعلم فيما يشير اليه المريد في انه
عند العجز عن الادراك ادراك وليعرف السلف لا يعرف الله الا الله وانشد بعضهم

لا يعرف الله الا الله حقا ولا يقر بالايمان والاشراك

والمعقول محدود لا يجاوزها ولا العجز عن درك ادراك

اي مراد علمنا ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز في حقه هو كذلك بيد ان علم الكنه بعد
ذلك محجوب وان المعقول عاجز عن التوصل اليه بمنزلة العارف بجلال قريب منه ان
ادركه يتصوره وان اشتد عجزه الفارق بين المعرفة وبينه في الرؤية الجلال المبين والجمال
المبين واما الشريعة والحقيقة فليس بينهما اختلاف في جملة احكام العبودية وانما يختلفان
في عشر مراتب اشرار التربية ولا شك ان الملك متبوع وتوفيق الله يشاء والله هو يعلم

صفات الغلب والاخر بعزائم الاحكام انكر قامة في نشر الحماسر ويعزم والما
الرضى بالفعل يقال في الجزم رضا

وواجب ايما نبا بالغرر ✦ وبالفضا كما اتى في الخبر

واما المقضي فالرضا به بحسب حكمه فالرضى بالواجب واجب والرضى بالمندوب مندوب
وبالمباح مباح وبالمحرم محرم بمن فعل عليه بمعاصية او كفر وجب عليه ان يلتاع به
المعصية بكراهته واما فرد الله تعالى المتعلق بها فالملازمة الرضى به فان سخطه ولم
يرض به كان ذلك معصية كذا قالوا فالرضى بالكفر انما يكون كفرا اذا رضى به من حيث
انه كفر من حيث ان الله تعالى فعله قاله الغزالي واورد عليه ابن البشر بقوله اذ الكفر نسبة
الى الله تعالى بالعينا والنسبة الثانية دون الاولى والرضى به انما يجب بالعينا والنسبة
الاولى دون الثانية بناء على ان الله تعالى اذا ابتلى الانسان بالمرض مثلا لم يرض منه بمقتضى كسبه
حيث كونه لم ينسب الى الله تعالى جوزا لمعتزلي رضي بالمقضي بمعنى ما مورون بالرضى
بالقضاء ولا نتعرض بهذه وبنا الابا بجلال الله تعالى ولا نتعرض لما مر من سلكنته
وقدمه لانه خلاف فعلنا وما لكنا بفعله بينا الخلاف لهنا عنا ومشينا فلا يعرفها
الا من يعلم تعرف البقاء على غير ذلك واما حكما بنا وانا بان تعبد الله البلايا والرزايا
وموالات الاعواض فلم ترد الشريعة بزالها اذ الورود تكليف الانسان بما فوق وسعه
انها عما فلا يجب على ذوي البر والجزوم ان يستعيب مرضه بل يرفع الله تعالى فوقه الا
بنا مور بزالك بل المطلوب التام ليطلب من الله تعالى رفع ذلك وبليما اليه بفوض الله
تعالى من لم يثار بالشر ابن يتزله تعالى ولفراخ زنا مم بالعزاب بما اشتكوا والرسم وما يتضرعون
من يشتكون ذي يكلمهم الجزع ولم يشكل ربه الا قلة من الشرط وجوب جنا وتعبيره وهو بهم هنا
لما رفع من بعض الاكابر في اشتراء مرضه من كلب الزيادة حيث قال اللهم يارب اركلني بمزارك
بدل فاعفه الاكابر حمله على غير الانبياء واما الزعاء من جملة الاشياء التي اجرى الله
تعالى سنته بترتب المسببات عليها من غير ان يكون لشيء منها تاثير بعلي او جعلي فمن اكل
الخبز شبع ومن شرب الماء روى وكذلك من رمى شيئا اصيب له بمزج كلها امور عادية
مشاهدة في السببية بالزعاء بغير المعهود او الاعم في الفعلة وسهولة الامر على النفس

متى تتوهم حرفة الاحتياج التي منع فصوره الطلب فتوجه فيوضها مستلما حسن الكف
بالله فيما تطلبه واتبع ذلك بالرضى والتسليم انظر رسائل ابن عبادة وشرح حزب البحر
للشيخ زروق ونعم ما قال الزعلة افتقار الشكوى والتسليم للقضاء والفقر للاله تعالى
امر به ويحب الزعلة ويبغض تركه وخطاب الرفع رفعه الله تعالى شرائعه للاضابة
العلم الذي تعرف به الاحكام تيسير الله بارك الله فيه عمله وله العزو بنيه ومن خطاب
التكليف من حيث انه فيه الحكم بالرفع موقفا الشرع على الوصف بكونه سببا او
شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع
وكما مر بيانه وله ابن السبكي انه ابرز خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيما له
وكذلك بعلل ايراد الحاجب بقوله تعريف العلم بالاقتضاء او التخيير او الوضع واختار الباقي في
التبريز اوخاله بخطاب التكليف للازمه كون الشيء شرطا عرفة المشروط بدون شرطه ثم
خطاب التكليف يشترك فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترك فيه
ذلك كتنجيز العتق والجمعة ولذا يقول العقهاء العمر واقعا بامر الناس مسواه وقد يشترك
في بعض الاسباب العلم كايجاب الزنى للرجم والقتل للقصاص وقولها اسماعيل تعالى فيقبل انها
قد فيه اي ان الكلام واتم مراد العقهاء عليه عمن ويعمل يتوقف على الاذن الشرعي في الكلام فيه
ولا يجوز ان يسمي عمل وعملا الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
او انعقد على التسمية به اجماع واختلف ما يكفي في جواز الكلام قبل التسمية بخبر
الله وحده على قولين وقيل ان اوهم الاسم الذي يريد به غيره وكلا منع ومعنى مستقبلا اصح واولى
بوهم جاز وقيل بالوقف وقال ابن فتلة يجوز ان يسمى بكل ما يرجع الى ما يجوز به هبة
كبير وحنان ومنان ولم يجمع على منع قال لا يجوز مثل عالم وقيد وسخي وكريم قال ابن العربي
التسمية بكبير وحنان ومنان على المنع فيما لم يرد فيه وكلا منع واما قال لا يجوز في اهله بلا
يسمى به وان كان وصف نفسه بالعقل المشكوف ذلك الاسم فهو الله يشتق في بعض سخر الله
منهم الذي لا يستقيل عليه تعالى لا يجوز عليه منه الاقرار فالكلام اسع مع اعتقاده انه عمل عما
يجب كونه عليه واختلف به هجوم وقرر قال ابن العربي المتكلم بطلقوا القاطع وواجب
الرحمة والمرئي لا كنهم لم يطلقوا على انفسهم اضداده لا يرفع عنه ان يجهز به البارد

عرّف الكلّ وبه انتفاع على البارئ تعالى ذكره في كتاب التوحيد وكرّر مرارًا وأخرجه
السيوطي أيضًا في شرح تلاوته فلا اشكال فيه ج قال الشيخ ابو العباس المرسي
اسماؤه وصفاته الذاتية نطلقها بالاتفاق مثل الذي نختاج في العمل
وقيل نطلق لفظًا ليس يوهمنا والأول اصوب فاسلك ثم قد تميل
واما العلم بموجب كتاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف واختلف في اول
الواجبات فقيل النظر وقال المعتزلة اول واجب النظر بالسمع لزم العلم الرسل الذين
النبي الداعي اليه رسالته وانوا بالمعجزة على وفق دعواه يفول المدعو للا انظر حتى يجب علي
بالشرع وللا يجب علي بل الشرع حتى انظر فيلزم الدور واجيب عن ذلك بالجوابين منها
ان نقول لا نسلم ان النظر يتوقف على معرفة وجوبه بل يتوقف على اول وجوبه في نفس الامر
وهو مستفاد من الشرع سواء نظر او لم ينظر ومنها ان المعجزة الدالة على صدق المدعو
متكئة من النظر بعد استقرار الشرع وثبوت الوجوب بدليل وجوب الواجبات الشرعية عند من
من المتكلمين يتوقف العلم بوجوبها فلا يشترط في الوجوب العلم بالوجوب لان العلم بالوجوب يتوقف
على الوجوب ضرورة لان العلم تابع للمعلوم فلو توقف الوجوب على العلم به لزم الدور ثم يشترط
في الوجوب تمكن المكلف من العلم به وهو عاقل وغير الغفلة واختلفوا اختلافا كثيرا في معرفة
كنه العقل والنفس والروح وكل موافقة على شيء واصرار على اشياء فتبا بينه قال الشيخ
ابو العباس المرسي

فحقيقة الروح ثم النفس نجهلها ... كذلك العقل فينا ليس منفصل
لكن اذا العقل كنها من حقا بنا ... فالكل يشهد بالعقل والجمل
وبالجملة فالنزاع في مثل المسألة فشبه واقع فيها فتنشر حتى كل الامر شيء عن
الفراغ عن فروع العبرانية واكتفا بالبعض الحكماء في حقيقة النفس وفيه تلك فائدة فرد
فان وكثرة العقلاء تؤدي بكثرة الجملة ... والله اعلم وسئل عن رجل من العامة
قال ما امر لم يفرض علينا معرفة لا اله الا الله فاذا ايلزمه في ذلك فانه يقال له باش
توجهت منا فاجابت رضي الله عنه وبعض متابعي الاخلاص فقال المشايخ
ذا كلمة الاخلاص لا يراد بها معناها وربما سبح مزاد لم يخبر له بالمقام يشهم

الفعل والنفس والروح

رفع ليس وعليها معنى لا اله الا الله

انه

أنه يلزم معرفة معناها ويلزم من معرفة معناها التصديق اجمالا بان يعتقد ان نسبة اركان فشرح الصدر بالتوحيد مثلا هو انشراح القلب بالايمان عند ذكر الله تعالى اي انه لا ينكر بكلمة الاخلاص ولا يعرف معناها اما الكوني المجمل لا يعرف موضوعها افرادا ولا تركيبا او عما مبادئ تعلم الى خفيفة فما فيها من عموم السلب وخصوص الاستثناء على ما ينبغي انه كما يكون موقنا ولا يشبع بها قلبه من المعرفة وهذا اعظم فلان المطلوب انما هو معرفة الامر وتصديق به وقول المشايخ لا يلزم معرفة معناها تعجيبه ومعناه انه لا يلزم معرفة الوجوه البديعة وذلك معناها سواء عرف اليها المعنى منها او لا وكذا قول اهل العربية ان من لم يعرف معناها ولم يعرف نسبة الرسول والمرسل لا يعرف له الاسلام بتمامه معناه انه اذا فعل ما هو مأمور به لا يعرف الوجوه البديعة ولا يعرف نسبة الرسول والمرسل لا يعرف له الاسلام بتمامه وليس معناه انه من لم يعرف معنى الصلاة ولا يحسن تعريبها لا يكون مسلما واركان عارفا بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان المطلوب الرفيع بالغرام وان شاء منه وتعليمه يتدرج بما بينه كما اجرانا نحن فانه يا معشر بكار وانتم ايها المبشر المكبر اليكم على مريكم عوام المسلمين وانتم مجموع الشيء المتعين وفرائض عليه اعلموا ان من لا يصلي لا يرفع المذكور في السؤال من رؤوسهم وما ذكروا الله تعالى اعلم ويسأل عن مسئلة اصل النزول اذا اجابوا عليهم كلمة وبينما فتبعته للجميع واراد ان يفسرها كيف تفسر عليهم بل على الجمال او على الرجال او على الكراسي يوم لنداء ذلك سيل فاجاب رضي الله عنه بفسر فاذكر على المختص به من الرؤوس او الاقوال او كليهما قال ابن عرفة فما يرجع من الخواص المعتادة فذكر المبضع والمغارض والروايع لانها معتادة لا مدخول عليها وقال سحنون في رجل تعرض لهم لصوص فيها لهم بعضهم على قال عليهم جميعا وعلى قرى غلب من اهل الواقعة انه اذا رجع من صفة ذلك البلد اذا ذلك يعلمهم بانه يلزم من حضر ومن غلب وعلى اهل الكفر فما ينوبهم وذكروا ان الجند يأخذ على حفظ الطريق اذا قال ما خذ على عدم الرؤوس وفروا الواقعة والنزول لاشتراك الجميع في البيع وفي المسألة كلام هو بل النزيل بل نسخة البيعة فقيل اجمع في محله والله تعالى اعلم ويسأل عمن ذهب لنهي المنكر هل يلزمه ان يتم عما خوض من المنكرات او لا فاجاب رضي الله عنه انما يتم المنكر كثير منه بالتجسس وقد اخبر شيئا من المنكرات فالله عسيه وليس على من ذهب للنهي البحث عما

فعفو والله اعلم وسئل عمن يقول ان العلماء مؤاخذون بما يقع منهم من الذنوب وان
لم يتسببوا له ولم يعلموا به وكذا جميع الاسباب كالحرق والتبديد اذا استغفر انه لو
لم يتسبب لم يفعل ذلك شيء واذا قلنا انه لا يغفر له ذلك بعد ان يستغفر جميع ذلك وهل
يفعل ذلك هل يجوز ان يقال اذا علم العلماء بفعل الله فيه الغفران له فاجاب
رضي الله عنه للاثر للاسباب المذكورة بشيء وانما هو عادة اجرى الله تعالى
العادة ان يخلق ذلك ان اراد عنده لا به والله اعلم وسئل عمن اراد العمل
على غير العمل الذي اعتاده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يغفر له العمل يوم الجمعة هل
يجاب فيه على السيادة في كل يوم او انما يجاب على السيادة في يوم الجمعة او يجاب عليها
فعلقا في كل يوم وليلة بغفران بعض العلبة باسقاطها بغفران يوم الجمعة فاجاب
رضي الله عنه الاخر والاخر كذا السيادة معلقا والله اعلم نعم علم ذلك الشيخ ابي
عطاء الله والابدال العجاب والاقطاب المنسحبين على ذلك وعنهم من لا يحصى كثرة وهو
المعول عليه انه اخبر وسئل عن قلة كفة في ميزان الازمنة ما معنى وجودها او فقدها
فاجاب ابقى الله تعالى رضي الله عنه بان قلة البلاء بازاء قلة كفة ميزان الازمنة
عزيز الوجود والله اعلم وسئل عن الصبية عنه صلى الله عليه وسلم فاجاب
رضي الله عنه وهو اشراق البدر على عدد اهل بدر ليس احدهن على الشوب فاتقه فصل وما
يلحق بهذا الفصل الصبية عنه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البابلي في
مختصره وتناكر الصبية عنه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد السبوكي نعم على ذلك
ابن العربي في الكبة وابو القاسم العلوي والفقاز من الشافعية وكما كل المضمخ منها ثيبا
قال ابن العربي لان الزواج لم يتقرب بها على نفسه بل على غيره فلم يجز له ان ياكل من
حق الغير وكذا قال الترمذي عن ابن المبارك بل ضحى بلا ياكل منها شيئا ويتصدق بكلها
وذكروا ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه ان الحم عنه وزيد
ان عمه ابا زاج فتاوا السيوطي له شعار مزج الغرية بعض خياوشا عرين من بعض به
العلم فضلا عن العامة وانكر مثل هذا ايضا عما لا يملك ان شاء واجزل او يملك
فيمتنا من يراه فيعلما الصبية عنه صلى الله عليه وسلم او لا يجب الا بغران يملك

ذكر السيادة في العادة على غير ما اعتاده صلى الله عليه وسلم

الحلة الصبية عنه صلى الله عليه وسلم

مثاتين والمقام مرفوع وجوبا اشارة الى علة الحلال والسلام بالتعسير والاجزاء
ثم فاريجع كلام له ومراده مثل الله عليه وسلم بالتضحي كراهة منا بالحلال
عليه والتسليم مرفوع المحل بينهنا وبينه مغايرة علينا ان نقطع دونه بجزاء
الله عنا وثبنا افضل ما عزم به احد من انفع بيرك كما كان شار الذكر ما يحث على
البشارة ان زكى بشيء ما يثقل على التعسير وعزم الحلال مخالف بيننا وهيئة بمنزل الشلال
مرة بالعلم والعلم بالمقامة بيده وسيلزم رؤيته عليه السلام على ما يزل ويرى
حقيقة اي للاجابة رضي الله عنه اقر رؤيته عليه السلام بالبغضة واقنا
فيلزم ووافقه كما قاله علما ونار رضي الله تعالى عنهم واختلفوا هل يرى الرائي
ذاته الشريفة حقيقة او يرى مثالا يحكيها فذهب الى الاول جماعة وذهب الى الثاني
الغزالي والقرابي والبيا بعيوه اعرور واصح الاول بانه سراج المدارية ونور المدرى
وشمس المعارف كما يرى السراج والنور والشمس من بعد والمرء وجزم التسمير بغرابته
وكذلك البرزالشريف فيجوز والله اعلم بجواز الرائي ويزيل الموانع حتى يراه كالرائي والوسي
المشروع والمغرب ويقعل الحجب شفاعة لا تحجب ما وراءها والزعزع به القرابي ازرو بالله
منا فاذا زالها جزء لم تحل به ابدا النوم من القلب صو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل
انه يرى الاعمى وفرعكس ابن ابي جمرة وجماعة انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة
وورد مرفوعا انه منامة فيسير انه يقظة ومنكر ذلك محروج لانه اركاني مع يكذب بكرامات
الاولياء فاثبت بعد مانع لتكذيبه ما اثبتته السنة اشار الى جميع ذلك في شرح
جوهرة التوحيد واليه الاشارة بقوله

رؤيته عليه مرزي السلام * وافقه يقظة وفي المنام
بمثل يرى حقيقة او المثال * فنكم يحكيه خلاف في المقال
ذهب الاول جمع فما اجبت * فمروا وتشقق كلما معجب
والغزالي مع الغرابي * والبيا بعيوه جماعة النالي

هذا واز رؤيته عليه السلام مراغم الامور ولا سيما في اليقظة ومرتاب فيرو فعل
مرجع مثل له ذلك الامر كذلك على صفة عزيزة وجوده ما في مزار الزمار وفيله بكتبه يراعي

غالبا مع انه قد ينكر من يرفع له ذلك من الكبار الذين رحمكم الله في كفوا عن هذا
وغيره ايهم كما قال في المدخل والله تعالى اعلم من احد من محدثي
على الغشاة السلام عليكم ويعرف بما مثله الاخبار التي يذكر ما حاصله التعريف بالقاسم
على قاذف البشر قد قال في الترقيف

*

شهادة له تعرف لمعروف او جرح * على مثله والشيء تعرف اقبلا

البشر ايضا مما انه يذكر من اخر شيخه الممن ليسئل عنه العلماء بل مثله ابن الزاملت
الكلمية التي يذكرها وفسرا مراشهر قال في عرف بغير له قبل الحكم مفسوخ قال يذكر المشتري
اجتماع بالبشاء البلاسر وكذا يذكر من اقاله البايع يعلم عنه وانما الواجب ان يقول اعلم
بما حازه ويعرف عدالته فر تعذر وعرفه بالحكم على الحاضر ثم اذا غرمها ورد البشراء البلاسر
قال فاجتماع على المشهور حيث الحر عن عليه كما في فش التحفة والسلام وكتب اليه الفقيه
اللغوي النحوي سيدي احمد بن عبد الله الهوارة على شارحكم من قاض بتنزيه عمرو وضمنه مكروه فاجاب
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعلى البركة الغروي السلام
ورحمة الله تعالى وبركاته ويعد فقد وقفت على ما بعثتم به من الرسوم وانا فيما قلتم
يقوم فيما الهوى وعدم الحياء وتنبأ بالرفع عن الامارة والتقريب وعدم المبالاة
والتهور في النقل ولو شك معروف معروف والحياء من الليل وكذا المعاصي تزيله والجنون
مفقود وحكى عن الشيخ ابي يعلى انه كان يقول لو عقل الكلبة لم يعد الناس من يعلمهم او قريب
من هذا ومحى بعض وسائل الشيخ ابن ناجم الدرعي فاحاصله انه يكابر الناس فحوا ز تعيين
سنة ثم كتمه له العجز وان الذي يراعا فتهم بالزعماء لهم خاصة او فحو هذا وانكروا
واستمعوا هل ترى اعينكم او تسمع وانا انكر عليكم عما ما فعتبروا بالحضر والبدو وانكروا
اولا بمرليهم ولما نقل الشيخ ابن مرزوق قول فحول الوقت بمثل الفضلاء وغرب عنف لا خير
غرب عنف فاسد في الاوقات الغريبة من نور البصيرة وفي الغرور والجاهلة مما بالك بزماننا
كثير والعشر الاخير اخبر عنها صلى الله عليه وسلم وليس من فما يشكر بعرفها الا كبير العلماء
والغرور والاقلاع العلامة الصالح ابن عبد السلام في قوله مشاجير كان العالم يعلم على ما
والاه وربما حكم بعضهم على مروي الاه ولا يقبل شهادته ان شهد عندي واقل اذا اظهر مروي الاه

ربما اعاد عليه لتحميل معرفة على اركان وقارن ان الواجب ينقلب حرفا وبالجملة
اكثر حكم الشرح وقد ناط اسماء شريعة على تسميات خسيسة *

شريعة الاسماء لكل حكمة * شريعة محمود بسنة

على خسيسة المسميات * بزل الزمار رغم قعقعاتي

وعربها به حرفا انقلب * فعقعة الزمر وعلى الاثم اسمعت

ولما ذكر ايضا حكم العزل العالم والجاهل وما ذكر قال هذا التفصيل المذكور لحكم الفضلاء
عن ابن عمر وابن عباس وابن الماجشون وفي المسألة اضطراب كثير وروايات كثيرة والكلام
من قول الشيخ في الفاضل الجاهل ان الحكم تتبع وبعض هو وابنه بل اكثر افاضل المتقدمين ان
ينقض من احكام الفضلاء على ان عدا كما قوامر الدعوة الثلاثة الا الجور البين جدا ولا
شيء على الفاضل الاول وقرار الفضلاء على قطع الخصام والنزاع وذلك من مفهمة
نصب الحكام وقال الشيخ ابو الفضل العقباني الفاضل اعني بمسئلة الخصمين لتجاريهما
لهما وسماعه حجتهما وبينتهما وغير ذلك اعني الخصمين وتذكر من القضية
ما يرجح به عوالي ويترجح الى حتى يعتقد سامعه ان الصحيح فيجزم اليه ولو سمع من الآخر
كما سمع من الاول وان يعتقد الى آخر كلامه المتقول في الزور وقد ان ذلك لا معرفة له بالحكم
المجهولة فاعرفوا الخصمين منكم واسمعوا منهما على قاعدة الشرع المعلومة فان
كنتم لكم صواب الحكم فاحكموا وان بان جور احدهما فرد وان اشكل فالصلح وجه ورضية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لستيرنا عمر رضي الله عنه فاذا اجلس بين يديه الخصمان فلا
تفضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول وعلم ابن عبدون وما انبعهما وقال انكمها
من اصل رجوع كل حكم افتيه ويعتمد عليه وهذا ان رجعتم بعمل النازلة وجهتها والله بالصواب
او الكلام على ابهم اذا اختصم اذا انفاذ الى ابن زرقون عقوده عند من لا شوكة له ولا غرض
سوء فيها فذلك كان فرض نسخها والحوالة بها على كل ناعور وكما تسلسل النقض
ابدا فلا يقف على حد لما علم من فساده متولي الحكمة وليس الحنث كما تعاينه وكيف بفاسق
على ما ذكر الدلاء الفاضل عياض عن ابو كما ابن عمر وذكر دينه وعلمه وقال يكتب
على احكامه حكمت بقول ابن القاسم حكمت بقول اشهب ويقول في البلد علماء وفقهاء

ارجاع الحكم المنقوض
ينقلب حرفا

ارجاع الحكم المنقوض
تتبع

الكلام في قضية
الخصمين
وتجاريهما

قبل قضية

عزل به

اذ منهم فما انكروا على فارجع اليهم وكاتبهم الفضية ويقول لهما جيبا
اذ منهم وكفى بما على كل من عنده علم ثم ارجع اليهما يقولون لك وكذا اذا اشكل
عليك امر وقف ويقول كان يسئلني الله تعالى لم وقفت ايش علمك من ايش لم تعلم
* فاذا رايتم علماء اشتال امثال الفرق الثلاث وابرزا يتم خصمهما يرجع الى اعلمكم عليه
بما كتب له بعد ويفتح يا هو ويزور وعده ثم مر اغرب فما يشمع ذكره فما نقله
الغزالي وابن خروف مر مسالة ازيحانة فاخرج وغرض خسيس كلاقه وما عليه من
الهوس وافشا وبما وانزية العوام مع ما في ثبوت المسالة من الكلام بين اهلها
وكيفية وقوعها ومثل هذا يقولون ويفعلون بقتل احوبا بسيف من السراق اكرمن كرا
ان النعاج والغرض فغيض الكرم انك من خير بيتكم ومعروفكم بالرغبة عنهم الله
تعالى لنا ووفقنا على عمره تعرفونا وهذا كله فزاكم الرغبة عما بكم ورده الغمام
بهمة فزاكم والسلام من احمد بن محمد وليشرف اعلم الوقت من نسخ عفوف خصمه
فاقلما والاشرار من يعتبر وانما تم ذلك مقصر سود مغلوب بالغرور لم له بعم
وغيره فيجب على من ابتلي بنازلة ان يعلم ويعلم ويعلم على المنهاج دون ابراهم وله
تبع ويراعي حرا جما تبين فلا يسال الى التكبير من النسخ على الاكمل وانما يامر بابراز
المكوك عند من يشبه او ينسخ فاذا عت اليه الغرور ويذاكر به من كم له ويكون فلان
على بن غير اعلم كما قال الحقني سبر عمر البعفيل في مثل هذا الله احمد وسيل عن
حقيقة المربي الملاكمة الزلا يفوز شيء من امرهما للاخر وعرف وجوه الملاكمة في زماننا
هذا او تغرم فيه بالكلية حسبما ابتربه بعض السادات ويحكمون به فاجاب
رضي الله عنه قال الشيخ اسمها الملاكمة المربي الملاكمة من المتعلق بالرجل الى قبلاكمة
كل منهما ما جبه وبعنوان الملاكمة الاحتمال والبرد الكرامة قاله في الشيمات وقال
ابن خروف المربي الملاكمة من الزفيل فيه

اذا اخاك المرء من كان وقعت * ومن اخر فقسه ليتبعها
ومن اخ اريب الزمان عدمته * شتت فيما شمله ليتبعها

وهذا الزفاله بعيد وقال ابن خروج احد من هذه الصفة فلا ولي تقسيم بما في الشيمات

فيل
عفيفة الملاكمي
احمد بن محمد الملاكمي
وعرى

وهو عورض نفسه بما غير صحيحة اذ لا يلزم من افتقر الى القلة ذلك فاذا اشترط
مزعوم وغنا ما ومن وقتنا في شهادة ثم وجب العمل بمقتضاه في كل زمان ومكان والله
اعلم الحمد لله وحده يقول كاتبه احمد بن محمد العباس لطف الله به وقرينا في
جميع البلاد عن شيخنا المسند رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل وقرأنا عنه ايضا
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان
يقل العلم ويكثر الجهل وقرأنا فيه ايضا عن شيخنا عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال الشيخ
شيخنا سيدي خليفة مركاتا سبل الله عن برهان هو فاحشر قوله *

الا بالتي يشفع العليل * ومنعه العزيز له القبول

هو اب القول يعرف حين يلقى * وقول الاديب ليس له حصول

وبعد فقد بلغني قولهما سمعت حسنا وقولك حقيقة وحكما فيما يتعلق بالشغل
امة قلت شروحه فما قول مولانا نفعنا الله بك هل تتعلق على المسلمين نصف بلاد
شغلوا اذا كان على عبد او امة بشهود فلما برز اداء شهود على عالم او قاض فعلوم
وزكيتهم بعدول وقاطنين على من ذكر ايضا ثم ابراه هو القاضي انه كتبه تنبيها
للغافل بليز لا تعلما وكذلك لا يزعم قاريء نعوت الامة انتفت فكانت مركز العجز فيه
المعرفة المشكلة في سلك نوع فلا يعيب الشيخ السيوطي عنهم الجهل وكتمهم واعلم
حب الرياسة واتمهم يزيل الانسان منهم ان يقرع ويابى الله الا ان يزيل تاخيرا
وتبقى العزة والعلم عنزل فلا يعزله وليا ولا نعيم الدار فقال ومع ذلك لا قرأناه انويا
مشمرا وقلوبا عن العلو مستكبرة وانفوا ان تصدر عنهم معيزة فوزن كلما مد يتهم الى
الهوى واعمى واعمى تعمى الدار فقال والكاتل منزلهم فزفوع في كعبة التفضل وقال الشيخ
الجنيكي لقد تقدم الجهل عن النبلاء واستعمل النغر فاشاء على البقل وقيلة الهيب

بالتحارف. واعلمت البراءة وحكوكة السوابق منزوان الخطاب المثبت بالاستقلال او النفوت او الاكتفاء حكم بعدالة البينة واذا بينة انكرت فوان الدافع ابرز شهود وراجع الزور النير وعلى ذلك العمل يعرفه عوام المضوع كنا وعلى علم وان القاضي يعتمد على علمه في التعديل وكما يحتاج لتزكية الشهود عليه كما في المجتمع وان قاضي الملك لا يشترط باخرى وقت النسب نعم يرجح عند التعارض بالاقدم تاريخا كما في المجتمع والتجنيس وغيرهما والاكثر كرولاية الاقدم المستفادة من اعلم الوجوه المرجحة بمعنى عم يرجح ويعلم ذلك كله من له اذن في قراءة كتب الشريف فيستفيد بذلك كلام الجامع المذكور الفاضل المفضل وما احتوى عليه من التعليلات والاوضاع

*

ما فاز شمس الضحى في الافق كالنعة * الا لاجرى ضوءها من ليس بالبصر

وفركته سمعت بما اكلعت تلك العجوزة ان تتبعها لعكنة لبكنة متنا واشارح وبعضها وغواوما يتعلق بذلك ثم رايت ذلك كله لبعضه بل هو هي

*

واذا البينات لم تغن شيئا * فالتمام المرء يهدى عناء

واكثر الهم لمن تعالى لان ما بعده من الراقة كما مر على انه لا يلزم من عدم العلم عدم الجهل حتى يقر الله تعالى ولو ان يستعمل البراءة فانه العجزة من الاعتزار ويكتفوا انه موجل الخطاب لكان الشكوى عنه واسا هو الصواب

*

ورب كلام كمار قوم وسامع * كما كان في لوح الهواء ذهاب

سمعت بامر فما سمعت بمثله * وكيف يعلم العالم من لا يعرفه وفي كاسه

يشبه عن بلغه من العلم والفضل

*

العلم اشبار ثلاثة من * نال به شبرا تكبرا على من

بل منزل العالم الفضل الخبرة منزلة بعباده التوشيح اهلا فكعبي جهله وانكر المحسوس

*

فر تنكر العين ضوء الشمس من رمد * وينكر الفم طعم الماء من سقم

واذا لم تزل الجهال بسلم * لناشري زاولوا بالعلم

وكتبنا ما ذكرنا والله تعالى اعلم والسلام وصلى على قوم متعوا انا تمم

مزار الزرع فتملعه ابا بمزرعة خلف مزرعة ومزاره ازكى تمر بغرض فاجر ازكله مزاره
مزار النوعية اع الاجابات وهو الله عنه وبغرفاتهم كله باتباع الشرع
والشركله بمخالفته والله تعالى اعلم كل في جمعه وبينه العلماء فيقلدون
فلذا جسيل الى مخالفتهم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وبغر وعلى سيدنا الغوث بركة العباد والبلاد اجمعين صحبته دنيا وبقوة
الشاه بمما كنت يا عبد الله فينا * فما كلمنا فخاف وبك اقتدانا
ايبقوا علينا مراء الماء بيضا * فمن يمكاشر وانتم وردنا
فليل منك يكفينا وبك كن * فليلك لا يقال له قليل
فيا عكشة والمازل الاغر منه * ويا وحشتي والمؤنسون كثير
والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته مزاوار المتشبه بقوم زيما بعرفتهم والمرتفع
مراتب بعشرتك الكرام تعرف منهم * فلا تقرن لغيرهم الرفقاء
فنسئل الرحيم الراحمين بما يهم الكشف والازالة عنا وجميع ابن خموان
اذا جاء عمر الله لم يؤخر * عسيرا ان يرد الله ميسرا
وهذا ثناء الشرع فيما لست له منذلك ولا لجد اذ ثم انسالك *
فبح بها قبل ان تغيار منزلة * والكيس كل فتى الثانية يدان زور
اما جواب اداة الشرط المؤتى بها قبل الاشتباه ما اتيتم بافعلته والفاء العظيم
بمعنى محذوف منا عنه قبل الفعل اواخر الباب اعلم ايها المتكلم على حذف جملة جواب الشرط
وذكر فيه قول الله تبارك وتعالى قل ان ابتم ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
كما تحبون بدليل ان الله لا يحب الفعل الغير مرضي له اذ جملة الاشتباه لا تكون جوابا
الا بقاء محذوف عرابها عنوان جنتك اعلم ان قسم الرفع على تمامها فعل قسم ان
* فالرفع فيه والشين لا يقع في الكشاف مزاوار الكلام على مذهب الفوزي ولا بد فيه
ان الاشتباه جوابا بازوم ما قبله والمعنى فلا اضرع فاجتمع كون الفعل ماضيا عند الله
مع كونه بمعنى واجتمع شاهدا على ان اشرا بدل على فعل مثله فما يلائمه يوضع استبكا ركم
عنده وبمزاوار بدل من الشتم اهل البلاد واهلهم * كلاهما فاخلف بمزاوار الجملة

مزار هوارة من الاقلام
العلماء الله العلوم
فيها على
ما ذكره

المغرور اذ انه يجعل جوابا للمشركين بما موضعها فلت موضعها ان تكون بمعنى
لأنهم يرونه والعامل فيها معنى كتابك في قوله تعالى قل ان ايمانكم ان تأتيهم ان الله يعذبهم
او بمعنى مثل تلك الا تغرنهم الغاليون قال فلم يجز جواب الشرط قلت هو
محذوف تدل عليه الجملة المذكورة بعد الكثيرين لم والتعذير في اية الاحقاف ان كنا
انذرنا عذاب الله فاخبرونا بالشرط كما ترى وكذا تعذير الاية الاخرى ان تأتهم عذاب الله بغتة
او جهرة مثل تلك الا تغرنهم الغاليون وقيل فلم يجز جواب الشرط في ذلك وقيل
قالوا ان الزمخشري جوز ان يتعلق بقوله انما عند الله تزعمون كما انه قيل انما عند الله تزعمون
ان انتم عذاب الله وردّ بانه لو تعلق به لكان جوابا ولا يكون جواب الشرط
استفهاما قال الدماميني والحبيب بار قد ذكر متين على انه جواب مرجح المعنى
وكثيرا ما يفعل التغرير المعنوي والصناعي وذلك فعلوه باستيفاء كلامه ثم المختار
عندي ما عنه ان الجواب هنا محذوف لدلالة ان انتم عليه اي ان انتم عذاب الله
فاخبرونا عنه ونحو ذلك الاقدار واجوبته لا يمكن استقصاؤها ولعله لم يجئ
اليه واما اشتراط صاحب الكشاف بالاية الكريمة يوم بأة الى اخرها بقوله
في المتن في الباب المذكور في حذف المعطوف لما تكلم على الاية الشريفة اي ايمانهم
او كسبهما والاية من الالف والشين وهذا التغرير فيه وجه شبه المختار لانه الزمخشري
وغيره اذ قالوا معنى الله تعالى يشعركم عدم الايمان وقيل الايمان الذي لهم بعذرهم بالعمل
الصالح في حق الاشتباه بيد وهذا التأويل ذكره ابن عطية وابو الحاجب كقوله
ما ادراك ان شركهما لهما اي ان عمرو فمن يبيه عنه اي في ليت كما تغرنه ان الله
الجهل وفي الكشاف قوله لم تكونوا فتنت من قبل صيغة لقوله نفسا وقوله او
كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت او الصفة اذ اشراط الساعة اذا جاءت
ومن اياتك طلعة مغربة فكل الايمان حينئذ لم ينفع الايمان حينئذ
نفسا غير مقترنة ايمانها من قبل كفرها او مقترنة ايمانها غير كاسبة خيرا في
ايمانها فلم يعرف كما ترى موضع الكلام اذا اذا فتنت في غير وقت الايمان وهو الميس
اليأس وافتنت في وقته ولم تكسب خيرا يعلم ان قوله او قالوا وعملوا الصالحات جمع

يتبع

بين الغرض يتبين لا ينبغي ان تتبعها اعراضا عن الاخرى حتى يعرفها جميعا ويعرف الاباضية
والمتلاحدة واجاب اية الجمهور السنة عن ذلك باجوبة كثيرة ونقل الكعبي جملة
من ذلك ثم قال المعتمر وما قال ابن الجبائي والقاضي اجاب اما الاول فقال في التتمة في
هذا الكلام من الجهلة ثم يقال له اللهم واهله يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل ايمانها بعد وقد نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من
الخير بعد فلف الكلامين جميعا كلاما واحدا اجمالا وهذا التقرير يكفي انما لا تخالف
مذهب اهل السنة والجواب قال لا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم
من الجملة بمعنى بالرد على مذهبه اولى من ان نقول له واما الثاني فقال في اقامة الايمان
قبل مجيء الايات تابع ولم يكن عمل صالح بينهما ومعنى الاية لا ينفع نفسا ايمانها ولم
كسبها العمل الصالح اولم يكن الايمان قبل الايات اولم يكن العمل مع الايمان فليتأمل فانه مختصر
للعلم به ثم قال الكعبي ويسكته ان الله تعالى لما ظلم الكتب المعتبرة لدى البر بقوله وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه ثم علل ان نزل بقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
للتعزير والزاما للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم
وتقريرا لما سبق من الامر بالاتباع ثم قال بعد الكلام مركب الاية اي انه انزل هذا الكتاب
المبين كما شبقا لكل ريب وهداية الى الصراط المستقيم ورحمة من الله للخلق ليعلموا وادا تعلموا
بما يعرفونه من الايمان والعمل الصالح يعملوا شكر النعمة اركزوا بها ومنعوا من اتباع
هواه ثم قال هل ينظرون الاية اي ما ينظر هؤلاء المكذبون الا ان يأتيهم عذاب الدنيا بنزول
الملائكة بالعذاب البتة بيشتا على سبيل الفجاءة كما جرى لمن مضى من الامم فبتلهم او يأتيهم عذاب
الاخرة بوجود بعض قوارع يعاينونها تفوت تلك الغرة التي هي غرة الاسلام فلا ينفعهم
شيء مما كانوا ينتظرونه قبل من الايمان وكذلك العمل الصالح والايمان حال الياس
وافت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فيه الاية لف لاجل حرف الجر
الفرق بين عاملي النشر وتكرير قوله وقد يشتكف عن هذه الاية ويشكل فيفهم
الايمان جميعا بهذا الزعم ان التمييز بقوله ان هذا الكلام والبلاغة يقال له الله
وان تعني يوم يأتي بعض ايات لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها

بعرفة الله ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لا كسبت في ايمانها عملا صالحا
قبل ذلك ما تعلمه من العمل الصالح بعرفة الله قال ومنزا التعزير بكفهم ومنهم
امل السنة فلا ينفع عند ظهور الايات الكتساب الخير للاعمال وباب التوبة ومرجع
الضمير واتم فكفه وارتكاز ما سبق قبل ظهور الايات من الايمان ينفع صاحبه
في الجملة ثم قال وفي تعريفه بقوله الله بعد منزا التعزير على ايات تشبه منزل
الاية ومنا سبب منزا التعزير من غير افراده ولا تفريع ومنزا قوله تعالى ولقد جئناهم
بكتاب فصلناه على علم منزق ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تاويله يوم يات
تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا
لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا انفسهم الاية فانه يكفي منه ان الايمان المجرد
قبل كشف فوائد الساعة فارغ وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واقدر بعد
ظهورها فلا ينفع شيء املاه فلخصه ونقله الحافظ الشيخ ابن حجر في باب كسوف
الشمس من فتح الباري من كتاب الزكاة وقال الشهاب السمين المعرب اسم بن مصغر
عبد الرازق بن محمد الحلبي المقرئ النحوي نزيل القاهرة له شهاب البرد للزوم ما حبا راح ان
قال وافراده وله تفسير الفرد والاغراب البعد في حيال شيمته اي حيا ورقا نفسه
فيه كثيرا وشرح التسهيل والشاكية وغيرها مما توفي سنة ٧٤٥ قوله لجاب الناس
بالمعنى في الاية انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرا ايمانها الذي اوقعته
اذ ذاك ولا ينفع نفسا صبوا ايمانها ولم تكسب في ايمانها خيرا فغير على نفي الايمان
بالغير وهو غير اذ نفي صبو الايمان وقع واذا صبغه مع نفي كسب الخير وقضيته انه ينفع
الايمان الصادر عن الصبو وعدم الخير وقضيته الجنة فوق فيشترط في منزل الاية
تقدم امل السنة ويكون فيه قلة الخير لئلا يعلم نفعه الحاصل وقد ان يقال
واجيب عن التمسك بالاية بان قبل اتى التعزير اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها
في الايمان لم تكن امنت من قبل او كسبت فيه خيرا فتوافق الايات والاحاديث الشامل
بان مجرد الايمان ينفع وتبقى ادلة العراب ولو بعد جميع ويلزم عدم الاية حيث
ورد في تفسير البزي اغلقوا قلت وعزي من الرشوخ في الهداية عند انزال الكتب حيث

كذا

فرضوا به وهو عواعنه . يوم تاني الثبات لا يتبعهم التلميذ على ترك ما به يبدأ
بالكتاب وله على ترك العمل بما فيه وقربه من ذلك قول ابن الخاجب ان المعنى لا يتبع
نفسها ايلاما ولا كسبا وهو العمل المعالج لم تكن ابت من قبل اول لم تعمل العمل المعالج
قبل فاعتنم للعلم به ثعلة الرفاعيه والشين واما السلس فقد اشرت الى ما
للمغاربة فيه وانه واضح واما العراقيون فقال ابن شاس قد كانت فيه اكثر
من نسب العراقيين شفوف الوجوب ومنزلة ان يقدر على فعالجته بارفد زيدا على وعمرو
فقد اختلف فيه العراقيون على قولين وبسببها من قال ان يملك ما يعرف ما لكنا ان لا
وقال الافاق المغربي انما بخط المشهور ابو عمران الله المغرب بفتح الميم وشد الغين المعجمة
كذا ضبطه ابو زيد الثعالبي وابو نشيب وزاد نسبة لغربة من قرى الزاب بافريقية
وضبطه ابن الاحمر والشيخ زروق بضم الميم وسكون الغين . اختلف اذا لكية بمن هي
له سبب يقتضي احقيته بالتملك ما يقضي حكم من ملك ان لا ومن اعتبر عمن بر ملك ان
يملك ما يعرف ما لكنا ان لا كمن يفعل التراويح السلس وقال المجزوم به سلس ومن فاده ر
على وجه يتراوى ما يشفي وجوه ان لا واما الكتابة اجتماد ابن الحاجب بلا يغتر وروبهم
الى انها لا اقرب وكذلك يضعون ويشير لمن به عرض الدار الافتراء على التراوي المحلوب
وبغير اركبت مزاريت به المرض يتجبران يغتر على نفسه وعلى مريضه من اولى اخر
من الاكبال ومن يشتبه له فعرفه بمنزلة السلس من الشباب وغيرهم وان كانت فيهم الاجازة
بمنزلة عدة الحب او الكمل او الكمل او غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول
على معرفته وهو بينه انكم لتمامه بغير اعتنى كلامه في ذلك ومن به بعمول الحب
واغر الكتاب ثم تاملوا ما نقل من الاجوبة عما اورده ابن عبد الغني فان كلام ابن الحسين
وابن الخاجب ابين كما قال الكبس والبيه يرجع كلام التبتا زاني كما قال وانا كلام
الشباب بالصغير فغير نفلوك وسلموك كذلك فعرفوني بما كنتم لكم في ذلك كله

وما انا الا من غزية ان غوت * غويت وان ترشد غزية ارشد

واما المسالة الفراهية فلم يتيسر لي الكتب التي عندها وسناء علمكم بما كنتم
في بيتها وانا لا نزال السلام احمد بن محمد العباسي

لو اختصرتم من الاحسان زرتكم * والعذر يعلم للإفراط والقصر
والله يبقيكم لنا سالمًا * يرى اطيب تحيته وتعظيم
يقيت بقاء الدهر يا كنف أهله * ومدى المدى عمرًا لليمن شامل

هذا الجواب وينتظر السؤال ان شاء الله تعالى فوق عن الجواب فصل
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا
أسري الغمام بمن يعز جناحه * لعلي الى من قد هويت أطير
وعلى العالم المرور ابن قاع بزرا الدهر *
هذا ابارونا بأمر منه * علينا الذي قد مروا فجبورا
فالأحمر محمد بن محمد يمر الى جنب السماء فقير. وكالشهر يا لراح الغالي
والهلالي فهم منها اعزب. افضل الصلاة واشمل الرحمة وازكى البركات مزاوان
جليل خيها بكم شريف كينا بكم زف البنا زفا *
فلو قبل مبكاها بكيت صبابة * بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولا كربكت قلبي فيبيج لي البكا * بكاها بقلت الفضل للمتقدم

جوالله مازاده تعالى ونسئله مزيده ما اشتمل عليه مرشريف الالفاظ وتابيد اديك
بكلام الائمة المعتبرين فيما لنا الله تعالى ان يبارك في العلم والعمل والفهم والبرهان
انه للاهم ربعة بعد اخرى وان يمد بكم في مزاحيل الدين المحمدي والسنة النبوية
وان يهيئ بكم لكل بدعة كل بدعة مضلة وان يجري بكم علوم الدين وفنائه
سبحانه ايضا قبول ذلك الدعاء انه جواد كريم وصلى الله على النبي يعني يس
وعادكم قبول عن الصلاح والفلاح مؤسس فيه والمصباح المبين ثم اني خلق في ان
يقع الجزء اجمعها فعلها فضارعا على ان المعنى اعلم على جميع تلك الالباب بعض لبنة
بما منها لسياقة الكلام المسئول من الله تعالى ان يسعفنا له وان يجرينا على العمل
بموجبه هذا ان يكن مزاح التفرج ابغرمن نزع الخاطر فلم يوجد نص على مزاح مخصوصه
مزاح ضاع عليه الدرق فوقها ما استشكل موضعا في الغرة وتكرر فيه
تكرار العمل لا يخرج عندكم شعاع ومزاران الله اشرح اجرها ثم يتلوها الاستهلال

مرت كرمت اصبت ومرت كرمت اي سكنت وكانها مع مرتبها الكسر
اي اصبته والفتح في الغرة خطأ فاشه صحيح
اجمعه

لولا بقدر البقاء لقيل ان جملته هي الجواب ولم ار قائلا يملك ان يكون عوابا بينه له فقوله
ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله الاية ارايتكم
عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون الاية قل ارايتم ان اتاكم عذاب الله
بغتة او جهرة ما يعجل الذا القوم الظالمون الاية ولغرض بن في شرح الفصل الذي
للبخاري تكلم منه عليه نافلا عن الهمايم للزمخشي كلاما اجم منه شيئا وشرح بعت
الجمل ولولاه الك لتقلته لكم لتتاملوه ولغرضهم زائغ عن محل الشيئا منه وكذا قوله
تعالى يوم يات بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا وذلك ان قوله او كسبت في ايمانها خيرا كلام في مذهب المعتزلة من ان
الايمان المجرد عن الاعمال لا ينجي صاحبه من النار وقد رد على ذلك الزمخشري
على ما نقل عنه الفضل الذي اجاب عنه ايضا بما لا يكفي منه شيئا الا موافقة الزمخشري
وشرح بعض ما تكلمه ايضا ولولاه الك لتقلته لكم واجاب عنه بعض من تاكرنا
بعضه مرموزا منه ان يراد من عمل بالايمان مستعملا في تعبير احدهما التعبير والاخر
العمل بمعنى ان التعبير لما يجب التعبير به الى اخر كلامه ان الايات فلا ينفعها
تعبيرها بعد الايمان جميعا كما مر له وارد مرفوعا في هذا الوقت المعروفة قبل كفور الايات المؤخر
للعمل الى كفورها لا ينفعها ايمانها اي عملها جميعا مر بان استعمال المشترك في معنييه او
المجاز في حقيقته ومجازه ومن عجيب اعجب وجود النحو على موافقته او لم يوجد فما
هو احسن منه وما يقول شيرزاد نشر الله النفع به في احلال المذكور في اعجاب الاسلاس
بين الغازية والعراقيين ايموقع الفرق على الشراب كيف وقد امر له بالفرق عليه هل
غلبة الكعب بالزاي للانامل اي كعبها مثلا يخالجه وبان الاكعاب الذي يكنه الرهو الهيم
يخالجونه وبان بهم ركيب الامراة اعوج من يتعاطى الكعب على حقيقته ويتناول الثمن
قال وقال جربت كذا اعمل على قراءتي بذلك اذ جربت كل ما يشاربه عليه وح ينتفي
العجز عن الشراب هو ولو انه كرر لكم هذه الفرائد الفائدة التي غالقيها
الا صراف من هذا الجهبذ المتقدم واختلس بعضها الجهلاء على اهلها ويسر عليهم
ضبط ساكنه وفتحه وضم وجيز مفتوحه من مضمومه ومكسوره وتميزه منه ومواضع

وبالخمس ان يعلم ان الفاعل ان يفعل
الفعل او ان يكون

وجود حرف العلة من موضع بفعله وسماعه الى كله وفقها بتراسم اذا فيل بيم هلك
فراتم الواو وتر من هذا ما قرعرور ليزوم الجسام كالا لبقان الثلاثة قبل فالوا ما
تامروفا بيد فيامر والقراءة لا يزخلفها الفيامر واذا فيل لهم ما للميم بها يزانبي
الناس على انه يرسم فالوا ان العرب فالوا عرفت الماء وسرقت الرابة بعروا
الى الفيامر الى نحو قل للشكين بجزيان خارجان حتوعر فيا سه وفراذكروا القراءة ما
بالفيامر فكملغا قراءة وقعوا خرجوا الى الفي خارج عنهما بعثر خروجه عرايروا يزة
اجما عما وفلتم وفتبر الظاهر الجواز ولم يحمر له مزور وايت اذكا معت لكم
فنويت اراد كركم بذالك في مجلس اقرر وفد بعثت لكم ايما الثلاثة كتابا ولم ارله
جوابا ذكرت فيه بعض ما الفيته به ورايت ان قلت القراءة خارجة عن قانون المشيخ
العثماني وان لا يجوز سماعها فضلا عن قراءة تما وان هذا الحبر مواتي فيل فيه يأتي على
الثلاثة ان قلت ما يمنع من الاسلام ان اسمه وكاحر القراءة ان رسمه وان ما يسمعه فتعلم
القراءة في هذا الزمان وفقها انما هو ابتداع والباشر والاقبلا وفقه ولا وطن وفق
رايت انكم لهم الركن الاعظم الذي يستندون اليه في هذا الوقف جماعة في التوقف
اقتدوكم جهة وانفردوا ثم لو اتبرت هذا الامر في حياله والركن رحمة الله ولو فرد
هذا الامر لنظرنا في امور زراه مواد وحاز قارئ وفور القراءة على وجهها لم تسرف
منه العادة فليلا ولا كثيرا وللعادة كثيرا ثم في السرقة وان في فراي بالاد هارا الله
رحمة الله لم ينبه ولو نبه لتنبه باد ثم تنبيه لعبد ذله مرزجل فالا فوله بالفيراذا
تبين غير غايبه بيد لوقف لاتم فيسئل الله الكريم ان يرحمه وان يغفر له مغفرة تفيح بجميع
هفواته واذا اردتم ان تعرفوا ان قاريا عرفه من الوقف الخفيفة له وانما هو فساد
تولى به بعضاء فانكروا به عبارة الاتقان في نوع الوقف فستبرونه بمزوبين السكتة
والوقف والفكم وستبرون به ان السكتة ليست بوقف وقال ابو زيد ابن القاضي في شرح
التبرية وان الشرف فيه احكام الوقف قلت ويدل عليه ما يذكرونه من ان سكتة
حمزة ابن حبيب وهشام في وسط الكلمة الرسمية مثل سكونه عمل ان من الاخرة والارض
ولو كان للاشمام والروم الشكوت وفقا للنزع جواز الوقف في وسط الكلمة والتاي باكلوا ممنوع

فتدبر

مثله واذا ابطلان يكون الشكور والشكوت وقفا بلا في يكون الشكور وخرج او الشكوت
بغير حذف هاء التاء مثلا مريا او مرو او ابراز التنوير مرغوبا وعليا العا وقفا
ورو سكوت واذا جاء الشكور الذي بغير ورو از يكون يجري وقفا بلا مثله بجر كونه
بحركة التمزك وقمر التمزا من مثل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولا يك
بالوقف عندهم مثالك مواز بزيل بفتحة الذال وينقل الينا حركة التمزا ومثل من انع
غيبي الله يا تيكم به انكم بالوقف موحرف كسرة التاء وتنقل الحركة التي تستحق بهمزة
وصل في الابتداء اليها وهي الضمة وقس عليه ابناء هم الزين خسروا انفسهم لا تعلمونهم
التي تجرمن يعلمونه كغير التشبيه مراد العزيز الحميد الله على كل شيء شهيد اي
الزين وهو اراد الحميد اذا مبنوا بغير ص لكل باب فنهم جزء مفسوم از المتغير في حالتي
وعيون اذ خلوصا الى غيره الك ما يموت اهتم وقعت فيه الذكا برا والسلام عليكم
عن فلو وعجلة وتشرح الكلمة الشريفة بشكم به فراغ تا صح خبير الشيخ قليلا وعاو
مشكم محبوب وليه وركم مركا شف للمرفريل للاشكال وانا نسئل الله اربين علينا جميل ربانا
لنعيطا فوه شرح ابو زبير الغافي على الزور الدوابح فانفذ فاير ال قال
الزور الشير اعلم از كم عرف الميم انبسمر وزان تابعان للحركات الجمانية تمر وقاذ
قلت قال وكيف الصوت بين فتحة القاف واللام بغير وقال زفتحت بينهما بحرف فتحركة
مثل فعل وفتل ومكذا الواو والياء انكروا رحمكم الله ايز تكبير الصوت بين فتحة القاف
واللام فزرا قاما عند قولهم وقال الزبر كابز جور اع ايز تمكينه بين كسرة الزاز والشور من
الزبر اع ايز تمكينه بين ضمة الميم والشور بلا فن لم يعرفه الك من خارج كما يعرفه من صحبت المتابع
به ولزالك كن النبيا مرحما لمعروف العلة على قرا تكرا له مدارسة كتابة القرة او العظيم
فتميم منزلة بمنزلة زوابر المصحف التي لا تقرا الا وقفا وكما وقفا مثل الا ايها الرابع بغير
واو الجمع ه البغل مثل خرجوا وقعدوا مرا لم يعرفه من خارج للاعرفه مرا المتابع به وتشبه مثل
الغراء الشمع من حيث تكبير الصوت ه بغير حروف الميم وزوو بعض مثل وقالوا قلوبنا غلف
بلا وقارئه بكبر الصوت بغير الضمة من قالوا وزوالواو وبعد ضمة لا به وزوالواو التي
بغير الندع ه قلوبنا وبكبه على نام قلوبنا او يقف على غلف او وصله ما بغير ومثل

مسيل الشيء فيكثر فيه العفو على بعض العروف الت وجوز في البيع والشكون بعرج دوي
بعض وسبب الترجيح منا لك رعمو النحو فليتنبه لما سبب الترجيح منا العلة كذا لك
والسلام عليكم والكلام اكثر من مذا لوله العلم والاداب وما سبب امما ا بجواب عن
السؤال عن مثل مذا من المسائل الت يعتمد الاولاد وفز بلغني انه بلغكم فارد لك ولذا يشتمل الجواب
بجوابه امما له والذكر ينبغي ان يتلطف بصاحبه المشكير حتى يفلح عن جهله فارد تعذر يعذر
الله فعلب افلا عمه مركلب الحمار وهو العذر للعمل والسلام من مجمل فوركم فلبا
العلم في حيفكم فانبا اذا الاعتماد اذ وابنا وابرا عيسركم بيسر العسير ارلم يزاركم الله
بغفرانه امر من عفر الله الصواب كذا لله له السؤال وجوابه فغرض عليه وهي
حكمه فارد الشيخ عياض في اكماله لا ينبغي للأمر با لمعروف والناهي عن المنكر ان يحمل
الناس على اجتهاده ورويته وانما يغيره منه ما اجمع على انكاره ورواه النووي فقارد اما
اختلف فيه فلا انكار فيه وليس للمفتي او يعترض على من خالفه اذا لم يخالف النص او
الاجماع وقارد الفراء وعن ابن يونس اذا رأى شيئا مختلفا فيه يعتقد تحريمه انكر عليه لاعتماد الحرمة
واذا اعتقد تحليله لم ينكر عليه الا ان يكون مذهبا ضعيفا يخرق الحكم به الحكام نبه
عليه التخمي اذ اذا رجحت الزلا بل عند المفتي في حمة البيع وفساده اريتركنا على وامما
عليه ولا يتعرض لمن يفتي عياض في اكماله وفي حيكمه فارد في المشتمل ثم لا جبر فالبالغ
الا يتيمة حيف فساده ها وبلغت عشرا وشوور العاقل والدخول اذ حل وكذا زوملاقة
البلوغ من الحيض او احتلم او اهلم او الانبات حملا ذلك في ثمان عشرة له سنة او سبعة عشر
اذ وانبا فارد لم يحمل ذلك فا لمشهور في البيع ثمان عشرة له سنة وفي مسيل التيسير
عن اليتيمة قرب النكاح وتدعى البلوغ حتى يقبل قولها او تكشف فا جا بقبل قولها
وفارد التيمة زوروفا قا الاحتلام والحيض فلا خلاف في كونهما من العلامات وتعرف
بالاخبار عنها نفيا او اثباتا فما لبا كذا زاد مهلريا وكذا عن الانبات ولا تكشف عورته
وكذا في البيع اذا عرف ما يشبه حيض بحمل التاريخ ثم الاهل في النكاح الحمة فلا تتزوج من
الزوج زوجته بزعمو وسناه لا الا بحكم بوجهه وارد اعربت الحمل وصفت بما يحمل
فمضى ثم وجد ما فساد اخرجت من جميع شخص وهو ثلث في جميع غيره فان علمت وقرر على

وعن الفضل ... على الشيخة ... فيه

... الله

... انما يفرض ما اجتمع على انكاره

... الحمل الغلام ...

... وهما

وذهاب الجماعة وهاله والذي يسن غسله اجتماعهم كما في المدونة وكل اجتماع
الذي يجزئه وإذا اجتمع جريح وجل مع جريح آخر في السماء فإن فرق كل واحد منهما على تغيير
فريضة أخرى والذكر الناشر يكبر بينهما وإن رد غسل فرخ منزل ومرخ منزل شجرة أو فاكهة
فعلى هذا فإن كان فريضة فالغسل بينهما وهو نصب جميعا لأجل ترخ فعله فرخ فيه عمل
جاز جميع لما جميعا أو لم يكن في أحدهما عمل جزء وإن قرأ جميعا منزل الغسل الذي فعل في
أحدهما أغنى فسم بينهما بغرابيا نعما وإن جعلا الحرمي بعني بينهما وزيد وعمرو وضع جميعا
في موضع يعين جماعة غسل فيه من عمل بعوله وكذلك فإن شبه أحدهما أيضا كفله وهو وجد فله
في غنائهما وبينما غسل فإن غنائها بعض الناس مرون فيما منزل المرجع أو جزء العادة منزلهم
يوضع الغسل للآخر الغسل بينهما بشركهما أو يزكي جعة الفلة وفرزها وإن راد عنائها اثنان فسمن
بينهما وإن لم تغير عنائها بذلك فلا شيء له لأمر الغسل وإلا من الشغف ولا يجوز نصب الجميع
وإلا فإن في معناه حيث يزغل غسل الغير مع الغرب فإن تغرز وذهبه بالغرب جاز فله في
الغسل بعوله لصاحب الأجنبي الموضوعة بغيرها وإن كان في ذلك الموضع غسل مربوب وغير
مربوب جاز نصبه وما دخل بعوله لأن غسل المربوب يرجوه فله وشبه هل يقسم
المغنم بقرب تقليده إلى لأن عم ابتلي بتفكيك البول في الغالب وشبه إن البول عند الاستنجاء
ولو خرج واستبرأ حتى ينشف ورجع إلى الماء سلم منه أيضا غسل بيوتها مع ذلك إن
يتيمم أو كبير فأجابت لا يقسم المغنم بقرب تقليده وإن كان وشبه البول الاستنجاء
زلي واستبرأ بالأحجار كما ينبغي والله أعلم وشبه عن الشعاع الذي فعل عن
الجبين عند الترمل غسل موصلا إلى لأن فأجابت إن أوصى بالشعاع بموصلال وكذلك
إن لم يوص وإعمال فرشر في ماله لله تعالى والله تعالى أعلم

فصل في الوضوء والصلاة والتيمم والصلاة على الأموات

وشبه عن معنى قراءة قوله تعالى وإن جلكم بالكسر وقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم فأجابت وفي المراعب للشيخ المحلي بغسل الرجلين والغرابيز الجمع
عليهما ويوجبون غسلهما فإن جماعة أهل السنة الأمامية يحكون عن أئمتهم عليهم السلام أنه
قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال أبو حنيفة وقال بعض الفريقة والزيدية

الواجب المسح ومداده المذاهب بالاجماع الغسل واجب بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس واما قراءة الجر فالمراد بالمسح غسل الغسل وخصت الرجلان
بزيادة المسح ليفهم به ان الماء اذا كانت مكنسة الاسراف او المراد المسح على المخفين
انظر تمامه قال ابو زيد مسح بمعنى غسل غسلا خفيفا نقله الجوهري وسئل عمن
يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك
اولا الخ فقال بالبطلان وقال بعضهم اذا اراد الشروع في القنوت عمدا فالقنوت
اللهم انا نستعينك الخ وان اراد الدعاء فاللهم اغفر لي وارحمني الخ وقد سئل ابو عثمان الصوزني عمن
وقف في القنوت على قوله ولا يعز من عاديت فاجاب وبعضهم سئل ابو عثمان الصوزني عمن قال اذا اراد الشروع في القنوت عمدا القنوت
اللهم انا نستعينك الخ فاجاب بقوله القنوت لغة مشترك يطلق على الدعاء
وعلى القيام وعلى السكوت وعلى الطاعة فاذا اقصد الشروع به عمدا الدعاء وهو
الغالب من العادة بطلت الصلاة وان قصد به غير الدعاء من القيام ونحوه فيجوز من
العامد والساهي واراد منه بناءه ثم عمد الكلام لغير اصلاحها بطلت او كثر
على ما قاله اكثر الشيوخ ومن المشهور في المغرب ان يسير الغير يبطل كيسير العمل
العمل وسيجيء كما قال في التوضيح واليه الاشارة بقوله *

تعمد ليسير من فعال * مغتفر انفى عمله قال
اما الكلام مطلقا فيبطل * لغير اصلاح على ما عولوا
وقال في المغرب يغتفر * يسيره كما بفعال يغتفر

والله تعالى اعلم وسئل عمن وجب عليه الغسل ونوى به فرضه عند الغسل على
ان يتمادى بعد فرغ لغرب وقت الصلاة وبنوى ما تمادى بعض غسله الى دخول الصلاة هل يطلب
بيد الا فاجاب رضي الله عنه ان نوى بالغسل رفع الجنابة لم يضر الاخراج بعض
المستباح بيد من الصلاة فله ان يصليها بيد والله اعلم وسئل عن تمادى فيما
ما حد الطول بين التيمم والصلاة وما حد بين التشهد والصلاة وفيما مر وعن الاعلم
في العصر ونحوه بعمل الكثير ما يفعل وفيما مر حك جسده او عينه وقلع منه جلدا او
شعرات ونحو في الصلاة فاعلم ذلك فاجاب للاحياء في الوضوء من الصلاة التيمم
بين اجزاء وضوئه ونيز ما فعل وحرمنا الا لبعض فقراء الجبال بتقدير الضوء في الزمان

والحكم

وَالْمَكْرُوهُ لِلشَّخْصِ الْمُعْتَدِلِ عَلَى حَالَتَيْنِ وَقِيلَ بِالْعَرَبِيِّ وَالْأَبْرَكُ انْوَاعُهُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ
يَكُونُ بِآثَارِهَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمَرَّ عَلَيْهِ الْكَعْبَةُ فَلَيْصَلِّهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ
الْإِمَامِ فِي الْعَصْرِ إِنْ أَخَّرَهَا مَعَهُ شَيْئًا مِنْهَا وَإِلَّا اعْتَكَفَ فِي صَلَاةِ مَنْ إِنْ رَجُلًا أَوْ شَرَعَ فِي عِلْمٍ
مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَمَالَاتِ وَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْفَاءَ فَقَالَ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ عَبَثَ بِلِحْيَتِهِ وَقَلَّ
مِرَارًا مُتَفَرِّقَةً أَوْ انْتَثَرَ وَقَلَّمَا أَنْكَرَ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَسُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ
فِيمَا مَرَّ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي أَقَامَةِ رَدَّاءٍ مُتَجَسِّرٍ وَجَبَرَ بِيَدِهِ عِنْدَ السُّجُودِ أَوْ انْتَقَلَ بِزَيْدِهِ
مَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا لَا وَفِيمَا مَرَّ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَتَنَفَّسَ الشَّعْرُ بِعَرَقٍ أَعْلَاهُ بِعُمْرَةٍ أَوْ
عَكَسَ مَاذَا يَلْزَمُهُ وَمَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا لَا وَفِيمَا مَرَّ يَفْعَلُ بِالْإِقَامَةِ حَتَّى جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ كَرِهَ أَعْقَلَهُ كَسَرَ وَهُوَ بِهِ فَبَقِيَ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ إِلَى الْإِقَامَةِ فَتَغَرَّ بِعَرَقِهِ وَتَبِعَهُ حَتَّى
سَلَّمَ مَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِمَا فَعَلَ يَجِبُ لَمْ يَقُمْ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ لَا وَفِيمَا مَلْ يَجِبُ الْعَلَاكُ لَهُ تَعَلَّى
فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا وَفِيمَا مَلْ رَأَى إِبَاءَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ التَّشَهُّدِ أَوِ الْعَكْسِ وَفِيمَا مَرَّ تَرَكَ الشُّرُوعَ
الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ أَوْ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ وَلَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ حَتَّى كَمَلَ مَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا لَا
وَفِيمَا أَنْ يَرَاهُ أَهْلُ يَمِينِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا مَقْرُوهَةٌ لِوَاحِدٍ وَهُوَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْبَلْعَةِ الَّتِي كَانَتْ
بِيَدِهِ الْعُرْيَانِ أَوْ يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَيَغْمُرُ فِيهِ حَتَّى عَلَا الْبِئْرَ الْمَذْكُورَ وَلَمْ يَغْيِرْ ذَلِكَ كَمَغْمُرِ
الْمَاءِ وَلَا رِيحَةَ مَلْ يَجُوزُ بِهِ الِاسْتِعْمَالُ إِلَى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَفِيمَا أَنْ يَرَاهُ أَيْغْسِلُ فِيهِ
النَّاسُ مِنَ الْبَلَّةِ وَغَيْرِهَا أَوْ بِالتُّرَابِ الْمَمْلُوكِ بِالْبَرَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَجِسٌ إِلَّا لَا مَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ
إِلَّا لَا وَفِيمَا أَقَامَ عَلَى بِالنَّاسِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَمْرَدُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ
وَقَامَ الْإِمَامُ وَجَلَسَ الْأَمْرَدُ الْمَذْكُورُ وَكَمْ أَنَّهُ جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ وَلَمْ يَتَبَعْهُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ مَعَهُ جَالِسًا وَبَعْدَمَا بَعْدَ الْإِمَامُ حَتَّى سَلَّمَ وَلَمْ يَقُمْ لِلْإِتْيَانِ بِالرَّكْعَةِ الْمُتَبَقِّيَةِ
مَاذَا يَلْزَمُهُ مَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا وَفِيمَا أَقَامَ ذَكَرَ الْمَذْكُورُ فِي
الصَّلَاةِ مَلْ يَسْتَمِرُّ أَوْ لَا وَفِيمَا حَتَّى فَزَّ الشَّيْخُ كُلَّمَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ
الْمَأْمُومِ الَّذِي ذَكَرَ أَمْرَدَ أَوْ صَلَّى بِيَدِهِ وَالسِّلَاحُ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَعَ الْفَصْلِ
الْمَذْكُورِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَرَفَعَهُ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ هَمِيمَةٌ نَصَّ عَلَيْهِ الْبَرَّاجِيُّ وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ مِنْ غَيْرِ شُغْلٍ عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ مِنْهُ عَفَا

مسئلة في بيض الطهارة بالماء

منزلته وربح وعلى القول الأخر تبكل وروخص بعضهم في التيسير المتروع من اللحية وللرعلى
القول الثانية ولا شيء على من مشى في الحمرة وهو الاستمتاع اذا بار الكثر ويحمل عنه الإفاق
قراءة الاستمتاع ويستحب ترك الحمد للعاكس وتملة مرة عليه بالملة والسلام
عنزا او لوثة تغوير اية الكرسي على التشبيه وفي المسألة خلاف وربح بعض
المخففين البطلان والاصل في الماء الطهارة جاز فغير تغير لونه او كمه او وزنه حكمه
كغيره كما ناح وفي ماسة بالعادات دور العبادات فلا يستعمل فيها وكذا ان غلب على الكفر
كما نقله الاجهوري وان تغيرت سلامته فلا اشكال وان شك في تغيرها سليم او لا يضر
فما استعماله جائز حملا له على الكمال الأصلية وتركه اولى وجود غيره وصلاة
الحمد المذكور على الوصف المذكور بالملة والله اعلم والافاق الزاكر المعرف يستثنى نزيا
فان غرج ولم يستثنى نزيا لهم الاستثناء فان وقع من شيئا بغرارة كره بعلت عليه
وعليهم وكذا ميارة وانح لم ارفيه ما يستشكل والله اعلم وسهل عن مسايل
منها عريهل ويترك الاكمال والابداء او التزويج او التعجيم او الاعمال في الباقية
عمرا او عقلا سل تبهل ملانة بزالك اع كما وفيها الزبيل الذي كان فيه حزب الكبير او
غيره ما فيه بقايا من الفرار هل للابز من الوضوء عند ارادة رفعه وقراءة فنه اوله
وفيها عن سلم من ملانة قبل قوله واشتراء محجا عنزا وزوجه سل تنجح ملانة او
لا وفيها عن كان يعرف قراءة الحمزة اي كان يجعلها بقطع من غير ان يعرف العربية
واللغة سل عمن زله ان يقسم بغير ما يعتبر به ذالك اع كما فاجاب وفي الله عند
اهل اللغة غير وعلى فالمعنى كما يعرض للبطل ولا يخل بالمعنى والبا بالاعراب كالظاهر
النور المخففة والشور عند البناء والواو والميم والنور والغنة وسايرها من مبينة
الذاء ويكره الافتراء بالمرض خفيفا قاله الاجهوري والجملي خطا يعرض للبطل ويخل
بالمعنى وبالاعراب وحكمه معلوم به قول الشيخ خليل وسل بالمرض فخلفا او في الباقية
وغير معبر بغاره وكذا خلاف وترك المكروه القول بالحمة فخلفا مع انه ارجح من
القول الثاني كرها واحتلافا انما هو في العاجز الذي يقبل التعليم ولم يحز مر بعلمه او
وجوزها والوقت عن التعلم ولم يحز مر بانه من هو افرانه كما قاله الاجهوري واما قلة

الاجهوري

الله من هنا جليا. فمقتضى كلام بعض العلماء صحتها ومقتضى كلام بعضهم بطلانها انكر قياح
ذلك بالجمهور ويمنع دعوى نقل الكلام المتعلق بالمسألة كلها اجزاء ويستشهد برفع الحدث
ولو عمدا بالكبر فما ذكر والقراءة فيه على ما ذكر الجمهور عن قوله وتعسير وبعض النشهد
المعهود وهو التحيات لله الى قوله عبده ورسوله اختار الاقلع قال فعليك ذلك على وجه
السنة وقيل على وجه الفضيلة والكمال ان لا يسلم حتى يتمه وهو المعروف له بالعربية
واللغة تفرع عليه قراءة الحديث وتعسير له باثم مرور وعرض الخروج عنه وينبغي ويؤيد به اول بيته
والله اعلم وسئل عن صاحب قول الرسالة واذا اسهى الاقلع وسجد لسهوه بلبيعه
ثم لبيته وعد من غلبه فاحكم صلاته ثم يتبعه عمدا او جهلا او نسيانا وهل حكمه حكم
المسبوق او القارىء صاحب المختصر وسجود المسبوق قبليا او بعديا او يلزمه ركعة وهل
المروي عن البعدي والقبلي في ذلك انه لا يراعى فيه ترك ذلك سواء وفيما اجب لنا سيري
ما جوزا فاجاب رضي الله عنه وبعدي القبلي اشر تعلقا بالصلاة من البعدي وان
القبلي بمنزلة الجزء من الصلاة بخلاف البعدي قال وانما يسجد القبلي فاته مع مدرك ركعة بطلت
صلاته بل تبطل على اخر الفريضة ان اخرج لتمام صلاته نفسه عمدا او جهلا لحمل بقية الاقلع
الى فعال وقال الجمهور لترجيح بعد القول ومع ذلك فيه نزكا سهوا وأما البعدي فلا تبطل الصلاة
بتركه لان الاقلع خرج بالتسليم عن تمام الصلاة وقيل منها وزاد انه فاته به بلم يكن في تركه
اذية لما فاتها بقية على الاقلع وان كان في فعلها كبابه ولم يعد بتركه كما لو تركها عمدا
السجود البعدي من الصلاة ملموم مكروه وهو الحاصل اولا والله اعلم وسئل عن
قولهم نزي البعض بالبعض الاول من البعدي فيه سواء او لا فاجاب رضي الله
عنه كما يراه المتكلم يعم احدهما عنه والبعدي نزي البعض الاول لهما وهو الذي لا زال التفاضل
يقع بالاوفية والامكنة ويؤيد ما ورد ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الاول
وواحد على قفا يليه وقالوا ايقاع الصلاة جماعة في المسجد افضل من ايقاعها جماعة في
غيره ما ورد ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء وانى المسجد لا يريد الصلاة لم يخط خطوة
الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة فقالوا وكان يعرف بها التخلف صلى
كذا في جماعة اوفى فاذا كان العرف على فرائضه اجر صلى في جماعة قال فيكون في ما شيته

ح للاقلاع الاولى
ح والاقلاع الاولى
ح والاقلاع الاولى

وما ورد في الجمعة مركوم على الجماعة تفضل على الجماعة بسبع وعشرين درجة مقيد
بما اذا اتركا الصلاة في الجماعة اختيارا واما ان تعذرا عليه اجر من صلى في جماعة كما ورد
في عمرو له ورد بغلبة عند مرض او نوم قال اجره حاصل له وعلى هذا كره من تعذر عنه
الكمال الاول فله اجر بتاقرة الله كله وادع لنا والسلام من احمد في مسئلة
عمر الاشتراك في الجماعة او في السورة اذا اتى في موضع الجهر او العكس فاجاب رضي
الله عنه ويغفر واجعفت المسئلة اذا اتى كما بينا سابقا فان تركهما قال النخعي او
الاشتراك في الجماعة وحدها سنة في كل ركعة وسلمت سورة الا انها سنة فركن في
الجماعة وسنة فيجبر في السورة يجبر او خالف في الجماعة ولو في ركعة وفي السورة
او خالف في ركعتين وكذا يقال في الجهر والقراءة ومتى يجبر اذا ترك الجهر في الجماعة فقط
او فيهما وفي السورة اما لو ترك ذلك في السورة فقط فلا سجود عليه لانه سنة واجزء
فيهم مركزة وقال الاجتور كل من كلا القراءة واقعة او الجهر جميعه في عمله سنة واجزاء
وكذلك السر لكل واجزاء منه في كل ركعة سنة وايضا نقل كلاع ابن ومبارك قال فاذا كرا
يوابو كلاع ابن مالك ان جهر الجهر في السورة سنة كالسر فيها ولو كان كما ذكر لكان من ترك
الجهر في الصلاة كلها ترك سنة متعمدا فتبطل الصلاة له اذا كان ولم نر من ذكره بل كلا من
كلام او غيرهم في معناها فاقر ان السجود لترك بعض السنة فريكور وعلوا بما حيث ترك البعض
الذي له بال لانه كثر كلما كثر ترك الجهر في الركعة او في القراءة ولم يكن بال فكما لغو كثر ترك
الجهر في السورة في ركعة واجزاء منه ولم ينقصا وقال ان ترك جهر بقراءة او بعضها وسورة
ولو في ركعة في السورة تبين او في سورة فقط في ركعتين وجهر فاذا كنا على القول بان الجهر ليس
جميعه سنة وكذا على ان جميعه سنة لانه ترك فاله بان يجهر لان فاذا ان ترك سورة في
ركعة فقط وكتبه احمد وفي المختصر وعكبتين قبل الصلاة في البسملة وعلى الوجوب قيل
هي شرط وقيل لا والمشهور انها شرط فاذا تركها لم تصح الجمعة ويعيدون في الوقت او طلوا
بغير عكبة فان خرج الوقت ولم يعيدوا صلوا كلهم اربعا وقطا بله لان الجماعة شرط انها سنة
فرطلا عمدا بلا عكبة لم يعيدوا وعلى بطلانها فالعلم انها كالعزم على فاذا فرد من اداء المفروض
شرطا كالمفروض جهرا في عقبة فتلزم الاداء المذكور وفي المختصر او على الكمال ثم فرض

فان

ونقل بعضهم من قوله = الجهر في السورة الى قوله الجهر في الصلاة على نفس السورة وكسر الراء الاولى وضمها في الكتابة فاطلع الراقم ٠ ٠

نقل الطحاوي

فقال

قال الامير رحمه الله على مسائل الكتاب ما عنه اوزاعي مع العقد كذلك ثم فرق وكذا بوجوب لم يعلم ما بتلزمه اعاده تما عندنا لك بنا قول ابن سيرين ومسهل عن بيع عليه لعلا مشتراء بلا يوفر الله يا يجوز الفرز مل يجب عليه ذلك ولو كان فيه الفرز كما ذكروا فيه اذ الأبار يعلم عزله غيبا زيا وجز شيئا بعد ذلك وتعلب عن سيل ريبي قاله افعل مركان عماده تلك اهالة جل العوالي وعلى فيه قول يعرج المرجوب او لا وعن بلدنا في الاشتراء جزاء مل يحمل على انه اذا كان بالنباسة او على انه على يجز وضوء اذ لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن مرزوق اذا كان الجزء اغلبيا في اوقات القلة علم انه مراد الشيخ هذا بلا يلتفت اليه كما قاله قائله في العتبية في امراة التي بايتها الزوج كلما اراد ان الزوجة ويذهب اذا فلانت ومسهل الأجهور عن يجيز يجوز فكله فيعتش بتاريخ يوم ما وتاريخ فاجاب بانه لا يلتفت الى ذلك حيث كان يجز يد كثيرا فقد مسهل ابن رشد عن يستبق ثم يتوفاهما فيسر بفكه هذا يكفه فيعتش فتاريخ يوم ما وتاريخ لا يوم ما فاجاب بانه لا يلتفت الى هذا الامر الكثير اما لم يعمل له كل يوم ولو مرة وقد ابن الله يسر ومسهل الأجهور ايضا عن شيخ يجز يجوز البول في فناء كره ولكنه يخرج فاجاب بانه حيث لا يخرج الا بما فوق من السلت والشعر فلا يلزمه اخراجه كما ان حكم الباطن بل ينهى عن ذلك واركان يخرج بالسلت والشعر الخفيف وجب عليه اخراجه بهما الذي ما يخرج بهما في حكم ما بالظاهر وفيه نكر بشر بالنواجر على كلام اللخمية فيه شرع الله تعالى يعفو وقع تحكيم الصوري في البر وه والله اعلم ومسهل عن على النوابل المعينة كالركبة الأولى يخرج السورة المذكورة مل يلغيها او يشفع قبل السلام او يشفعها ما احكم في ذلك ولك اللهم ابن الله والسلام فاجاب رضي الله عنه وفي المشاور للشيخ على عن ترك سورة فلا سجود ولا اعادة والله اعلم ومسهل عن يغتني استباغ الوضوء على المكاري الوارد في الحديث فالقراءة بالمكاري فاجاب وفي المشاور وقوله استباغ الوضوء على المكاري قيل في البرد الشديد والعلة تصيب الانسان يشق عليه مس الماء انظر تمامه والكلام على ما يتعلق بذلك كهو بل الزجيل الذكر المجموع

على الدوشتراء الذي يكتري الفقوى

على اطلاع الوضوء بالمكاري

من السؤال نصر الله شارح المختصر بفتح والسلام وسئل عن امرأة كلما
جاء معها زوجها يريد عليها كل ساعة خروج شيء من البلد من زوجها فرح ثلاثة ايام
ثم انفتح منها حتى جعل الجماع فعاد وما وذكرت ان ابتداء تزوجها يريد عليها
ذلك فقال نصر الله في فصل نزل ثم بنى على ثلاثة ايام الاول وعلى حكم هذه تنزوجها
واذا تزوجت واراد ان الزوج الجماع هذه الثلاثة خرج ذلك بغير الوضوء وقبل الثلاثة او بعد
انها بما على حكم ذلك بحكم التسليم ولو لم تزوجها يخرج من ماء الرجل او ينزل او تشغل
للتيمم بتلك الايام او تجمع بين الوضوء والتيمم وعلى حكم الثلاثة التي هذه حالها
انها وفرض عن زوجها فقال عشر سنين فاكثر وعلى حكم هذه الحالة ان البلد من
من جسر منها او نوبتها على يسار وهذه كنت ان ابتداء كلمن على تلك الحالة حتى
سالت واختبرت بغرفة الزبر فاجابت انها الجسر والنوب والمكان يعني
عما هذه حالها ما ذكر فلها ان يأتيها كل يوم مرة فاكثر وليس عليها غسله منها الا دبرها
واذا نقض الوضوء به يجبر على قوله وبتسليم فاز واكرهه المعلوم تفصيله والشاهد
لا ينقض الوضوء بالتسليم ولو فرد على زوجه والبغداد يقول يقولون يعزم النقض به
ولو مازوا كثروا والله اعلم وسئل عن الحكم سبيل هذه مرسلة منها فما حيلة
بغير جلوسه فقال ما يقع فيه السلام واذا لم تسبق بعاج الزعاء مسلما عليكم
سلاما عزيزا فاجابت بالحمد لله تعالى وعليكم سيرنا السلام ورحمة الله وبركاته
ويقول الجلوس لا يقاع السلام كله فيه فرض من سلم فانها بغير تركه وجرى على قوله
ويترك ذكر وهما وتراركه اولم يسلم وبقي الفرض ولم يجزج من المشبرة ومذاهب السنة
ان تضرب بعلت فعلقا والله اعلم مركوم على الزعاء لنا وبعزاز كتبت فاجابت
لبعضهم فانه من براهين المذاهب الجلوس للسلام فارسلم فاجابت بارك الله وعمرا بعلت
والذي جاء بالحراج ثم يسلم فيستبرئ بغير السلام اركان فرضا كما يفعل في جابر البراض
اذا تركهما واربعا عادها هذه وسئل عن فضائل منها ان السلام
بالغير بها هي افضل من غيرها بغريانتها الحال انا سمعنا ذلك عنا مثل فلان
ذلك لا وفيها الذي الخارج بلا زج بكلما فضي عادة الانسان خرج فيه فزي

سئل يجب بغسل الذكر كله منه ولو خرج بلا لذة او في منامه التاسع اذا اقر الدم
في ايامه وكذا اذا جاوز ثم رسع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هل عليه اسجود بذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام اما وبعد فقد بلغت اسئلتك
فلنشرحها اقول انك محتاجة اولا الى الصلاة بالسلاح فما ذكرت انك سمعته منا
عند القراءة لم نرد ذلك فعليك فلا زوج الهر فلا يجب الصلاة بالسلاح ويجب ذلك
وقد ورد ان الصلاة بالسلاح افضل من غيرها الهر بشجر واما الدرع فيجب غسل الذكر
كله منه اذا خرج بلذة فقط ولو بغير انعظام وكذلك اذا خرج بغيرها او نقض الوضوء
الا اذا كان بابنه كل يوم مرة فلا كثر معفو عنه لما لنا مر ان عسر الاحتراز منه وهو معفو
عنه فلا يجب غسل ذلك المخرج البتة واما التاسع فيستحب للمرأة ان تسرع لا
الجمعية فيكره على الراجح وان اقر عمرا او مضوا فلا شيء عليه كما لا شيء عليه في ضم
ربنا ولك الحمد يسمع الله لمن حمده والله اعلم وسئل عن تعجيل البعداد فان النفاس
وقد اكثر فاجاب رضي الله عنه اما قول النفاس فرجعه كما تقدم فاذا انقطع الدم
عن النفساء اغتسلت وصلت وان فرق ذلك مرة واحدة تيمما وان تفوتها بالاذهب لا عمل عليه
فان لم فيلزم تاخير النفساء او بعير ليلة لم يقولا به عمر واما الكرة فستون يوما وهذا
واضح ان تمادى بها الدم واما اذا كان ينقطع فتلفق ايام الدم الى اكثره وهو ستون سواء
كانت لها عادة قبله اقل من اكثره اولا لان تكون فيما فعة من غير استكمال وتغتسل وجوبا
كلما انقطع عنها ما ايام التلفيق ان علمت انه لا يعود وقت الصلاة بان عرفا او شكت او
لم تعلم شيئا فان علمت بعوده وقتا لزمها ان تصبر عليها غسل فتعلم التلفيق وما ترى
الدم بعد ذلك تمام وهو خمسة عشر يوما واما ان عاد بعدها فانه يكون حيضا وان لم
تجاوز له لان تنقطع حكم النفاس بالمخرج المذكور وهو ما توالت خمسة عشر يوما او لا واما
كان حيضا بالقاعدة وهي والكرة المعتادة ثلاثة ايام استكمالا على اكثره عادة تها فان لم
تكن فلها ونصف شهر خمسة عشر يوما وهو اقل ما تنقطع كثيرها بان تغتسل ثم
وتصلي وبالاولى اذا جاوزت ايام الدم او نقصت كما لو حاضت يوما وكثرت يوما او حاضت يومين
وكثرت يوما او عكسه وكذلك قبل الكثير لتلاع لنقص ايام الدم فتلفق عادتها منها

واستكمالها ثم هي مستمدة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوكلها كما
تفرق النفساء والله اعلم وسئل عمن لا يفعل في التشييع شيئا من المألوفات هل
ايجب او التقرب فاجاب وهو الله عنه والذي ذكره المألوفات المقبوضة منها بالله
والحول لله والله اكبر كذا وكذا ثم لكل منهما واختار بعض الشيوخ ثم بهما ويختم الحادي
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آله وسلم على سيدنا محمد وآله وبعد فقد تقدم في هذه
مرارا في بيان على الوجه المشروع وهو عامل بالقرائض والشرائع اما في الكتابة او كليهما
صحيح وتشبيه القول بالعمل واضح على تفصيل فيه لبعضهم والغير باخذ الوجه عن عالم به
معتبر فيه فيجوز ان الشيخ ابن ملال التي جمعها ابو العسر الجبيلي وسئل عمن يأتي بعرض
وغسله وصلاته على ما وصفوا ولم يعرف القرائض والشرائع والفضائل مع تمرينه صلاته
مع عدم معرفته الاحكام اولا فاقل فلم يعرف الاجزاء فماذا يفعل وهل عليه الزكاة كما
ذكرنا اعرافا منه بتقصيره كذا فاعلى يعذر عليه بذلك اذا فاجاب اركان المذكور ثابتة
بالهداية والصلاة على الوجه المشروع ولا يجزئه الا بشيء فصلاته هيئة ويلزمه
ان يتعلم ولا اعادة عليه وان لم يعرف القرائض من الشرائع فرائض بالك كله ونفل
اية واجب اعقاب عند قول المختم وهاجر هجرك او علم فان الشيخ في شرح الرسالة واختلف
في هذه صلاة فلم يعرف القرائض والشرائع بعمله على قوله وعلى ذلك يختلف في هذه الامثلة
بعد وقال الشيخ زروق والحشر وهذه صلاته وهو الشيخ زروق اول باب صفة الغسل
في المألوفات وقد تقدم الاختلاف فيمن عمل عملا لا يعرف فيه فرضا ولا سنة وان الصحيح انه يجزئه
اركان واجزاء صفة عن عالم به وقال في التقييد وقد اهمل العمل على البعض والقول على الجميع التي
ذكرها مشتملة عليها وفيها ما هو فرض وفيها ما هو سنة وما هو فضيلة ولم يبين ها
وهو من كلامه ان من يأتي بصلاته على فرضه فاركانه ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة وما
سنتها وما فضائلها ان صلاته صحيحة مجزئة وهو الصحيح اركان وقد اجزاء صفة عن
عالم به وقيل تبطل والذي قد ابعضهم حاجتنا الى معرفة ابعض اكثر من حاجتنا الى معرفة
الجميع وقال الشيخ في عند النص المتقدم وكذا من شركه ان يتجزأ التصور التي

ميغا بل هما مستويا المنتهى ولا يزيد على قامتين ويكره فعله مبتدأ بالمختص بالشفع
او اشفع ميتا من صيغة الاقلاع الواجبة كونه عالما بفيها بما يلزمه في هذا القيد
مثل ستة الماء وقد انه عدم موانع الاقامة عزم العلم بها فتح الصلاة الابدي
قراءة او وقفه ولا براءة بالبعض منها معرفة احكام الشفع فان صلاة فرجعل احكام الشفع
هيئة اذا سلمت ما يفسدها وانما يتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل
والوضوء ولا مشتركة تغيير الواجبات من الشروط والفضائل ولا براءة بمن لم يعرف تمييز
الفرائض من غيرها الا انه يوجب بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال الشيخ صلاته هيئة
لا ترجع بل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها
نقل عليه ابن بشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فعلم
يا مرهم سوى بفعل ما رأوه وانما خص ابو محمد الكتاب المبتدئ بهيئة الصلاة
زيادة ايضاح لان سبيل الوضوء وقد وجدت ما فقده وجد بخط ابي عبد الله القصار
توكلها بالرسالة وصلى بالجلالة * وزكى بالفاجب وهم بالتلفيق
وحج بالقبلة واقيم بالمروءة * فرائضها تسع عدد التسعات * واشار بقوله
عز اسمه وقد قال الله تعالى جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس على قوله تعليمها اليوم مرتكبهم وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود
وكمال هيئة وغير ذلك الا بما كان في جميع افعالها واقعالها وميقاتها لزوار يكون
ذلك كله فرضا اذ كل فعل جاء به جبريل عن الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه البلاغ فكل فريضة الفرض فاجابت الصلوات المفروضة تشتمل على فرائض
وسنن ومستحبات وفضائل ولا تقع الا بجميع فرائضها ولا تكمل الا بسننها وفضائلها وبع
شيء ارجع بل عليه السلام لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه في الاسراء
ليعلمه بمواقيتها اذ هي على اكمل احوالها واوسع فرائضها باستيفاء سننها وفضائلها واعلم
حين علمها ما فيها فرض وما ليس منها بفرض وما يجوز عليه مما ليس بفرض منها ليكون
سنة فيها وما لا يجوز عليه منها ليتبين له انه ذلك مستحب فيها مرجعله اجر من
تركه متعمدا غير راغب عن فعله لم يأثم بترك ذلك صلى الله عليه وسلم لانه فوله وفعله

ابي قشاريا

ابن سليم بن

عليه وسلم الصلاة

فرائضها

وسلم الصلاة

وسلم الصلاة

واحكم في الشرع ان الفرائض لم تجز في مسجد النهي وان الشرع جاز في مسجد
النهي وان الفرائض لا تسجد في مسجد فلا يلزم ما قاله المستدل المذكور من جواز جهر علية
السلام لوكان رحمة الله عليه وان يأتي بالنوافل في مسجد النهي وتكبيرها وتحميدها
وسائر سننها وفضائلها لكان جميع ذلك مشروعا في مسجد النهي وان يفعل
كما شرع في الواجبات وقال الجمهور عن النهي المتقدم قوله عن علم اي حقيقة وحكما
واراد بالعلم العلم الحقيقي كما مر وقد احمله بما اراده به الانبياء بالدلالة على الوجه الذي
تتوقف همتهما عليه من اداء بعض سننها وفضائلها الى الله وقال مرة بعد جزء من
علم مما لا تتم الصلاة الا به من قراءة وبقية غسل ووضوء جزءا حقيقيا
فيها كملة خلفه كمتقدم ان الصلاة كلها فرائض وسنن او بعض سنة فصلاة عالم حكما
حقيقة خلفه كمن اتم بها على الوجه الذي يتم به وان لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها
على المشهور كما قال زروق حيث علم انها فيها واخذ وهما عن عالم يحسنها كما
رايتموه افعل فلم يأمر الله بفعل فاوا فانها بطلت لاعتقاده انها كلها فرائض
لانه ربما يرجع عن فرض كرجوع الحنفية كفتوت بعتقد بنيته وربما يزعم انه يجب
عليه او يرجع عن جهر بجهر بقراءته الفرض بنيته وتكبيره وانه اذا لم يرجع بطلت
واما قول الشيخ الكرابي لم يعرف فضائل الغسل وسننه وفرائض الوضوء وسننه
وفرائض التيمم وسننه لا تجوز شهادته واما قتله ومن علم خلفه خلفه يعيد ابدا
وقول الشارح فرائض بفروض الوضوء وسننه غيره وكلاهما عن الاخر مثل
يمنه اولا وبالعكس شهادته بيده قول الدردير واقل ما يرفع حدثه مع قدرة اجزاء بعضه جميعا ولم
يفرض فرض ولا سنة ولم يعلم ما يتوقف عليه اول بعض اجزائه حكمي العوام عن الاشياخ
بطلان صلاته فلا وجه لتقييده بالوضوء والغسل والحج والصوم وسائر العبادات ومن جميع
ما يعلم انه مما امر الله به ورسوله فلا وليس من اهل العلم في ذلك خلاف اه فاذا ترك فريضة
الفرض من السنة فبان ان ذلك الركن ترك فرضا من عبادته بطلت عليه ان لم يعد وكذلك
الشرط فالاول يجعل فعله وفرقنا الجاهل المعذور كالناسي الغير واجد واما
ان تعددت الغيبة وقلنا بعد فيرجع للمعلوم والموجود منها الاول واما الثاني في

جواب اما

بعده

فيجازيه ما للترقي في تبيينه والله اعلم وكتبه عمر مجمل والله يغفر لهما والسلام ويتلوه
السؤال اذا شاء الله لانه موضع عرا الجواب وقد صار بالاعتماد هذا اصالين عمر قال وله
الكبير عامة الوقوع والاعتماد وهو انا نكلمنا ان ليلة ٢ قضاء قوابين الكلمة ان
الى ان بلغ بنا الكلام كلب علم قال هملة ٢ الانسان حسبما ذكرنا الناس يفعلون وعلى قياس
الجملة بالاحكام مثله ينعاكسون بالخواتيم وعملة ٢ والناس انزل زاينا كلهم
يحكون الجملة ثم يعارضه الى وانتهى على وجه غير عارض ذكر همة العباد فيبدأ خذ
الوصف عن عالم ومن اكبر الى تكليفا كالشيخ زرورة شرح الوغلبسية الى ما حكاه
النقاوة ٢ كيح ٢ اخر باب الوضوء عن الغوث ما ذكرنا بعض علينا خلوم العلم عن تهم الشرائع
٢ بعضه وربما لم يعلم الانسان من اخذ الوصف وكان الغالب انه من الجملة ولا تبين انه ٢
بعضها على الصحة ولا على الفساد بل كان عليه الزعاري ومن يخبر ايمان يكون بعض اهل وطن
تجرد له علم به ومن الغرائب ولم يزر وقت تجرده وما اعلم ٢ الا بعد كزالك فان ما عرفه
الغالب الاعم منهم من تكرار وفرقان قبل سعيد اكرار ارحمة الله ٢ اوائل باب الغسل
من شرح الرسالة ولم يعرف سنن الوضوء وفرائضه وسنن الغسل وفرائضه وسنن التيمم
وفرائضه لا تجوز شهادته ولا اقامته ومن على خلقه يعيد ابدا من حيث ولست على ثقة
بترتيب افعاله للعبادة وعامة الجملة الذين يتولون امر الاقامة للناس على هذا الوصف
فاشعرنا كتب الله لا جاروا وسع الله بقاءهم في قلوبكم ٢ الشرائع وجوابه فتقدم عليه
وسئل عن بلدة فيها خمسون نفسا بعضهم من بعض وسبعون ما صنعوا لا تشمل
بالجمعة الذكور واعلم ان اهل الجمعة كثيرة لا يقدرون ان يقوموا بعمارة الجمعة وكما عندهم
سور عامر متصل عامر بالجمعة الذكور لتعلق ابوابها بيننا منورين والعدو ما من ابواب
الجمعة ولا يقدرون على استيراخ بعضهم لبعض على انواع الجمعة والجماعة اتشجرون من الجمعة
مثل قبح الجمعة اذا لك الموضع على ابواب البلد اما كلا اجب لنا جوابا شافيا ولك اجر
ما اجابت رضي الله عنه الجمعة لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد يسن
شروط الجمعة جماعة تنعقد وتمام بهم القرية بارتكبهم ان قامة هيبا وشتاء والرجوع
على التقسيم ٢ الامور الكبيرة الناذرة ان يختلف باختلاف الجهات مركز الحروف

فصل في اقامة الجمعة

والعبرة فلتمام والاحر لغزارة تلك الجماعة بعد محصورة بها واذا المراد مر يشتغل بنفسه
بربع مر يفضل كل مزرع يستاجر بعضهم بعضا في المعاش الحاجية يشتركهم اتصال بنيان يبوت
مر يتخذ عليهم ولو علما كتبهم يقيما جميعا يرتفع بعضهم بعضهم في ضرورياتهم والربع مر انفسهم
ولو كان ابتداء من بعض الجوانب ويغتفر البناء ولو في بعض ذلك لم يغلب على من
يكمل عشرة العدد كرواد المدينة ونحوها ويشتركهم في الجامع الرتفاع بيده ايكون منعقدا
مر بناء القرية قال الشيخ والجامع شرطهم واتصاله مر الدور وشرطهم قلوا ينبغي الجامع في
البيوت لم تتم فيه قاله في المشوف ونقله ابن عرفة وقال ابن فتاح وكثيرا ما يقع في القرى
يكون الجامع خارج القرية قال كل قريبا قال الجمعة تقام فيه وان قلوا وفضل
صاحب الذخيرة مر شترانه يشتركهم في الجامع الرتفاع بيده الجمعة اذا يكون متصلا
مر بناء القرية وفي اتفوقه ذلك والشافعي على ذلك وخالفهم ابو حنيفة فاجاز
اقامتها في المساجد القرية مر القرية وذكر ذلك البناجي في المشوف قال المنتقي في
الجوزية وقاله كرابن فتاح خلافا لما ذكر شترانه لم ينقل الجمعة في المواضع القريبة الا
عر ابي حنيفة وزياد اللاجي في هذه المساجد المتصلة البعيدة وعمر نفي ابن عبد
السلام وابي الحسن المشهم امثل القرية عر الضلال في ذلك المشهم البعيد وغلوه وانقل ذلك
لعزو وفوهم على نفي في المسالة وقد تقدم ان النفي بها مرجوح جمعة فقدم على قول يجوز
هنا وفي ابو الحسن الصغير بعدم صحة الجمعة في المساجد المتصلة البعيدة وجعل
الانعقاد بالجماعات الحكم والعرفات وملغى الازبال وقوافي البهائم في حكم الانفضال
ونقل ذلك عر المدونة وذكر ان قاسم بيده مر المواضع مثل تقام بيده الجمعة اولا قال ابن رشد
يعلم كنهم اذا مضى الرتبة في الاصل في القرية فلا ينقل عنها الا بتغير قال المنتقي والمشهور
القريبة ومر بنيان القرية ازيد مر واحد ذراع مر كيل ناحية لا تقم فيه الجمعة بكل حال
وفي الجوزية سيل عيسى لا بد مر اتصال الجامع بالقرية قال انظر عنها بستة وخمسين
ذراعا فبذلك انعقاد الجمعة اذا قامتها فيها وقال ابن حبيب ويشترط في الجامع ان يكون
متصلا بالبلد وفي حكم المتصل حيث بناه قال خرج عنه ابتداء بانكر مراد يعبر بانما والبناء
او بعضه اذرع لم تتم فيه مراجع تمام الكلام على ذلك في محاله في نقله كقول بعض اجره

وانظر

قال ابن فرحون على قول ابن الحاجب وكثيرا ما يقع في القرى يكون الجامع خارج القرية قال كل قريبا قال الجمعة تقام فيه وان قلوا وفضل صاحب الذخيرة مر شترانه يشترطهم في الجامع الرتفاع بيده الجمعة اذا يكون متصلا مر بناء القرية وفي اتفوقه ذلك والشافعي على ذلك وخالفهم ابو حنيفة فاجاز اقامتها في المساجد القرية مر القرية وذكر ذلك البناجي في المشوف قال المنتقي في الجوزية وقاله كرابن فتاح خلافا لما ذكر شترانه لم ينقل الجمعة في المواضع القريبة الا عر ابي حنيفة وزياد اللاجي في هذه المساجد المتصلة البعيدة وعمر نفي ابن عبد السلام وابي الحسن المشهم امثل القرية عر الضلال في ذلك المشهم البعيد وغلوه وانقل ذلك لعزو وفوهم على نفي في المسالة وقد تقدم ان النفي بها مرجوح جمعة فقدم على قول يجوز هنا وفي ابو الحسن الصغير بعدم صحة الجمعة في المساجد المتصلة البعيدة وجعل الانعقاد بالجماعات الحكم والعرفات وملغى الازبال وقوافي البهائم في حكم الانفضال ونقل ذلك عر المدونة وذكر ان قاسم بيده مر المواضع مثل تقام بيده الجمعة اولا قال ابن رشد يعلم كنهم اذا مضى الرتبة في الاصل في القرية فلا ينقل عنها الا بتغير قال المنتقي والمشهور القريبة ومر بنيان القرية ازيد مر واحد ذراع مر كيل ناحية لا تقم فيه الجمعة بكل حال وفي الجوزية سيل عيسى لا بد مر اتصال الجامع بالقرية قال انظر عنها بستة وخمسين ذراعا فبذلك انعقاد الجمعة اذا قامتها فيها وقال ابن حبيب ويشترط في الجامع ان يكون متصلا بالبلد وفي حكم المتصل حيث بناه قال خرج عنه ابتداء بانكر مراد يعبر بانما والبناء او بعضه اذرع لم تتم فيه مراجع تمام الكلام على ذلك في محاله في نقله كقول بعض اجره

انقال الجامع بالقرية تقام فيه الجمعة

هو اذا جمعة جمع جمعة اذا جمعة جمع جمعة

وانظر

وإذا لك بالتمييز رضي الله عنهم والله تعالى أعلم وسئل عن قرية فيها مدرسة
أراد أهلها أن يجمعوا العشاء بها ليلة الجمعة بمن بالمساكن المدرسة الحضور فهم وأراد
يكونوا معذورين فهل لهم ذلك بالجواز بمن بغير مسجد كونهم أقرب للوكيف أو كان إقامة
مدرسة على الغور بوجوب أنهم إذا هل يكتفى فيه بمرة واحدة وهو متصل بالمسجد
خارجه وكيف إذا عاد المسجد قبل الشغور أو يفرق بحاجة وخرج سريعا أو هم أن
الجمعة فما الذي عندكم وأزيلوا لنا عند العلماء فأجاب رضي الله عنه العلم أولا
أن المشهور منع الجمع لغير سبب قال في الرجح ما يجوز الجمع لغير سبب حكى الجواز والمنع
لابن القاسم والجواز لأشهب بناء على الاشتراط في الوقت ويتعمد حديث ابن عباس رضي
الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر ويروى من
غير سفر ولا مطر وقال الوشريسي في شرح ابن الحاجب المشهور لا يجوز الجمع الا لضرورة
كالمطر ورفع لأشهب كراهته بقطع ونقل الباجي وابن رشد عنه الجواز من غير كراهة وإذا
رفع التبريح على المشهور من أن الجمع جائز بلا عذر فعله أرجح من تركه وهو قول اللخمي والأكثر
أو تركه أرجح وهو كما هو قال ابن رشد وما نقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو قال لم يجمع
الغرب بتركه في موضع من ابن عرفة المشهور جواز العشاء بمسجد بعمل الجماعة وعلى المشهور
في جواز راتبها أو فرجوحها بعمل الأول للخمي مع الأكثر والمدونة لابن رشد وفرع
قال ابن الغرب لا يكتفى إلى الجمع ولا بفعله الأجماعة وهي سنة المقصود بالسنة مع أنه
يكتفى عنه الواحد المعتمد والجماعة بجماعة فتكفي بمدرسة ونحوها من
مشقة عليهم في مثله كل الوقت لقرب أهلها جمع إلى الذي هو أن مركبهم الجمع إذا الجمع إنما
هو للضرورة كالمطر في الليل بعد الشفق فيجب الشفق أو جمعوا تبعا لمن يكون عادتهم
يجوز كما يجمع المعتكف أو الغريب بأن في المسجد تبعا لهم وكذا المدرسة بقرب المسجد
فقد سمع الغريب يجمع جار المسجد وأفتى وسئل الشيخ ابن هلال عن إقامة
مسجد جمع بالمنار ليلة وخرج من المسجد المتخذ للصلاة بجلسة في الحريشة التي يقام فيها
المسجد ومن مقصلة البناء بالمسجد الذي قشر في الكبير على سطح حريشة أخرى وفي
المسجد فلا قلة أو أكثر بيسير ويعفى منه ذلك متى غاب الشغور أو قام هناك من يحل له يعلم

جمع

والجواز

جمع الغريب

جمع

المشهور فيتكمل الجملة اي لو لم يتكمل بهيئته هناك فاجاب لا يتكمل الصلاة اذا الريق
الى الاقامة في المشهور وقيل بشرط عيسى عن اقام سكر في المشهور مالك ان يجمع بالناس بين
المغرب والعشاء ليلة المطر ولا فاجاب له ان يجمع بهم وكذا قد يقتضي سكر جواز
كتاب زلة ابن هلال وانما عود الاقامة للمشهور بعد الشفق للابي فعلقها وكذا لك قبله لحاجة
فيرجع وانما الكلام في جلوسه فيه بعد ان جمع الى غيب الشفق قال الشيخ زروق فلو
فعلوا بعد ما جمعوا الى غيب الشفق اعادوا العشاء وقيل لا يعيد وزروق وانما ارى فعلوا اعادوا
اذ فعلهم وهو يعيد ترجيح الاول وكلام ابن عرفة يعيد ترجيح الثاني فانه قال وفي
اعادة ثمان جمعوا لما لم يعلم اكثرهم لابن القاسم وسماع القرينين والشيخ وقال ابن هلال
مكثوا في المشهور بعد الجمع ليشربوا بارد وكثوا فيه الى غيب الشفق يعيد اعادة العشاء
ثلاثة اقوال عزو الاعادة كما في العشية من سماع اشهب وقال الشيخ ابو محمد قال ابو بكر
انما يعيد لمن وقع عليهم اعادة العشاء وجزم ابن عرفة بان ابا بكر مزاحم ابن القاسم وفيه نظر
قال الزرقاني اراه ابن البيلة وقال الشيخ ابو محمد اربعة اكثرهم اعادوا واختلف في
الجمل فالمشهور فيه الجواز وقيل المراد به جل الجماعة وقيل الجمل هو الاقامة بمعنى المراد به وعليه اقتصر
الشيخ الكراسي في شرح الرسالة فالمراد بالشارح قال وبه يعلم منه انه اختلف اذا
جمع بهم الاقامة ومن تخلف لا يمكنه الالتحاق والمشهور لا يجمع بهم ويستخلف وقال في
التوضيح وللاجل التبعية استحب بعضهم للاقامة لمن تخلف ان يستخلف فيصلي بالناس ويظاهر
كلام مذاهب التهذيب وجوب استخلافه وقال ابن عرفة عن عبد الحق لمن تخلف اقامهم
جمع فاقوم وقد له ابن عبد السلام قلت لا استبعاد انما ذلك له لا عليه والاقامة غير المتخلف
الذي بيته المشهور كما تخلف وذلك اعلم والله اعلم ويسأل نفع الشوال على
شيخنا الاقامة اقركم الله باسرار القفل بها وجودكم لعبر اقوى والقول وابقى ثمرة
فعرفتكم نبعا للمتلو ومن يجري على الناس فيها ولا ينكر الامر لانه له وللابعيد السلام
التام وانهى البركات والرحمات اما بعد ايها المرجو والمحمد حرجها ومرتبها والقائم على
تبعته وفقوفها حكم الله الزاكية فيه عزيزا وخيبه فمن تشبيه بذلك ملزوم كلامه
مكتوم ولو تغير بعض اوتماديه اولا وصل على الوقاده حكم الشراح اي للاوقاد فعشي فوتهم عند

قول

الاقامة على المتخلف للاول

الاستخلاف في الجمل قاهر

الحاد الطريق فيه وتعريض تشنيعه

قول الشيخ خليل كشمس على المعتمد الكراهة سواء شمس بفعل فاعل او لا وعليه فيكره
الوضوء من الولوغ وقت الضيق والبركة الشمس فلو ها من غير فعل فاعل او ليس المراد
كما مر ثم وقيس بعد ما بعد ما فرغ من غسل وجهه هل يبتدئ على وضوئه فلا يشغله عن ابقوز
او يفعل الوضوء ويشكل ان فعل الرجل للفرق بوجوب كمذاهب اليسر قبل الشروع في الوضوء
وقيس قال في حاشيته يا الله عمرا في غير قبل الدعاء او الحمد قلة او الترجيع او التسليل او
زاد تكبيرة عمرا في الجميع او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد الجوز ذلك كله
للمصلي بلا كراهة ولا سجود عليه في سؤاله في الوتر في قنوت الغنوت في الغضاء هل قول من
غير الغنوت بعين الأداء مشهور وعليه فيكره في الغضاء او تمنع كما زعمه بعض لا يعتد بقوله
اجب لنا سيدا وجب الله لكم سكنى الجنان والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه
وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فقد وقفت على اسئلتك مرور مستعجل ولم فيها
كلام كقول الزيلعي لا يستحب الدعاء بالكراسا عبث بما عهم فالقول الأولى فلا
يضر تغير المدلول بقراءة كما قرر والنجاسة سواء عرف عليه الماء او منعت منه او ارفع تغيره
حكمه بها او تشبيهه بها او كرهه بها لتشبيه او غيره فان التغير او كون على المعتمد او لم يتحلل
به ما يضر مرئيا او غيره واما الرماد فليس حكمه حكم التراب فلا يرفع الحدث ولا حكم
الخبث بلا تغير به ولا يتيمم اذا ليس من اجزاء الارض واما قوله كشمس على انه تشبيه بالكراهة
فيشكل فيه ان يشتمله في بردي كما مر او غيره هل كما لو شرب او اريكوه تشبيه بغير عار
كما يجاب في اناء منطبع وهو ما يبتر قبل الحكم فيه ولو بالفوع كبيرة في جبل حديد ولم يكره من غير
ولا غشي بما منع انعقاد الايهوقة ويحمل الكراهة بالشروع المتفرقة سواء شمس بفعل فاعل
او غيره كما لو كبيرة في جبل حديد بيرق بيعاد والمراد عمل وضوء واغتسل وقطع بنزه لم يفعل واما
الذكر المذكور فلا ينبغي الا لضرورة وحضور سببه للاكر لا تفعل به الصلاة فالم يقصد
عبثا فتبطل او بقرة لتنبيه فتبطل عند ابن القاسم لا عند اشهب وابن حبيب والخلاف فيما عدا
التشبيه واما الغنوت فقال في الرسالة وقد ذكر صلاة هلا ها متى ولاه كرهها على قنوت
فانه قال بعض شراحها اي مرسيل او غيره او نظم او اقله وقنوت في صبح وتكفي بقراءة وقراءة
سورة في الثانية واولى غيرها والله تعالى اعلم وسيأتي عن علم صلاة فتوهم

خلف اقام فتيم فما المشهور في ذلك فاجاب رضي الله عنه وعن فركره الفلاح
مالك اقامة المتيم للمشوف وقيل للاتكره والاول فتبنى على ان المتيم لا يزوج الحرة وهو
المشهور والثاني على انه يزوجه وهو ضعيف والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل
ووجب وهو بمداواة والاكمن فيه مثل نعم في ذلك في قرب الولادة كما فيه بعض شراح الرسالة
او تمادى به النساء او غيرها او ليس النساء في ذلك سواء وهل في ذلك تفصيل بين اعوام وغيرها
بفرض اشتكى النساء بذلك فما يذكر ان تكتب لنا ذلك والسلام على شيخنا وبركتنا ابقاه
الله علينا مزيد بركاته وبارك لنا في حياته فاجاب رضي الله عنه وعلى المكتوب
كتب الشيخ محمد العطار السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فبقسيم ما ذكرت من وقاء البيض
يمتنع في الوقاء الذي يكون فيه الولد قبل خروج اول الحمل ووسطه واخره ومن خروج اول
الحمل الى تمام الولادة وعند تمام الحمل كما في وحمل شيء فيقبل والسلام وعليك نفسك
ورعيتك والله اعلم وسئل عن حرف المتيمة المشوف مثل في لبس الثياب المنسوجة فيه
زعفرة للمتيم في بعض البلاد يكثر فيها قوت الغنم فاجاب رضي الله عنه وفر سئل
الشيخ محمد بن فرحون العراري عن حرف المتيمة اذا انتقل مثل هو جائز الابتياع به فاجاب بقوله
اذا انتقل بحرف فيجوز الابتياع به كما لو كان للبيع به ولا عليه فقال الشيخ سيدي عبد الله بن
يعقوب ومثل جواب رحمه الله كتب اجيب الثلاثين حبة كثر حرف الغنم سنة تسع وعشرين
والف والثلاثين كما في نسخة الجزء من جاعتهم البنا وكتبه اذا ذلك يجوز للمعروف وينبغي
للناس حمله وله الجزيا لمعروف والله اعلم وسئل عن الصبي الذي يأكل الطعام اذا بال في
ثوب والده اجزء فيه صب الماء عليه حتى يخرج الى الارض فهل الجزء فيه وهل الذي لا يأكل
فاجاب رضي الله عنه مراتب مروية يغسل قليل البول وكثيره وبول الغلام والجارية
سواء ويغسل وان لم يأكل الطعام ينقل الشيخ الحطاب عن قوله وبول وعذرة من راه في
والله اعلم وسئل عمن حلف بالثلاثين شك ضمن او لا فيجب قبل السلام فلا شيء
له انه لم يتمه فيجب ايضا بعد السلام للشيخ الزرقاني قبل السلام انتهى هذا مما
لا فاجاب رضي الله عنه ان يجبر قبل السلام لشك في نقص يرجعه فعلا فتم
صحيحة والله اعلم وسئل عن قوله لا ينقض الوضوء بمن خرج بلا ذكر مثل ذكر لكن

الفلاح في اقام فتيم

الثلاثين

حرف المتيمة

قول الصبي الذي يأكل

بالوضوء اولا وسلس البول فيغسل اولا فاجاب رضي الله عنه نعم لا ينقض الوضوء ويجب
بعد الوضوء بزوال الحدث وسلس البول لكن يعفى عنه لاكثر منه ذلك وسئل عمن
تحته ماء يكبه هل ينقض الوضوء بزوال الماء فاجاب رضي الله عنه بما ذكر من
نقض الوضوء بسبب الماء نجس هميم وانما نذب غسل اليد بما ذكر من الماء والسلام وسئل
عمن شرع في الغسل ولم يفرغ من الوضوء حتى توضأ وصلى على جنابته وتركهما حتى توضأ بعد ذلك الوضوء
هل الواقع اولا باطل ويكمل وضوءه في الغسل ثم يتوضأ فاجاب رضي الله عنه قد ذكر
ليس بصحيح وقد قال الشيخ زروق في تاخير الرجلين في الوضوء لتمام الغسل انما عذر البطء
لا يخل بالموالاة لانه قد ورد شرعا والعبادة لا تقطع العبادة لا سيما وامر الغسل
قريب جزما ويعمل على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة هـ المراد منه فاذا كان امر الغسل
قريبا جزما لا يخل بالموالاة فالوضوء اخر في عرفه اخلاله بالموالاة الغسل وتقدم ايضا
مرفوقا شارح ابن عاشر فان قلت هل تسن الذكرى اثناء الوضوء او الغسل فالعرف وجعلته في
الوضوء اي ثم كمل الغسل والله تعالى اعلم وسئل عما اذا وارى البراغ من تغييب الميت
من غسل وكفن وصلي وقت كراهة الصلاة عليه هل الافضل ترك الميت حتى يزول وقت الكراهة
او يقبر ويصلى على القبر بعد ذلك فاجاب رضي الله عنه وكما يقبر الميت ثم يصلى على
قبره وانما المعلوم تاخير الصلاة عروض الكراهة اذا لم يخف تغيره وتركه الصلاة على
الميت حتى لا كراهة فيه لم تعهد في الاداء ويخاف بالتاخير تغيره على عليه وفتيت بارد وعند طلوع
الشمس وغروبها بلا خلاف واوقوله المامور به وقد مر قبل ان يصلى عليه اخرج من وقت الصلاة
عليه فلم يقض عليه التغير فلا يخاف ذلك لو اخرج كملت الصلاة حتى على القبر فالم
يحمل حتى يذهب الميت بعذاب او يتغير على الراجح في ذلك راجع بهارق ذلك في شروح المختصر
وغيرها والله اعلم وفي الصحيح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية احسنوا الكفن فانكم بانتم بتباهون وتزاورون
في قبوركم انما هو ثوب يتباهون به في قبوركم ولو قيل ان الميت مالك بعد الدفن والقبور
لم يجعل العدة فاوردوه من عشرة حملة عرفا لانهم يقومون في اكفانهم التي يكفنون فيها في
قبورهم ثم يخرجون منها بعد ذلك انتهى قلت وفيه قال الاجهوري العالم الاداء الصلاة

اذا دفن الميت وقت كراهة الصلاة

الاولى ان يقبر الميت

العشاء ليلة المكر مستحب لانه ليس من عادة طلاب غيرها ولا يشفع به كطلب الاوان
ووقتها قبور رمضان بوقتها وما حاصل فلا تركته الا ان اخراه بالسلس فلا يخرج بلا عمد
بان يخرج من غير اختيار بل يقدر على امساكه الريح الى البراغ الى العلاة فليس سلسا
بيتوضأ فلا يشوش عليه * قال ابن يونس من خرج من ذكره بول لم يتحمر او قرحة تغير
المرة لبرد او علة توضأ الا ان يستنكه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة فان
شوش عليه الوضوء لبرد او قرحة لم يلزمه وصبر الى اخر وقت عمن تأخر علة لكبر وقرح لا يستطيع
حبس الريح فقال مرة منزلة سلس المذي والبول لانه ربما استمر حتى مواسكتهما وقال ابن
عبد الحكم من يملك خروج الريح اذا قام ويلزمه اذا جلس يصلي فاعذر بناء على تقديم
الشرط على المركب وجعله سلسا فانما نظر على انه يقدر على رفعه بالجلوس وهو على انه البراغ
جاز ان يصليا والا فلا يصلي التراويح كره صاحب الاستذكار واما صلاة السنة
وابن فلا يصلي التراويح في ذلك قول المتأخرين احتج لقرب الزوجة من المذي وبلت
قاله الخطاب ومن يقيد منع صلاة النافلة والا فلا يصلي نافلة غيرها ثم ذكرها بقيد
الصلاة انظر تمام نقله والمشهور هو منه يتيمم فرض لكسوف البحر ويصليها ثم يتيمم
لصلاة الجنازة للمريض يتيمم لفرض وسنة ورغيبة ونفل استغلا كما ذكر الشراح في
قوله يتيمم فرض وسنة بها لبعض ونفل والبيداوي شارح بقوله *

وفرض وسنة بها بعض * تيمم لجنب اهلوب ميم
ولو بادي استغلال كنوافل * وسنن بأسرها وواجب

واما الصبي الذي يحتلم فراستعمال الماء الضرر على نفسه فهو بمنزلة المريض يتيمم للمس
ولسائر ما يتيمم المريض له كما استظهره الخطاب وتبعه الاجهوري واذا علمت
ان قوله مالك ان يصلي به فاقيد واركض تحت رواية الشيخ يعني بعد ان صلاة وكسوف
البحر يتيمم التيمم بقوله اذا انوى ذلك يوهم انه يشترط لصحة النافلة بتيمم
للفرض وعزاه الشيخ ابن غازي للمتابع ابن بشير وغيره في التوضيح وتبعه على ذلك ابن مرزوق
والشيخ اكبر والشامل قال الخطاب ولم اقف عليه كذا ابن بشير في السماع المركور ولا في
المغربان ولا في الاجوبة ولا في كتاب التغيير والتيسير بل كلامه في المغرب ان مشروح

نفلان

بخلاف ذلك وفرقت من اشترام بين النابلة عند تقدم المعمول وكثيرا ما يقع ذلك واكثر
من ذلك بين فصيحا من اهل المغرب فلم اره ذكره ابن آجروم في التوضيح ومن تبعه بل توهم
مكثيرا على عزو ابن شترام بل منهم من صرح بخلاف ذلك ٥ اقول وفيه ونقله الاجهوري وسكت
واقتصر عليه في التوضيح وآخر تقدم لنابلة ثم على المكفوفة اعاد ابزا وقال صبور عن ابن
القاسم يمتنع لركعتي الفجر قبل الصبح يتيمم لركعتي الفجر اجزاه وفي مسائل بقي الفروض
فمن قال يصلي وكبير قال انه الوقاع بما عن رجل وجل فاقتدى به فيما هلك انه باكلة البرز
تقدم فعناه ونقل عن السيور انها صحيحة وهي ان اهل جب فيما اذا قال المستملي المشوف
لفقهاء فما عليه فانتم به مشهور وقيل قولان والراجح البطلان انظر ذلك في الجواب
٥ سهل الله عز وجل ان توضأ انقض وضوءه وان يتيمم لم ينقض فاجاب بانه
يتيمم وزاد ابن بشير بانه ليس له التيمم لفرضه على المشهور الفقهاء وما اخرج منه غير
ناقض وافتى ابن عرفة على ما ذكره اللخمي فان اصحاب الفقهاء قالوا ابن بشير وغيره
لابن بشير للابيات ٥ وسهلت عن شخص به سلس بول اكثر زمانه يتيمم حيث اذا
حمل له لا يعم وقت الصلاة ويتوضأ بعدها في وقتها المختار واذا استعمل الفعل بمعنى به حتى
يخرج وقتها ولا يقدر على رفعه مثل يجوز له ذلك اي للاذا فلتم بقدر جواز مثل يكون
يقدر استعماله الفعل بمنزلة من يقدر على رفعه فاجبت بانه لا يجوز له ذلك ابتداء
واذا استعمل الفعل فانه يحمل على حكم من لا يقدر على رفعه بمنزلة الاشياء التي لا تجوز ابتداء
ويغتفر دوامه بحكم ما لا يسع بمنوع ابتداء وسهلت عن شخص به كلما نظم الماء
وتبقى خرج منه المزوء هل يكون ذلك من السلس الذي لا يقدر على رفعه ام لا ومل يجب عليه قضاء
ما فوته ام هو من المستثنى الذي لا يوجب قضاء فاجبت بقوله خروج المزوء من الشخص الذي
تعلم مما ينشأ منه المزوء فيوز من المستثنى الذي لا ينقض الوضوء ويشير مزابنة ثم ان
قرر على ترجمة التعليم كذا وكل السلس الذي يقدر على رفعه والاجهوري على تفصيل السلس الذي لا يقدر
على رفعه ومنزلا بالنسبة للوضوء واما بالنسبة للصوم فمن المستثنى الذي لا يوجب القضاء
على القائل ومن تعلو به الشيعا وتعلم عليه ٥ السلس فاستمد الشعا ٥ فقد رفيه اقل
الزقاق واكثر ولا يقدر على الحلاص منه الا بالعمل بالقول الضعيف الفاسد بان السلس ذو

ما نقض كلما نظم
وهو ما قوي

ينفض كما ذهب اليه العراقيون وقاله بعضهم من كلام الشيخ زروق وقاله يراعي القول بان
فعارفه ان كان كما عارفه ان قل او انه يعبر بعرف النفض كما يفهم من قول الشيخ زروق او من
استنكاه الشك في شيء وبه قول هيب ينزع يده الشك او يراعيه ويعمل به والله اعلم هـ بي

فصل في الزكاة والصوم والزكاة والضحايا

وسئل عن امرأة جاز لها تجب فيه الزكاة اه فاجاب رضي الله عنه ومن اجوبة
الشيخ ابي عمران الصواب انه يخرج في الجمار فما فوق في الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيخرج
من زيته خمسة اعشار فيما سقي على ما يسقى من الزرع بالية والجامع المشقة وحكى ابن
زرقون عن ابن وهب كمذهب الامام الشافعي ان الزكاة لا تجب في الزيتون قال ابن عبد
السلام وهو الصحيح عن اهل المذهب لانه ليس بمقتات وبه الزكاة اذا اعلك اهله الى ان
قال ولم تجر العادة بمثل البلاد بما علمت باخراج الزكاة منه اذا بلغ لبه خمسة اوسق
اقاله عيناه فرقاء وفعلها بعض الشاه الزهمد ابن عبد السلام اولغلة من بلغ النصاب فيه
وفعله احمد وسئل عن كيفية اخراج زكاة الثمر فاجاب رضي الله عنه وقد
اكثر الامام المازري من ذكر هذه المسائل التي تلقوم العلماء بالقبول في توضيح ذلك لا كيف
انهما على ما اثنى له اعلم وعض عليه بالنواجذ ان اردت ربح اخرا وهو ما يبس من الثمر ان
لو بقي عنه وهو ان يخرج عنه يابسا هو فوز القسم يشتريه الفقراء ويكيله ان شاء او يصبر حتى
يبس ويكيله منه بعينه ولا يجزئ ان يخرج تمرا واما اخراج الرطب فلا يتوهم والله اعلم
وسئل عن دفع الزكاة لشارح الكفاية فاجاب رضي الله عنه ودفع الزكاة لمسلم
عامل عاجز على المشهور لا كغيره افضل ان وجد والله اعلم وسئل عن غبار الجعاد والدراس
والمعدر مل حكمه حكم غبار الكربة في فضل اخراج الفطرة فسلمنا عليكم وعلى من تعلق بكم كما لبنا
منكم هذا الزعفران يشتر الخامة ابن ابي سبع فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ويعفر في التراب والنشر ونحوها خلاف ومع مزج الغرور لا اعلم
مل تغيير الطعم وسئل عن الماء المشمس اولا تنفسخ ولا شيء فيها لانها ما كانت من غير
جنس الغراء بل هي كالخل والعنب فمنع هذا وجوده هنا كالعدم وهو قول بعض المتاخرين
كما تقدم في الجوامر قال الشيخ ابو الحاجب وفي غير التراب والجعاد والدراس قولان وفي

سئل

مسلك التيسير على التلفيق وفي غبار الزنجبور والانزروت والجلنجبير قالتها يعفى عنه لمركبة ذلك
منعته ثم اذا ابرعنا على المشهور الثالث فلا اشكال ولا يشترط وضع حاجز على الفم كما قاله
الاكثرون وفي اجوبة ابي عبد الله التلمساني شيخ الشيوخ بلا منازع غبار الانزروت الجلنجبير
الضرورة لما شرنه ثم هو شغله ولا تمييز له عنه فله حكم غيره من غبار الفلفل والزنجبيل
وغيره مما يعفى عنه في بعروقه وغبار الجمله والتعزن مثله كما مر وكذا مر والله اعلم
ولا تنتشر تمييز بالزعفران ضوعها ابلغ لو فاتت اشهر بخور العذاب لطف الله به وسئل
عن قول بعض شراح الرسالة بقرار التجلب في الزراجين مرارة يعرق منها الدواء قال ابتغاء باب
زكاة النعم وقرار رعاء الشبه بالورس خمسة اشكال هذا الامر كذلك اذ لا وجه لاشتراكهما في
حكمة البيع تقريب المبيع بحمالة الزنبع اذ الدواء عن حلف في حالة الغضب والمجاج بالفراء
لزوجته فاتت على ان يعد من الزيوت ثم عرض فاوجب عليه ثم اراد رجوعها اجيب له
قال اذ لا فاجاب رضي الله عنه بعيب زكاة الزراجين اذا بلغت واتفق ورسم شرعي
ومر مخسور وخمسة احبة مر وضع الشعير الامر مثليه ولا وفاء وفقوع مر كمر وبه ما افتتر
خارجا عن لغته والقلاع اربعة اقراه كل وورق البنزجر المثوم كثير لا فيه هنيز كما مسكور كثير
والشرم في البيع ذكرا يعرف به المبيع ولا يسقط الكلاء عن المكلو غضب ولا المجاج ولا يجوز
الاجراء بقنوى الذبا المشهور عن افتى بغيره لم يقتد به ونمو وزجره وكتب وسئل عمن يعرق
بفرجه وهاجت في الجميع انها لم ينفرد بما مرض فيشرع فيه فهما بفرجها الزوج فلما
كمله بعمله لم تتمرأ فمع ما ورد بها سال عشر بل منكب الزاج اتوكل اذ لا فاجاب
رضي الله عنه اما سبيل الزوج دور مركة بعود لبلعل العبد اله الصحيحة فتوكل به والله
اعلم وسئل عن نعمة جرحها الزنبيب واخرج مقرانها وكرشها ولم يغب شيئا من مقرانها
ولا كرشها هل توكل اذ لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيما ذكر من خروج الافعاء فلا توكل
بزكاة اذ لا جميت لا يغدر على ذكرها لجهول اصلا او يغدر عليه ولا تعيش معه كغدر جمالا
من الجهول مع زوال التعلق بعضها من بعض او وقع التهاما فما معهم البكر واما الزاعي كرزها
وتعيش فليس بمقتل وشركا بل الزكاة كما اذا لم يحمل مما شاء مما تقوم عيشه لزوجة ان ضيع
الجمل لسلمت قال الشيخ عبد العزيز وشوا الجهول دور فيهم مضار وزوال شارشاء من

ما ذكر من الفلفل والزنجبيل
ما ذكر من الزنجبيل

الجشوة ثم مضغ وقال الشيخ عبد القادر اذا اشتهوا الجوز فانتشروا منه الجشوة ولم تمضغ
وليس اشتهاء وهاج بعقل لما قرنه ٥ والله اعلم وسئل عن رجل دفع عشرة الصنع
اجوز ذلك ام لا ولو كان من الصناجير فاجاب رضي الله عنه يجزء هذا عن الصنع
لا يمنع من دفع الزكاة المذكور اذا كان من اهلها والله اعلم وسئل عمن عادته اذا
كمل زوجه ان يضاجع ربيعه بالنزع ملعون عليه ترجا النوم فماذا اذا هاج ام لا قبل
فلتم بالوجوب متعرو وما ذاك ٥ جميع ما فعل ملعون عليه فعلى ام لا وهل يحمل على
انه ابتلع ريقه ٥ عاد قوله ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ما ذكرته من النزع
فامر له عظيم في الجواهر ما نصه ولو ابتلع دما خارج من بين اسنانهم اركان فادرا على
كمج ذلك وقيل لا يفطر ولو كان قليلا لم يفطر ونقله ابن عرفة بالمعنى فقال ابن
شاس ابتلاع دم خرج من بين غلبة لغو واختيارا فيه فضاد قوله قوله اه والله اعلم
وسئل عن المكره ٥ المذكور انما يؤمر من جهاته كما يقع كثيرا فهل لنا تبصيره ذلك سبري
فاجاب رضي الله عنه يوكل المذكور او امير من جهاته بتحرا فوري يقع مرارا ورجل
بشره هل وقع ذلك ام لا كان التحرك عاد النزع او تعرى او قبله واتصل بالنزع
كانت الزيمة هيمنة او مريضة والمراد بالهيمنة التي لم يضمنها مرض لا التي لم
يضمنها مرض وانما نعم الفوركم كه ان ترتعش وان ترتعد او قرير او رجل او فبض واحرى قلا
عبرة به بخلاف قرو فبض وقعا فيعتبر واما بانا فهو كان التي لم يقع ٥ كلامهم الشعر على
كونه قويا او ضعيفا فيعمل به بقول اهل المعرفة والله اعلم وسئل عن دفع الزكاة
٥ شرعا اذا مشيرا هل يجوز اام لا فاجاب رضي الله عنه لا يجوز دفعها بما ذكر
والله اعلم وسئل عن رجل جاء من مسيرة ثلاثة ايام الى موضع يغلب فيه الزكاة ليأخذ
ويرجع بها الى اهله الزيتون ٥ مسيرة ثلاثة ايام وارد عن حاجة شريرة هل يجوز دفع زكواته
واقعد ان موضع الزيتون فيه مساكين مثلا يجوز اعطاؤه او كان مما اخرج منهم بغلبل وكذا
رجل شريف جاء من مثل تلك المسافة يغلب الزكاة كالاول وهو عزاله كالاول هل يجوز اعطاؤه
او لا بل ان يجعل مثل الشريف الى حالة يجاله بما اكل الهيئة لكونه من اهل البيت اجب لنا بما
هو المشهور في ذلك فاجاب رضي الله عنه ويعرف ان شيخ الشيوخ بان الفقير اذا

جاء

يرجع قول الشيخ الى قوله وان كان الفرق ضعيفا

يرجع الزكاة الى قوله الا ان يكون اهل الموضع

جاء من يلزم وجوب مساواة الغنم للبقر الزكاة فإنه يعني بينهما ويلزم من تفاضلهما واجتماع
السنين والغنم بين بأنه من تفاضلهما فإن الخبر وجد وكان الكثير من الغنم لا يقول يعفو كما مثل
البقر ومثل الصواب وهو كما تقدم تبعا لشيخه الشيخ ابن عرفة ه ويعرف بي
دعواه الجمع والمشكلة وأما أعضاء الشرفاء المعرفة فبهي أربعة أقوال المنع
فطلقا لرواية عن ابن القاسم قائلة ولا منع ومكروه وابن الماجشون وابن نافع قال ابن عبد
السلام وهو المشهور وعليه مرة المختصر والجواز والتكوع ه وروى الواجب لرواية أخرى
عن ابن القاسم قائلة ولابن القاسم وشهب أيضا والجواز والواجبة ذوو التكوع أي للآية
وهو ليغفر أهمها ابن الفخار والجواز مطلقا للدابي وعلى المنع فقال ابن مرزوق وإذا
لم يعلموا ما يستغفرونه من بيت المال وأهم بعد الفقراء علموا من الزكاة وأعمالها ومن
أفقر من أعضاء غنيهم ه وكذا هو لو لم يحملوا الزكاة أكل الصيغة ونقل السيوري
في حاشية المدونة عن ابن الماجشون لأنه قل فيهم المعرفة إذ أن يكونوا جميعا يباح فيه أكل الصيغة
ه وعليه فلا يعلمون منها أنه إذا بلغوا الحال التي يباح لهم فيها أكل الصيغة فإن ابن مرزوق
وكلام الماجشون ظاهر لأنه لا يشغل من عرفة الحال التي عند الفروع وقال أيضا ولعل
كلام الماجشون الظاهر أو المتعين للترابع شغال من تحريم المعرفة عليهم الثابت بالحيثية أما
يكون بعد الحيثية ويكون عمل ما للأعضاء أي المتفرعين عن الشيخ ابن مرزوق ولا عليه إذ على ما للماجشون
يباح لهم أخذ الفقراء والغنيهم يوصولهم بعد الحيثية وقال الشيخ الفاضل أبو إسحاق ابن عبد الربيع
وأما أعضاء المعرفة للشرفاء الحسنيين من النسب الشريف الكريم فعند المغرب
قول ابن القاسم في المدونة بمرة نقل عنه أنه قال لا تحل المعرفة وإن صبر فيها محرم على
الله عليه وسلم ومرة قال المعرفة أشرف عليهم إنما هي الزكاة الواجبة ذو
التكوع وقال ابن ابن القاسم ومروية أصبغ عنه والعتبية وقال أبو بكر الدابي
فرحلت لهم المعرفة كلما قرضها ونقلها ونكرت في أبي حامد بن النبوية فوجدتها
أنها خرجت عن سبب ومن الزكاة الواجبة بين بخ القول عن يحاذر قوله الإمام مالك
وقول ابن القاسم واستحسنت ما قاله الدابي لفقح الحرام عنهم الذي هم فيه
وهو التوبيخ القول بالمنع فعلا للدابي لأنهم متفرعون وقد أنه خفهم من بيت المال

بقولہ بغیر اغنیہم الخ معرفۃ ملخ بغیہم ہم وانما اتی بہ لانہ الغالب وقیاسہ کبیرہم وبہما ذکرنا اشار بہما قالہ فالراجح واللہ اعلم وسئل عن مسئلۃ کبیر اذا کملت بعضہم العشر وشرکت البعض ملک بغیر بہیمۃ او ثمر للشتاء یلزمہ اولا ثم ان رفع منہ شیئا بیعا خرج الشرکۃ لزوال الشتاء وانہ قال فاجاب رضی اللہ عنہ وبعض فی المتمم وترب ایضا المتمر وعموم الدھناء وبر المروۃ فان ابیع فلا کما ذکر او بعد الدھناء کلہا او ثمر اشتد الحاجۃ منہم ولیس بیدہ الا فسم مسموح اللہ اعلم وسئل عن مسئلۃ ابتاع ثمرا اشترکا املاکہما واشتغل کل واحد بحقہ. ہل یجوز لکل واحد منہما اعطاء زکاتہ للاخر اذ لا فاجاب رضی اللہ عنہ ان کان الدفع من اھل الزکاۃ جاز ان یزوج لہ منہا حفنۃ بیدر اہلہا ارلہ بقصد بہ غرض سوء واللہ اعلم وسئل عن فاجاب رضی اللہ عنہ بما نصہ وبعد الزکاۃ واجبۃ علی المبایع او الوھاب او المتمر وبعد ابقراب قراک وتسقط زکاتہ فما اکلتہ الزوابع عادۃ راسما واقلا فما اکلتہ عادۃ احتسبا فیحسب فتلزم زکاتہ وکذلک ما اکلتہ قبل الشغل بہا وبعد اکملا فما یجب زکاتہ فیعتبر ذلک وبہتاک حتی تبدو الزفۃ بتغیر ویجوز للبیاع ان یزوج زکاتہ لیھا حبہ او ھم الحتا جیرا ان لم یزوج بما عادۃ عن نفسہ ولا یاخر الاتی من زکاۃ ابیہ شیئا فما دام بعد بہ اشغالہ وتبقیتہ ویجوز دفعہا للصبیان اذا کان ابا وھم بقرابۃ فلان وبعضہا لم یدرک عند الزکاۃ فلا یجوز حتی یاخر منہ ازنۃ او یضمنہ لہ او یخرج عن ملکہ بوجہ ما لانہ یشترط فی زکاتہ ابیادہ زنۃ الی اخر ما ورثہ منہ ولا یجوز ان تزوج الزکاۃ للاجیر فی اجرتہ واقلہ بعضہا لہ لکونہ فی قبضہ فلہ بیعہا بزادہ الی یقصد بہ استیلابہ لاستیفاء المعاوضۃ العربیۃ واللہ تعالی اعلم وسئل فاجاب بما نصہ وبعد فالذی اذا وھب الاولاد لی بعض اقلاکہ واشترکوا مزارعۃ فیہا فلا زکاۃ علی من لم یبلغ حصتہ النصاب منہم واللہ تعالی اعلم الی ما قالہ بہ اھل الکتاب او خرج بلا ثم من مجلود الانعام وھو مما محمول علی التزکیۃ والعشر فلا زکاۃ فی النوادر فلا تجب فلا بس اھل الزفۃ بر خیلان وعملوا بزابوب فللاخیر فیہ الا بعد غسلہ وما کان بعد بزا فلا بامر بہ الا ما ابقت حرافہ وفی کتاب الجہلاء فلا یسمح ورد الخرج فراوالا جزء

فسئل عن الیہود الخ

لا یجوز للولاۃ الزکاۃ الی الحق کما نص علیہ ویجوز الی الیہود کما یجوز الی الفساق

فسئل عن الشرکاء للزکاۃ علی من لم یبلغ حصتہ النصاب

جلود اھل الکتاب ونحوہم جائز خلافا للمجوسی

بعضهم الحجاج اركانه كما ازان قال وانما اوجبه ولم يعرف مذهب كما ان الاجماع ليشترط عليه
تركه وهو على التزكية وقال ولا باس بالكل فاوجب بعد اخرجه بعد بعضهم وخصهم ولا يوكل
فاوجب ارض المجوس من الخمور وقال ابن حبيب وقال كان بيعها الخمر فغسلت فلم تزل الرائحة
فلا يضر ولينتفع بها وقال ابن القاسم وما وجد من كنيسهم فليخمس ويباح ابن حبيب قال ابن مزين
التغرة الله على ان اكل كعامهم وشاربهم جاز رفع عليه كفر النصارى ولو تفقه
النجاسة بشيء مرة ذلك عمل عليها ولو تفقه الكتابي وكذلك الكافر الغالب على مثل
الكتابي النصارى الا ان يريد فقال ابن حبيب اهل الكتاب بنو اسرائيل والنصارى واختلف في المجوس
والصابئين من اهل الكتاب وقال الشيخ رووا لا يؤكل ذبائحهم لانه ليس من اهل
الكتاب وان اختلف فيه وقال القاضي بعد ان ذكر هذا النصراني وانه يخلطه بشحم الخنزير
فلا يجوز لنا اكله وهذا اذا تفقوا لا شيء فيه وان لم يتفقوا لكنه غالب استعمالهم
فالغالب كالمتفق وان لم يكن شيء من ذلك فالاصل في كعامهم انه مباح وروى محمد ان
كان عروق اهل الكتاب الميتة لم يؤكل فاغلب عليه ابن عرفة كذا نقلوه والذي منه عروق اكله خلافا
لاستيلاء عروق نية الذكاة وقال ابن حبيب من غالب الكتاب على ذبيحته فان علمنا انهم
يستعملون الميتة كبعض النصارى او شككنا في ذلك لم نأكل فاغلب عليه واختلف المذهب اذا
كان الكتابي يسلخ فمنع الزجاجة فالمشهور لا تؤكل واجاز ابن العربي اكلها فقال ابن عبد السلام
وهو بعيد وبعد ابن عرفة مع ابن عبد السلام وبالغ البساطي في انكاره فقال ابن العربي وفي
الابن مزاج واقتضى شيخنا العلة اقبل على فاعلا ابن العربي ورجحه وقال ابن عرفة يتوجه ابن العربي
وقال ما هذه ان يأتي عرفة مزكى ممن لم ار ولم تكن ذكاته عندنا ذكاة وتسهل
فاجاب بما نقله عمر نزل الشيخ عند الزجر فقال في ضيح عند قول ابن الحاجب بقول
تركنا عامرا فتحها وتأولوا عيش فتحها ولم تؤكل على المعروف وتأسيا يتبع اكلها والمعروف
بين البساتين والقصر مرتب المعروف واختلف اهما بناء تأويلين منهم من حمله على التعريب
ثم اعترضوا ما قاله على وقت ابن الاول ان التسمية سنة وصرح الاكل بالعمل ليلا يحتاج بالشيء
وهو تأويل عيش الموطأ والثاني انها واجبة مع الذكر مسقطة مع النسيان ومنهم من حملها
على الكراهة وهو اختيار اللخمي وابن الجهم ومن رفعها بالمعروف وتقله هذا حب الاكل عن

الشيخ وتسمية ابن عرفة ومعروف

مالك نعما فقال حكى المنذر بن سعيد عن مالك في ترجمة التسمية عمر ابن ما تركل وحكى
ابن يونس عن اشهب قال نا فقال فان اشهب ان ترجمة التسمية مستمدة بهما فلا تركل وانما
مراده بما علمه في تركهما فانما تركل ابن بشير وان تركهما قاصيا لم يفهم اتفاقا وفاقا
كما هو المفهوم ان عدم التسمية لا يقتضي عمدا سواء كان متعمدا او ناسيا وانما اوجبا هذا
ما تقدم ولا تركل بعمد بل يعيد وان تعمد على المشهور وانما اعاد ابن رشد كلام الشيخ
هنا وفي التوضيح انه كالمعاد لانه جعل قول اشهب الزيادة بين الناسي والمعاد بين
المشهور بل جعله قال الشيخ على المشهور وجوب النية والتسمية انما مراده
كان الذكر مسلما فان كان كافرا فانه لا يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية كما ذكر المصنف في
الاولى وعكس في الثانية الاجماع على عدم اعتبارهما والله اعلم وسيأتي الجواب
بما نقله عن الله عنه وعلى المعلم المذكور من عزل يوم يقضيه مع القضاء او يعذر
ولا يعتذر بتعذر وقضاء والله اعلم وسيأتي الجواب وسيأتي سبب السؤال في
عما ذكر بعض العلماء عن الشيخ ابن المرجى انه منع في عادة الاحوذة له بيع كل ما
ذبح في ايام النحر الثلاثة ولو لم تقصد به التضحية بل قصد به الزاجر مجرد التحم للتفاخر
بغير قصد اداء سنة التضحية بالشاة الواجزة مثلا ان صح هذا فالجواب
بقوله ومنع الكلاح في مثل المسألة قبل الشيخ المفسر العالم العلامة ابو عبد الله
شيخنا سيدي محمد بن محمد المرابط فيلالة الزرع دارا وفيرا فتح سيدي صالح ابن العالم سيدي ابراهيم
ابن هلال السباعي كان شيخنا رحمه الله يصحح ذلك ويفعله مرارا مرارا معلما ابن جزاه
بالواو التضحية ومنعه سيدي صالح المذكور وعزاه لوالده ابن جيب وكلبه الشيخ او يطلعه
على كلاح ابن جيب جاز يكتب له بغير وجوعه ليتلقان ويغير الامر كذلك منع ذكر ما
ذكر بعض العلماء انه مذكور في العارضة فارجع قلت وتيسر الزريعة هو والله
اعلم وانما الكلاح الاجير او من يخدم افراته او يعلم اولاده بالاجرة عن التضحية فقال
الشيوخ اركان لو لا ما يعكسه من الاضحية لم يخدمه او لم يعلمه في الخدمة او في وجه
وجوههما فلا يجوز ذلك واركان وكذا رفة لا لما ذكرناه وكلاه فاعناه معنوعا يزهد
فان التونسي جاز ان يعكس من الاضحية للمعلم ويضحي به ولم يخدم الانسان لانه جائز

ان

ازيال كلها كلها بلا حرج في امتعاء من يخرجه منها انكر قائله في البرزلي وتسعو
نزل فحم شرير وعجين البهائم ولم يجز الا التي لا تنبغي فيجوز ان تنتفع بالخروج
في ذلك الوقت لان خلاف الشرع كان وقع اكثار البيوت الآن مع تعذر كثار المثلثة
لان فتح الاربعة ذكاء واذا تعذر الماء امر الله تعالى بالتيمم الذي لا يجوز مع
وجود الماء الذي سوا الاطراق مع التمييز لعدمه من غير خلاف ذكره اللخمي في
كتاب الاجوبة والله اعلم والشرح بيد احمد المشتوكي قال ابن عرفة وفي حفة فج
شاة واخرج تنظف وكر امته نقل ابن رشد عن مالك معتمدا بغم البيت فصعبة وابن
حبيب بالنار في البيت سنة قال ابن عرفة ابن حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لغير
الجمار لتنبيه على الله عليه وسلم عن الذبح للجمار فلشـ ا وفصد بها اختصاصا
بالبعاء بالمذبوح كره وان فصد التقرب به اليها حرم ابن ع في كلام ابن عرفة
يقول ان قبح الكعك للجمار محرم قلت بل مكروه وقال كانت بردان قليلة الماء
فذكرت ذلك لابن مرتبع من اصحاب الشيخ ابي عبد الله الغربي فقال له اذا اخرجتم
الدقيق والسمن فاجعلوا فيه كعكا فيعلموا ذلك فكثر مائها ويذكر عن الشيخ ابي
عبد الله الغربي انه اذا كان في الحرس وكبر له الخوف يضع منه شيئا بارض كان
البيت مما جمعة قيل على العيال في عرف هلال ومن خبزه وكان على الرجل في
حلبه الذي تذكر لزوجته وعياله قت او كان لعلى الرجل او زوجته او امته او ضيفه
او شبه ذلك من يجوز له استعماله فقوله من يجوز له استعماله يدل شبه ذلك
اي اذا اعد الرجل لمن يجوز له استعماله كامه او زوجته ولده او زوجة عبده ونحو
ذلك ومروانه ومنزل على الاكمل وخلاخل او اساور او علالات او نحو هذا من
ذهب او فضة ومن خبزه ايضا فانه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ويعذر ورد على جملة اسئلة منبئة بعظمة السائل وفهمه وعلمه واشير
الى ذلك بحمده مما يلم فاقول اذا زكاة العكم فتباع بها العفار والله اعلم
ومن ما على المشهور وفي الحكاية بعد كلام فرقه عن بعض اهل المذهب وعلم من منزلة
اهل المذهب لا يعتبر وقوله الحنفية مرانها لا تجب الا على من يملك نصابا خارجا

عن مسكنه وأما به يترتب على من له دار محتاج إليها أو عبد محتاج يعزفه أو كتب
محتاج إليها ويباع ذلك لأداء زكاة العلم فيما قاله والله أعلم وأختلف
هل يترتب على من له عبد ولا شيء له سواه فقال بالمنسوب فيمن له عبد لا يملك غيره
عليه زكاة العلم وروى أشهب عن موسى بن العبد وقال في موضع غيره لا شيء عليه وقال ابن
في مدونته وروى أنها فواسلة وتسيل المواسلة أنها لا يكاد يبرأ من قرح صغيرة هذا
الأشهر والقول بوجوبها عن الزبير أمر فرق الحكم فيما تفرع الآن زكاة العلم من عبد عليه
قلة وبر أمر كثرة الحكم هنا إذا يصير وعلم من يملك ما يحتاج إليه من عبد وقد ذكرنا أنه
فضل عن قوته وقوت عياله ما يحمل الصناع فلت وفوق قول ابن الحاجب والمشهور
وجوبها على من عنده قوت يومه فقط وفوق التلقين والكلام في المسألة تكرير وقد ذكرنا
كفاية إن شاء الله وتسيل عن النصاب في المنسوب وفي رواية فيما نسب لسيل محرث
عبد الله بن يزيد فوق ستة أواق وأربعة عشر صاعا بصاع الأربعاء وعن النصاب في
البعض فأجاب رضي الله عنه وفي نصاب المنسوب خمسة أواق بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نصاب البعض مائتا درهم شرعي كل درهم خمسون وخمسا حبة من
معدل الشعير والله أعلم وتسيل وفيه اختصار وبعد السلام أنا نا عنك
فلان يزكاة العلم فما كان فيه من مدونة وغيرها مما يملح ذلك لا يلزمه
الزكاة على كتب أنما أنما تلزم ما كان في مدونة وغيرها فلا فأجاب رضي
الله عنه نقل المصباح مركبا بأشياء الفوريين فانظره سبل أحمد بن نام عن أنه يحلف
بحلف فيه الزكاة كالزيتون إذا جمع فيه خمسة أوسق فلزمه وإن جمع من العلم
غير المملوكة فلا زكاة فيه وذكر عن بعض أهل الخمسة أنه سئل أنما تعتبر مرتبة إذا
زيت في فشر فحلف الزيتون وكل زيتونة إنما تخرج زيتونة تعصر وجوب نصف العشر فيه
وهو فيما حشر هو مشكل التيسير لمعاملة التلقين فيجب الزكاة فيما جمع من مملوكة محروث
إلخ لا وإنما فلا لا يجب فيما جمع من الحوان والسلام عليكم من أحمد بن محمد

مسألة إذا لم يجد وفاء يتعلق بذلك

وتسيل عمن كلف المرء عن عليه أن يحلف عليه عنه وهو فراجعت لزكاة العلم

الفعلان في الحرث والزرع

الزكاة في الحرث

فص

هاجار

فاجاب رضي الله عنه لا يجانب الحالف المذكور ان يحلف عليه مرة ومرتين او يمينه اذا لم يحلف اعتبر على نفسه في ذلك فاخبر ان يحلف على يمينه وكتب وسئل عمن كان بينهما بالقتل وهو لب بالتعزير خمسين مرة فاربعة ولم يحلف وحلف مدعي الدية ان يحلف وحلف خمسين يمينا او لا فاجاب رضي الله عنه بان كان المذكور قتلهما حبس ثم ان لم يكن عليه شيء سرح واستحلف خمسين يمينا وكذا عمرو لان قتله الذي يعترفان بجنايته هما ورثة المقتول دون عمرو واستثنى من ذلك المتهم المدعى عليه ذلك فانه يكشف عن امره ويحبس فان ظهر بوجه شيء وكذا ان حبسه استحلف وحلف خمسين يمينا وخلي سبيله وكتب وسئل عن قسامة فاجاب عنها بانه قال الشيخ المحتسب ويجب عليه اليمين فردها على من وجبت له وهو ان يحلف ما حبسه فلما جاء ليحلف نزع عن ردها فعلى ورثة المقتول ان يحلفوا ان يمينه فاجرة فالرابع عمرو ومن شفع عليه لفظة الجمهور وعن قوله وكم يكن منها ان نكل والله اعلم وسئل عمن اتهم رجلا انه زنى بامرأته فابى احلفه ان يحلفوا عليه مع ان اراد قتله هو ان يحلف فما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه بان راى عن المرأة الاعتصاب على من يشار اليه بالعشوق ان كان متعلقة به فانه واجب ان ينظر احالهما فان اقر يثبت ويفعل ما ينكشف له من امرهما فان لم ينكشف له من امرهما شيء حلف وخرج وان نكل عن الحلف واستحقت عليه هذا ومثلها قال في التحفة

*

وحالة بعد زوال العقل ... فالحزم سائغ سوى مع حمل

ولا هما او تم ان لم ينكشف ... من امره بالسبر شيء فاحلف

فان ابى من اليمين حلفت ... ولهما او ائتل منه استوجبت

والله اعلم وسئل عن اخوين كان بين العراق بينهما هل يلزم احدهما الاتيان بالآخر ليحلف عليه في تهمة ونحوها في الايمان الجارية بعد بعمم الى الاجابة رضي الله عنه وبعد فلا يلزم الخ المذكور فلا ذكر وكتب وسئل عن رجل كان بينه وبين رجل اخر شراء وبيع فاختلفا في الثمن فقال البائع بعتك بمائة وقال المشتري بل اشتريت منك بخمسين فاقام البائع بينة بما ادعاه والمشتري بينة بما ادعاه فاي البينتين تقدم فاجاب رضي الله عنه بان بينة المشتري هي المقدمة لانها مثبتة للزيادة

والدية

بليز

ان من حبس عليه اليمين وطلب منه نزع عن الرضا

قد يحلف عليه

الشهود المشيع هل له اليمين على المستشار أم لا فأجاب رضي الله عنه يرد
اليمين على المستشار إذا ادعى عليه أنه باع ما يعلم بغصبه وسرقته وكتب. وسئل
عمن حلف لا يعطي بنته بالتزويج لفلان هل يحنث إن زوجها له أم لا فأجاب
رضي الله عنه يحنث إن تحيل على أن زوج المذكورة من حلف لا يزوجها منه والله أعلم
وسئل عن رجل حلف لامرأته بالحرام ما سرق الحاجة الفلانية من داري إلا أنت
وهو متيقن أنها سرقتها ولم يتبين الأمر هل هي التي سرقتها أم لا هل يحلف عليه
أم لا فأجاب رضي الله عنه المذكور معتقدا أنها أخذت ما له فإن تبين أن غيرها
أخذه حنث وإن لم يتبين أمره فلا حنث عليه هـ أفراده من الأجهوري فانظر تمامه والله أعلم
وسئل عمن اتهم بسرقة عبد وتمالأهم مع ربه حتى أجله القاضي ثلاثة آجال بعد
إبايته من الحلف فيقبض منه ربه الوثائق بعد ذلك بثلاثة أشهر إذا أراد أن يحلف هل له
ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه إن نكل المدعى عليه من اليمين فلا يمكن منها بعد
أن نكل بنفسه وأما إن نكل لأنه فار فلا يؤخذ بنكوله قبل الحلف كما وجب عليه والله أعلم
وسئل عن رجل ذهب إلى الغزو إلى جنب ملكه في الخلاء وسكنوا عليه في عدد المعروف
وقطع رب الملك وتمالأهم معهم وحلف لهم باليمين أن جميع ما أصيب في أرضه نفتله أو يقتله
ماذا يلزمه في اليمين الذي حلف به فأجاب أما الحالف باليمين فالذي ذكر الشيخ
خ أنه تلزمه الكفارة إن حنث وهو مخير بأن لا يكون في اليمين الطلاق وتلزمه وبه جرت الفتيا
بفاس وكذا في غيرها من البلاد على ما يظهر لي ولذا قال سيدي عيسى الحالف باليمين تلزمه في الزوجة
ويلزم ولو في حالة الغضب قاله سيدي عيسى أيضا وسئل أيضا عن رجل حلف بالأيمان حتى
يقتل امرأة إن دخلت داره والدار مشتركة مع أخيه فأجاب يحنث إن لم يفعل ما
حلف عليه على المشهور لأن الأيمان إن كانت عن حرج وحيث فيها مشمولة ونقل الحطاب
في ذلك عن الشيخ الشبيبي فيمن حرم زوجته واطلع على ذلك المسألة من الطلاق واتفق مع
زوجته على تعليقه فقال خالف المشهور وإنما يتركها وتعليقها وليس للقاضي الموضع أن يتعرض
لهما فليتأمل ذلك كله من أخذه من ذكره وإلا فالفتوى والحكم لا يكونان بغير المشهور
كما علم في محله والله أعلم أحمد بن محمد العباسي وسئل عن شيخ سيدي محمد بن

من حلف بالحرام أنها سرقت

من نكل عن اليمين فلا يمكن منها

المشهور لزوم الطلاق في الأيمان اللازمة

من حلف حتى يقتل امرأة إن دخلت

تعليقه قول غير مشهور

احيانا

احيانا ويطلع احيانا وتوجهت عليه اليمين هل يجب عليه واركان عالة كذلك
اج لا فاجاب رضي الله عنه اما اليمين فلا تتوجه على المذكور لانه بعذر كما افاده
والله اعلم وسئل عن رجل فيه خرس قال فما عشرة ثم بعدوة الى ان اراد
المعنى ان يحلف الذي اعمى له عشرة هل يكون وذا الى عمرو فانهم فمن ايهم ان يحلف على العقد
المذكور فيعتبر حكمه او لا فاجاب رضي الله عنه اما الحلف الذي يتراوله الناس في
الايمان فانه يسقط لان عمل عليها شرعا فلا عبرة بهم واما الواجب في الشرفان ان
يشير الخصم ويضرب ثم يحلف ويمضي وكتب احمد وسئل عن رجل قال عليه الحرام اني
حرام زوجته انه قتل قال اما اعمى اخته ليشتري بعير هل يحرم عليه ان يفعلها هانه
وكذا ان فعلها هانه الذي حرام او جماعة اج لا فاجاب رضي الله عنه ان حيث
اقدام المذكور بعض المحلوف عليه فزوجته لا تحل له الا بعقد زوج فيتم عليه اليمين
اذا رجع في على البعل فيهم في يمينه وبالله في بعله والله اعلم احمد وسئل عن رجل
تحت بنت اخيه ابنه وحمله والد البنت بالحرام لا يزوجها لابن اخيه المذكور وفكت ما
شاء الله وقال اقدام لا خيه اسئل العلماء هل يجوز ان يزوجها جدها او يعتبر اعتاقه
له اج لا فاجاب رضي الله عنه وسئل الشيخ العلامة بيرحمز مع بعير عن رجل حلف
بالحرام لا يبيع بنته لرجل بعينه ولا يفرض لهم يزوجها ولا يوكله وفعلها ذلك الرجل
وموكله بعلم من سبيل اني تزوجها مرة ذلك الرجل وسلم ابوها الفتى فاجاب
والولاية تنتقل للولي الابعد وقبل للقاضي نقل صاحب المغني الفولبزي وقال فان زوجها
الابعد بناء على القاضي كان صحيحا فعلى هذا يزول الفولبزي والله اعلم وسئل عمن حلف
بالحرام لا يشتري منها هل يجوز له الرجوع الى بعد فرق اج لا فاجاب رضي
الله عنه وفي المنتهى ويبقيا بها وليلة له سكنت فان شراحه جاء اخرج لم يرجع الى
سكنى ما حلف عليه ولا يسكنه ابدا لانه على العموم بخلاف لا تخرج قبله الرجوع بعد
شهر او نصف بالا تخرج فيه جاز واما اكرهوا جواز فلا يسكنه ابدا وعلى الاصح يحنث
للشيخ الفوزو وسئل عن حلف لا يتزوج فلان وليست له زينة ابزينة الدار يمينه
وان يعنه على ان قاله فتح من غير تقرير الرقاعي يعرض عليه ان ينتا عن عنه وقاله زيد

من المنزل اراد الرجوع الى المنزل فاجاب مسئلة اعلم ان ينبغي مع
قلة اختلف الشيوخ المتاخرون فيها بينهم فمن قال لا يرجع الى الموضع الذي حلف عليه
انه لا ينفي فيه ابدا او متى رجع ولو بعد اعوام كثيرة حنث كما انه لا بد من مباشرته
بالجماع وابدا حنث ومنهم من قال لا يحنث بالتراخي والاول اظهر اذا تذكر لذلك
وله الرجوع لموضعه ولو بعد شهر وباقي الفولين اضعف اذا حلف جاز له ويفعل
الموضع لا يلتفت فيه متروك عياله ه وسئل ايضا عمن تشاجر مع اخر وحلف ان
منزله فعلف لا ينفي معه بذلك المنزل وان يعيد ان ينفي في موضع يفعل ايضا شهرا
ولا سنة ولا حلف له نية حين يمينه فاجاب رضي الله عنه من حلف ان لا
ينفي فان فعل اختلف الشيوخ المتاخرون في المسئلة فلا يجوز له الرجوع اصلا ابدا
متى رجع حنث او يجوز له الرجوع بعد شهر ونحوه قلنا قال والله اعلم ونفعه
احمد وسئل عن رجل نام مع زوجته بمنزل فدخل عليهما ابو الزوجة ساعة
المخصوصة فاعتمد يتنزه على الزوج بان يعيد ان لا تدخل عليه الزوجة منزل الزوج
فلا يلزمه فاجاب رضي الله عنه جرى العرف بغضب الحالف وبالتيمين
فيلزمه ان حنث والله اعلم وسئل عمن اقسم بالسرفة كيف يحلف فاجاب
رضي الله عنه يحلف فلا ضرر ولا اعلم ولا شيء في ذلك والله اعلم
وسئل عن الشركاء اذا وجبت اليمين على المتهم منهم حلفا فاشتملت الدعوى
ان ثالثا بامر الغلام يحلف عليه اليمين لا جل من يفي من الثلاث فاجاب
رضي الله عنه للاقعاد اليمين اذا كان بامر عالم معتبر راجع بيانه والله
اعلم وسئل عن رجل وكلته امراة على استيفاء ما ثبت لها على زوج توفي عنها وله
فلما مهلة ذلك عن الزوج انها لك عنها فاراد عم الغلام عزل وكيل تنفي عنه فهل همة
الوكيل المذكور واجله الغلام على اثبات دعواه وعجزه وكلب يمين الوكيل على نفي
العزل فلما قلب اليمين الوكيل على ذلك فلا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فان يكن في عزم توجه اليمين المذكور على فاعل كذا دعوى لا تثبت الا بعد ليس
بلا يمين بجزم هذا والله اعلم وقيل في باب الضمان عند قوله

* زهو

وكذا لو ثبات العلاقة ان زال الحالف ان ينفي معها بذلك المكان بل يجوز له
الرجوع في ذلك الوقت كما لو حلف لا يفعل شيئا ثم فعله ناسيا

حلف لا ينفي في ذلك الحين

لا تقعد اليمين اذا كان بامر حاكم

حلف لا يفعل ثم وكل

وهو من المعروف فلا تمنع اقتضى * من اخذ اجر له او عوضا

ما نصه نقل الحازمي في نواقض الوضوء عن الجمهور الكثير من الصحابة ما نصه ان مع
او المشهور ان دعوى الخصم لا توجه فيها اليمين على المنكر لان ذلك من دعوى
المعروف والشرع كدعوى الهبة والاقالة ونحوهما وقال المتيطي واركان دعوى
عليه حمالة لم يعلمه حتى يثبت الخلطة والخلطة انما تكون بينهما بحمية مرعى
الدين المدعى عليه الحمالة قال الشيخ ابو القاسم ابن محرز وهو كما قال المدونة
قال وكذلك ان تداعيا فيها ايضا الخلطة بين المدعى عليه الحمالة والمدعى
عليه الدين ولا تداعيا الخلطة بين المدعي والمدعى عليه ومذا هو الصواب
والخلاف في تكليف الخلطة اذا ادعى عليه هبة قال في المدونة ومن ادعى على
رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين له عليه قوله ولا خلطة بينهما هذا لان
فيما بين الكفيل والطالب او فيما بين الكفيل والمكفول عنه تداول والصحيح ان المعتبر
فيما بين الكفيل والمكفول عنه ومراده بالخلطة هنا الحمية والمواخاة لا المرافقة
قاله اللخمي فقال ابن ابي الخلطة المعتبر المرافقة لا الحمية والمواخاة وتداعى
بين الكفيل والمكفول له وهو الطالب كما وجب في كل من له من المدونة بخلافه وفيه
في باب اليمين فانه قال ابن هلال اذا وجبت اليمين على شخص وقال قبل حلفه فلا
تجب اليمين ابدا على من يكفر بها لعلم من القرينة دون عزم من لا يكفر بها كالصغير والبالغ
عنه المبادر الى الحلف على ذلك فانه واذا توجهت اليمين لمسلم على اولاد
ذمي وبينهم ذكور واناث وزعموا ان ابا هم اسلم قبل موته لا يرثون فالظاهر نفوذ اليمين
عليهم ولا يقبل قولهم قبل ان يعلم ان اباهم اسلم قبل موته لان البنات يرثن انكفر قدامه وكرر
على قوله * في ربع دينار وما على تقتضي * في تعبير الجمع باليمين بالعقل
فانه مرة اذا ادعى على احد المتبايعين بشقص بيع على شفعة بثلاثة دراهم
في الجامع لان كل واحد انما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم
عليهما في الجامع لان كل واحد عليه درهم ونصف وهو كعيل بالباقي فالثلاثة
على كل منهما الا الجمهور وكرر ايضا على قوله *

لا تتوجه اليمين في دعوى الخصام

مسئلة مبنية في اليمين في كتاب الرهن ربع

غلاب

ربيعة

وهو ان تعزوه الى عرف * على وفق نية المشتغل

بل على البيت الذى قبله ما نصه اذا قال الشفيع على المشترى اخذت منى عليه العقار بالبيع وانكر الشفيع وحلف عليه باليمين ومرب المشترى وتغيب وكلف الشفيع بذلك اذا اليمين بالشفع واستمر على اشتغاله بالشفعة قبل اشتغاله عليه لان الحكم للايمان دون اليمين والذى ذكره فى المسئلة ان اليمين اذا وجبت وتغيب وهرب مرهق له ان الغائب يوكل ويامر بتحليف مرهق عليه ثم يحكم اذا ثبت تغيبه فانه سيرجع فى اجوبته وتقل فى الذخيرة عن ابى الحسن الصغير ان قضاء اليمين شرط فى ثبوت الحكم بل رفع قبله نقض انكر قاضيه وكرر فى قوله

*

وللبيع بعد القضاء وجوب * فى حيوان بغرم او بتغيب

ما نصه وتحلف الزوجة يمين القضاء اركان العورثة بتبتها وتم معها واحرهم صغير وان كانوا كلهم كبارا الى رشداء فلا يمين عليها تقله فى المقنع وعن ابن سهل قال تقل عن ابن الحاج فى اكملت مرافعاتها مرة بعد اولاها انها تحلف يمين القضاء وعلل ابن سهل عدم حلفها اذا كان اولادها كبارا بقوله اذ لا يحلف الاب لابنه وقال ابن الحاج فى تقليد حلفها فى نازلته وانما وجب ان تحلف وتم بنوها لانها تزيد ان تاخذ فلا تزاد ان تحلف وان اذا تم بنوها عليها حلفا بقيه قول الرهونى بعد كلام الاول عدم توجه اليمين عليها اركان الاولاد رشداء وكلهم بها وان كان احدهم غائبا وليس منهم وبعد كلام النباهى فى التكميل فحلفا فاذا ذلك وفى المختصر كاليمين بالنهم له وفى اجوبة ابن رشد وسئل عن رجل توفى وترك زوجته فرثته فحلفت فى كاليها وفرضت لها من يحلف يمين القضاء فاجاب ان ذلك له فى هذا على ما قلتم انه ان كانت التركة عاد وتا لها فى التجارة او كان صبرها التى بيدها بقبض كالتها جميعا لان ذلك يشغلها بافرار فرار منها بقبضه وان لم تكن صبرة على البيع وانما اركان صبرها التى بيدها فى التجارة ولا بقبض كالتها فلا تحلف على اذا لم تقر بقبضه لم تضرر فى ذلك وتحلف لمواريثها قبضت ولا علم لها انها قبضت لانه لو اقر لمواريثه قبضت او انه يعلم انها قبضته لبرئ بذلك الزوج منه

الحواشى

المراد منه في الجميع من غير شك والله اعلم وسئل عن امرأة عندها
اخوتها واولادها ووجبت عليهما اليمين من يحلف عليهما مثل الاولاد او الاخوة
فاجاب لا يحلف عليهما واحد منهم في الفصلين وانما تحلف وحدها والله
اعلم وسئل عن المفتري اذا اتهم بشيء هل يكلف عليه الحلاف اذا فاجاب
رضي الله عنه اذا اتهم المفتري بشيء من ذلك فالواجب ان يحلف ويحرم على نفسه
الرعوي ولا يكلف الحلاف والله اعلم وسئل عن رجل انهم اخر بسرقة
توجه بعلامة لكونه راعي غنمه بازايد فطلبه برجاله وحلفه على عدم سرقته اياه
فقال له المتهم احلف انك اني سرقته فاغرمه ذلك فهل بازايد التهمة للمدعي
مثل ذلك فيغرمه حيث حلف له اذا لم فاجاب رضي الله عنه اذا كانت الدعوى
للتهمة فعلم لزم المتهم الغرم بنكوله ولا ترد اليمين وان حقوق الدعوى فانما تتم والله
اعلم اهـ وسئل عمن عنده بينة فحلف خصمه مثل الغياب بها ولم يعلم بها قبل
تحليفه اذا فاجاب رضي الله عنه تحليف الرجل خصمه يبطل كل حجة وبينة
حاضرة يعلمها المحلف ولا عذر فلا يكون الغياب بها والله اعلم وسئل عمن اهلك
بهيمة الآخر وله بينة تشهد فيهما من يحلف منهما وكم اذا اشرفها وفاتت من يحلف وبما
اولى المسئلتان فاجاب رضي الله عنه القول للغاصب والنسار وفي فيهة الغصوب
والمشروط ان لم تكن بينة فقوله كما علم في المحتكم وشروحه وكتب احمد وسئل
عمن ادعى عليه بشيء ولم تكن عليه بينة بمثل عليه الحلاف او يحلف ويخرج فاجاب
رضي الله عنه من وجبت عليه اليمين في دعوى فان فلس بمثل عليه الحلاف وانما يحلف
المدعى عليه ويخرج والله اعلم وسئل عن امرأة تزوجها رجل ومرض ومكث
بالمرض اربع سنين ومرض فلازم للفراش ثم قام وقاع ابو الميت على المرأة المذكورة
فقال لها انت كحمت ولم يدخل بها سلم له عليها اليمين اذا فاجاب رضي الله
عنه مجرد الدعوى المذكورة لا توجب اليمين على المذكورة والله اعلم وسئل
عمن ادعى من فرض اليمين من وجبت له عليه بعد ادائه بما طلب عليه ان يحلف
له بعد ذلك او تسقط بالافتتاح المذكور فاجاب رضي الله عنه قال

حاشية: اذا ادعى بينة وحلف خصمه بطل بها نفعه

حاشية: القول للغاصب والنسار

حاشية: اليمين على المدعى عليه

حاشية: يجب الدعوى لا اليمين

بكر وابن عمان مرو حبت له اليمين وتغيب عمر فبضمنا بلزم القاضي يحلف من تقاضا
له بينه اذا اثبت تغيب الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك به بلا تشفع بما
ذكر نعم اذا ادعى قضاءها وابى تقاضاها له احلفكم لما مر والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه اليمين اذا كانت باداء الدين بلا تقاضه كما به افتى
وبه يفتى وعن قال مرشركاء المملوك عليه بمثل حصته لزمه احلفكم كما نقل عن ابن بشير
والله تعالى اعلم منح الوا العسر المعسر على ان اليمين اذا وجبت بالمشتري يحلف
المشتري للبائع لانه من حصته ان يقول للاعلف ويشبع غيره بتقل الشيخ ميارة
ثم اذا حلف المشتري احلف من لا يعلم به العلم ما لم يعلم شفعت اليمين اهلا والله
اعلم وسئل فاجاب بما نصه لا يحلف من ثبت انه من اهل القلاح به عروى
السرقة او الغصب عليه بل يؤدب بما يراه من عليه ذلك فان عليل تدعيه على صالح
والمراد بالقلاح من لا يتهم بمثل ذلك ويشير المراد بالقلاح الحر به وبغير العالم يعفوا
الله تعالى وغفر والعباده بحسب ابن فكان والله اعلم به حلف جمهور العدل الذي
لا يعرف بجبن ولا شر قال تمرو عرف عليه لكن لغلبة عرف ان كل ذي عرف لا تثبت الا بعدلين
يجرده هذا والغصب او السرقة من باب التجريح وهو انما يثبت بعدلين انظر تمامه
وسئل عن رجل اخرج العفو وابنته الغائبة بشروكيه على تلف ابنه اليمين بعدم
بشهود على شهوده له فاجاب رضي الله عنه وتلزم اليمين على نفي العلم بنفس
شهوده على اخر لغرلين ان اقتضى عليه بالحق والله اعلم وسئل عمن حلف
بالحرام ان لا يحلف على اخر فاقيمت البينة عند عنه ان يحلف على رجل اتهمه واخرون
بالقتل وكلف عليهم الحلف بالحرام فابى ذلك فهل ان رفع الامر يقضى على الممتنع
بذلك فاجاب رضي الله عنه لا يؤاخذ المدعى عليه المذكور بنكول المذكور
والله اعلم وسئل عن رجل جعل عليه فاخر اليمين وكلفه المدعى بها وتحلف عليه
ثلاثة فسافر هل يثبت عليه ما ادعى عليه بنكوله عن اليمين او له كلام وله تحلف ان
فاجاب رضي الله عنه ان افتح مرو حبت عليه اليمين منها بنفسه اخر ان
وان كلف بالحلف لم يؤاخذ بنكوله اه اى ليس بشرع والله اعلم وسئل فاجاب

القاضي يحلف من تقاضا له بينه

القلاح اذا اتهم لا يحلف

يمين على من ادعى عليه بالقتل

ونفوذ انه عنده بما ذكره مراتهم بقتل نفسه بالسم وكان من يتهم بزنا ان حلف
على نفوذ عتوقه او عبيده عليه بزنا ولا يقرع بل شاع حلف اقاربه عليه لا سيما
ان كان سبب اشاعة المشاحنة بينه وبينهم لان النكول موجب وقد علم مما
ذكر ان تكاب النفي يمين واجب الرجوع للموجب بكل قال له لا تبتاع
العبد فانه مراهق والله اعلم وضبط عمن وجبت عليه اليمين وقال لي
وجبت له لا احلف لك حتى يحضر المتنازع فيه فاجابه رضي الله عنه
الفرق ان كلا تعجيل اليمين واجبة ولا جواب هو وجبت فقوله لا احلف حتى يحضر
العبد والله اعلم وضبط فاجاب رضي الله عنه بمراتهم بالسرقة فعليه
اليمين على نفي الوقوف اذا كان فتيا وان كلف ان يأتي بالعبد فلا يلزمه والله اعلم
وهو حلف ان لا فعلا واخاله بالشكون فعلان الخ وترك اولاد فان حلف بسبب ما
ورثه من ابيه فاز بما ورثه من الثمن واما عرض فغرم له الثلث بموت المحلوف عليه ولا
ينفع بيع الورثة فاز بما عرض ابنه وولده وهو حلف بعليه اليمين على فعل شيء فان لم
يفعله حتى ولا تعمل له زوجته ان بعزل زوج وقيل تلزمه بابنه وقيل وجعيبة
هو من حكمه اقا قوله والله ان فعلت كذا الكذا ان فعلت لك فلا تكون له زوجة
ولا كذلك رجلا فعل بزنا عن عفر بعير الحلف بالله تعالى او التعليق ان فعلت
به وانت كن على مراعاة عفر البعير بتعجيل الحلف او رفع التعلق عليه بشرط
البعير او حنث التعليق وقد اشار ابن رشد بعفر الحلف في كلامه على قوله عما اقر انه
الى قد يزعم الى انه البرجال نساء ثم فعلان فيه ولم تفعل قاد عوتك اليه فما
انت في بامرأة تريد به الكلام وفي رجل اليه باب فعلت ولم يتوجه احد ولا اكثر
قال ابن القاسم بذا تفعل وكانه رأى ان تلزمه البتة ابن رشد كذا بعض الشيوخ
يعني في مسألة في نازلة تنزل عندنا كثيرا فيتعلق بالله تعالى او الكلام على
ذلك او انه يلزمه او على الحنث الى مكة او بعلتي كذا اركبك في بامرأة ان
ان الحلف ويلزمه بقوله لبا ركبك في بامرأة ولا بزنا عن عفر بعيره ويغرم ايضا حتى
ذلك انه حلف انه كلفه وذلك لانه لما يمين فتغرم له يصح فيها البر والحنث

طلاق

الحلف بعليه اليمين

تعجيل اليمين في الحلف

الحلف بعليه اليمين

تعجيل اليمين والتعليق

والمعنى فيهما والله اوالطلاق للازما على ان بعلت كذا الا كملفتي كملا فلا تكو
في فيه امراته فيبر في يمينه بايقاعه وفيما بعلفته واحرج يمكنه بهما امر نفسها حتى لا
تكون له امراته وج نوازل ابن القاسم عن بعض اليعتمدة ارقال لهما والله ان عكنت
حاجة يرد ان خرجتما الا كمز وجهما فبعلت حنث فيهما بعلفته واحرج وهي التي
تخرج بهما من عصمته وافتى الفقيه ابو عبد الله ابن حمدين باقه كملا وثلاثا وقرر بش
الرجل وامراته بالثلاث ولم يراعيا عقد يمين احلف بالله تعالى بل رأيا له تاكيد التعليق
وان لم يلزمه الا كفارة اليمين بالله وبه افتى بعضهم ومواطن مختلف فيه بما
تفرع ونقل البرزلي عن ابي العباس ابن بقي يمن على بالايمان اللازمة لا تكون زوجته
له زوجته انه فيخير ان شاء قام فيما ولا شيء عليه غير ذلك وان شاء الترك الحنث
بالايمان اللازمة وعن ابن الفخار افتى ابن زرب بمين قال لامراته ان يمين لازمة اه
كنت في امراته باز يقاعها فيما بعلفته تلك بهما امر نفسها ثم ان شاء راجعها ولا تلزمه
اليمين الاولى ولا تكرر عليه وحكى عن ابي زيد مثله وافتى ابن العطار بالثلاث قال محمد
ابن يبرح وسواء قال ان فعلت الدار اركبت في امراته او اركبت في امراته لا فرق بينهما
التعليق وغيره ابن مختلف فيهما واحرقال والذي افوله فيهما انه اراد عمينه قبل القول
قوله وبعلف ان حضرت بينة وان لم يرع بينة حمل على ثلاث تعليقات انكحها قاله المتقول
اولا في النوادر النير فلت فمسالة ليست في امراته وغوها هي مسالة اي بكر
الفعل في نسبة الى عمل النعال وغوه سئل عمن قال ان لم تفعلي كذا فلست في امراة فوقع
الفعل عليه فتوقف فيها سنة وعرض الجواب بالطلاق وبه افتى الشيخ ابو محمد واللازم
فيها واحرج ابن لبينة اكثر ان نوى بالتعليق الطلاق فان نوى به غيره لم يلزمه شيء وهي
وقوع الفعل عليه يمين في القضاء دون البتوت فان لم تكن له بينة لزمه الثلاث
على ما استكنه ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن رشد وغير فتوى ولا كانت له امراة
او كانت له امراة او زوجة او لا تكون له امراة او زوجة او غوه الا ان لم تفعلي
كذا او ان بعلت كذا ووقع الفعل عليه وسئل المتيمي عمن قال عليه اليمين
لا تكون له زوجة ابدا فاجابت بيرة بمينه بايقاع كملفة ملكه على زوجته

وقال

وقال ميسر يميس من قال لزوجته حالة الغضب وقد احرمت عليه احرام كانت
له زوجة فلا قبل له ابدا بعد زوج وقال ايضا وهو احرام فهو ربائن كلغة بائنة
وقول بائنة كلغة رجعية وقال ايضا الحرمة لازمة على المشهور وهو المذهب قوله
شاذة للبرقاسم لزوم اليمين حالة الغضب هو فيكيه وقيمة حرام حرمين فحي اقباس
الى اللخ سبل محمد بن احمد ابن زنبة السلاح عليكم وبعدها لنازلة من النوازل التي
كانت فذكروه في الكتب المتداولة للاكر منذ اقتراق قول القضاء والحضرموت عليه
الصلاة والسلام ان امتي لا يجتمع على ضلالة اشارة الحديث فما هو لنازلة الحالف
بحرام زوجته ليرحلن من بلدك ان لم يحلف فلان على نفوذ ما اتهمه به ثم ان لم يحلف ولم
يرحل الحالف ولا فارق زوجته ومضى من الزمان ان يرحل فيه ثابتة احرام وحرم ان
وتاب واستغفر وابتاه من بلغت فتواه بالبنات احتلاه بان الزوج مرسل
عليها الله ورسوله عز وجل النازلة من قوله وان لم يرحل ولم يوجل وان مكثه معها الذي يزيل
عزما على غير المحلوف عليه وانما ايضا من قوله ويعزم على ضرع من اصابع تلك
العشرة فما علم وفقها الله تعالى ان المسالة ذكرها الشيخ ابن بركة ونقلها الشيخ
ابن هلال فان يميل احدهما من اراد التعجيل او التاخير او كانية له فان اراد الاول حنث
بمرور وقت ان مكث وان نوى التاخير لم يحنث وليفعل فما حلف عليه ابدا وان لم ينو
شيئا فهي حمل منزلة اليمين على التعجيل دفعا للاكراه على التاخير وانما المعتمد في
المذهب النافي ان حمل اليمين على التاخير وهو المعول عليه قال ابن بشير ومن المشهور
وان لم يبتان الفعل ابدا وقد يقتم احنث على احد الاقوال كقول القاضي على وجاء من محموله
المستقبل ويمنع الزوج من زوجته حتى يحمل الفعل فان لم يحمل واحبس منه بالجملة تمتم
اليمين وان قال اعد الزوجين قبل الفعل فالارث ثابت وليس في التاخير الا الاثم المذكور
ما يزيل على عزمه على ضرر لاحتمال ان التاخير مع نية التعليق يستثنى الحالف كما في
النفل واذا مكث معها وهو مستثنى بما ذكرنا لا يزال عليه لاكر وجب الارث ان
يمنع منها الى التعليق او الرحيل ومن يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له القاضي يعذر
فلا يرى انه اراد مرارا جعل قال في المختصر ومن كرر ذلك في الحنث اولا يضرب له اجل

ابدا بلاء ويتلوه له قول المروزي والراجح منهما الثاني لأنه مذهب المدونة اقا قوله
وان نفى بمعنى بما اذا حلف على فعل نفسه ولزمه كفارة اليمين كما لو اقر
فليس مذاهب مروج النازلة ومرجح ابن الماجب بانه اذا حلف على شيء فانه لا يجبر
عليه سواء كان ضررا فاحشا او تبعه ابن راشد الفحص والمذهب فقال وان علقه بفعل
غير لم يجبر فرقا كان او غير ضرر لا كان يضع من الوكه حتى يضع ما حلف عليه قال في
المدونة وان قال ان لم يفعل فلان كذا فزوجتي كذا لو ضع من الوكه وهو على حنث ولا
يضرب له في مدة اجل الايلاء في المرأة ويتلوه له الافلاح بغرر فما يرى انه اراد فيه
الاجل في تاخير ما حلف عليه فان لم يفعل ذلك حتى علق عليه ولو فات الماك في التلوم
فان على حنث وترثه الزوجة قال ابن يونس للزماني حنث ووقع عليه بغير موته وقال
ابن رشد الحالف ليفعلن فعلا موعلى حنث حتى فاذا لم يفعل حتى فان وقع عليه الحنث
بغير الموت بالطلاق وجب ان ترثه امرأته كان الطلاق بعد الجزم لا يصح وذكر ابن
عرفة المسالة في اخر كتاب الطلاق فقال احمد ان المشهور حمل اليمين على قصد
التاخير اولم تكن نية للحالف على التعجيل على ثلاثة اقوال ذكرنا ما لابن القاسم في النازلة
بشيء وعليه فيما قضى من الرفاق العزيل ولابن عبد الحكم وقال ايضا في المدونة من
قال لها ان انت كلمت اخاك اولم اتزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فلم
واحدة ثم تزوجها فتزيل يمينه المسالة قالوا معناها انه عزم على عدم الزواج
بعزمه على حنثه فتزيل كلفة بحنثه لانه ينشئها والعزم على عزم الفعل كعزم الفعل
فيما قضى اجوابه اولم اتزوج عليها فلانة على كلمة اي يكون فعلا مؤاخذا عزم الثاني على
ترك التزوج فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل قال في المختصر وبعزم زواج بعينه
انيا يراد العزيمة بقوله في الكتاب كلفته اي تسبب في كلفته بعزمه فتحصل
ان الحالف في النازلة اذا لم يقصد تعجيل تطليق المختلف شيء عليه فيما قضى لانها تحمل
على قصد التاخير على المشهور ومنع الزوجة فان حلف المختلف فلا شيء عليه
وان عزم على ترك تطليقه او ايس منه لمانع او جنه او تعلم من فلان فلم يفعل وقع
عليه ذلك تطليقتان على المشهور من قول الافلاح قال وروى عنه انه كلفته

بائنة وقيل كملغة رجعية والعتوق بغير المشهور حرام من ناحية الحكم بالفتوى
واما الملاق في المقامة والخروج والنجاح فلازم كذلك قال الشيخ ابن هلال
وكل ما نقل عن علي بن ابي كعب رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك فبناء كامل للايمة فهو سبيل الشيخ حيث عبر الله الشريف عمر خرج زوجته
واملغ على قلب المسألة من الملاق وهي خمسة عشر فهو لا من حملته كملغة واحرى بائنة
او رجعية وانفوع الزوجة على تقليد فقلد له وعفر النكاح على ذلك فانتفى ما
نقله بتركه وتقليده مما وليس لقاضي الموضع ان يتعرض لهما واما قوله البيان
والتحصيل ولم ار في زيد ولا اعرف كلا بل في زيد كتاب البيان والتحصيل وانما اعرفه لابن
رشد ولم ار في ذلك النقل عنه والله اعلم وهو مخالف مرخلف فعتقد ان الزوجة
اخرجت ماله فاراد ان يغرمها اخرج حيث يلزمه وان لم يتبين اهله فلا حنث عليه
انهى قلت وفيه ان المجنون ونحوه كالصبي فاجاب رضي الله عنه اذا وجبت اليمين على ورثة
رجل في ملك ورثوه عنه فالواجب ان يحلف كل واحد منهم ويستحق نصيبه وليس للمدعي
ان يكلف على احدهم ان يأتي باشراكه ليحنث الحوبل من حلف ثبت حقه ويقضي على حكمه
والله اعلم وفيه ايضا عمر بن ملاح ملكا لاخيه وعمره مرة ثم فاقت عليه اخوات
البناج مرايم بالشبعة بارنغر في نهر اللوح او سرسمة مرابنها واذا عم المشتر منفوخ
الشبعة بسكر نغر وكلف اثبات علمهم بالبيع وعجز فاوجب له القاضي اليمين على
ما علم بالبيع الى حين القيام فاقتضى المشتر مرافقها بها فنغر وتلوم له ثم اداه القاضي
ثم بقيضه فاقتضاها منهم فحكم القاضي بالشبعة ثم قام المشتر يروم تقليبهم فانيا
بابن بلال الجمارية بالمعرف بزعيمهم مثل شمع ذ عوالي لا فاجاب رضي الله عنه
قال ان عمان مرة جبت له بير فتغيب عن قبضها قال القاضي يوكل من يقاضي له بمينه
اذا ثبت عندك تغيب الزوجة جعله البير ويشهد على ذلك هو عليه قال القاضي
فعتبرا وتقاضى البير كما وجبت فزال ذلك حكم قاضي وابده عليه فانيا مرة حنث عليه وغرم
ولا تلزم الحلف في ذلك والله اعلم

* فسأل الانكحة والجنايز والحلاوة والمفقود والشعابنة

وسئل عمن كلف لرجل بينة بقذف ابوها الميتة فجيء بكفيلة للتوكل وبقال له الزوج
نصب عليها حتى تكفيله بما لك قبل امرأته قبل موتها ماتت قبل تزكية البينة او لا فاجاب
رضي الله عنه ويعزى الى احمد بن عمران الزواوي من اصحابنا فيمن تزوج جنية بماتت وولد ابن الفاسم ان علم
انها ماتت منه فعليه دينها وموكلها فخطأ صحيح لها كانت او كبيرة ويؤدب في الصحيح
ان لم تتبع حرة لك ابن الماجشون ليس عليه دينها في الكبيرة ودينها الصحيح على عاقلته
ويؤدب فيما لا يوكلها مثلها وقيل وسئل عن مجنون زوج ابنته ثم قال ابوها
وتركتها مع اخوتها ثم قامت الام تطلب ارثها من ابنها فاعترف لها اخوتها بمجازها
ثم مرضت عفر المجاز وانكرت ما فيه فتارة تقول رجع الابنها وتارة تقول بل نعرف ما
تبايعنه ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه يلزم المذكور غرم حصة
اخوتها من المجاز والثلاث بالبينة او اقرارها او اراد ما قاورثت من ابنها واختارت
المجاز عنه فلها ذلك لان المجاز في امر ان الناس للمجهل ان ارتفعت هي او ورثتها
لطلب الارث من متخلف ابنها فيحلف كورثة مبتة لها وبغرم الذي تركه ابنها فيقسم الجميع
للورثة كلهم على الفرائض والله اعلم وسئل عن امرأة توفي عنها زوجها
وراثت تعيير دينها في متخلفه وكملت عفر نكاحها ولم تقبض عنه ابنها زعم انها باعه
على يغرم حصة ابنها بنكاح اختها الشقيقة ما فيه من الضرر وفيه الدرار الموجودة
فيه وهل المجاز في ذلك فاجاب رضي الله عنه نعم اذا الضرر بين لقول العتبية
ومثل المجاز في قوله واخت شقيقة واذا المجاز قال وكتب وسئل عن مسألتين
فاجاب عنها بما نصه وفي المختصر وان ابت بعرها بوالد ورافع الحمل
ليوان ان يبعيه بلعار وقال ابن قاسم الحمل من الحمولة كل معتمل من كلاء او وعاء
تاة بوالد وقد افترقت بانفاقها وعدتها فانه يلحق بالزوج بما بينهما ويبرئ خمس
سنين ان يبعيه الحين بلعار ويدعى استبراءها قبل كلافه وسئل عن

بيت

معضة وبعضهم يقول انه سلف اصلعه والزوجة بما سبه بما منعني ارادة والكلام فيما بين
العتبية سنا ووجه واخر وهي اذا قالت ما قبل ابنها الذي حرمها واشار اليه المشتبي بل عبد الرحمن
ابنها رجعا له المجاز كله لم يمنعها وقول من قال من الله علاج المشتبي الا عداء الجواز والرابيش كل
كلة تابع كانه فقدوه ما فركبت في عفر المجاز لم يبعث من انفاق ابن الحكم به تبع وليس ما شبه وبنزل كله
العلامة على العلاقي الشراء وسياتي للمولف ان ابنها وعمه وان المجاز محمول على المحاباة اذا قام لطلب الميراث
ذكر ايضا مسألة المجاز وبا عتبار تعيينه على الزوج وا ... ولله اعلم

مسألة من زنى بامرأة ثم تزوجها بدون استبراء

مسألة من زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فيفسخ نكاحها أبدا

مسألة من أراد أن يقوم عليه الجمار

مسألة من وجد امرأته قليلة البصر

مسألة لا شيء على الولي فيما قدم من الطعام للخاطب

بنتا ذهب بها الحاملة فمكثت عنده نحو عشرة أعوام ونيف ثم زوجها أبوها للآخر
من غير استبراء فما الحكم في نكاحها هل يصح أم لا وما الحكم إذا فات الزوج عنها
وعن أخرى تزوجها فبان حملها من غير الأول وإنه مستبرئ بالأول دون الثانية والسلام
عليكم فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد ففي نوازل الشيخ أبي
الحسن الصغير في الذي زنى بامرأة وعليها الاستبراء وكذا إن حملت بما يجب عليها
الاستبراء ولا يعقد في هذا الاستبراء من ماء الزنا فيما فعلا فلا يوجبه ويمر المخلوق
ولا يرفع حكم المخلوق من كان فيهما لأنهم اشتراوا إن ثبت الوطء حرا وفي النوادر من
زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا والبشر فيه كاللعان ورد
ميراث ولا عدة ولا ولد انتهى محل الكلام فيها وكتب وسئل عمن أراد أن يقوم عليه
الجمار هل يجب عليه أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالجمار الموهوب
للزوجة على وجه الحبة اربا عند تزوجها فلا يجمع مع النكاح وحمل البيع كما
ينبغي فلا بأس وإنما ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن لم يكتبه عليه بالبيع
الفاسد فلا يجوز والرضى وكتب وسئل عمن تزوج امرأة فوجدها قليلة البصر
جدا مع أن زوجها اشترط مع عاقدها الزاني عليها السلامة من جميع العيوب القديمة
وإن نفوق كيف تجرع الصوف وغيرها من أشغال النساء هل يلزمه جميع الصداق فيرجع
به على عاقدها أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فإنه يثبت الخيار بغير العيوب
الأربعة مما يعد عيبا عرفا إن شرط السلامة ثم إن اطلع على ذلك قبل البناء فله
أن يفارق وعليه جميع الصداق أو يبقى ولا شيء عليه وإن اطلع على ذلك بعد البناء
ردت إلى صداق مثلها ورجع عليها بالزائد على المسمى عليه انتهى فمآله في شروح خليل
وبعضها إن شرط السلامة وسئل عمن أرسل جماعة للخطبة فقال لهم الولي إن قضاء
مشكلتنا وسلك كربو المشكلة فتبارك الله ففعلوا ما طلب الشهر ثم ذهب بالطعام
شيئا أو ... عند الولي فلم يخرجه وهكذا فأكل الناس ذلك كله ثم تبين أنه سارق فأبى
الولي من إجابته لذلك فما الحكم في الطعام المذكور هل على الولي غرمه أم لا فأجاب
رضي الله عنه لا شيء للخاطب المذكور في الطعام المذكور على الولي المذكور على الوجه

الخزعبلات وكتب وسئل فاجاب عنه بما نصه وبعد فكلا الاجتماع باطل ليس برجعي
فلا تصح فيه الرجعة وفي الرسالة الاجتماع كالعقد للرجعية فيملكها وفي المختصر وبانت
بذلك ان بينت انه كلفها ذلك والا ارتبث فلا قبل له الا بعد زوج فاركانت
صغيرة فجز المغرم عليها وخالعت زوجها وبانت واركانت رشيدة وثبت ان
الاجتماع لاضرار به انها ما تملك ولزم الخلع البائن والله اعلم وسئل
عمر تزوج فرض منه مدينا عليه فاجاب رضي الله عنه وبعد
فعلى المريض المتزوج الفرض وان قبل العشر من ثلثه ان فرضه ومن صداق
المثل والله اعلم وسئل عمر تزوج امرأته كلفها وهو مع بعض ورثته لا يعلم
الا ان يقول زوجتك ابنتي فاجاب رضي الله عنه وبعد
ان اقر بقبض المتزوج والمزوج لا يعلم ان الشروط وقعت فلا فيلزم المزوج انه
يلزمه ما يلزم اسقاط ذلك في ابراء الزوجة فاجاب رضي الله عنه وبعد
الشيخ جعل يسير يسيرا نصه لا تصح ابراء المشترك للزوجة او لوليها من
حق المهر والكل المهر جزء يلزم فيسمى المهر وغير مسمى المهر يه وقال الشيخ الفور
في اجوبته حكمها اي الشروط حكم المهر ولا تسقط منه ولا ينفع عمر الزوج فمهرها
اي عند الغرم بل هو مؤاخذ بالمهر على المهر المسمى وكتب وسئل عن فسخ بل فيها
البغ التي توجد في مكوك افكمها امثل بلد ما اليوم فيسمى فيها معينة فان ثلاث سنين
او اربع ذكرنا عن بعض شيوخنا انها العضلاء ان الزوج فيها العينة يوم العقد لا يوم
الغرم مثل ذلك صحيح او انما يعتبر وقت عدم وفيها مع التوليج اذا ثبت مثل يلزم
المشتاع بدرة الغلة في حكمه حكم البيع الفاسد وفيها مرأة شغل المهر وزوجته
وقامت تكلب العلة من فعله فما عليه هل الكيلة في الكيلة او حكمه حكم من
اشتغل مع الله خوان اجب لنا سيل توجهوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب رضي الله عنه وعلى اخينا السلام والرحمة والبركة على الزواج وبعد
فاركان عمر في البغ مثل عليه وان يقر على ان الانكاح بعد مريض فان يوهب
والزوجة الزوجة والمواجر فيها او زوجها عجز او الزوجة الوسط مراد سنا واذا كبر
سنها فاعتبر بها عجز او زيد وسنه ان مثل يكبر فيه اليسير والزوج والمتوسط فيراعى

الوسط

التوسع في ذلك فيكون لهما رسم التوسع من ابن شاس ومن قال بغير الشراح
ويعلم ذلك بالغنيمة ابن الفاسي وتكون الغنيمة بوزن عقد النكاح لا بناء مع كون
المراد التوسع في اليسر كما في التنزيل فلعل ما ذكر عنه في غير وأما مع التريح
فاختلف فيه على قولين مذهب المدونة وابن القاسم فيهما ان طلق المشتري هبة البناء
او هدمه ذلك لانه لم يخرج من يده فلا شيء عليه فان زيد العتوي عن اهل
التواريخ من فرار الكرن على الهبة وعلى ذلك يقرر الغلة للمشتري وأما
مع زفته الغلة زوجا كان او غيره فالواجب فيهما المكيلة في النهار او علمت او قيمتها ان
جهلت وان الكراء في ابان زوجيته فيجري فيهما الكراء واما حيث لا يعرف كراء الا رفيق الزوايا
والزنانير وانما تزوج شركة فالواجب فيما تساويه الغيرون من الثمر منذ دار من كل سنة
كما قاله اللخمي وشبهه اليه ابو عمران الفاسي في التعاليق وتقله ميارة عيسى وغيره بمير
ابن محرز وصحيح قال الواجب في ابان زوجيته الكراء حيث تكرر وان لم تكن في بعض الجبال
بقيمة نصف الغلة وقت الدوارس في كل سنة بعد اسقاط البذر والنصف الاخر للعامل
بعمله وان كان وغامها وهو اعلم وسهل عمن جزم بناته وقال سمنا من يفي
قاله بعلرج كذا ازرعا وغيرها حسبما فسم للاولاد الذكور بحسب حظ بناته ولم يترك
لمن بيده ما يرجع اليه من هذا شيء مما ذكر للاولاد ولمن عما فيه من اولاد اولاد ابنا
الحق الفياض ولو كان ابنه مركبا وصف اخ لاب فاجاب رضي الله عنه وبعد فان قسم
الاب لاولاد الذكور وما بعض عمر اجهاز ثم عما فيه لاولاد الذكور واولاد اولاد
بناء جهاز كما تقرر بالجهاز على بناته وبنات ذلك كله بشروطه كما ينبغي فالبترعما
عما ولا يخالف العكبية للبناء على الابن شيئا ما تقدم من قوله فلا تهمة ان
كان الشريك في العقد وارفع بقرب جازت وبعمل الشريك انكرته فيه بناء الاجير
والله اعلم وسئل عمن اعمر زوجته رحا ناكورا بلا نفقة ولا كسرة فهو
كذلك عاما ثم مرض الزوج حتى اشرف على الموت فقال لها ارجعي انت في بيتي في الحض
فمن عشرة اعوام بالكتب فانظر انما يرجع فيها كغلة واجرة شاهر واجر وقاف في
ذلك البوم هل تقرر له اخ لاب فاجاب رضي الله عنه ونفع بقاء انه ابن

في قدر مؤنته كما نشأ به فيه بشرطه في العدة وفي غيرها ولو كان الحلال وطلبها والعدة
ابتداؤها من يوم الإقرار وأشهد له الأمر وانقضت فيما بعد بقبل ومن دان لم تكن نفقة
فقبولة بما أقر به وإن عمل بمقتضى هذا انقضى شروع قوله وإن فرار به فيه كما نشأ به
والعدة من أول فرار والله أعلم وسئل عن طلب للأم أختها بالتزويج واشترطوا
عليه كذا وكذا ثم سلك تلك الشروط تنزع من الصداق إلا فأجاب قال الشيخ أبو
الحسن الصغير كما قال بعض الصداق أي المرأة قبل عقد النكاح بجملة من صداقها من شورة أو غيرها
مثل كما في الأمهات فقال الشيخ القوري حكم ذلك حكم الصداق وليلة فحسب بنسبته
ولا يسقط عن الزوج ما قراره هل بإنفاق أو إبدال على الصداق المسمى فلا فيه وإليها ذلك
ومن يه في فقط تمنيه من الملك نافرة أي فلما أخذ منه بعد شرعا والله أعلم
وسئل فأجاب بأنه وبعد بقضى الطلقة في انقضاء عدة الأقراء أو أم عنت
قال أي أكثر وأول عنت قال به يكون على البنات ويكون ذلك ذا حيضها ثلاث مرات في شهر سئل النساء
قال شهر أنها حيض [illegible] أعلم به ومن قلبه مع تمييز بقصد أو قوله ومنها كله على
المشهور وقال ابن العربي للتمييز في أقل من ثلاثة أشهر وجرى به العمل بفاس كما في الزرقانية
وكتب وسئل فأجاب بأنه إذا وقع الرجل شروطا ليتزوج امرأة ثم لم يقع
النكاح رد إلى الزوج ما دفعه وقد شهدت به البينة يعمل به وقيل لم تكن عليه بينة
يحلف منكرها والله أعلم وسئل عن تزوج قبولة بعد فهي نحو شهر فأجاب
رضي الله عنه أما النكاح على الوجه المذكور فمفسوخ فيجوز تزوجها من غير احتياج
إلى الكمال ومع المذكور وأما الصداق فعلى المشهور لها المسمى بالدخول أن تعلم بفيه
وكذا الغائب أي المشهور في العدة عالمة بالحكم قاله السنهوري والزرقاني قال الشيخ
عبد الهادي أن تعذر بسبب ما لم يسقط كونها غارة فلا يرجع عليها بشيء أي بقيمة
الصداق كاملا وقال الشيخ المازوني في دررك وسئل الشيخ أبو الفضل العقباني عن
رجل تزوج امرأة بانت بزوجها أقل من ستة أشهر وعثر العاقد على ذلك وفرق بينهما
ثم تراجعا في الصداق فأجاب بأن الصداق هي محمولة على أنها لم تغر بل أقرت
بما فعلت لم يكن لها إلا ربع دينار وفرع قال فيه أبو عثمان العقباني وأما الصداق

في باب الخلع في المختصر

زيادة

فلو ثبت

جاز ثبت انها غرث لم يبرحها ابن ربع دينار وان لم يثبت ذلك فلها النصف
كاملا انكر ذلك والله اعلم وسئل عن رجل خرج مراده ليلا وقضى من غزم
خروجه خمسة وثلاثون يوما فلم يكن هو ولا حيانه وقد اقام بعد زوجته
يطلبونها باليمين انها قتلته واراد والله اعلم مراده ويظهر لهما
انهم ذلك اول الغرب غربته وعدم ثبوت وفاته والسلام عليكم فاجاب
رضي الله عنه وعليكم السلام فالمذكور في السؤال يفقد ولزوجته ان ترضى
بالمقام في عصمته حتى يتحقق امره بموت او مضي امد التعمير وحكم بموته

واشهر الاقوال في التعمير * سبعون بالتقريب او تغيير

ويحمل الميت على ذلك كما قال

وغالب على الميت الجهل * الى ثبوت موته بتعمل
واعمل على الجهل فقود بنا * فر يلغوا الحادثة والعشر بنا
وارثه حينئذ تقسما * لا قبلها بالحكم بالموت جملا
ابن بالمراجع وجوع فاعملا * بعزا رتبعا عما على الموت حملا

والله اعلم وسئل عمن زوج ابنته الذي مع حضور الشقيق ثم بعد الدخول
وقبل العلم وقعت المشاحنة بين الزوج وبين فعل الاخ الشقيق يروم منعه الزوج
ذلك او بعض بعد الوقوع فاجاب رضي الله عنه الزوج له على المرأة ملك
او ابرئ او تعجيل او ابعاء او كفالة او سلعة او ذو اصلاح فاخ الاخ لغو
وروى على ان زوج اخ لم يضر فالشيخ ابو عمرو وعلى عدم ابن عتاب بان فعل الاخ
او بعد العقد بعد الاخ الشقيق فعال الشيخ الاعمور عتب قوله وان قرب فللمرأة
او الحاكم ان غاب الزوج فان بعد العقد بعد ان يدخل بها زوجها بذلك كان يقول
انا ابن اتكلم بمنزلة ابن عمر بن عبد الله فعلا وبمنزلة الشريعة وان كان بمنزلة
بمنزل يعرفه رضي به فللحاكم مناجحة وبمنزلة الشريعة وان كان بمنزلة
التهم وهي بها بمنزلة مع غاب لم يعلم والله اعلم وسئل عمن جلب من
الدفاوي مكرا عزما باموال من اكثر من الثلث بوليته وخرج ان عمها في سنة

المستغنية بسوء وانفكح خبر له وشهد شاهدان بغرة على عمهما بموته وهو اقرب منه درجة
بالذي يسوغ الذكر ميراثهما وحكم له الغائب بموته وموته من يوم خروجه وارث
ماله ثم بعد ذلك رجع اولاد عم ذكور اكثر وقاموا على عمهم المذكور بشهادة رجلين
بمثاله والرسم المذكور بعد قضي سنة من يوم خروجه وبغرة زوال الفتح المشار اليه
هل يحكم له الغائب بالارث الكفر بشهادة المذكورين او للاستصحاب وارثه فاجاب
رضي الله عنه وبغرة بالمفقود من الفزع يحمل على الموت بغرة اقرانه عند المذكور
الفزع بشهادة المذكورين فان ثبت حياته يحكم قال المفقود قبل فتوحيه ان ينكسر
الاوان بماله وجمعه ويوكل بيد من يراه واركان وورثته من يراه اهلا افاده له وكتب
وسئل واجاب بما نصه يجب على قرار اراد التزوج ان يوقع مفزع على الوجه الجائز
شرعا بان يفزع الاب مثلا على بنته للمزوج من غير جهاز يباع للمزوج بل ان اراد دفع
الجهاز لبنته دفعه لها على شرط انهما سبقة مع اخوتها من غير ان يباع للمزوج اهلا
وللاجر وفي المنع من تفزيعه او تاخره اذا يباع له والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة
وهي مالكة بفرد هل لها ان تفزع او لا فاجاب رضي الله عنه ومن تزوج امراة
ودخل بها وهو وفيها وفرملك بفرد فانها يستغرق على زوجيتها وليس لها المنع لغرر
الصداق او النفقة وفي المختصر للابغرة الوكة وبعد انها ان علمت بفرد والله اعلم وسئل
عمن زوج كلموزوجته فلانا واراد ان يبرئ لها ما وجب عليه من صداق وملك ان يبقيا سبعا
بما بسنته جبر الخروج من حليلها وكشوله القوم لا فاجاب رضي الله عنه انها
الكشوله فلكل من المتبقا وغير كشوله فتلغو وله قضيت نعم ان لم تكن من تستغل بما شغال
الشافة فما لها تلك الكشوة ولا تردها بعض اشهر فلا قبل الهلال واما ما دبح الثوب
من الشباب واحمل للزوجة ثم يفع العراء بطلاق فارقة الذي منه تبرعا او مديونة بمؤنة
لها وليس له ان يقاصه واراد عمى انه دفعه لها يحسب لها من الحق على ذلك وكذا
الزوجة حيث له يقر دفعه الله له وحيسه وقضيته من الحق لها زعم الزوج والله اعلم
وسئل عمن زوج ابنته من غير اذن جده وبا عم قبل الدخول بزوجته هل لهما سعا بتهما
في ذلك العسر او لا فاجاب رضي الله عنه ويغرة بكل ما سمعت المذكور قبل

فتوحيه من يفزع عما له الخلاع فما قبل

فشاله الكشوة بغرة الخلاف في كشوة الثوب

كل ما سمعت المراة جمعه فيها وعما ان شئت ما سمعت

فيه سعد بنتا تاخرهما عما بعض يوم الكتاب وكتبه وفي نظر الى عال المشتري وزوجته فان
كان مرجوحا عادته باشتراك امثاله والا شغال الشافعة بما شريكان في المشتري مع الزوجية
ولو اشترى الزوج باسم نفسه وكتب الشراء على نفسه للبقاء وهذه العربية اجاريها العرف
بمنزلة البلد والله بالقول قول المشتري انه اشتراه لبلاله وكتب محمد بن سعيد رحمه الله
والله شيراز فيما يتراخرهما ان لبينة كازرون وقابله في التاج بقوله مرافاع بينة الى
بلدنا فعاوضه كان جميع ما يأتي بهما بينهما الا ان اقامت هي بينة انه كان اخرهما بارثا او
هبة او صدقة عليه او كان له قبل التعاوض وانه لم يعاوض عليه فيكون له خاصة والمعاوض
بهما يراد الغابة وقال ابن القاسم اذا تنازعا في شيء يراد اخرهما بعقد الشركة ومن ابن عروة
ان قال احدهما في قدر يراد ليس من الشركة فهو لي من ميراث او جائزة عروض بيده ولو قال
في متاع البحر هو لي ولم يزد عروض قبل الشركة كان بينهما والله اعلم وسئل عن
الكلوذي الحرفي للمرأته ثم قال منه هل ترثه ان لا فاجاب رضي الله عنه وفي
الرسالة والحلفة ثلاثة في الحرفي زوجها ان قال من عرفه ذا لك والله اعلم وسئل
عن امرأة كلمها اخوها انك عنها بالتزويج ثم كلمهم بنا حملوزعمت انه دخل عليها يوما
وقال لها فروغ عقد النكاح بيننا منذ اليوم وانت زوجتي وراودها عن نفسها فقالت له لا
علم لي بذلك فقال لها اذا احضرت للعقد فلا يفهم عرفي عليك يد وزعم انه عاد وراودها عن
نفسها واومأ به فحلفت منه فلما كنهم لنا عرفي عرفه اشكلت على بعض حكامنا بذلك هل
يسقط عنها العرض بما ذكرت ان لا والعرض عليه انكرة ذلك هل عليه اليمين او لا فاجاب
رضي الله عنه بقبل قول المذكورة فيما اذا عنه من العزب يعرف كعرف العزوبة لها وذلك
شبهة تدرأ عنها الحد والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة في بلد وبها اولاد
لها وكانت المشاحنة والبغض بينهما وبين الزوج وبلغنا الزوجة بمصر او مشارك بينهم
وبين الزوج وكانت تباشر له بذلك مثل المزوج منهما بين الحزوج من مراعي ومنع من
اراده خوله عليهما من نعماء البلد والتكلم معهما هذا فيه بين سلم اليهما من الاولاد
ويدفع لهما ما وجب عليه شرعا فاجاب رضي الله عنه وبعد وليدفع
الزوج للزوجة المذكورة ما لهما شرعا ويمسكها بمعروف فذلك بمراعي والذكر لا يخلو

هبة

ان ادعى الهلاك في البحر

ان ادعى الهلاك في البحر

عليهما ثم ان لم تكن قاموا فلم تخرج ليزاحم ابوهما وان اقيمتا بإفسادها عليه فعلى
هما بالدخول اليها واجمعة مرة مع امينة مرجمة بشركة كون الزوج حاضرا بالبلد وان
كان غائبا عنها فليس لهما ان يأتيا بامينة للدخول علينا فان اتيا بشر وليزم الرجل
ان يأتي كل امرأته او تدخل عليهما وان رجعا من البناء ولا يكون ذلك اليرجال الا في
الحرم منها فاهة وفرض غير ذلك على انه لا يمنع احدهما وعمهما وخالهما وابن اخيهما
ولا يبلغ جنحهم الدخول لها وخروجها ثم قال ابو يوسف في التعنيب اذا لا حبس في شيء منهما
والله اعلم وسئل عمن كان له زوجة كملوكة بيشاهير واحر ثم قالت وتركتك وزنيت
ثم قالت الزوج فقاع وزنيت على وزنيت بازنى فورو وثم منها فرجعت انها كملوكة ومرجعت
لم يكن بها مرض كالعرج وانها ما زالت في عصمته ثم زعمت انها ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه اما التهاب الزينب به الكملوك فمعلوم للكل فاذا كان الزوج مع زوجته
بقاشرها فعاشرة الازواج للموت وشهر عليه بفرقوته بهذا فهو شهود كانوا
غيبا يعزرون بقيتهم وكذا لهذا في امر فيعزر ابن القاسم فيزنه ولو كانت مراهقة
لم يرها لعوان ابن عزار البيه والاولى بمعرفة هذا البينة انظر ما قدمه في شروح
المختصر والله اعلم وسئل عن امرأة قالت زوجها واد عمرو زنيت انها لاسعابية
بها في قتلها زوجها مع انها تنفي الزرع وتعليه وتكهر وتغرم الغلاء والقوف
وتلتقط الهجار من الفراح في داخل الدار ويغيب عنها زوجها شهرا او اكثر وتشف
الحاء في الدار انها سعلية في ذلك الحال فاجاب للمرأة التي ثبت انها
تفزع في ابو شغال الشافة سعابتها المشتهاة بغزو عملها وفر نقل عن جدها رحمها
الله تعالى انه سئل عن زوج اشترى فلكا باسم نفيسه وفي عصمته وقت الشراء
زوجته الى آخر السؤال فاجاب بنكر الحال المشتهر وزوجته جارية من
جرن عادة تدبا شتراء امثله في الاشغال الشافة بهما شريكان في المشتهر للمقبا ومنه
العربية اجبارها العرب بمرض البلاه والذي اقول فوق المشتهر انه اشتهر به الله وتغلد
وسئل عن رجل اتهم زوجته بما يرضي بانكاحه متى بلغها ان تخلف اولا وعلم انها الفتر
على زوجها فاجاب رضي الله عنه ويغزو بالفراق الزوج بالزغوار والله يبين

ف

على

على المذكور نعم ان جعلت شروط اللعان حكمه مفلوه والله اعلم وسئل
عن رجل زعم انه يكره فيه الغضب كثيرا بعض الناس عمل له سحرا بسببه ويتزوجته
اذا دخل الدار نزل عليه الغضب الشديد وهزه كلامه وشوش عقله جدا واذا خرج
من الدار ونعمت منه تلك الحالة واذا تكلم مع زوجته كلمه عليه فاذا كلمه شوش
عقله لكره الغضب حتى لا يدري ما يقول وقع بينه وبين والده وزوجه
وبينها الموت وهذه الحالة المذكورة وهذا على السحر والخروج من البلد زال
والذهاب لبلد اخرى وتترك عملا بعده واسباب البلد وذهب ليخرج من الدار للمسجد
وتغيظه زوجته ليلا يذهب وتترك ميتا نه بقول لها الحلف بغير حلفتك ولا يزوج
على قول اذا كان لها مرتبا وثلثا الكراء ما يمينه من الغضب المذكور وما يلزمه بينه
وبينها شرعا واجابته مذكر فاجاب رضي الله عنه وبغير الغضب والتعاج به
يستحكم الحلف واما تكرار الحلف بحكمه في قوله واذكر الحلف بحكمه واما الشك
في عدد ما وقع فيعلم من قوله والشك الحلف واحدة قليل اجمع فما فوقه في شروحه والله
اعلم وسئل عن رجل انكح وليته ايا البينة الجهلة لزوجها والزوج عربي فليس لهم
ان يكرهوا ما يؤذيه منه من افعاله من يقوم الغفر للدار هل عليه غرم الكراء ويتعذر به بزوجه
ايا ها له اذا جاب رضي الله عنه وبغفر فغرس اهل الدار رحمة الله ورضي
عنه عن زوج وليته لجلس على عليه مرافقها ومن يدخل الحمام وغيرهم وتركوها على
ما ذكر اذا لم يكن ذلك بقوله الحكم يوضوب هذا واخر وجته لجلس على غير الباب اذا لم
تعلم وما مكنت نفسها من الزوج بعد العلم ولا يفيدها ترك الاستعلام كما قالوا به اهتبر ان
في ذلك العيوب ولم يكلفوهن السؤال قبل ذلك قال ابن ملا البر وفي مسئلة
عمر وهن على زمان من قبل ان يتزوج وغلان وديار بعد الوهي زوج واجرك منزل لها
ما يقوم منها من غلة الربع والشكنى لرجل مشهورا بالغنا والثروة ديار بيع عيبس
السبيل الكبير من يتسع لها ام لا ومولم يزل واذا اسبع من بيته فيه هذا وتكون
على الوهي ام الزوج ام لا فاجاب منزل البتكاج لا يفوز ويعيشه بكل حال والبيت
الكراء على الوهي لان الزوج لا ذمة له يقضي منها الكراء فلعل يجتمع ان يكون ذلك

بلمنزا وجب المنزا وعلى الزوجين فلو لم يدخل فلا مهر لها لانها قعلوبار عليه
ويحتمل ان يكون معطوفا على ما تقدم للابن يشترط مهرا بمهر امه اي كذلك البزل ثم نقل
كذلك المسئلة ثم قال اشرة فبزل كذلك امة على انه ان اقال بضعهما اي ابشه على سوء
النظر يجب عليه غرمه اي مهر امثالها المراد من جوابه ونقل ابن مرقاد نقد التحميل
في الكفالة انما على ثلاثة اوجه فامر مولاه ومولاه سلام ممنوع بل هي اجماعا وما
مر مولاها خاصة كعيوب البزر كبر وعمى وغيرهما فلما ايرضى بها وللاقفال الاول
وكزا فهم وعيب ثيب وشيرا وما مر مولاها لهما ومولاها لهما بدليل انه لو اعتقه
او نقصه نسبا فالغرم لهما من ابي منهما والله اعلم وسيهل عمن زوج بنا ته ثم
قلن وترك افلاكا ولم اخ لابيهن واد عمى عليهن بدين فاجبن مريد ابرمن لكن وقاضي
مر انهن لم يكن من اهل ان يجبن له انه عليهن ذلك لا فاجاب وبعرف بهذه
البلاد ان اجبار للجبهن له بدين سبقة من ابيهما الجبهن بها الا ان قامت بينة او اقرتا بعلم
اقرتا به تركة ابيهما فيثبت كونه سبقة بها فيلزمهن ذلك الى التركة فيقسم المجموع بينهن وزوجته
اقرب اجبهن لزالك والله اعلم وسيهل هل يجوز للرجل ان يقول للشهود اشهدوا اني زوجت
لعفراء ابنتي بعفراء كتموا اي ذلك من نكاح السر المنهي عنه فاجاب وهو انه
عنه قال الجمهور نكاح السر موقوف او هي بيد الزوج الشهود بكتمه حال العقد او قبله
فاو هي الزوج او الزوجة او احدهما الشهود بكتمه فزوج لم يكن نكاح سر وكزا لو اتفق
الزوج والولي على كتمه ولم يوص الزوج الشهود بكتمه لم يبر نكاح سرا لعكس
الزوج الشهود بالكتمان حال العقد او قبله وفهم مما تقرر انه لا يكون نكاح سر بحضور
شاهد واحد بكتمه وانه لو اكثر الشهود واوصى بكتمه فاعترا شاهد بعدم انه لا يكون نكاح
سره ان عرفه نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود بحفظ العقد بكتمه وفهم مما تقرر
قول ان نكاح السر قد او هي زوج وضح او هي زوجة حال العقد علينا او قبله شهودا بكتمه
وامر امرأة للزوج والزوج اشتار للمرأة اجنبي اي اجنبي لها او عكسه لزوال ايجاب قبل اسكتهم
الولي والزوجة الشهود فالزوج او انبو الزوج او هما والولي على كتمه دون ايجاب الزوج
الشهود لم يكن نكاح سر وقالوا لو اوصى الزوج الشهود بعقد العقد على كتمه وليس نكاح

الكفالة على ثلاثة اوجه

الفرق في حق البلاد بالجبار الشيبة والبكر

يسر وامر الشهود باشهارك وغيره اشهب بذلك اذا لم تكن له نية قبل العقد او فيه وانما
كرهت بعده وان جاز واستحسنا ذلك وجوبا هو والله اعلم وسئل عن رجل شهد
عليه شاهد ان بطلاق وزوجته ثلاثا وانكر ذلك وابطل شهادة احدهما بالعداوة
هل يحتاج الى الزوج في الثاني او يحلف وترد شهادته فاجاب رضي الله عنه وفي
المختصر وحلف بشاهد في كطلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان كان ذميا فكما
وسئل عمن وكل رجلا ان يزوج بنته بفرد بعينها ثم وقعت المشاحنة بين الزوج والزوجة
فاراد ابوها ان يقبض عن ذلك فهل له ذلك للتهمة للتوكيل او انما يطالب الزوج به فاجاب
رضي الله عنه ان عزل الوكيل الصالح عن عقد عليه قاعلم في الفاسد حكمه او حكمه وهو واضح
وكتب وسئل عن اقرار الشيخ مثل له السعادية في مخلفه اذا لم تكن غنكبه وللفرع
في الارث واتهامه اذا لا مثل له اورث بيمانا خذ من اعشار فيلتة اذا لا مثل له فشهد ما
بقدر النفيسة بعد تقتيله لاولاد وبقي حبة من سبع حبة وربع حبة مع انها اخرت بينها
الثابت لها عليه واحالة ان عليه ديون ذلك يشوله امروه فما يلزم في اليربعة اذا كانت
تقدم مل شاكراه الشراء الرخص مع السعادية في الشهادة فاجاب رضي الله عنه
انما تكون السعادية من يعرف في الحال ويشعر فيه واما ارث الوارث من مخلف موروثه
مما هو ملكه لموته بعد قضاء ديونه ان بقي بعدها شيء والا فليلا فلكل وارث مثله
فرضه والربعة لها الكراء على خروجها الى بر خلوا مل السعادية عربا وكتب
وسئل عمن تزوج امرأة وشرط في املاك ابيها لموته فاراد اشتيقاد ومثل
ما اكله من املاك ابيها انها ذات الكلام للا مثل لها سعادية وكثرة فمخلف زوجها
من املاك الكلام للا فاجاب رضي الله عنه ان مشتغل المذكور في السؤال ما ذكر
بلا شبهة ولا موجب وعليه النفقة وانه قلا والمذكور ان كانت تشعر وتقدم
كساير السعادة قلما سعادية بقدر عملها والا قلا والله اعلم وسئل عن
الزوج غير سكنا اراضا وهند ما امرأته ان زوج بالجزار اساقنة الفرخ اليهما كراير
منهما وبقي اجزار بشعير ومشى من البحر وغرق الجزار اربيزوجاله بينهما مع انه يقول
انه الكل جيرانه فعلوا وان انما لم تقره واراد ان يغرما سبهما بذلك فلا غرم الزوجان

عمر عمله اكثر ما عمله من كبير وصغير وكبير وغير هذا مما احكم به ذلك فاجاب
رضي الله بمناسب المذكور وان قبل له فعلم رجع به ان لم يتزوج به واذا المرأة هم وجها
وليها ان للولي ما ذكر او كما قالوا والله اعلم وسئل عن متزوجة عمرها عشرة
وولدت ولدا وعاش وجها ثم بعد سبعة اشهر فاء اخوتها فزعم انها لم تبلغ وارادوا
فسخ النكاح واذا عمر المتزوج بلوغها وذكر من علامات البلوغ انبات الشعر فما الحكم به
ذلك فاجاب رضي الله عنه للاكار للاخوة والقول لها به دعوى البلوغ عند
الكفر وبعد ان لم يرب وقبل التزوج ان شهدت بعدة من النساء ان بالصبية اثر البلوغ
بعد النكاح انفسخ قال ذلك به شرح المنتهى والله اعلم وسئل عن متزوج وزعم
ان زوجته لا يمكن الجماع فيها به لتعاظم الحمل والتحامه واخبر رجلان من جيرانه بذلك
واخبر به الرجل وابوها وقال ان قيل ان الحمل عشر بحسب به ذلك ملقا فالله يصلح او
هو العاجز بابه تمتع او فسخ وسكت الزوج فرح وبقيت عنده اكثر من شهرين وقال
كنت ارضاكم ان قول الزوج يثبت به الخيار واذا عمر ان له زوجة هذا بذلك وانما سكت
المرأة المذكورة حيث قال لها رسول والدها اصبر حتى نبحث به ذلك وتكلم كيف يكون
امرها واذا عمر والدها عمر الزوجة لبقائها عنده بعد علمه بكونها كما ذكر وان ذلك
رضي منه وزعم الزوج انه لم يعلم ان ذلك مما يثبت به الخيار له الجواب فيما مر هل
الملك مقيد بعود وقاع الزوج قبل الزوج يثبت به على الفور او لو لم يعلم الزوج به حتى
مضى ولا اكراه فلا وفرزعم انها قالت له بعد تكمل به اكثر من سنين الزوج وابين واذا قلنا
يثبت الخيار ومتى يرجع به على ابيها وانها لم تذكر الا لما جاب رضي الله عنه
تؤجل الرتقاء للزوج بلا جنده ولا تجبر عليه اركان خلفه فلا اثم يعلم المذكور
فلا يزال على ما له بعيب الرتق فله الفسخ به والقول له به بعيد ان زوجها به فلا مران
عليه قال في المنتهى ووقع الزوج قبل البناء فللمرأة والله اعلم وسئل عن امرأة
متزوجة وقضى خمسة اشهر وعشرون يوما فولدت فادعى الزوج انه ابن زنى وهل
يحتاج الى اللعان وهل لها المهر او لا فاجاب رضي الله عنه ويعد فالولد
يشبه عمر الزوج فلا لعان اذا ولدته المذكورة كذا فلا للمذكور من يوم الدخول

لقيام المانع الشرعي على تعبيد الأمر المعتاد ستة اشهر او ان تعرض فيها خمسة ايام ومثل
كذا اذا ارتفعت بستة ايام اولا وعليه الاكثر وهو المعتمد خلافا واما المزارع
فان غرت من نفسها وتزوجت عالمة بالحكم فليس لها الا ربع دينار فقط والا فالصداق
كله لها والله اعلم وسئل عن زوج ادعى على زوجته عيب الرتق وانكرت هل
تعلف مع او ابوها ان كانت سفيهة او ينكر هما النساء فاجاب بقوله الحمد لله مذاهب
للائمة الاربعة فاجابت رضي الله عنه وفي التحفة اللدنية
والفرج للتشريح المجلد فاذا ادعى الزوج انه وجد بالزوجة فرنا او
رتقا فيه ذلك فقول الاكثر المشهور للينكر هما النساء وهو مصرفة قاله ابن القاسم
وقيل ينكر اليهما كذا سنتور والقول بالنكر النساء او الى الاثنا تتم في ان تزوج عن
نفسها فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير قاله في التتمة وجبر العنة بقول
سنتور بالنفي والله اعلم وسئل فاجابت بانه وبعد بالبكر المجلة التي
مات ابوها ولم يوص عليها ولم يعلم لها رشد من سفه ليس لها الرفع بدون مزاول المثل ولا يجوز
عند ابن القاسم في المدونة وهو المشهور وقال غيره فيما يجوز وكم حد سنتور واذا مزاول
المثل فهو المشار اليه بقوله ومن المثل ما يرغب به مثله فيما باعتبار دين وكمال كالمدونة
عرف مراعاة العادة وقال في التوضيح بعد نقله قول عبد الوهاب باعتبار عيشتها وحيث انه
ولم يكن عادتها فانها تبيع مراعاة العرف فان جرى بالمنع لعدم ولعها وغيرها كما
هو فانها وجب اعتبار اشار اليه اللخمي وغيره ه جعل كلام اللخمي تفسيرا او تقييدا
لقول الدقاق في المدونة ه اختلاف من المثل باختلاف احوال البنات ومن ما قال اللخمي
بانه وقوله مزاحم مع عرف العادة وان كان من قوم لهم عادة لا يعلمون لغير ولا فيه
ولا يزوجون البتة وعمل عملا على عادة قومها كالمثل البادية البتة وغير قول ابن بشير
والمثل عند جمهور البدية لا يرجع الى حكم الغرابة بل ينظر فيه الى الحال والحسب والجمال
ومتى ما لم تكن عادة قومها لا يفعلون ولا يزوجون وان كان من افهم معلوما بعادة فهي انها
ه وبما نقل ابن عرفة قول اللخمي فان ساقه ابن بشير كانه المذهب وفيه نظر ه وعلى ما ذكر
اللخمي مشى ابو الحسن الصغير فقال وابن رشد العادة المعتبرة ه قرر المزاقان الرجوع

ايضا عنز القرمز والشلح وما يعرض وفوق للباع المجاز وذراع وارفع وكلا وما تفاوت
بشيء اخر غير عنز راجحة والزرنيخ وفوة الكذ واعتبار العادة والعرف في باب
الكفاءة له قال النحوي لما ذكر احتجاج ابن مالك بقوله تعالى ان اكرمكم عنز الله اتقاكم
قال اما الآية فلا حجة فيها مستدل بها وضمنها الفعال عنز الله تعلى وعلى ما يكون
عليه ابن مالك ومنازل الريش وما تلمو وتنه معزة وغير ذلك غير راجع فيها وذكر
احتجاج مرتضى قول قائل بسادات اسامة وسالم والمفرد مولى مرزوق وهو في العرب
فقال واما قضية اسامة وغيره فغير كاف ذلك في اول ابن مالك وفرق بعضوا ما كان
مرادا فيختار فيه الجملية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سب عنكم
بالا سلام غير الجملية وهي ما والمفرد عنز مرزوق كان له سابقة بالاسلام
وفرع سيرنا عمر سيرنا بلالا على سيرنا ابي بكر لسابقته وانما يختلف في كل زمان
الرعاية عليه وكل بلد وموضع يعمل فيه وعمر يشهد بتيا الوفاء مالك باعتبار
زمنه الزمرة فيه حسب الايرو وغيره لا حسب الزنيا قال ميل عيسى لهذا اكان
شيوخنا يقولون بعضهم اذا تبرز العرف تبرز البعض وعليه عز غير السلام ولا ينبغي
للفقيه الجمود مع الروايات وان لزم عليه انتفاء ابواب من البعض كابن يمار وغيرها
ولكل قوم عرفا وتعاملا بتزمر اصطلاح فيفهم انكم تعاملون في كلام على بعضه
المرجوع بكلام اللحن العمل فقط وفوق وما علمت في النبات وافا انزلوا بهم وبزر
ان علمت حياته وتمفقت لا ان جهلت او شك فيهما فراعاة للاستصحاب قال اللحن
اختلف في الحركة والزفاء والعكس وقال مالك لا يكون له بذلك حكم اقيله قال ابن
حبيب وارفاء يوما بتيسر ويفعه عينيه ويتركه حتى يسمع له هون وارفق وخيبا بالمرار
على فعل فعلوا فيه وعبروا ما بمستقبل الصراخ والعون والمراد بالطول فاذا على
ثلاثة ايام اي مكثه فاذا على ونصف فقرار وما يتغير الوكار وبيتا او بيوتا عدد كثير
مما يقول اهل الغرفة لا يفع مثله اذ عرفه عياله فتشاور والله اعلم فاجاب
ايضا عز اي عز بما نصه فاما تيسر الواقع الثابت كما ينفع يعرف بالنفع الباسر فتلزم

من مسألة فتشغل لتركه وكلا متفرع لد سؤال
اعني فاذا كره اتيسر فقع .

سواء مرفوع في غير مله خطا من الناسخ وصوابه ذلك فاذا قال فاذا زيد فاذا لا يخفى على من له اد نوع الحاج بحاجة البعد
فيه نعم انكم قوله : ومن بيع ما عليه حبيسا . زيد وصلفا ومع علم اسا .

الفيمة يرجع الفبض واقام بيع المغصوب وفركان عالصبه فشتغا من وجهه ولا تاخر الاحكام
فلا يعود واتباعا بالدين منه ولا من يمنع كما بينه الحاف ابن بشر والله اعلم ومسئل
عمر تفسير نهاية الجمار بار فيل نهاية جمار فلانة اي فيمة جمار فلانة كذا وكذا الدابر
ان يجمع العنصر الزجيه الشوارع فيمته او يكتبي باذكر فاجاب رضي الله عنه ان
شعر مر يفبل بنهاية فيمة الجمار فزالك كذا والله اعلم ومسئل هل للمراة كلبة
تمنعها بلا عوض ولا اجر لو لزوجها او لا يزم حضور احرسما فاجاب رضي الله عنه
اذا استمرت العادة بعزم كلبة المراة عوض او اجر او للزوجة كلبة بحضورها لك
بلا اشكال وانما الخلاف في النكير من كلبة بعز البناء دور عوض ولا اجر او كتب
الشيخ ابو فاح ابن عمر السلام اخر البعض فضاته بالفضاء بد فعلها كن عال وكذا
الشيخ ابو محمد ابو محمد فزاله فضا بد ينزب المراة لعزم كلبة فلا يلزم تفبل وكتبها مر كلبة
ومزاذا كان عالم الزوج واركان عالم يلزم فلا خلاف في تكينها مر كلبة واجراء الشيخ
الفضاب عنزفوا زوجب تسليمة ارتعبروا بد فلما فنع نفسها وتفله ومسئل عمن
جنزت مر اخوتها الخاسبا ثم فاتت عمرو ابرها وابنا واخوتها وابنا هل يزورا بجمار
كلهم او ولدها فاتمة او اخوتها فاتمة فاجاب يورث بجمار عمر المذكور عالى
الفرايض انما لغرف بفصر وجوهه لجهتها فنع عالى زوجها الحزموف وكتب ومسئل هل
يثبت الجمع بشاهد واحد مع يمين او لا يزم شاهدين فاجاب رضي الله عنه انما
الخلاف فلا يثبت بد بشاهد ويمين فغير وان لم يكن ابع واحد وانكر الزوج علم عالى نفيه
كما علم بالمشهم واما ان مع الخلاف ولم يفع النزاع بد عالى الفضاء يثبت بشاهد
ويمين والله اعلم ومسئل عمن تزوج امراة انكحها له عمها وبفيت عنده نحو اربع
سنين ثم مرت مرارا لزار عمها المذكور وبعث اليها زوجها فابت هي وعمها فاجابت
فاجابت للزوج لا يزم تسليم بنفسها بملك وانه فلتخلفها ولم يزض الزوج بالطلاق
وفال لها ملكي فليل لم يكن بيده فما بفابل الدين فما الواجب بذلك وما الحكم بنفقتها
تلك الاشهر مل تسفط عن الزوج بمعنى اليها ولم ترجع اذ لا فاجاب رضي الله
عنه وبالله التوفيق زوجب تسليمها ارتعبروا بد فلما فنع نفسها وارجعيتها مر الرجول

عمل

ف

قال الفضاء يثبت

وانوكه بقدرك والسعي الى تسليم ما حل للغرماء ابدا ان يشتهوا ولم يغرما على
على الاكثر وتسقط نفقة الزوجة التي خرجت من عند زوجها بلا اذنه ولم يقدر على
رده بنفسه او بارساله لها او بعلمكم ينهض ولم يقدر على منعها ابتداء ولم تحمل
والله اعلم وسئل عن امراة مريبة لزار زوج اختها او بغيت عندها زمانا ثم
راودها ان يتزوجها فقبلت يتزوجها ثم فاتت فرعمت انها فكرهته على التزويج
هل تصدق او لا وقد اتهمكم في ذكاهما بانه غفر عليها وعلى اختها فجلس واحد
يدخل عليها قبل انقضاء عدتها فاجاب رضي الله عنه بان الاحتياط ان تعتد
بعدة واختها السابقة كملا قائما او بانقضاء عدتها حيث كان الكمل ورجعيا
فان بانت ابدا ولي نكاح الثانية جميعا ان تبت كما ينبغي واقله عدم الاكراه فالله
مراتبها والله اعلم وسئل عن تبرا زوجته بجلسة الشهود هل له الرجوع اليها
او رجعت له فاجاب رضي الله عنه وبالرسالة وان قال بريتا او خلية او حرام
او حبلك على غاربك فهي ثلاث والتي دخل بها ويقع بغير المدخول بها بائن لزوم الكملان
بريتا او خلية او حبلك على غاربك انما كان لغو ما بعده ولا يلزم الكملان وبها يعتد
كونها غير مدخول بها حيث لم يقصد بها والتغيير بذلك هو الراجح كما جزم عليه المصنف
والله اعلم وسئل عن بر راشد والشيخ بالتوضيح والله اعلم وسئل عن الاجل
المكتوب بالعرفية انه سنة وكيف ان قدر الله كملا فما وان زاد بنا ولم يحل اجله هل
يحل بالكملان او لا وهل تحسب الشروط المذكورة للزوجة او لوليها من القرار او لا
فاجاب رضي الله عنه لا يحل اجل القرار بالكملان والشروط لا تمنع من القرار
المستحق المعلوم والله اعلم وسئل هل للرجل ان يتكلم مع اخت زوجته او بنت
قارب بعض العقماء اباحة ذلك لمن يملك نفسه من الشهوات ومن لم يشتركذلك فلا اجب
لنا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد صرح الشيخ زروق بان اخت الزوجة من
ابن جنسها ان جزم منها ما يجزم منه ويبالغ في التحفظ منها والله اعلم وسئل عن
يتيمة صغيرة فان ابوها وتعلقها امها لرار اخرا لها ثم قبلتها امها بعد بلوغها فهل لها علم
انما قبلتها تشاور وا على تزويجها ليتيم صغير فلم يعلمها احد وهي صغيرة في البلد ولا قصدوا

يزال الكل ان سماع البالغ لمعرفة عليهم وشهود الكتاب بركتاب النكاح ان ذلك
انما هو قبيل وخريعة لا يكون نكاحا صحيحا ولا يلزمها حتى تبلغ الصبية فتزوجها
فاذا بلغت فاستمرت على ابزال النكاح وانكرت الرضى وهي بنت فلا تواجب في جميع
ذلك وانما لها متكرا فاجابت رضي الله عنه انه على مذهب المدونة والرسالة
فلا تتزوج اليتيمة حتى تبلغ وانما فاجرى به العمل ومشى عليه الشيخ ح فتزوج
قبله بعشر لها شروح وهو ان يمشي فيساءها وان تكون بغير وان تبلغ عشر سنين وان
يكون لهما ميل الى الرجال وان يكون التزوج كعوا لهما وان يصرفها مثلهما وان يجمع
به جمالها مثلهما وان يبيت ذلك عند القاضي وان تاذن بالقول في العقد وان تحتلم
ان يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشورر القاضي في واذنت فعقدا كما ذكره في
قوله او يتيمة ثم قال وان ح ان دخل وكمال قال لم يدخل الا بعد فسيخ على المشهور
وكذلك ايضا يفسخ ابدا وشرط ابو الحسن انكم تقاربه في شروطه والله اعلم وسهل
عن يتيمة على جواز نكاحها قبل البلوغ الى لاول قلنا بالجواز على ان شروطه بعيدة اولا
فاجابت رضي الله عنه وبعد بمذهب المدونة وابن رسالة لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ
وانما على ما جرى به العمل ومشى عليه الشيخ ح فتزوج قبله بشروط عدها بعضهم
عشرا فاذا في المحتلم ان يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشورر القاضي واذنت فعقدا
كما ذكره في قوله او يتيمة ثم قال وان ح ان دخل وكمال قال لم يدخل الا بعد فسيخ على المشهور
وكذلك ايضا يفسخ ابدا وشرط ابو الحسن انكم تقاربه في شروطه والله اعلم وسهل
عن يتيمة على جواز نكاحها قبل البلوغ الى لاول قلنا بالجواز على ان شروطه بعيدة اولا
فاجابت رضي الله عنه وبعد بمذهب المدونة وابن رسالة لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ
وانما على ما جرى به العمل ومشى عليه الشيخ ح فتزوج قبله بشروط عدها بعضهم
عشرا فاذا في المحتلم ان يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشورر القاضي واذنت فعقدا
كما ذكره في قوله او يتيمة ونقله في التوضيح عن بعضهم ثم قال فيه وان ح ان دخل وكمال ان
وتفسل الشيخ احمد او في قاعه لتزوجها قبل البلوغ وهو او في او عالم ولم ينكر منها حجة
فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده فان لم يطلع ذلك بعد الدخول فهذا
هو المشهور وقال في المحتلم ان طال او فقت او نفى لم تزوج اي فان زوجت فسخ وان بعد
بناء وكذلك ان اجازته لعدم اعتباره بعد وقع ابن القاسم فسادها وعجز وليها عن منعها
وقال الشيخ ابو الحسن الصغير لا يفسخ القاضي ان جشمور فمذهب فلان او بما هي
العمل وقال الشيخ ابن عرفة لا يفسخ من اعكال فضله الوقت ابن فلا واقول المشهور
وفي مذهب المدونة والله اعلم وسهل عن دخل تزوج امرأة دخلت اليه وكلت
عنك بزاره حتى تزوجها بغير اذنه ولها الغريب اليها هل تلزمها اليمين لا يشبه

فاذكرنا وقال يعسر بذكرهما الخ لما جاب رضي الله عنه وبعد ما يزع
الفرقة التي يجب فكمهما والتأديب عليهما فاشتاع عنه بعض المعسرين ان تهرب
اليه امرأة ليتزوجها ويمنعها من وليها اذا كان ازنيم فلا يذكر التعلم ان يتزوجها
منه بعد اشوع التحاري بنا ليتزوجها الزفاله فيه الشيخ ابرهلان يعاقب اليها ربا
وارتبت الزوجة حرام ولا يزوج المملوك مركاز معهما لانهم اشرار ولا يقال ان مزج شبهة
بكاح بنا انما يعفر انه بالمستقبل ولا يقال ان مزا اشتراء من مزوا الكفر انهما بعدا
فا يوجب ذالك ومزوا المملوك بعليهما ابن شتراء وان عملهما كما بعة اي ذهب بعاهما بعد
الحران قال عز الزويلي ويعسر النكاح على كل حال اذا تزوجها بمزا ابن شتراء انظم
نصه وتقاده بغفر فيل انما قرر ابن ازقال الشيخ ابو زيد القابسي

وابتروا التعزيز بمختلف * وهاربي سيباي بالمخفي

انظر شرحه والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة وكتبت صدقة
اشهر فولدت ابنا فانكر الزوج ذالك الولد وقال لنا مزا الولد ابن بكر ولد وكلبت
اتمبار البينة بالبقاء فالمكر بذالك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالولد
يلحق بالزوج ولو ولد لستة اشهر فاكثر صبيحة ولا يقبل منه نفيه للمزكور له
عن شروحه البقاء ان يشتري بيمينه وان لم يحلها بغرم وقاية بعد لستة اشهر فاكثر من يوم
ابن شتراء ويجتمع من البقاء ان يمشا وكمول اياها بغرم علمه بوضعها او جهلها وتاخر
لعذاه بلا عذر والبيوع والبيوع من بغرم علمه بوضع او جهل فيه للمزكور مزا فها
ونفقتها وبنيه مما من حقوق الزوجية فاداعت بينهما والله تعالى اعلم وسئل
عن عفر نكاحا على بنته لرجل وهي حاملة من يمزج بالنكاح الصحيح متزا الكا العفر
فقسوخ اه فاجاب رضي الله عنه ان بنت المزكور حامل يلزم عفر النكاح
عليهما جميعا في النكاح فامر والله اعلم وسئل هل للشعاله سعا بتهم قبل
بلوغهم بعفر ابن كيتساب اولا الا بعفر البلوغ فاجاب رضي الله عنه وبعفر
بلكل شاع في الحال سعا بته بعفر عمله صغيرا كان او كبيرا وكتب وسئل عن رجل كلب امرأة
بذهلها واعطاها لله تعطية السلم وان يذكروا مرأة ولا غيره من العطية التي يعطوا

اهل مذهبه بعض ثم توفي ولم يترك ولدا وانما ترك ابويه يطلب ميراثه من جميع ذلك
اه قال فاجاب رضي الله عنه اذا كانت العادة ان الزوج يحمل الزوجة للعرس
الشرعية التي يتواعدون ليلتها البناء وانه لا الزام بينهم بما يقع قبلها وانما ذلك
اباحة فيقبل كل منهما الاخر وان قبض ذلك لا يقع بينهم ان يعد الاشهاد الذي يكون
ليلة الدخول كما تقرر به العادة بمدن البلاد التي رأينا عندنا يقع بهما الاقتران
والاقتران فقط اشكال في عدم لزوم النكاح بذلك فقد نكاح بين المذكور وبين زوجته ولا
مهر لها ولا توارث ولا عدة انكر ان تقول والله اعلم وسئل عمن كتب بمدن رجل
ربيبته وقبلها له وشرع عليه الشروط المعروفة عند بعض الناس من سبابة وغيرها
فلما قبض بعض الشروط ثم بدا من بعض الى اخر وبينهما مسافة بعيدة وكانت اذا قالت لم
يفهم منها ثم بعد رجوعها قال غاكبتها وكتب ما اعلمي من الشروط وقالوا له
اتقف ذلك عملي المرأة وقال لهم ليس لي بها حاجة مثل ذلك عليهم اه فاجاب
رضي الله عنه بان الكاتب المذكور الرجوع بما دفع لغرض التزويج ولم يعمل والله اعلم
وسئل عمن تزوج امرأة تشتغل بالفساد فان زوجها من غرض النساء واخراجها
ليزيد بها الشر اوثم كلفها لزالك ثم تزوجها اخر ثم ذهبت عنه تزوجها الثالث هي
راسما ثم كلفها الثالث لزالك فكتب ثمت براءتها فلانة اخوان وخاز اباها فبقي
مهرها من الثالث بلا وكالتها فيتبع عليها فكتب الا فيحال بينهم ثم يتوبينهما الا الدعوة
والرحمة ثم قامت عليه الدعوى بانها لم توكل اباها وكان ذهب بزالك مع سكوتها فرع
كانت ثمت براءتها وانصرفت فاذا لك بعد ما تزوجها الثالث هل لها مقال فاجاب
فاجاب رضي الله عنه اما ان كانت المذكورة بحيرة الذي يقبض مهرها
بلا وكالة ولا مواضعة واما ان لم تكن بحيرة بل رشدت فليس له قبضه بلا وكالتها قبل
عقد تعته او الزوج فلما العبرة واذا رضيت باتباع احدهما فلا رجوع لها عنه والله
اعلم وسئل عن المرأة اذا اقام مربط لبيتها بعد كمال قدره مع وجوده وتبقيتها
او عدمها بعد موت من كتب عليه ذلك من زوج او غيره هل يقضي بزالك للدافع الغالب
او منزل ابدا فضار من عرف القضاء والغلبة فكيف اذا اتعرفت الوثيقة هل يحمل الجميع

ثم

على الفرع اذ يحتمل ان الوثيقة لزالت فرقت او يحمل على البقاء فيما اذا الف
مزاولة المثل وكيف يتعين احدهما مع تركها للقرائن فيرجع فيه الى المثل اذا حمل القرار
او يلغى كالرشوة المجهولة فاجاب رضي الله عنه فاقام عرف مزاولة المثل
المتقرر عندهم في ان عرفه فالقول قوله فقد مر في كما ان القول قول من ادعى بقاءه
في البادية للعرف ايضا والاحتمال يلغى اذ تكرر بينة بيد ويحلف فنكح ان اتهم بالعلم
والله اعلم وسئل عمر رجل تزوج امرأة تيبا بنصف مهرها ابذول وابذول
سكة كتابية والتي في وفق زواج الثاني سكة اسماعيلية فاداها عرشا هدى
فكاحتها به ولا كر نصفه بسكة الوقت اي اسماعيلية وابى عرب بالكتابية فالقول به
العمل من السكتين المذكورتين وكيف العلم اذا بطلت شهادة الشاهد بالقرابة
للزوجين من القول قوله فيهما فاجاب رضي الله عنه اذا كانت بينة يثبت بها
القرر عمل بها وان لم تكن فالقول قول الزوج او وارثته فيه فان في المختصر ابن بعد
بناء او كملا او فوق بقوله يصير ولو اداه عن تعويضها عند فحتاده به في القرر والله
اعلم وسئل عمر امرأة تزوجت مرتين وبه نكاح الثانية كرا وكرا من القرا ولم تعلم
ادبر دخل بها ام لا وارثتها فاداه والا يعلموا ما في نكاح الثانية واداه العمل بما في
نكاح ابذول لانه مر الاكثر مل يعلم ذلك فاجاب رضي الله عنه فيما في المختصر فيما
القرا وما ثبت ان المذكور قد تزوجت به كما ينبغي والله اعلم وسئل عمر رجل اعمى
وقعد بلا بركة واستغلت زوجته بكل ما يحتاج اليه من مرعى وحصاد وغيره فالك فما
فذكرا بها فاجاب رضي الله عنه اذا المذكور له السعاية في استبداد على قدر
عملها والله اعلم وسئل عمر ابنة تيمة احتملت من غير وصي ولا قدر من فاخر بحلية
التزوج مل يزوجها جد ما للاب بغير اذنها فاجاب رضي الله عنه اذا ابى
للاب او وصيه على تفصيل معلوم في المختصر ثم بعدهما جد لاحد من الاولياء لتيمة
قال البلقيني تزوج بلا نظر الزام ما علم في المختصر ايضا والله اعلم اهـ وسئل
عمر بنت غاب ابوها سبع ازيد بلا كر ولم يعلم له قاوز ولا ابن يقصر وله عم ولا ام
فبلغت تلك البنت وحيض عليها العشاء مثل فاريها كما عما ان يزوجها من

العمل فول بقاء مزاولة المثل

فاذا تعذر به العمل الاخير

السعاية على قدر العمل

غير

غير وكالة ايهما اوله بمر ايهما اووكالته بيد لنا حيرنا اعلمكم بذلك فاجابت رضي
الله ازيغفر الاب المذكور وانفكاخ خبره فاب بعقد مراجع وليتاه يزوجها الاعلم على
المشهور وارجح ان البغية على البنت ولم يجف عليها وينبغي ازبيت الولي عند اعلمكم
كمولي غيبة الاب وانفكاخ خبره والمشار بكاندي وج يتاح له نكاحها والله اعلم
ومسئل عن حقيقة نكاح السر المنهي عنه هل هو ان يقع الناس راه اراد الزوج
وخاف من زعام الناس والتعب والمشقة وعلم الرجال والنساء انما هلة من ذلك
اتفق مع اقارب الزوجة على كتمان يوم العقد لاجل ذلك او شرك الحياء على مخلوقه
وقالت للايراز يعلم الناس بانهم يوم العقد انه بعقد وقوعه انه من يحتاج البنت لعقد
العقد من ولي وشاهدين وغيرهما مما يوجد منه ملاة ذلك مما يقع به العقد اولا وقد تقضى
موهي بكتمه فكلام المتقدمين انما هي لم تقضى ذلك التوكيد على كتمه اولا اجب
الناس جوابا بزيادة شكاروك ابقاكم الله فاجابت رضي الله عنه ومن
الاجوبة نكاح السر هو ما اوهي فيه الزوج الشهود بكتمه حال العقد اوقبله فاراد من
الزوج والزوجة او احدهما وان الزوج لم يكن نكاح سر وكذلك لو اتفق الزوجان والولي
على كتمه ولم يوص الزوج الشهود بالكتمان حال العقد اوقبله سواء انهم له امر بعدم
الاعلان او لا وقد قال ابن وسبح بابقاء زوج حال العقد اوقبله شهود ابكتمه واراد امرأة
بابقاءكم نعمة رحمة الله تعالى وعلم منه ان المسئول عنها ليست من نكاح
السر والله اعلم وسئل عن رجل رهن لاخر ملكا بكذا من الثمن ثم غاب الراهن المغرب
مرة فوكل احدا ولم يكتم اثر ولا خبر الى ان مرض وترك نعوة له بيد اخيه او بيد غيره وبلغ ما
فعله بكتم تبرعه ولا رسنه ولا بعثه فاذا بلغ ذلك بعد ان قال له ورثته الم تقل
اتركت ولا تتبعك من يعرف لنا تقاضا هل ابونا مع اخيك او لا من يحلف منهم اروجتكم فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالمفهوم ان منهم من عزم على الحزن بعض امر التعميم وهو
صعوبة سنة بالتغيير او التغيير من ولادته ثم ان قام وارثه لطلب فتحلفه فالبينة على
المدعي واليمين على من انكر وبذلك يقع التبادل بما ذكروا الله اعلم وسئل
فاجاب وبعد فالمعتمد واعلم بما يكتب ان الصرفات من انها على الفور لا يقبل

نكاح السر المنهي عنه

قال في التنبيه ويستحب ان يزوج بكرا غير ابنته بعد بلوغ بعد استئذانها

نوص

الاصرفة على انعلك

مرأة تلزم فيها واحدة نكحه باستمرار العادة بعدم كلمتها ابدا مؤنث او مراد اتباع ما
به العقود والقضاء واجب والله اعلم وسئل عمن تزوج فلان وترك بنتا واحدة
وتركته وابا وهي لم يتركا مملوكا سوى الدار التي هما ساكنان بها فاجاب رضي الله عنه ان
كان ما تخلفه المتوفى المذكور نشأ من أبيها بالتي كانت بيده واختصت به قبل بلوغ
او بعده فان ذلك يكون لها بفرض الشعاله يكون لها بفرضه ولها تنزل منزلته والله اعلم وسئل
عمن تزوج امرأة فلان عنها ثم تزوجها ابوها ثم كلفها فتزوجها فلان وفلان
ثم فلان وزنتها بكلبورة ثم توفيت امرأة المكلف مع ورثتها الكلام مع ذلك
الى ان تزوجها فلان وبقيت كذلك في عصمته لموتها وكيف الحكم مع التكلم مع غلبة
غير القضاء فاجاب رضي الله عنه لورثة المذكورة اخذ الربع من متخلف
المكلف بعد تجهيز القضاء من خلف منهم اخذ حصته ان لم تكن بينة على غريمه وسئل
عمن مات بعد كتمانها لدى زوجها فلانية اشهر وحررت بتركتها مع بينة بذلك
الشهر فاجاب رضي الله عنه وبعرفة البينة انما تكون بما اشتهاد له
مزاولة الزوجية بينهما باخر كل بفرد عمله وعمر فلان عمرو فلورثته ولها بفرد ما سمعت
به في الحرر والله اعلم وسئل عن امرأة تمشت وحرمها وتفرج في الليل وتلك في موضع
منزل لها سراية فلا مع لبيتها بالليل فزوجها ثم رجعت لزاوية الرها وكلما زوجت
بزوجها مراراً بالشهود بينهما والرها منه مع لها عليه الصداق وله عليها الكراء
فما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه بالواجب ان يعطي الزوج من خلفت
ما وجب عليها من حقوق الله تعالى وحقوق الزوج ثم يحجر ما ثم منها ان كان
اجاده ذلك فان لم يغلب على الظن اجابته بان شك لم يحجر وان تعذر زجره الحاكم وان
اشكل بعد الفحص حكم في انها ان امكن وتربص كونها جاورت على ذلك صلاح
فان تعذر ذلك صاح الزوج كلفا بالاقلاع ان لم ترض بالمقام معه وان اساءت انتظاره
عليها واقرها عنده ان رضيا بالاقلاع او خالعها بنظرهما في قدر الممانع به ان اجبت
الزوج البراءة وامتنعت فعلمته وفعلمته البقاء فان تعينت المعلمة في احدهما وجب
بعدله انفاقه في الحتم وشروحه والله اعلم وسئل عمن تزوجت رجلا على

انه حرم ثم تبين انه اسم مثل ليلى او تغير بعده او تقارنا لا فاجاب
رضي الله عنه للعربية اي التي لم يتفرع عليها رق للاجرد الموزع الحنبلي المنتسب
للعرب اي لم يتفرع عليهم رق كما قاله في المحتمل لانه بانتسابه كما نقله وقع
الغفر على اشتراط او يكون كذلك اذا ان عمل اشتراطه بوافق ان لها ذلك
والله اعلم وسئل عمن تزوج امرأة وعند التزوج ابوها ثم انه في اثناء
تفاهم مع زوجة ابنه بامره فيوثم حلف الاب بينه ان يطلقها حتى تخرج له ابرا
بكلفها الخ بسبب ذلك كلا فاما بتأمل لم يجز كلفها باذن ابيها اذ لا فاجاب
رضي الله عنه لا قبل المبتوتة ثم كلفها بتا ان يغرر وج واما ان كراه فانما يعتبر اذا
كان يخوف مولم من قتل او ضرب او سجن او قيد او مجيء لزوجه بمثله او قتل ولد له
ومثل ان كثر تردده كما علم جميع ذلك بالمحتمل والله اعلم وسئل عمن امرأة زانية
وتزوجها رجل وهو يشتهر بها فاتت بولد لفوق ستة اشهر منها فهل يكون ذلك ابنه وكذلك
الولد ومثل لها عليه المزاوج لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن تزوج امرأة
واتت بولد لغير ضعف لأقل من ستة اشهر من يوم العقد عليها او اقل فلا زنا لها على
ما يفهم من كلام التنبيه والشهور كستة ايام يشهد عند ذلك الولد يلحق لغلبة الخلق
الشرعي على نقيضه ويقضي البكاح وبناء على ترجيحها على الراجح اركان من زنى بها
اركان من زنى بها فالمشهور عدم الثابت والمزاوج فان غرت وتزوجها بانتساء
عالمة بالحكم فليس لها ابن ربيع وبناء بالبناء والله اعلم وسئل عن رجل عكف
يمنزله مع امرأته وقال لها ابوها انا اعكفها لك ابدا ان اعكفتها ستة فما فيل ورضيها
له وانكحها ثم كلفها واراد ان يحسب لها تلك الشروط بمرافقها له ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه الشروط المذكورة للمرأة ولا تحسب لها ان تمتنع عند العقد
فيغرمه كله لها بمرجبه والله اعلم وسئل عمن كلف امرأة لأبيها بالتزويج بواحد من
بنيه ثم ان الاب اختار عن امرأته عن ابنه ان اراد التزوج له اخوها بالرضا وفشا
ذلك في البلد بل تفرع بغرامة ذلك مع الغش ام لا فاجاب رضي الله
عنه لا يثبت الرضا بالمرأة ولو فشا مرفوعا ونرى التزوج في كل شيء لا يثبت

على ان له ان يعين
تعين ان له ان يعين
قبل ان يدخل بها وان
ان ستة اشهر
الفراش
ان الشروط لها حكم
الشرط
ان الرضا بالمرأة
بالرضا بالمرأة

بها كما علم في الحشم وسئل عن امرأة نكحها زوجها فاشترى لها كذا بغلة
وكيه وهو لم تعلم شيئا ثم فان زوجها فطلبت سعايتها في المشترى هل لها
السعاية فيها او انما السعاية لمن سعى وانما الغرم الزم فيها فيه السعاية
مرابه غرام واذا ادعت بالسعاية فهل عليها البينة اخ لا فاجاب رضي
الله عنه سئل جد اي ابن محمد بن سعيد رحمهم الله عن رجل اشترى لها كذا
باسم نفسه وفي حكمه وقت الشراء ان زوجته هل يدخل في ذلك ان شريكة بجميع
كونه من عنده وهو وما شغل بها يلبس بالدار على من تكون البينة في السعاية اذا
السؤال فاجاب بما نصه ينظر حال المشترى وزوجته فان كان من جرت عادة نعم
باستيراد امثاله في اشغال البيت فهما شريكان في المشترى للمعاونة العرفية
الجاري بها العرف بهذه البلاد والا فالقول قول المشتري انه اشترى لها والله
اعلم وسئل عن مسألة البنات هل هما سيان في الوراثة اذا كان الذكر ابن بنت
بنت ابو هو اذا انما هما سيان ابن بنت جد وجدته وهل الام كالاب في الذكر لا
فاجاب رضي الله عنه اما لبد اقا ابن ما زال ما ترعى فيه العرف فيعمل بمقتضاه
في كل بلد ووجد فقير اعني بمنع للاعرف فاحاله ابن ما زال ينساه في هذه البلاد
تتوفى بها ما شبهه لطلب الميراث من ابا بمن سواه كذا ابن ما زال ابن خرج او من
ابن باء ثم ارملت بعد اخوانه بعد موته فانا بمن فلا فما شبه عليه بها وارث
منه لان رفعه ميت به فقابلة الميراث من ابا بمن ابا شبهه للموت فاذا اجتمعت
حوسبت به في حقها من ابنها وابنا بنيه وارملت قبل ابوها فلا رجوع بها فابنا
فيورث عنها كسائر متلفاتها امرأة منه به وفيه كذا ونسبه فقير لبن الحسن
ابن عثمان وبن داود بن عمر وبن حسين بن داود وبن يحيى بن سعيد الكراني وجماعة
لم اعرفهم وهذا العرف المغير عنهم جار الى ابن وما علمت واعرفه البتوت به لغيرهم
من اعرفهم منهم وهم جر افيتبع والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما
نصه قرائن تنفي سعاية وكذا به قال بعليه اثبات دعواه على فاعرف الشراء
من البينة على المدعي والبيع على من انكر والله اعلم وسئل عن رجل لغيبة

ناخر

ارض الجعدان فما
سمى لها بيعا
وكيلا بالبيع وقبضه
الوقوفية

الجعدان يفعل فيه
ما العرف

ترى

ارض العمل فيها في بلد
من وقفا بلة الجران
الا ان قال

ترك العرف جار الان

ترك عمى سعاية

اخر يتكلم معه وقال له ما لك يا قليل ربا فقل عنك انك تشتمني بكذا وكذا
من الكلام فاجابه بقوله حرام زوجته انه فما قال فيه ذلك ثم تبين انه قال
فيه ذلك مما تلزم عليه الكفارة او لا فما يلزمه كفارة او كفارتان فاجاب
رضي الله عنه ان ثبت وتبين بالبينة العادلة المقبولة كذب ما ادعاه بحرام
زوجته فلا تحل له ابدا بعد زوج والله اعلم وكذلك ان اقر بعد يمينه بما
ذكر وله يقبل منه الرجوع عن اقراره في المحتضر بخلاف اقراره بعد اليمين فيمين
فاز في لم يمر وقته ولو اقر بعد يمينه اي بالطلاق انه بعد ذلك كذا
كذا ولم يبق له الطلاق بالفعل وقد الطلاق بالفعل وهو الله اعلم وسئل عما اذا
ماتت امرأة عمرو وخلفت ولدها منها سعاية فيما وعدته بعد زوجها
فلما اجاب رضي الله عنه اذا ماتت امرأة عمرو وخلفت ولدها منه فللزوج
الربع مع جميع ما خلفته ايضا كان عقارا او حيوانا او غيرهما واما ما وعدته عند
زوجها فلا سعاية لها فيه بل هو حق وكسب عند وورثا ولم تعمل في ذلك
شيئا فلا شيء لها في ذلك ومن تزوج منها لا طالبة له في ذلك وارجعت
في جميع الزوج فقط فلها ما يوجب كرمها فقط يحسب من تخلفه ويقسم على الفرائض
للزوج الربع والباقي بين بنيها كما تقرر وان كان لها اب ورثها فيما ذكر الشرس
والله اعلم وسئل عن قاصر يتيمة بالغة يخطبها اهل بلدتها ابن قاضي
والاجانب فابت ابن قاضي وقالت اني اجانب وابوه ليهما عمها ان يزوجها بي
اهل البلد اذا كان لا وجه على تزويجها لكفو في البلد اراد ذلك وهو يزوجها ارضاها
منه فاجاب رضي الله عنه يجب على ولي اليتيمة الا يجابة ثم يتبين ان لا ضرر
للزواج العشرة اذا كان كفوا لها فيما مر له احكام ان يزوجها جبرا عن ابيها ولا اشفع
زوج انما كم بغير بيوت بيتها وملكها امر نفسها وان امن فمن قبلها وكيلها انما
وعلى الزوج والحال هذه المحتضر وعليه ابن جابة لكفو وكفوا وفي هذا من احكام
زوج وفيه ايضا والكفاءة الدين والحال والله اعلم وسئل فاجاب عن
قاصر بلغت اعلى تكميل العقل على الزوج البالغ لزوجته الصغيرة للوطء بسبب

ز زوجته

ه قوله لا يقبل الخ يعني ان زوج هو
الفعل بعلمه ذلك وكذلك ذا ينفع
قال في الفعل وكذلك الخ

الزوجة

الاجانب ولي اليتيمة

افاقتها عشر سنين بعد الحنث وافاقة سنة واقام العنين بعد الاجل فهذا
فانها ان قالت علمت بعنته حال البناء واكذبها وقالت بعد البناء بشهر ونحوه
صدقت مع يمينها لان يكون العنة خفية اكثر من ذلك بكثير ونحوه ويصدق مع
يمينه ومتى قالا لم يزل معها بعد علمه بعنته قادر وبعد سقوط فيادته فاسقط الاجل
على الخلاف مع المذكر كما مر ويسقط فيادته بما ادعى واقام الهلال بعد رضى
بالعنة قال الشيخ ابن عرفة فيه نظر وكذلك الامر المعمور بعيد انه يعذر فيه فانه قال
بعد قوله ورفع المرأة قبل البناء فلا مرأة اذا اكان العنة بعد البناء قادر بهلال وبعلمه فهو
المراد اذا لم تقم قوله توجب تكميله كما مر وكما مر وتبعه ز واقام البينة رضيتها
وحلف انه ما قاسمها بعد ان علم بالعنة فيسقط بها احلاكم وذلك انه اذا وجب المراد
ورضيت بالبينة كما انه اذا اقامت البينة قبل الرجوع لها بها واوحلف على ان رضيت عنه
المراد بعد قوله لا رجوع عنه ومتى اقاما معا في قبلتها قبله متوجها الحكم في النازلة
وجعت عنها فاذا لم اشتغل فيها بشيء واذا اشتغل عنها قبلها جميعا فيلغيها والله
اعلم وسيأتي عمر ترك الزوج في شهر الحمل ومثل ذلك اهل افاق مؤمر البرع فاجاب
رضي الله عنه ومر البرع كرامة الحمال ومر لا يعجبه عقد النكاح في شهر الحمل والدخول
فيه فينبغي العقد والدخول فيه تمسكا بما علم الله ورسوله عليه السلام ورد على
الحمال ذكر ذلك في اخر السبع الاول من الخيار في الفصل الذي عقد لتعذر البرع ونقله
ابن فرحون عن ابن رشد في النكاح والبيوع ابن رشد بقوله

وفسخ اهل الحمل تزوجها علم * شهر الحمل ببرعة وسم

والله اعلم وسيأتي عمر حكم امرأة تلاثا وهو استاجرت المرأة رجلا ورفع الزوج
على تزوجها حكمت معها بسير ثم كلفها ثم تزوجها ابن رشد ولو تزوجها قبل ما له
ولزمها معه ولزما احكم بذلك النكاح وكذلك الولي فاجاب رضي الله عنه
بنكاح الحمال فاسد ونية الحمال هي المضرة وارفع نية افسادها مع ابن عجاب وبه عمل
المطلقة المبتوتة ويخاف الحمال ومن علم ذلك من زوجة وولي وعزم علم الحمل بعصر
الحمال التحليل بغير ينفع ويضرهما فوزا والولي للاجر به والله اعلم وسيأتي عمر شهد

الاجل يعذر فيه المعمور على الصحيح

الهلال يعذر بعد رضى

قوله الحمال الزوج في شهر

نكاح الحمال فاسد

شاهدا

شاهدا انه تزوجها ثلاثا وزعم انه نوى في قلبه خلاف ذلك وقال انما فعلت ذلك لاجل ان اخوتها لم يزوجوه فروى عمر التطليق فاجاب رضي الله عنه بوجوب المهر المذكور بما شهد به الشهود من الطلاق والله تعالى اعلم وسئل عمن تزوج امرأة فاذا هو يمين بل يسار الى مرافق الاذرع فاجاب رضي الله عنه ما ذكر ليس بعيب والله اعلم وسئل عمن تزوج امرأة يسارية هل لها الفسخ بالقيام بكرها على يسير زوجها الغير الا وهل ليسير زوجها ان يمسكها ان انفق عليها اذا اداه على ما يقول الاذرع فاجاب رضي الله عنه نفقة زوجة العبر في غير خراج وكسب ابن لعرق وكذلك الحر ولا يمنعه يسار بالتزوج ومن علم انه لا ينفق فله الرجوع به ان لم يتزوج او صلة والله اعلم وسئل عن يتيمة قبلها اولياؤها لرجل سألها اليتيمة ثم سألها اخر فقبلها له ايضا واحضر مع امها وقالت اليتيمة وامها واخوها الى الثاني حلف عمها بالحرام لا يتزوجها الثاني فحلف عمها الاخر ايضا بالحرام لا يتزوجها الاول وهل لهما سبيل الى عقد اليسير او لا يزوج الا من كيف ان تزوجها غيرهما اي غير الثاني فاجاب رضي الله عنه يجب اجابة الولي الكفو وكفوا ان زوجها مرد الحاكم ان يزوجها مرد عند اليه فان بعد فواضح وان امتنع سأله عمر وجه امتناعه فان رد اليه مواثبا رد ها اليه وان عد عاضلا ولي غالب كفو وج زوج الحاكم بعد ثبوت عضلها وملكنا امر نفسها وان لم تعلمها وكفاءة الحاكم وارشاد الاعفر لغير العاضل ويحتمل ان تزوج الحاكم انما هو عند عدم الولي غير العاضل ورجح هذا ابن حجر الشيخ ابن عبد السلام بقول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم وج اخوية سبل محمد بن سعيد وجل حلف بالحرام لا يتزوج وليته لفلان وهو كفو وكلمها ان الولاية تنتقل الى بعد وقبل للقاضي نقل ما جبا الجعيان الفرلبرهم قليتكم وهذا اذا حلف لا يزوجها من الذكور واما ان حلف لا تزوج منه وأسا جيمتك ان زوجت منه بن ان زوجت من غيره والله اعلم وسئل عمن تزوج ارملة اخيه وداره وشركت عليه وعمر تكلمنا ان يخرجها من داره وان لا يشغل بيته الذي هي فيها لمن الاخر مشروكها فاجاب رضي

حلف ان تزوج فلان فلانة فهي طالق فتزوجها فلان

حلف عمها ان تزوج بها فلان

التشغيل بالمرأة

الله عنه يستحب للزوج المذكور الوفاء بالشرط وتركه مما لعنه فلا يجزمهما كما
شرط عليه وان اراد اتكاب المكروه ولم يثبت الشرط فعلى شرح تركه اذا يستاجر بها البلد
تجربه ابن هكلا ومعروف مأمور عليها والكريم مأمونة والبلد فريضة بحيث لا ينفكها
خير ما عمر اهلها والله اعلم اهلها عنها وفي فتاوى ابن بلال ان مر تزوج امرأة واراد
الرجيل بها الى بلده اخرجه له ذلك بشرط ان لا يخرجها الى بلد الكريم والرفيعة وكون البلد الذي اراد الرجيل
اليه تجربه ابن هكلا الشرط صحيحة وله ذلك ان امتنعت وابت فهو محمول على
على ما يوجب له الخروج بها حتى يثبت عليه خلاف ذلك قاله ابن رشد وغيره ابن
فرحون صالح هـ والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه الحمد لله تعالى ومن محمد
العباس الرميلي سعيد بن مسعود السلام عليكم وبعد فقد تكرر السؤال عن زلة
حاصلة بيننا فاسلمنا وانكم ما يذكر في البساط وقول المختصر او لست لي بامرأة ان اريد
به ان يقول كما ويعلن كذا بلست لي بامرأة او فانت لي بامرأة ووقع التعليق عليه بزاجر
ان لم ينو اكثر ان نوى بالتعليق الطلاق ولم ينو به تمنع لم يلزمه شيء وقوع التعليق
عليه بمصر في القضاء دور العشور وان لم تكن له نية لزمه الثلاث على ما استظهره ابن
عرفة وربما شيء عليه عند ابن رشد من الزوجات وسئل سيدي سعيد بن على الصوراني
عمن قال لزوجته والله ان دخلت دار فلان فلم تدخل دار والد ثم رجعت لدار وقصد به
رجوعه اليه ابدا فاجاب تلزم المذكور كلمة واحدة ان لم ينو اكثر والرجعة تجري
وتكفيه وراجع ما نقله في الدر النثير ثم قال لزوجته بالله ان فعلت كذا لا كتبي
بامرأة مثل الحرمي عفر تجبر الحالف بالله او التعليق اهل فتحلف بيمين انكره لتمادي
عفر الكفارة في ذلك فتا قله كله رويدا وما هو عيب نازلة حاصلة فاعلمه به ليكون
الجواب بالموجب على بصيرة والسلام وسئل عما اذا تنازعوا في نقص
الجمار التي ينفضونه في مزبلة البلد هل ذلك لا بد منه او انما ذلك اذا لم تكن
الغيمة فيه عمل فاجاب رضي الله عنه وعن اجوبته الشيخ سيدي عيسى
المغيلي الجمار غيمة العمل فيه اخف على ما موعرى الناس في الجمار ان لغفير
التعاجز والله اعلم وسئل عن زوج شهد الشهود عليه انه تعرى على زوجته

كلما تزوجها وشبه ذلك اشتهرت على الحرث بتلك الشبهة
والتزوج كما حتى لم تقر ار تعتق فاها ثم برئت تلك الشبهة بل يبقى ما ذكر مثله
تكلموا على الزوج المتحمر ذلك فاجاب رضي الله عنه للزوجة التكليف
كعلقة واجرة بائنة بالفرار شهرت بينة بامله ولو لم تشهر بتكرر على المشهور
والله اعلم ورقت عليه فتوى جماعة من بعض كلبة الوفي ونصه اجاب
الحرث بالله تيل محمد شعيب في مسالة ما مر عن ابنه في عمر زكاحه وهو زوجته
بانه الحمد لله الرفع كتب البعض ان الضمان في عمر النكاح محمول على الحمل اذ يصرح
بالحمالة وعليه محمول لانه لله ان يكون عمر بلا ان اراد به الحمالة للحمل
محمول على الزوج ان يكون عمر بلا ان الدخول تغير بتغير الثغر اذ تغله لسنابله
فلان بن فلان فكتب نعمة الحمد لله تعالى مراد الجميع رضي الله تعالى عنه ان الاصل
براءة الذمة فلا تعمر الا بتغير فلو فسر الضمان الحمل اخذ به وان فسر الحمالة حمل عليهما
ومعرفة ذلك بالتتبع او الرجوع عليه عرفا فان كان الضمان مرسلا فهو له بالحمل
واذا اراد الحمالة لم يعتبر بغيرها وان علم ان الضمان في عمر النكاح يعتبر به الحمل
عندهم ولم يعمل عند الشافعية محمول على الحمل المتعارف فان لم يوجد فالمحمول على ما
يعلم من قرائن الضمان وبما تقتضيه العوائد والغرم بالنسبة الى الذكينة والانوثة
قريبا اختلفت الاغراض الزائدة على الضمان باختلاف الذكينة او الانوثة يجب على
كل فارق وقفت اعتبارا ذلك فلا يجوز لهما اجراء النكاح على وجهه واجرد وان اعتبار
الغرم الناشر في الصيغ في كل باب محتاج لصيغة لان النكاح فترتفع في زمان او مكان
جريا على عرف يقتضي ذلك ثم بتغير العرف في زمان او مكان او مكان وان بتغير تغير الحكم
لتغير مقتضيه وتنزل منزلة اجماعا وان كان الحكم على الناشر مرتبا بضمونه ولا يعلم ضمونه
البتة وذلك ظاهر والله اعلم وسئل عن رجل ضرب الكرة ملك انائه
جوابها فقتلها وقوع الكرة المذكور على غير انائه المذكور ثم قال الرجل المذكور وكلت
امراته ملكها على انها الكرة المذكورة فاجاب رضي الله عنه قال في المختصر
لا يا بوقع قوله دار فليست بعينه وكذلك امراته تعود ذلك لزوجها ثم لتوكيله

او الزوج الثاني فيمن بنى به فتفوت ايضا لانه عارية وانفق بدون الاب او الزوج
والله اعلم وقد وجدت بخط بعض فقهاء رايت فتوى لبعض طلبة الوقت نصها
النصارى بالمرأة ليتزوجها يتأبد تحريمها عليه عند العلماء الفاسيين رحمهم الله
تعالى قال ناظمهم

وأبدوا التحريم في مخلق * ومن زنى سيان في المحقق

قال شيخنا ابو علي سيدي الحسن بن رحال رحمه الله تعالى وهو التحقيق في النازلة وراه
ثم ان الشيخ سيدي يوسف بن عمر مشى فيما نقله التتائي في كبيره وقد علمت ان جاري
العمل فيخرج على المشهور في الحكم والعقود وقال الونشريسي في ايضاحه من استعجل شيئا
قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه وعليه تأبيد تحريم المتزوجة في العدة والمخلقة على
زوجها فيبتس واختيار الشيوخ وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن المخبب على زوجته
حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها وثبت التخبيب بالبينة او بالسماع الفاشي
فاجاب بانه يمنع ولا يمكن منها وحكى في التفسير الخلاف في تأبيد تحريمها على المخلق
وقال ابن عرفة افتى بعض اصحابنا انه لا يمكن من تزوجها ونقل من يوثق به ان الشيخ ابن
عرفة وابن علية قال وهو الصواب لما فيه من حسم الفساد واستظهر الفسخ قبله وبعده اي
اي قبل الدخول وبعده لان الفساد في العقد ونقل ابن ناجي عن ابي يحيى الرغيب انه لا
يتزوج بها وان تزوجها فانه لا يفسخ وان ابا عمران الفاسي سئل فافتى بذلك فمنعهما
القاضي من التزويج فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض لهما احد من الدرر النثير
لابن هلال وعبارة الشيخ يوسف بن عمر عند قوله وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
علل تأبيد التحريم في نكاح العدة بانه استعجل فقال بتأبيد التحريم ومن عمل بالاحتيال لانه
ادى نساب فلابد من تأبيد التحريم فاذا قلنا العلة في تأبيد التحريم الاستعجال فلا تفارقه
بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزوجها وقد قيل بذلك والمشهور انه لا يتأبد فيه التحريم
وكذلك على هذا المخلق وهو الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد
فيه التحريم وقيل لا يتأبد فيه التحريم وهو المشهور واقتصر على تشهيره شراح المختصر
كالشيخ الشهير والشيخ احمد بابا وابن جموع والزرقاني وغيرهم واليه الاشارة بقوله

ولم يؤيد واعلى المثلث كما نبه عليه المحقق
ولم يذكر من الشروح ثم خلا بعم فبعضهم اذ رجح
وقال قبل ميسر يؤيد ثم بعضهم يؤيد

وسئل عن رجل اختلعت منه زوجته وابرأت ثم كلمت منه وبينه الزين
فقالت له ارجع اتيك بما لعشرة اباع فلما خلع بينهما ولا كملاو والنكاح كما كان
مرضيا معا ولم تاب بالتوبيخ واراد الرجوع بما ملكه ذلك على الوصف
المذكور او لا بد من نكاح جرير برضاها فاجاب رضي الله عنه الخلع
الرافع للاثر تبع بما ذكر وكتب احمد وسئل عمر وقع النزاع بينه وبين زوجته
فحوالي اربعة اعوام ثم قامت الجماعة فزجرت بالتي بينة على الزوج فما لعنه بجميع
ذلك يوبنها عليه وكلفها ثلاث تكليفات برضاها ثم قاع الزوج وقال انما بعلت
الكلاو لك جل التي بينة والجماعة هل ذلك الكلاو لازم او لا فاجاب
الخلع للازم الذي ثبت الاكراه المعتبر المعلوم بالحشم وشروحه وكتب احمد وسئل
عمر اعلى بشهد بصير ثم تواعمر الضرير ولم يسمع البصير المذكور بينه فاشكل له حتى
قطع منه وارسل ابنه ولم يكلم له اثر ثم اشكل له الى قضى خمسة اعوام حتى خلف
بها العبد له بزوجها الرجل اخر ثم قال الذي ابصر المذكور مزعبا انما له هل
تسمع دعواه الاخر فاجاب رضي الله عنه اركان المراد بابه عما المذكور
الوعمر والتوكيد للعفو الشرعية التي يتواعمر وزيما ليلة البناء وانه لا الزوج
يتمم بما يقع من الخلو الخلو قال واقدا ابك اما ذكر على قبل كل جهة الى
الاخر وان تتم العفو لا يقع بمزم الا بمزم شهاده الزوج ليلة الزفاف اما
اشكال بمزح لزوم النكاح بذلك كما هو مشهور فانه تقارن بمزح وعليه فلا يقع
يقع النكاح وانما تحمل التي اكراه زال بنكاح البناء فلا سبيل لعشيته
بعفو الزفاف والله اعلم وسئل عن مقدار الطول الذي كره صاحب الحشم
حيث قال في نكاح اليسر وسيجيء الى قوله الى يزفاف بعل فاجاب رضي الله
عنه قال الذي عرفوا انهم بمثل الطول كما لطول في نكاح البينة حيث اختل شرط

الخلع الرافع
لا يرتفع

مقدار الطول
الذي كره
الخلع

زوجها الكلاو بعد
ثلاث تكليفات
وابصار البينة

زوجها الكلاو بعد
البينة

من شروطهما او قاما مقامه لكن يجوز كما يجوز ان يتولى طرفي العقد الشخص
والاول من القاضي والثاني في نكاح اليتيمة بعض قرابتها والاجنبي بالاولى وان
ارتكب ملزما كتلقي السيئ والله اعلم ويسأل عن يتيمة عقد عليها ابوها او ابنها
بعض منا على البكالج او الاولى كالاعمام وابنائهم ليست يتيمة وانما يجوز بوجود المانع الا يتيمة
مجيبا توفي ابوها بشرط ان خيف فساد مما يقع او زنى وبلغت عشرا من غير سبق
وشوور العاقل وكان بعضهم فيه اهلا وسئل ان يكون لها قبل الى البلوغ وارتضاه
بالقول وعليه حمل المشهور قول المختصر ابنة يتيمة وكذلك الاجهوري وقال
في المختصر ايضا وان منعت او نقرت لم تزوج واذا الكلام على تزويج اليتيمة بالشروط
ولم يدخل الزوج بها وقال في المختصر ايضا وسفه اي المتزوج بالصغيرة قبل الدخول
قال بعضهم مراده صغيرة المختلف فيه والله اعلم ويسأل عن اخوين باع كبيرهما
بقعة في ملكهما على ان يجعل ثمنها المشترى فيه وجعلها بناء ثم بلغ الصغار وسكتوا
استحياء من اخيهم البائع ولم يفكنوا للاستحقاق ثم استغل المشتري البقعة
المذكورة للسكنى بها هل لا حول البائع فنعده من اجزاء البناء او غيره
في تلك البقعة ولو سكتوا على العهدة اولا فاجاب رضي الله عنه وبعد
شروحهم قال البيتم مفعوله في المختصر وشروحه وكذلك مرجح عليه قاله فاذا بيع
عليه بالموجب فذلك عامل وان قال لا نعلم ان سكت بعد رشده بلا عذر فكذلك
فذلك لازم له لان سكت لعذر واقامة بينة فيه تفصيل مفعول *

وما جاء انها اجزتم فعله * اذا جلا بها نفسه فعله

وان سمنه ارفع خوف ضرر * ولو فعزله بمده في عمر

والله اعلم ويسأل عن امرأة مريض قال او كملا وتزوجت على انها عالمة ولزمت
بعد ان بنى بها اشهر فادعى الزوج انها عالمة بالحمل حين التزوج وادعت عدمه
فما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه قال الفاكهاني ابو عثمان العقباني
اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم عقد عليها الثاني يعمل بالاول ويفرع على الثاني

واما العزاوي فان كانت انما عزمت لم يلزمها الا ربع دينار وان لم يكن ذلك جلت
العزاوي كالملاء وفوق قول ابي الفضل الغفيلة انما العزاوي هي محمولة على انها لم
تعزم وان كانت قد عزمت لم يكن لها الا ربع دينار وفي المختصر ان تعلم
بفعل ابيها وكان الغارم بانقضاء عزمتها وتزوجت فيها علمها بالعلم وسئل
فاجاب بقوله وفي اجوبة سئل عن رجل زوج ابنته البكر ثم ان الزوج اقام من الغرم الا يزوج
حملها ورفود الجهيز وبقيتها ينقضها من الشرع عشرة ايام فخرج واما المعرفة البضاء
التي جرت العادة ان تضعها على رأسها على هيئة العزل فلا اعلمها واحكمها فيها ان
يعشقها احد فيتكلمها والله اعلم وسئل عمن تقاعس مع من عمل بيته وفلان
ابو الزوجة اراد ان يزوجك فعلى غير وابة فاكتب لها براءة منها وقال للشاهد
اكتب لها براءة منها فقبل لم تعمل واحدة او اثنتين فقال اكتب لها عشرا وهو في حال الغضب
تلزمه جلال لانه مع قلة كتابه لم يذكر لعلمه كلها ولم يذكر البراءة فاجاب
رضي الله عنه ويعذر في المختصر وبالكتابة عازما اولا اراد ان يعمل بها وتفصل
المنصوص من المعروف اذا كتب الكتاب لها بالطلاق جميعا عليه لزمه جميع كتبه وان لم
ينها الزمن جاء مع زوجته الى موثق وقال اكتب لهذه كلها فقد عازما عليه لزمه ذلك
ولا ينفعه قول الموثق لا تفعل اذا كتبت لها واحدة لا ينفعه ولزمه الثلاث هو المراد
عنده فان عزم على ذكر لزمه الكل وقال لها قبل ان ابعث بقرزوج ولا يسفكه عنه غضب
ولا هياج والله اعلم وسئل عن رجل تغيب وترك زوجته ثم زاد الشهود
بعد ما مكث عام ٣٤ او قامت تلك الزوجة واراد ان تتزوج وعلم لها الغائب
ان تتزوج ثم تزوجت ومر غائب بعد عام الجماعة وتطلب ديونها فتخلف ان تزوج
الغائب وقسم فتخلفه وهي والمتاع ديونها ثم بعد نحو ثمانية اعوام تطلب ان تنها
عنه وزعمت انها لم تعلم بموته وبعد ذلك المدة لم يكن امرأة الا الاول والحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالخارج زمن الوقوع وقد يحمل على الموت بعد ذلك
ان ابنه ابنته فقبوله بينة اذا كان فتح عليه احكام المفقود في الجماعة
فلا بد من التعيين واشار الى قول ابن سحنون بالتغيب والتغرب والله اعلم

ما يعمل في ضياع
الغائب اذا زاد
الزوج

رفع الغيب عن
ما لم تزوج
وابنه
اعلم

ما لم يكن
ابنة تزوجه

ما يرفع من جملة
الغيب من نفقة
الطلاق عن الحمل
الكلام على القلادة

الغيبة عن
زوجته

١ ذكر الزوج الكتب لها الثلاث وهو عازم بعزم الموثق لا تفعل

وسئل عن رجل تزوج امرأة ومكث عندها مقدار جمعة لأزاير فزهب وتركها بلا
تأويل وتركها بلا إذن ولا فتلح لعدم نفقة لك كله ولم يترك لها بوبها ولا من يقوم
مقامه إذ هو لا قال له ولا إذن مكثت في الموضع الذي تركها فيه غير أو أكثر
فانتظرته ولم يكن لها ولي آخر فانتقلت من موضعها الغلة فاكريها الى موضع
آخر مكثت فيه عاما فيكون لها نفقة أعوام وغاب عنها بلا سبب انتكلون
عليه أم لا فأجاب رضي الله عنه وبه المستعين ولينا البعث ان عجز عن نفقة
حاضرة الى قوله ثم كلون وان غاب بدا وقياما في شروحه والله اعلم وسئل عمن
كلون زوجته وكتب لها براءة ثم بعد ذلك يدعي انه كرها ويدعي انه عمل
به شيء عاما ولا كرها فهم فطلبها احرار اذا تزوجها مل يجوز له ذلك ان لا ومل
علمه بخطها وتثبيتها التزويج مبطل لدعواه فاذا كرها له وكيف الحكم في ذلك
بينه لنا ولك اثبت فأجاب رضي الله عنه اذا ثبت انه كرها على الطلاق
فلا يلزم قال في المستعين واكراه ويبرر ما يحصل به بقوله بخوف قوله من قتل او ضرب او حبس
او غير او موجع لم يروه قبلا او قتل ولدها او والده ومل ان كان تزوجها ثم ادعى انه كرها
الطلاق او قوله في بينه عاد الكراه بعد زواله كما يعلم مما يلزمه او لا قوله والاصل
المضي اما الشكوى عرضها فقال الشيخ في البدائع والتبيين ومما ينبغي ان يسلك
الشكوى ما يدل على الرضى والدعاء كقوله في التزويج وينبغي ان من زوج زوجته
تزوج وسكت فان ذلك لا يعد طلاقا وبه افتى عمر واجمع المتأخرون وزاد وان
حضر الوليمة واكل الطعام ولم ينكر ولم يعلم انهم لم يعلموا به خلافا هم نعم ان
زوجت بحضرته وسكت ولم ينكر ممكنا من ذلك ثم ادعى انه كرها لم يعذر بعد
او علم بالعقد وسكت ولم يعلم والله اعلم وسئل عمن ادعى انه متى تزوج
حرة وبنى بها ثم تبين انه عبد هل لها الخيار أم لا فأجاب رضي الله عنه ان لم
ترض المرأة بالعبد فلها الخيار قال في المستعين والمراد العبد قال الشيخ ابو الحسن
والخلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم انه عبد يوجب لها الخيار وان
كانت به بينة والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه قال الشيخ شارح التحفة

الطلاق بالخيار

الاكراه على الطلاق

فاقعة به الاكراه

زوجها زوجته ومن ساكت

العلم بالعيب

للشيخ

للشيخ والده عن ابي سعيد بن لب الواجب ان ينظر في قول القائل نعم فطلقوا انه ان اراد
كاملة واحدة مملكة فلا يترتب ما ذكر لم يعرف ذلك من التحريم وان اراد كاملة رجعية
او لم يرد رجعية ولا مملكة فانه يترتب عليه التحريم هـ قال الشارح المذكور ويعني
على الشيخ ابن لب اذا لم تكن المطلوبة وقلنا تلزمه الطلقة الواحدة فهل تكون
رجعية او بائنة وهو الاظهر في مثل ابن زمننا لعدم معرفة الناس بالرجعي هـ
قال ابن ناشي والكلام في امثال هذا انما هو لا يعرفون الرجعي كما ذكر الشارح
ولذلك لا تجد مطلقة تطالب مطلقها بالنفقة اي بنفقة العدة هـ والله
اعلم وسُئل عمن قال لزوجته اختاري دارك او دار ابيك ولم تجب له بشيء ثم
ذهبت لدار ابيها ثم ذهبت بعد ذلك لدار ابيها فما الواجب عليه في ذلك
والسلام فاجاب رضي الله عنه وبعد فاحكام التخيير مقررة في المختصر
وشروحه وهي مبنية على العرف سُئل الشيخ ابو عثمان جبرنا عن رجل
ذهبت زوجته لزيارة اهلها ثم ذهبت ليالي بعد ان طولب بخلافها فقال ان
اختارته فعلى بركة الله فقالت اخترت اذ كان ذلك بالبربرية فاجاب
التخيير في عرف العامة موضوع للثلاث فان كان الزوجان عارفين بمقتضاه لزم
وان لم يعرفاه فهو الغالب في العوام فلا يلزمه شيء والله اعلم وسُئل
فاجاب رضي الله عنه بان نفقة للزوجة سقطت فيما سقطت فيه فاذا رضي
وكيلها مع الزوج المفقود فقدوا بالعذر فذلك عامل فيما قد سقط بينهما والله
اعلم وسُئل عن زوجين وقعت المشاحنة بينهما ثم طلبته ان يقضي لها ما منه
يقضي لها صداقها فقضى لها رجل اجنبي ثم بعد ذلك طلقت من زوجها بصداقها
ثم رجعت على الضامن المذكور واراد ان يرجع عليه بمن صداقها الذي طلقت به من
زوجها لكونها اشهدت بعد الخلع ملء ذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه اذا ابرأت الاول برئ الضامن وعلى الاشهاد لا يفيد الخلع بعد نعم ان
ثبت الضرر فوجب لها ذلك كما في المختصر والله اعلم وسُئل عمن له ام وزوجتان
بان ذاته وزوجته ولها في دار وبعض مع الاخرى وان لا مع في دار وعين لكل امكن

من مات بتسبب جبه يعيشون ليوم القسم والدار وقع لهم التبيتية في جميع افلاكه واقرا
الكتع وازاء كيف يقسم لهم ما استملت عليه الدار ام من جميع التركات والبهائم وغير
ذلك فاجاب رضي الله عنه يا خزكل واجر ماله بالسعاية على الوجه المتعارف
اليقسم لزايد المال يا خزكل يقوم ماله منه والنقف ابخز للسعاية يا خزكل واجر
بقدر عمله فيه والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا تزوج الرجل شروطها ليتزوج
امراة ثم لم يفي الزكاح رض الى الزايج ما ذكر بعد ما شهدت به البينة يعمل به وما لم
تذكر عليه البينة يعمل منكره والله اعلم وسئل عن رجل اخ بنت ويطلبها له
الناظر بالتزويج فليس له ان يزوجها الا بامر يشكر عنه بكون كابنه فجاء رجل فيخبر شركة
فيزوجها له وجنها اللاب بالله كله ثم اراد الزوج ان يفعلها عمرو الورثة ليلزم الغرم
الذي اداه الى الولي للاب ان يقبض جهاز او للولي عليه كفيل يؤمن بينته
وحفوظها او لا بين لنا ما الحكم في ذلك نوجر فاجاب رضي الله يستحب
للزوج المذكور الوفاء بالشرط المذكور ويكره عدم الوفاء به واما الجهاز على الزوجة
المتعارف فيه فهو كالبيع العاسر وقبل الشيخ اصحاب من الفروع وللزوج ان يمنعها
من الخروج من بلد الى بلد واكرمتها ويمنع عليها وان قالت اخذ هذا كله بيتي بها
فله الخروج فتتبعه به دينا قال ابن يونس بن يزيد عن ابيه واما اذا كان موسرا فليس له
الخروج بها حتى تاخذ هذا وقاله ابو عمران وقال ابن رشد للحر ان يمنع من زوجته الذ
ان يكون غنيا موسرا والا قاموا عليها انظر تمامه وقال ان اذنا بيتا من بيتها لبلد غير
بلدها ان عمل وهو حل فهو وان لم يعمل فهو وان البلد قريبة جيث لا ينقطع خبرها
عن اهلها ولا خبرا اهلها عنها فهو والله اعلم وسئل عما امرا اذا كملت السعاية
في تملف زوجها ثم فوتوا جميع املك حتى فوت الصبار الذي اخرجوه للملك وزعموا
انها سعايتها في جميع ذلك هل لها سعايتها ايضا في الزرع الخارج في تلك الافلاك
وهو اخرج قيمة الصبار او لا وهل لها الثمر الذي فيه الصبار او تاخذ حكمها في المفقوع
كذلك فاجاب رضي الله عنه للزوجة سعايتها بما سعت فيه وان قيمة
من تملف زوجها بفرقها الزيور وكتب والله اعلم وسئل عمن اختلعت

ص

مرزوقا بينهما بنصف بيوتهما واخرين منه ما زاد على الخمسة بد مع حضورهما وغرابتهما
ايانا على ذلك وتصرفت لاحيهما المذكور وملكت جميع بيوتهما على تمامها القيام بما
اختلفت به الاجابات رضي الله عنه ان يشترك المذكوران فالخمسة لازم فلا
يرد اي الخمسة بد انتهى الاقرار والله اعلم وسئل عن رجل عقب لابنه
بنتا واعقب له فرعة فمات وقد تزوج بها ثم عقب الابن المذكور امرأة ايضا فابى
له ابوه وتزوجها دونه فمات ابنه وكلوا الاول وقد عقب عليه ابوه ثم ولد معها بعقيل
ثم توفي وتركهما ووالديه ثم توفي جد العقيل وكلا الفرعة التي اعقبها
الجد بها بعد زواج الاول عن الخمسة وما ولد الثانية وجد ما لم
يعلم فرعة عند زواج ابيها الثانية او الفرعة التي اعقبها ما عند زواج
ابيه وفي الخمسة تلزمهما لما اجاب رضي الله عنه ان ثبت البينة
كما ينبغي فهي لهما وبينة له تقدم وبيوتهما بيوته وما بقي ان بقيت فملكه لموته
اي المورث له والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة بنكاح صحيح وكلا بوما
وافقا يتشاوران في حمل لفقة زوجها وما فيلزمها ثم ارسل ابوها الى من له الجماعة
والتربية بتفويضها اليه ليطلوا بنته المذكورة ثم قام على استيحاء وشمر بكلا فما
بعد اختلفا عما فيه بما ثبت لها عليه من مهر او وجهاز وسعاية وبما ثبت له على
انها لك الاول عما ذكرنا من ملزمة ذلك الكلا وهو موقوف عكرا ان اجاب
رضي الله عنه الخمسة كملفة بابنة بد رجعة فيها وليس للمذكور الكلو الا بابنات
ابي كرا يقوم مولى من قتل او خرب ما علم به المحتسب والله اعلم وسئل عن رجل
كلو زوجته واداعت انها حامل ليس لها كم لها من نفقة على زوجها حتى تضع الحمل وليس
لها كم لها به الرضاع ولك الام فاجاب رضي الله عنه لا نفقة لها فما لم يأس
يرعوا انها لك بل يعهد ورم الحمل وحركته بشهادة امراتين فيثبت لها النفقة بمعهود
وحركته من حين الكلو وهو الى خمسة عشر امواع شعير لكل شهر وخمسة عشر ماء وما يكفي
خمسة وثلثا وربع خمسة زيت وثلثا الكسوة ان ابتها في اول الحمل وان ابتها في اثناء
الحمل فلها فيه من ذلك الشهر الباقي للوضع ثم اذا وضعت فلها اجرة الرضاع

ا نزل

وذلك نحو عشرين موزونا والله اعلم ويسأل عن امرأة متزوجة في بلد
غير بلدها بوكالة اعماها ثم فارق زوجها ثم كتبت هذا واهل بلدها مثل ما ذكرت
الخ فاجاب رضي الله عنه اذا كانت الامر كما ذكرت رشيد وقع النكاح فالمعتبر
ما قبلته وتزوجها به والله اعلم ويسأل عمن خلف على بنته الغائب من زوجها
اذا ارتفعت بها وفتحها الرحيل فمضى الى بلد واراد ان يسافر اليه مثل ذلك
وان ابى الزوج الخ الاوفق الحكم ان افترقت الزوجة من الزوج لزالك مثل ما يلزمها
اولا يلزمها اثبت باثبات الضرر بها في عشرته اياها فاجاب رضي الله
عنه اما ان قال الزوج بزوجته بعد قسائل الشيخ ابن هلال التي رتبها ابو الحسن
الصيادة التمارية تزيل زعمه اذا كان الزوج محسنا الى امرأته غير مسيء قبله الرحيل
بها الى بلد اخر بشرط امن الطريق والرفقة وكون البلد الذي اراد الرحيل اليه تجري
فيه احكام الشريعة واذا قلبت له ذلك اذا شئت ومتى عجز عن قوت امرأته
الفروج بها قاله ابن رشد وغالبه ابو محمد مكي رضي الله عنهما وقال الشيخ
المعتاب للزوج ان يكتري زوجته من بلد الى بلد واركرمث ويضع عليها واركان حتى
اخر مرحلة في واركان ينزل بها قبله الفروج بها ويتعنته به دينا في عرضه واركان موسرا
فليس له الفروج بها حتى تاخر مرحلة ابن رشد للمراد يكتري زوجته ابو ان يكون غير
معسر والا مامور عليتها اهـ امرأة منه وقال ثم انه انما يستاجر بها لبلد تجري فيها الاحكام
وهو ظاهر فامور عليتها اهـ واما التكليف فانما مولها ان ثبتت اضرار بها قال في المختصر
ولها التكليف بالضرر ولو لم تشهر البينة بتكرر اي كضرب وايجاب شتم غير حد
واخذ مال ومشاركة وقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش بل لو وقع الجماع
ثم اثبت الضرر فانه يرجع اليها العوض قال في المختصر ورد المال بشهادة سماع على
الضرة وفي التلقين فانما الراجع اليه بان يكون قبض انما امر ومورة بانما عسيبا اليها
فتنزل له العوض لتتخلص من كلمه وتطلب الزاحة من اجابته منذ ينعزل كذا فيه ويرد
العوض قال في المسك قوله مورة بانما اي متكيا بالنسب الكبير بلسانه عسيبا اليها
بالغلب بضم المعاشرة والعبوس قال ابن العربي وجعل الزوجة على الزوج التفقة

(الشيخ) بالزوج وشرطه

وعفو الزوجة على الزوج

والكسوة

الكسوة والنفقة وهو انطلاق الوجه والوكيل وعشر امهما شرط وامساك بعروة
فاذا لم يؤد لها واحدا من ذلك كان لها الرجوع بما اختلعت به ☆ بالغرر والاذابة
والله سبحانه كذا الك كتبه والله اعلم وسئل عن امرأة انكحها وليها بمائتين
عشرين منقالا وكتب الشهود بمغير النكاح ذالك وقالت عند زوجها خمسة اعوام
هل لها هذا والحال اوما يلزم فاكتب بمغير النكاح فاجاب رضي الله عنه
اركان المذكور رشيد وقبضت وعلمت بازوجها به وكيلها به النكاح فليس
لها الا ذالك واركان دون هذا والله اعلم وسئل عن رجل له
زوجتان تغلبانه بكل علة بعزل سعايتهما فيها وهو ابو عمتيه هل يمكن ذالك في
غير هذا والا موت فاجاب رضي الله عنه نعم وكونهما بعمتيه لا يمنعهما
من اخذ سعايتهما والله اعلم وسئل عن امرأة حلفها زوجها ثم تزوجها
الثلاثة فولدت ولزال تشتكي اشهر من نكاح الثالث وادعاء الاول وهو قدمه
فما الواجب ذالك فاجاب رضي الله عنه قال الولد المذكور للزوج الثاني
المشروح لها بعقد كما ذكرته بلا اشكال والله اعلم وسئل عن امرأة حلفها زوجها
بعقد مضى ثلاثة عشر شهرا على ولادة تما ثم مكثت ثلاثة اشهر وولدت ولدا مربوع الخلق
ملكبا مثل ولادة كريا بالعدل او لاكثر من ثلاثة قروء ولو ارضعت ولدها فاجاب
رضي الله عنه اركانت ممن تحيض ولو بالسنة فلا يكمل من ثلاثة قروء والله اعلم وسئل
عمن اختلعت منه زوجته بجميع ما لها عليه برضاها ثم بعد ذالك قاح والدها يريد
رجوعه للزوج بجميع ما اختلعت به نفسها منه مثل ذالك ولو فاتت مع
زوجها سبعة اعوام فاكثر فاجاب رضي الله عنه نعم المذكور على الرشد
فعلمها لا زرع عامل للاكتساب فيه لها بيمينها ان ثبت سعيها على فاعلم بذالك
وكتب والله اعلم وسئل عن امرأة كملت اختلع من زوجها بجميع ما يثبت بينهما بشهر
على الواجب بطلاق وعلى ان لا خيار بطلاقه وكتب فاشهد به عليهما ثم شهد على اخر
بانه ارجعها مثل الطلاق ونافذ لا فاجاب رضي الله عنه اختلع كملته بانه
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بشروطه فالزم بطلقتها ثلاثا فان ثبت فلا تحل له

ذكر ان الولد
لمن هو معها
من الزوجين

ذكر ان الولد
يلزم الزوج
بقول القوابل

بعد زوج والله اعلم وسئل عن يتيمة تزوجت قبل بلوغها بغير اذن وليها
ام هل يفسخ نكاحها ام لا فاجاب رضي الله عنه فان لم يمسها ثم للاجل
فالبالغ ابنة يتيمة يخشى فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي واذن فيه اذ حصل
وكمالها. فان لم يدخل او لم يكمل فسخ على المشهور والمراد بالطول مضي مدة تلد
فيها ولدين فاكثر بالفعل او قدرها ان تلد فيها والله اعلم وسئل فاجاب بانه
ويعذر في المفقود في زمن الطاعون او المجاعة تعتد زوجته بعد مضي ذلك ويورث ماله
يومئذ لا يوم خروجه قال ابن عمر تعتد زوجته بعد مضي الطاعون ويورث ماله
ح وكذا في حكم الطاعون من يكثر الموت عندهم ونحوه للمشهور قال الشيخ ابن عيسى
اقام الحكم بانه يورث يوم خروجه فلا سبيل اليه بل لابد من اعتبار قرائن يحصل الاياس
بمضي العادة من الوباء والجوع ولم يكن له خبر واذا ايس منه حمل امره على الموت وورث
ماله ح الى ان قال فاذا علمت ما تقدم علمت ان الاعتبار يوم خروجه وانما العبرة بيوم
الاياس منه من كان حيا اذ ذاك ورث وان فلا. المراد منه في المفقود زمن المجاعة
يرثه ورثته من غير حكم لله تعالى وعلى انه يحمل على الموت بعد ذكرانها يورث يوم الاياس
منه بمضي العادة والله اعلم وسئل عن الزوجة المحبوسة تطلب زوجها
باداء ما لها فيها ولم يكن لها الزوج او ليس لها دار الكراء بعد الموت او الفراق فاجاب
رضي الله عنه اختلف الشيوخ في تمكين المراة من طلب حقها بعد البناء دون موت
والافتراق فقال بعضهم لا يقضى لها بذلك وكان الشيخ ابو محمد الاجمي يفتي ان المراة لعدم
طلبه فان لم تطلب فكتبنا من طلبه وكتب الشيخ ابن عبد السلام في البعض فقد اثنى
بالقضاء به فطلقها كثيرا هلال ه وبالقضاء اشتهر العمل فيها اعلم وهذا اذا كان
على الزوج وان كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه والله اعلم وسئل
عمن طلق امراته بما وقع من الحكام فقالها علية من غيبها السمن ليطلقها وطلبها باليمين
انها ما عملت له سحرا مثل هذا ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه يلهي المطلق الى كون
غرم ما عليه ولا تسمع دعوى السحر منه بلا بينة مقبولة في ذلك والله اعلم وسئل
فاجاب بانه واذا ابت الخلع او الموت بعد ليلة وانقضت العدة فليس لها

ان تتزوج حتى ترجع امرنا للمحاكم وان رفع النكاح قبل الرجوع فمضى واذا اقامت الزوج
في بيته ولم يبلغ زوجته خبر موته او بعد مضي العدة فلما اعترف عليهما وقد
حلت للازواج والله اعلم وسئل عمن كان لها زوجة مرتبة فزينت لزوار البيت
ثم بعد ولادتها اراد رجوعها هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
اذا كان لها زوجة مرتبة وخرجت من الحارة فلا فعل لها ان ينكاح جريد
برضاها وامرها وغير ذلك فما بدت منه فما علم والله اعلم وسئل عن امرأة
وبنت اختها هل يجوز جمعهما في عصمة واحدة ام لا فاجاب لا يجوز الجمع
بين المرأة وخالتها في عصمة وان نكح على خالتها ان بعد الدخول بروين
الرجل وبين البنت بسبب نكاحها وغرمه لها صداقها والله اعلم وسئل عمن
حلف لامرأته بالطلاق والسواد لا يكلمها حتى تموت او تموت ان خرجت ذلك
في عقله بعد ذلك هل يلزمه شيء ام لا وللحال امرأته وازاله كملا واحراما
فاجاب رضي الله عنه المعتمد في ذلك ما ذكره الحركوري حيث حلفه والله
اعلم وسئل عن رجل يتكلم مع ابيه وامه زوجته فشتمته في وجه ابيه
فغضب بسبب الكلام القبيح الذي رمته به ومنع ابيه فحلف لها بالحرام بانها
ان تكون له زوجة فمع ذلك الدواء عما انه لم تكلم بنته حيث حلف بذلك يمين
انه كان في حالة الغضب والتجاج وهو يشتفي فما الحكم في ذلك فاجاب
رضي الله عنه سبيل يحل يمينه رضي الله عنه عن رجل تخاصم مع زوجته فحلف لها بالطلاق
لا تكون له زوجة على وجه الفرج والقبح هل يلزمه الحراج ام لا فاجاب الحالف المذكور
اذا وقع على زوجته المذكورة تكلفه بابنة فقرة في يمينه ثم له بعد ذلك مراجعتها
بنكاح جديد برضاها هذا والله اعلم وسئل عمن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل
قبل استبرائها ثم ولدت منه هل يثبت نكاحها ام لا وما الحكم في ذلك بين فاجاب
رضي الله عنه لا خلاف في ثبوت النكاح وانما الخلاف في تاثير التحريم والمشهور ان التحريم
عدم التاثير وانه يجوز له ان يتزوجها بعد استبرائها وهكذا ان تبين ابنه الا استبرار
عن ابيه فلما قاله رضي الله عنه تاثير التحريم ان تكحها قبل ان يستبرأ ووطئها فقد اثم

فاجاب رضي الله عنه ان رفع النكاح قبل الرجوع فمضى واذا اقامت الزوج في بيته ولم يبلغ زوجته خبر موته او بعد مضي العدة

فاجاب رضي الله عنه ان رفع النكاح قبل الرجوع فمضى واذا اقامت الزوج في بيته ولم يبلغ زوجته خبر موته او بعد مضي العدة

فاجاب رضي الله عنه ان رفع النكاح قبل الرجوع فمضى واذا اقامت الزوج في بيته ولم يبلغ زوجته خبر موته او بعد مضي العدة

فاجاب رضي الله عنه ان رفع النكاح قبل الرجوع فمضى واذا اقامت الزوج في بيته ولم يبلغ زوجته خبر موته او بعد مضي العدة

عليه للأكر مشهور المذهب كما تقدم وبه العفو والعفو عزم فما يبرئهما بزالك
كما افتى به الغلابي ابن رشد وما حبابه ابن الفاجر وافتى ابن محرز فاذا تقرر هذا فالرجل
المذكور يجب عليه ان يحسب تلك المرأة بنصف عشر فاذا تبقن استبراءها قبل
ارشاء فاذا احتبنه عفر عليهما ارشاء نكاحا صحيحا بولي ومراود وشاهدين عدلين على
مشهور المذهب الذي به العفو واما الولي في النوازل فمن زوج بالمرأة ثم تزوجها
قبل ان يستبراء فالنكاح يفسخ ابدا وليس فيه كلام ولا ميراث ولا يعذر وقالا والولي
يعذر بعذر النكاح لا في ما حملت به بعد عيضة اراتت به لستة اشهر من يوم وطيها
وقبل كان قبل حيضة فموقوف الى ان تضع وان ولدت كله اصبغ وقال ابن القاسم
الحمل واقل العفو والعشب فان تعرفا فيه من وطيه العاسر الى قبل حيضة فالولد يلحق به وان
انه من ماء الماء الاخير بعد حيضة لحق به لانه شبهة وان اشكل ابو مروان لا يعرف من
من ماء الاول او من ماء الاخير لحق به لاجل ان الاصل براءة الرحم والله اعلم ويفسخ
عن رجل خطب امرأة فزوجه بنته وافتض امرأته ثم وجد البنت بعض افراد بغير فتح له
جلاء وبقاء من ذكره فتح كله بقية من الكلبة بين بعضهم وذهبوا عليه ونزلوا عليه حتى
قبل اعلاء بنته للمذكور واعلاها ماله وتزوجها والبنت كارهة وناهرة واراد نزعها
من الزوج فزعما بانه انما اعطاها ماله وانكحها اياه من اجل الذكر بكبير الذي وقعهم
البتة مع الكلبة هل يفسخ عنه ذلك ويفسخ به نكاح المذكور او لا فاجاب
وفقه الله عنه اذا كانت بيحة للذكر المذكور فالحق رفاله وعليه عمل حتى ثبت
ابو كراه المخلوع في قوله في المشتم او اكراه بخوف مولم من قبله ثم قال وكراه العشق
والنكاح ونفاذ الزواج الشبر بمن عقبه من هو له قائم وهو من يقال تعريبه بزوجه
واشهد من ان انه انما يفعله خوفا من ان النكاح يفسخ ابدا وقد نقل الشيخ العباسي
عن شيخه معمر وانه ابو محمد العباس ان نحو هذا الجواب انما يعمل فيه بمسئلة
وسماحة وكتب نفسي بصوابه وان كل ما عنه اولا الجواب وانما ان يعمل فيه باظهار
من اصلاح الطالب ولزوجه حتى يفعل ما يفعل بمختاره ونفسه فلا يجوز ان تحقق
انه لم تطب نفسه وجبر رده ولا يجوز الاخذ وتفسخ العقود الواقعة به مع

فتاوى

بالاهمال

فيباع البيتة بالمبيعة والغنم يتوقع ضررا وعمرا والبيع ابن شارع بفتوحه
وصاحبها اجز تمرقه ٭ اذا جلا بكيب نفسه قعده
وافسخه ان رفع خوف ضرر ٭ ولو عمرا بمدفي الخبر
فلا يبرئ ان بنائي ابو كراه على تزويجها لم لا يلزمه والله اعلم وعسل عمن
كان وكيلا لابنته على عمر النكاح بينه وبين محكوبته وعمرو مع وليها بكرا من
المزاوج والزار المعروفة له اي للزار الوكيل كاملة البنيا معروفا ما الاربعة
فاما بالاجر وجها فيلتها السكة وبينها وبين السكة ج معروف لغيرها وضبيه
حين تغيير معروفا ما وفركيتها لم كزالك بيع بزا لم بعد مضي اعوام ابتاع
المعروف المذكور فيتاله اذا اراد اخر بلا زاء المذكور ج عمر المزاوج اخبر اولى
الزوجة يعزل الزار اوعما لوليته الزوجة المذكورة والزار الوكيل لم ينكر تغيير
ما ذكر بل اذ عمر نشيا زالمعروف حين التغيير واراد السائل منكم سبل الجواب بالمرجب
ذالك شرعا وذلك ابن جزء عند الله فاجابت رضي الله عنه الحمد لله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد بيع الشخص ملك غيره بلا موجب ممنوع قال
وابن هل عمره فيقبل من المذكور ج السؤال انه لم يعمر ابن بيع ملكه والزار فان
سبل عبد الله بن يعقوب البيع لا يفسخ اذا قال البايع ج البيع عند التمر بر لبيعه
بيع ملكه لا زعمه ان بيعه لم يخرج عمر تلك المعروفة لا انه ملك جميع ما اشتمل
عليه حروفا وتغريرا وازكارا وفتضيا للعمر وما ذكر المعروفة منه وسبل
ابو محمد العبروسي عمر باع دارا عن نفسه وعن ما جيح وللبايع اخت رشيدة
واذا عن المشتري انه اشترى من البايع جميع الزار واذا عن البايع انه قد باع ابن
نصيبه ونصيب ما جيح وان نصيب المذكور باق على ملكها فاجابت القول
قول البايع انه لم يبع ابن نصيبه ونصيب ما جيح ما اراه منه ايضا وبه يقال
ذالك قول الكتاب سئلت عمر جل اشترى دارا وزوجها بنها الغرج حوش ملاصق
لها بينها وبين قعيج منازلك وذكر ج المكتوب ان حوشها الغرج يشبه الى الغيج
المذكور الذي هو يغرا لحوش المذكور فاجبت ان تبعوا البنا يعلم على ان البيع

بيع الشخص ملك غيره

القول للبايع بيما باع

بينما ير فيه تعرض لتعويض بانه داخل او خارج وكانت المحرود شاملة له بعوده اخل وان
اذ عيما البيتار وقتا بقا قتا لعا وتعا سمنا وكذلك قلنا احكام ابن سهل من ابن انس
عمن اب سئل عمر لمن ادرك من حلتا رسمنا واخر امما لزوجته ؛ هرانما وعرت بعرود
مشتملة عليهما ثم ماتت الزوجة بعقام وارثنا بكلبة بيرانه ؛ الدارين لاشتمال الحرد
عليهما وعرافرون شهيتهما ؛ ازواجل وبما ذا ارفقال ابن سهل وهذا مما لا بعقه ان
حفوظ ارن امرأة ان الدار بين زوجها وبين رجل فقال لا علم لي بذلك ابدا فانتقمه الدران
من التغرير وكلبت ذلك والزوج منكر فحفوظ عرفاه انه لم يسئل الا واجبا بالقول قوله مع
يمينه ؛ لان كلام الشيوخ انما ذكر بين بما تنا ولته الحرود مما مر في ملك التبايع حيث
وبما يتعلق بها كهول وعرار ؛ ملبن اجعه ؛ عمله والله اعلم وعسئل عن زوجة
المعتقر هل يشترك معها عندك لتمام السنة او بما ارتغيب عنه بعض الاجل اجب
لنا سير ولك الذم فاجاب رضي الله عنه وبعض فقر اختلف ؛ تاجيل الى المعتقر
سنة فقيل انه للتعتير فقط وقيل العلة مرور الحول الذي بعة عليه وروه ابن وشر
وه منسب الى الاول وقال ؛ مسئلك التيسير لعلة التلغير وان حدث على المعتقر قرض
تلك السنة قلا يبتنا نف سنة اخرى وقيل يبتنا نفها وسبب الاختلاف ؛ ذلك
اختلافهم في السنة هل تقرب له للتعتير فلا يبتنا نف على هذا او لعلة مرور الحول
الذي بعة عليه لعله يجر ؛ بعضها غير الذي يجر ؛ الذم فيستانف على هذا اشهى
والمشهور بعرف الاتي ستينان وعرف الزياد لي ؛ اجل قال ابن القاسم اذا وقعت
هيمنا فلما اجله مرض لم يرد ؛ اجله لم يفه بذلك حكم فرضي ؛ القاضي ان تشتري
زوجة المعتقر في بعض اجل يوثر فيه فلما الغرار لم يفه بلا استيناف وزيادة فيه لانه حكم فرضي والله اعلم وكتب اليه بعض فضلاء الوقت قد
نقمة وعرجواب البعقيه الجليل بسل عبد السميع عن محمد الاوهلي لي رجل تزوج امرأة
قلما تمرض عنها بالواجب التزوج سنة مريض واشتكيا بما ثم تنازع مع ايمانها في
السنة وانكرا عتراضها وانكر ايضا فقالت عندك سنة فيجب ان يحلف الزوج على ما
تقوله عندك حرام لك بما يمينك قال يحلف على خمسة اشهر او سنة او قال تقول فيما

ه وقيل اشهاد ؛ السنة الخمس لان بابها اقرار كرهيه قلا يحمل على تمام الحول وكذلك اجتلاف عمر الجعف الدرر التشتر عرجوز
بيما انشاله الدرانه قال ؛ جوابه ان ذلك الزوج بنت ؛ بين الرجل انما كانت ؛ الدار الواجع بلا الدار الذي هو دون سنة عن
الدرر الرجل الحرد عليهما وعرو

نرجع

ترجع اليه حتى تتم السنة الكاملة بعد ان قد مضت سنة ولم يعتزل كما زعما وجب عليه
جميع مهرها ولا يرثه منه ابن الزوج اذ التكبر كما ابن شبيعاء منزلة الواجب ٥ قسم
كتب تحت منزلة ابن قدامة رضي الله عنه ما نصه الحمد لله تعالى وبعد فالمعول
العمل المنزل على النازلة مع كمون واحد فيه قوة ترجح بها فيه وعدم اعتراض له اما اولا
فلانه قال انكر الزوج ابن تمام فرد منزلة وسعه يصدق كما في المدونة والمختصر واما
قوله وانكر مقدما بعد سنة بمراد ان الزوج يتم قبلها في فض السنة والقول قوله
النقض حيث للبينة ومنزلة فعلوم واما قوله مرتوم اشتكا بها يغتر فيه بل مرتوم العلم
وترك منه فلة امورا تقتضي عدم اعتبارة الى الكلام اهلا واتبعها الرجل المعول
كلامه مجهول ابن يعرف باسمه في العلم وحمله ولا شيوخه وقول فلة التقييد الجليل
اهلا ومعه بالبعد فشهادة زور واما قوله الجليل فيلزم فيه ما ابن يعقوب نقل الوثيقة
وغيرها من نقله وتغرم الغيبة من الكتب الغربية التي لم تشتهر حتى تكون عليها الغرائم
ويعلم منه ما فيها وكذا الكتب الغربية التي اذا لم يشتهر عزوها فيها من المعول
الى الكتب المشهورة او يعلم ان صنعها كان بعض منزلة النوع من الصنعة وهو موثوق
بعدالته ٥ وقال الشيخ زروق وسمعت بعض الشيوخ افتى بتأديب مراعاة من التقليد
وليس محل النزاع في مسألة حاصلة ابن اذا اشتهر في بعض البلاد جل مسائله كثيرا واما
السنة المفروضة بغير قضت بلا نزاع كما انه ثبت ابن عتزال بالكلام واحكام في
الغلاني بعض حكمة الجواب للصواب وبرجع المعلل وله على تقرير كونه حكما وكتب
احمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وجهزت نفسها بجهاز فمتاعه وفيها عشر غرائر
من الزرع وقوفها مرحض الغفر يكاد بعشر فقال اذا تزوج ذلك في المجمار
المذكور ثم فان الزوج وكلت مرافقها وجهازها وقال ورثة الزوج للزوجة
هاتي في منزل الزوج ابن فلان زعم عنا الحكم في ذلك فاجاب رضي الله
عنه فان ثبت عيسى الجمار في البلاد الشوبسية حسبما جرت به العادة انه يتولاه
الزوج بغيبته ولا كان جل به معمول فيكون بعثا فاسدا فاذا اقام ما تقوم به
البينة عمان الفاسد لرفع الغيبة الزوج يقوم الغبض ٥ المرأة وعليه فاذا اقام

المفوض لزوجته الغيبة يوقع الفسخ ويجب رد المثل بما مثل على فاعرف البيع الفاسد
المعلوم في المتن وشروحه والله اعلم والجواب والرجاء فقد الجهاز في مدن
البلاد الشرقية فيشرح بجهل الاجل فيه ويجب اجرة اداء لم يعين بما يفوت به
الغرض فان الفاسد في حرمة الوطء سواء وغيرها فاذا وقع الزوج الغيبة الحاد
يوقع فسخه فاذا رجع في غيبته يوقع فسخه فرق منها والله اعلم محمد بن محمد الصباغ
* مرخ * وكذا سئل احمد وسئل عن البهائم الكائنة بيد الزوجين فمات اربعة
انعام ثم فارقها الزوج هل لها سعاية في تلك البهائم او اخرتها مع ان البهائم
لم يزد فيها شيء على الحالة التي دخلت عليها عند الزوج والبهائم للزوج خاصة
فاجاب رضي الله عنه اذا فارق النساء عاد على اصل السعاية بما زاد بها
والله اعلم وسئل عمن كان زوجته ثم بعد فرق كربلة قال ابو ابنها يغلب
ذينها بلا وثيقة الفراق ولم يكن من يقول منذ الفراق عن الحق او ما شابه قال ولو
مضى فواق يعين سنة على كلما فتاوى فاجاب رضي الله عنه وعن اجوبة الشيخ
سبل عيسى ولم تقرر العرف عندهم في الفراق قول القول مدعيه كما ان القول قول من
ادعى بقاءه في البادية ايضا * والله اعلم وسئل فاجاب بما فقه وعليكم
سبيل فاذكر الشيخ الامام العلامة الصلاح ورحمة الله وبركاته وبعد فهم الواقعة ان
المسؤول ليس باعلم من السائل لكنه افهم الكلام في النازلة وجاد بركة دعاء وان
الفراق في العقل على ما يفهم للمشهود من حال الزوج فاذا تفقوا عمل به ولا يحتاج
الى التفريج به وفيه قال الا المشهود بفهمه من كلام المرؤنة ان الغائب يكون عاقلا بمعنى
الفراق وان يعمل منه رد من يعجبها ثم عمل من عاليه فمنعه ايا هما من النكاح سواء
تكرر غاكبهما اولا ومعول على واذا اتيس فرق قال له اذا كم اذا تزوجها وان
زوجنا ما عليك ثم زوج او توكل من يزوج فان لم يكن اذا كم اوكان ولكن لا عتناء
له بان لم يحكم الشرعية بجماعة المسلمين وتوكل من تختاره فمنهم ويزوجها بعد
قلوعها ولو بكرا شرعية فان عجلت شروكم فكما مضى عمل المنازع المذكور ويمضي
ان تبعه فرق بوجه من الوجوه فان انتهى واداه نعم كلام المرؤنة يعمل ان اذا كم

الغيبة السعاية بما زاد بها

الغرض الفراق على ما في العقل

اذا فقد عقل الزوج

الجماعة اذا لم يكن حاكم

إذا تعفو فرد الولي لزوجها حتى يأمر ويشفع وإنه لا يسئله عروجه رد إذا للمعنى
للسؤال عن ذلك مع تعفيفه العضل قال الجمهور وإنهم إذا زوج الحاكم قبل العرض
على الأب وأشباهه وجماعة المسلمين يعزر بين ليته في ذلك وإن يكن في حمته
النكاح بصوابه بأس من توبة الزوج وإصلاح العضل لقولهم يحكم على قريبهم المقاضي لرد
من غير إعذار وعزر في بالغة عاقلة كما يعزر بالمزاوجة بالمراوغة وإن زنى بها غير
عالمة أو مكرهة تعزر لها عليه الحد بتعزير الوكيل، وإذا حل في الكبر الكفوء قبل
تفبل عوامل الغضب بلا قرينة وبينما إن تأمر فتعلغه به وإقراء بالتعلوار تسكه
أو تأتي بأمر وسي تفعل وعلى بها كذا مكرهة وغيره فإذا عمت عير وكنت أنها
غضبت وجاءت تستغيث إلى الحر الوجاءت تزوجي إن كانت بكرا مرفق بالإكراه
مع مذكر القرينة والتغير محمولة على الإكراه على كل عاقل وإن كانت تكبيل لوكيله
فإن كان مثلها يخرج بمثل الإكراه وإلا فلا حكم الكبيرة وإما الرابع عمت الحوالة على
رجل أنه استكرهها فغاب عليها وكتمها ولا بينة لها على غرامها وأنكر فإن كان
قريبا أشار إليه بالعشور أنت فتعلغه به فشتغيثه أو كانت تزوجي فيجب وغرب الضرار
لها وعزره فوالد وعلى وجوبه فلا تأخذ ابنه بعزل البعير وتسهل فإن جاب
وبعزل الغائب على فساد ثلاثة إيلاج حلمة حكم الحاضر والحتم والغريب كالحاضر
إن رشد الغائب على فساد البيع والبيع والثلاثة يكتب إليه ويعزر إليه فإما
وكل والد فرد مع كون الكبر يوسف لوكيله وذكره في شرح التنبيه أنه إنما يحكم في الزوجة بعد
ثبوت الإفساد بالتنبيه والبعير والإعذار وما أشبه ذلك ثم ينفذ الحكم الإركان
امتنعا له بسبب عذر فمن حوله الهجمة ويسمح منه فإن يقول إذا أثبت عذرك وإما الركان لهما
فإن يتباع عليه عقارا أو نحوه فلا تطلق عليه وإن كم عليه بشهود ثم كتم يشفعهم
نفعت القضية قال في الحتم أو فإما يغير عذر فواعير البعد استحباب الأظر وبقاء
فإن كان على فإن كان فلا تزوج زوجة الغائب عمر زوجها ابنه بأمر واضح للاخفاء فيه
والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تم الجزء الثالث من كتاب
كتبه بيده على فإذا فوله وعلى بينة وبينا محمد بعزل عمر النازلة وكذا فلا نفل عن

كتبه بيده على فإذا فوله وعلى بينة وبينا محمد بعزل عمر النازلة وكذا فلا نفل عن
بدون أعذار

الرد على الكفوء والإكراه
الإكراه وعدمه

إذا كان مثلها يخرج بمثل الإكراه

الاوضل الى مرفع الشارع ؛ فزر ما قضى من ابن جلوها جعل فليح ؛ بمر بجرد
؛ عوذي عمر نعم تعبر ذكراه قال ؛ التبير فاز حرف على المعتمر فرض ذلك السنة بفيل
بن بشتا نف وقيل بشتا نف وسبب الخلاف ؛ ذلك احتلابهم ؛ السنة مل تقرب
له للتعبير فلا يشتا نف على مزا او لعلة فمن اقصول ابن زيعة عليه لعلة يجر
؛ بعضها عنه الزجر ؛ ابن ثم فيشتا نف على مزاه وقد علمت ان المشهور وفي الحكم
وعرع ايزيادة له بعروف مرفه بعر الحكم وان الناجيل عند اتما بط الامام ابن بشير
تعبر وعر عليه ؛ المختص على ما يكتم من المعنى المذكور وعرز به عنه واجر من يعف
مثر احد فلان ؛ الليال انما قال يعز به له اي للعبر بنصف اجل الحج لانه يجر الى
الهلال والهلال وعر من الجرود فيكرر العبر به على اينصف للحج لقوله تعالى
فلا اخصر الى العراب وتنزا بر قول من قال ان المعتمر عن على افراده اجل سنة لتمر
عليه الفصول ابن زيعة اذ لو كانت العلة فيه مزا ابن شوى الحج والعبر وانما
السنة ؛ ذلك سنة متبعة عنه فعلله ؛ وفعله الجمهور عمرو بنا ؛ بعض
السنة اعمر بذلك اذا امرن عليه السنة وازبر وهو صحيح الجشر فعتمر ؛ بغداء
اعتمر اخذ عنها فا لحكم عليه فاعر على انه انما يؤجل المعتمر اذا رجى برؤه
كما نقل الجمهور وعنه ؛ وقد يسر منه ؛ النازلة فلا فارق للتاجيل اصلا وانما قصر
فيها ابن ؛ فرار الزوجة كما عرف به فلا يكرمنه قال ؛ المختص وبنا التعليل بالضرر
وقوله تشهد البينة بتكرره ؛ وعر خطه ؛ وعليكم السلام ورحمة الله سيرنا البغيه
المرابط الخير الزبير وعمر فلا كانت كريعة ؛ ما فوقه بتوهل بنا الى بلوغ ابن البكر
المذكور فلا بز من البعث اليه اذ غيبة عشر بريد فاكثر يعة لا يجيء على ابنه فيها
ولا خلاف انما ابن تزوج ؛ مغيبه فلا زوجت فيبيح النكاح زوجها الولي او السلطان
ويفسخ وان ولدت ابن ولدا وان اجاز الذي نقله الشيخ ابن الخطاب وان لم تكن بريعة
ما فوقه امكن الوصول منها اليه فقال الشيخ ابن جمهور عنه قوله وبعث للغائب
وان بشهر بركب ليتوجه مع القوي فتغلو ؛ عشرة مع ابن فرفنا عشر بريدا مع القوي
بنزلة شهر مع ابن فرهون ويؤخذ ذلك من قوله والعشرة او البريد فلا مع القوي وح

؛ معينة.

انما يؤجل المعتمر اذا رجي برؤه

يتزوج المعتمر ان غلب ان زوجها

وعشرة عشر بين فما بعيد اذ متى تفاوت ثلاثة اشهر وثلثا فع الامر فبارز حتى فروقه
بسرعة اشكن وان كانت اقامته ولا يرجى فروقه بسرعة وقعت للحاكم زوجها
على الزاجر فان لم يحتكم وزوج احماكم فكابر يغيبة وكتمن مضرورتا ولت ايمنا
بلا يه شتيكما فان احكما وافتتم على مذهب الغوليز لغوز قمنا عندي وهو رد بذول
بذ ابن شرف عن الغوز الثاني فقال واما ابه غيبتا بلا يه شتيكما فلا وجه له
ثم قال الخطاب مذا الخلاف اذا مع غيبة الاب على ابنته غيبة انقطاع يكن
انه تكون اقامته بحيث لا يرجى فروقه بسرعة واما من خرج لتجارة او حاجة
وفيه العود ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته ثم قال الجواد يقول الخصم
وزوج احماكم فكابر يغيبة ما اذا كانت غيبته غيبة انقطاع هو ما وجرت
منه فاخرجوا البنا في ليتماح المسالة بيما ذا بالنية ومن خطه ايضا وعليكم
السلام والرحمة والبركة على الزواج من شروحكم المتكلم على مال يمنع العدالة
والكفاية وعدم العدالة اذ لا يؤمن عدو على عدوه وعدالة الاباء تسري
للاولاد كما انها تزول كما يزول الوقاحة ذكر النتاج فيمنع الفاسق في قال المقصود
فيه الولاية فتزول كما يزول الوقاحة او يمنع ويوكل به مركل وامينا يمكنه ولا يمشي
بمجمعه ويوقعه كان يمر وارث او يمنع ويوكل به مركل وامينا يمكنه ولا يمشي
منه وفي النبذ فانا به يتعرض الشاهد لمن غلب وترك فاله يتزوج بل اوصينا له
فيه اذا اشار مركبا يستام لنا مروا فاذا كانت غيبته وانقطع خبره فالشاهد
ينكر له ويجوز عليه فاله على قاموس في كتاب كملا والسنة من الحرونة وبما ينكر
ابن فلاح في قال المقصود فيمنعه ويوقعه كان يمر وارث او يمنع ويوكل به مربض فاله
وان كان في وريثه مربض فاله لزالك اهلا افاده له ها اجراه من ذلك من
نقل الشيخ ابن ميلان في الزرا النير والله اعلم ومن خطه ايضا وفي اجوبة
ميل عيسى العرف كالشرع فلا يزم ما عمتاد وقع العرف المقتضي ان البنا ليست
من مناكح السمر والسود فاقيمة في ذلك ناهضة للعرف والعادة ان ثبوت العرف
تزوج البنا من ثم يوجب او يكون للعرف فقال في فسخ النكاح ها اجراه من جواب
له فقد اكملت فيه في تفهم هذا المعنى وما نه فليراجع والله اعلم احمد وكتبت اشارة

ابن
ابن

من زوج فالاصل ان يتولى العقد من يتعلق به منه وله غيره لبعض الاسباب كالوكالة او التزويج وهي الولي او يتولى التزويج بما قبل ان يتولاه بلفظ يتعلق به منه غيره مما قبل ان يتولى من تعلق التزويج قبل ان يتولاه الا في الاجمود

ما يتعلق به التزويج

تكفي اشارة من الزوج اذا ... بدا التزويج ولو بينهما اخرسا
ومن تولى ان يبدا الزوج بما ... فيه نكاح او زواج فابتما
وكل ذا في فاذ ان يتكفلا ... لا عاجز فيجوز منه متكفلا

نكاح المحلل وما فيه من الخلاف

ومن خيارها ايضا المشهور في نكاح المحلل قال الشيخ ومنهم من يحلل وارفع نية افسد كما قال الاعجاب ونية المحلل وبينما لغو الحيتكي ويخالف المحلل ومن علم بذلك من زوجة وولي وشهود بغلبة الظن قال واحلها بنكاح المحلل غير واحد من اصحاب مالك وهو قول سالم والقاسم وابن الزناد ويحيى بن سعيد قال لو ماتوا ما جوره وبعد فمن ترك الوطء من غير عذر من خصي وغيره لم يترك يجتهد امامكم ويحملوه عليه لاجل ضرر ما بذلك ولو كان الزوج غائبا كان اهون وابن القاسم واصبغ والمتقدمون راجح شراحها قال البرزلي كمحلل وامرأة الغائب المخلوع وضعه ليس بجيد شنونا الجماع بل حتى تحمل بضعة جزاء وعند ابن الحسن روى كنكاح المتعة سنة فالكثر كمول وعند الغريانة وابن عرفة لا بد من الزيادة على قدر صبي ويكتب له اذا كانت تبلغه الكتابة اما فرع او تزوجها اليه او تحملوه عليه كما كتب شيوخنا عمر بن عبد العزيز لفروع غابوا عنها سار اما ان يفرقوا او يدخل بها ثم اليتم او يحلفوا امتنع فان لم يحلفوا حكم عليهم الا ان ترضى المرأة بعدمه فاذا افتتح من الفروع تلوح له احكام بحسب اجتهاده ثم ان شاء ان يحلوه عليه ج واعتذر فان لم تبلغه الكتابة يحلوه عليه لفروع ما يترك الوطء ... وينبغي عمر اخ عمر على وجل انه وكيل بينة المغيب له فابشر ما فاجاب رضي الله عنه اعلم ان الوطء اذا ثبت فان كانت المذكورة كبيرة عالمة بحكمه بالغة فلا قيام لها وان كرهت فلا تعذر في التغيب محمولة على الاكراه وان كانت تطيق الوطء فان كان مثلها يخرج ممن اكراه وان يمكنه حكم الكبيرة وان لم يكن ان يخرج ممن دعوى الاستكراه فان كانت على من يتولى اليه

بالمتن

بالبشوم وحلفته به نكل الرفاع عن امرأته ويجعل فيه بحسب ما ينكشف له ذلك وان
لم ينكشف له من امرأته بشيء واشتملت بما ذكر عن البيع خلعت امرأته واشتركت عليه
هذا واهل العلم فيما ذكره في المتعة وشراحها وابن سلمون وغيرهما والله اعلم وهو خطه
مسئلة سئل عيسى عن رجل ادعى على رجل انه حامل ثم تزوجت ذاتيا ثم ذاتيا
وولدت في عصمته فقال الاول بل البينة على الحمل المذكور فاجاب بما نصه امرأته
مصدقة على قرحها فيما ادعى عنها انها خارجة من العدة وقال ان الولد للثالث بمقوله
ولا يمين عليه في ذلك اقراره اولا هو والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن الصغير اذا ادعت
الحمل وبقيت كذلك مدة ثم قالت لا حمل بها وارادت النكاح فيل قولها ان رجعت الى ما
يشبه وسئل عن رجل تشزنت عليه امرأته وزعمت انه لا يطؤها لمكنت عنين فوجدته
اشهر وهي حامل فاشتكت من الزوج واعلمته انها كانت تشتبه للحمل ان يقع منها
بالاكتواء وغيره من التعلل فلما تم اقرارها وولدته قالت عند انه وقع منها واداعى
الزوج انها قتلته مل يلزمه اليمين على نفي دعوى الاقرار ايضا كتبه الشاذلي مزار على
الزوج المذكور انه كلفه ما ذكر فاجاب اخزى على ذلك رسولك مل تشفع شفاعتها
بذلك اقل لا ومل ينفعه ابدا شتان هناك اجعله قبل ذلك اولا وما احكم الرافع عمر الله
اكراه فاجاب رضي الله عنه بعد المسئلتين للجهالة الغرر كما مر قيل اجمعا من
اختلاجه في هذا له اقاله الله وفي بعض ذكرها شراح المختصر والمدونة والله بينه ذكرها
ابن سلمون وشراح المختصر والله اعلم

مسائل الرفاع وما يتعلق به كالحضانة والنفقة

وسئل عمن تزوج بنت اخته من الرفاع وهو ابن سبعة اشهر مل قرح عليه بعد ان
حاضت وبلغت وهو ابن عشرة ولزم الرفاع فاجاب رضي الله عنه وبعد فبنتا الاخت من
الرفاع وهو ابن سبعة اشهر مع انه لا يجامع مثله ولا يتوهم منه ذلك فالعقد عليها
باطل ولا يجوز وطؤها بل يجب فراقها ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تستبرأ بثلاث حيض
بعد فراقه ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فبثلاثة اشهر وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وهذا كله ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة بثلاث
حيض كاملة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فبثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وهذا كله ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة بثلاث
حيض كاملة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فبثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وهذا كله ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة بثلاث

او بزيادة شرط ان يستغني ولدهما وكتب وسئل عمن تزوج امرأة وعشرة
زيانيب وانكرتهم ومتى لم تعلم بهم اولا ابت بعد عقد النكاح وابت الدخول معهم فتكفل
لها والدهم بابن جزلة الى بلد عنهم وتربيتهم عليهما ونفقتهما كذا وكذا لكل منهم يؤدية
ذلك من اجرة الهم مثل ما ذكر عليهم او على والدهم او ليس لها شيء فاجاب رضي
الله عنه وبعد فالنفقة من مرتفع الولد في قيمته ومؤونة كعكاره ولباسه ومضجعه
وتنكيس جسمه وعقد استخدام فاذكر للأجرة انما تلزم ان يكون له عمل يستوفي النفقة
وخدمة ومتى انتفى فلا ان المحضون كمتبوع كعكاره وكسوة فيعقد وتنشيف ثيابه
وغسلها فلا يجب عليه ولد ابن جزلة بذلك من مال المحضون فلا ان شاء اقتضى
من يقوم له بذلك فالأجرة من مال المحضون ان لم يتبرع اقتضى عليه بما من له
وكتب وسئل عمن جرح زوجته عمدا وخرج من بلده مغاربا فقام عليها اخلها
بمؤنتها وما تحتاج اليه من الدواء وغيره ثم رجع الزوج لزاره فطلبها او ابا وهما
بلا تفعوا عليها تلك الخرج اتلزم ذلك عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال ابن فلاح ابن الحاجب وكل من اوجب عليه عمل او قال اني كما انفق على زوجتي
شهرا او دارا او عبدا ولم يقصد العلة وفي الدروع اجرة الكتيب وفيه الدواء على
الجملة ثم ينكر بعد البرء فان برئ على غير شين والا فعلى شين غرم النقص وهو
المعتمد وغرم الدواء ثم ينكر بعد البرء فيغرم النقص ان برئ على شين قولان وعند
لم يقتص منه لاحتمال ان يعود اليه او لعود الشين والله اعلم وسئل عمن
اقر انه كان تزوج امرأة عنا ان زوجها غاب عنها وتركها بلا نفقة وهي اليوم ترا
من عمها وتشكو انه ترك سبيلها واشتكت بالجوع وانها بينا لها الصياح وقالت انها
خرجت من بلدها للدقهلية وخبرت انها وجدت من الجوع ما الواجب سبيل ما الذي تزوجها سبيل
او لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالظاهر من التوضيح انه يؤمر بانيات العدول
المعلوفة ليعلم القاضي بالحال والمذكور وكذا هو كذلك اذا الدواء لا يحتاج الى اثباته
اذا تعذرت بينة فاليمين وسئل الحاج زوج عمر امرأة مجهولة كما رئة على بلد فاقامت الى
الرفاعية فزعمت انه تزوجها غاب عنها ببلد غربية فنفقعت ولا يعلم من فيها

كيف ان تزوج
زوجته بدفع
على تعيين الزوج

كيفية كثيرة
النفقة ليس

اذا تعذرت البينة
بعمل ما يجب
الغائب عنها
زوجها

رض

مركزهما وشكت الضيعة بما ترى في امرهما هل تكلفوا وتزوج اولا فاجاب انه يثبت
في امرهما حتى يتيقن من العثور على مرضهما او كذبهما او يثبت كونهما كذلك من يكلف يعبر
يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فيتشطر ج اليمين الواجبة وقيل سواء انهما عادة
فيما ذكرت ويوقع الحلف عليهما ويكتب لهما الحاكم انه اوقع عليهما الحلف ويشترط ان
يكون ان لم يكن ذكرت وسرد في الجواب نقول على هذا المنتشر ثم قال فانكم بهذا كله
فانه يقتضي انه لا يحتاج الى البينة اذا تعذرت وان الظاهر يكفي على الغائب ولو
كانت المرأة كذلك وان سمع ما يعذر وجهها حبر لم يترك لها نفقة لا يكون نشوزا من
المرأة منه فارسل المذكور او وكيلهما الى الفقهاء يراجعون في ذلك في الكتاب المذكور
فبعد حكمهما ليحكموا بالموجب الشرعي فيهما والسلام وسئل عن تكلفة بانا ما
الواجب لها على زوجها اذا كانت حاملا وعمرها انت ذات قدر وتزوجها وقابل
وكانت ببلدة تحتاج ان تشتري فيها كل شيء ولو حكمنا فقرار عولتها على هي
محدودة له اولا وكذا نفقة المطلقة المذكورة وعلى الغائب مؤاخذ بقرضها او جماعة
البلد فاجاب رضي الله عنه للمطلقة كلاما بانا السكنى والنفقة والكسوة
اذا كانت حاملا الى ان تضع حملها ويقدر ذلك بما يجتهاده بكل ما يرجع للفرض والتقدير
من نفقة وكسوة واشكارو فما يلزمه بذلك فانه موكول الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه باعتبار
جنس القوت وقدره وبحسب من هو فرضه وعليه وباعتبار السعر من رخاء وغلاء وباعتبار
الزمان من شتاء وصيف وباعتبار المكان في عادة اهله وكذلك الكسوة يلاحظ فيها ما
بالعادة بقدره وصفته وحالتها والبلد والسعر الذي قال فيه من الغلاء والرخص
والقلة والحل والثمن المرأة بقدر المرأة وعيشها وسيرها ويجبر له واجرة قابلة وزينة
تشتري بتركتها كملوة هو معتادة بين وجهاء وشطح واخراج اهله وان بكراء والا بعليه
الحرفة البالغة من عمر وكبير وفي شروح التنبيه

وكل ما يرجع فيه فتراض ... موكل الى اجتهاد القاضي
بحسب الاوان والاعيان ... والسعر والزمان والمكان

وسئل عن امرأة مريضة مرضا يمنع على زوجها اشتغاله بها بما تتعذر عليه

من الحرفة من كبيع كعطار وغيره اه لا فاجاب رضي الله عنه الرجل ذكي المذكور
امثلة للاجراء فعليهما الحرفة المناسبة وللزوج عليهما اجرة مثلها بما جعل لهما من
الحرفة المناسبة الرجل يفهم المسئلة والله اعلم ومسئل عن يتيمة لها اخ وجد
وجد وعم وعمة ولاد وصي لهما وتزوجت الاخ والجد والجد كل واحد منهم لهم راى
وعقلا يوم من يعتبر منهم والمسئلة بحالها وما شروطهم المعتبرة فاجاب رضي الله عنه
ويعرف بما تقدم في الحضانة للاخ ثم الجد ثم الاخت لام ثم الاخ لام ثم
الاب ثم جدة الاب الى ان قال وشرطهم الحاضر العقل والكفاية المكنة وحرز
الذكر في البيت يخلو عليهما وابنة مثلها وابنتهما الى ان قال والذكر من يغض والانثى
المتلوعة زوج فعل ابن يعلم ويمسك العلم او يكون تحرفا والاعفة له كما تقدم
او وليا كالاب العم انكح لعفته فيه وفي شروطه والله اعلم ومسئل عمن تزوج امراتين
بمال وعند احداهما او منعته اخرى المراتين المذكورة فهل يجوز له ان يتزوج الاخرى
التي لم تزفه فاجاب رضي الله عنه وفي الحشم وفروا الطفل علامة ولد
لعلامة البر والفاجر مرفوعة لا نعطاعه والله اعلم ومسئل عمن تزوج
امراة ولها من بنت صغيرة كبنت ستين فاتت بها للزوج فبقيت فيها
زمانا ثم ان الزوج فزعت بها الام فاراد ورثة الزوج يطلبون تربية
صورة ثم ايا هما حيث عاشت البنت مولاه ويكشوها منه الهم ذلك
اه لا فاجاب رضي الله عنه وفي كفر ابن عات فان بعض المعتبرين امراة تزوج
وينفق زوجها بنفقة ابنها ثم تزيد الرجوع بها على ابنها بحيالة او بغيرها تقدم
وكان له ما ذكرت ان نفقها بنية رجوع لها عليه لانه مغرور من الزوج ومله
للريب والاخ لم تترك من حقها شيئا ه واما الزوج المنفق على ربيبه او ربيبته فان
كان ذلك على قصد الرجوع فله ذلك وان كان لا لمله فلا ومثل حمل على العلة وبه
افتى الشيخ محمد الغفاري وفي المعيار الربيب كغيره والله اعلم ومسئل عن رجل قتل
اخا زوجته عمدا كما ثبت منه وتركها مولية نفقة ولم يطلب بنفقة العفو فقط
عالم بلدهما فهل لها بعد النفقة مثل نفقة اخ سقطت عليه لتزويجها

منه فاجاب رضي الله عنه انما تشفع نفقة الزوجة الحاضرة عن محل
كما عن زوجها بشروعه او بكونه غرر وجها بالاداء ولم يقرر على ذمته بتبسيه او بادائه
لها او بما لم ينصف ولم يقرر على منعها استراء وكانت كاملة لا مخلوقة وكاحاكم
بنصفها ولم تحل عن ستة شروعه فان عرو واحد منها لم تشفع نفقتها والله اعلم
وسئل عمن مات وترك زوجته وبنته وبقيت البنت في عصمة الاب ثم تزوجت هل
تشفع به احمانة اي للام وما احكم فيما ورثت البنت من ابيها مل يقضي تحت يد امها
ذا رأوه رام ولو شرت اي للاحمانة اذا كلة فاجاب رضي الله عنه تشفع
احمانة للام اذا تزوجها اجنبي في الحتم وللام تنفق على ولدها عمر زوج دخل او لا او يطلم
وبيكت الحاح او يكون صرفا وارا لاحمانة له كذا حمال الوصايا كابن الهمام وقال
قال ايسم فالنكر فيه للقاضي بما يراه نكر اله واذا رشد اخذ ماله والله اعلم
وسئل عمن اهلكه التصوف ونفد امنه فكمولة وكسوة والزوجة ذات يسر
تساجة وغيرها وفاء الارونة الزوج يؤدي ولها ما ثبت لها على الهالك ويرجعون
الورثة عليها او تزهب برد امها وخدمها ما ذا منها من الشهر مل يسقط النكاح تزهب بما
مضى نائلا فاجاب رضي الله عنه اذا كانت الكسوة لها بالسعاية فلا اشكال
انها تقوز بها واذا كانت للزوج وكساها اياها فارضت لها فالثانية اشهر مضى
لها كذلك مجانا وان لم يمض الا شهر او شهران فلا يزاد تحاسب بها وكتبه احمد الحنفي
وسئل عن رجل مرضت عنده زوجته لزاد امها وفكلت عنده غرو عما فيزاد اكثر والتمس
يهلها زوجها ولم ينعها ابوها او هلها زوجها بالرجوع مل لها ذلك بها ان يهلب
جميع ذلك منها وهو بها اي لا فاجاب رضي الله عنه اذا الزيد فيه فعند ابو حنيفة
اركان شاء حبسه وان شاء لم يحبسه وان كانت زيادة بحيث لا تتغابن الناس فيها
تشفع بشروعها ولم يقرر الزوج على ذمته بما لها او غيرها ولم تكن حاملا والله
اعلم وسئل عما تفرض الام على الزوج ولم تدع اذا كانت ولم يفضل عنها وكيف
اركان الاب عديما او موسرا ولا فعال للصبي مل يلزمها ان تشتهر على الزوج عما عينها
اي لا فاجاب رضي الله عنه وهو المختار ان الاب لا يقبل عنها الا ما يفضل عنها او يقترض الاب

النكير للقاضي

تشفع نفقة الزوجة الحاضرة بشروعه

ل يقرر على الزوج نفقة الماضي بما

دين الزوجة على

او يموت ولا قال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن وكما ارضعي اجرك المثل ولو وجد من يرضعه بمنزلة مجانا كان على الزوج في النتاج والولد ان سلم وقال ابن سلمون وقال ابن رشد لها الاب بانه يترك لها اجرة الرضاع على قدر حاله في العسر واليسر فان لم ترضع بما قدر لها كان للاب اخذ الصبي وترضعه بما لم يقبل غيرها او كان الاب معسرا فيقدر على اجرة كان عليها ارضاعه بالكلية او بما يقدر عليه وان قال الاب فانا ترضعه باجرة تاخذ من قال الكمل قال لم يكن له قال لزمها ارضاعه بالكلية واذا ابت الام ارضاعه فلوالد دفعه الى اجنبية فانه يؤمر بالاخذ حتى يجد من يرضعه هذا مراده منه والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة ولها منه ولد واحد فمات وبقي لها فاحتاج اليه واهل الاخرى لا يانيها ان عندها اذا اراد ان يأخذ شيئا مما استفاده تركها ويتبع بنفقة ولدها والد وقالت اليه تكلفه بنفقتها الماضية على عليه غرمها اياه وما استفاده فيه الزقاق التي عليه فيه نفقتها على بشركائه فيه اياه لا فاجاب رضي الله عنه ان يسر الزوج المذكور فللمذكورة ان ترجع عليه بنفقة الماضي ان لم تسقط بها وقضي بما استفاده فيه مركبا مما ليسر للزوج فيه شركة فلا شيء له منه والله اعلم وسئل عن غرلة الصبي وفرعه في كم شهر تكمل واداء وغير ذلك مما يحتاج اليه وعن اجرة الرضاع هل فرعه اذا اكملت وفي قال فرعه على الصبي او الاب فاجاب رضي الله عنه وبعد غرلة الصبي هذا على ونقص شعر الكمر شهر ونقص اذا قلع حينا وخمر مجمل فيها وبرفر وان كملت المرضع اجرتها فانها على قدرها من الرضعة والاناء له والغالب الرضاء له على نساء الوقت كرجاله فيرجع في قال الرضيع او قال الاب اكملوا بانا او فيه للشهر على حسب حال بلدنا ومسكنها وكتبه لسائله احمد بن محمد بن عبد السميع الرشموكي وسليمان بن يعزى ومحمد ابن عبد الله بن يعقوب هكذا وجد وقرئ ونقله لسائله احمد بن محمد العباسي وسئل فاجاب بما نفقة للنفقة للزوجة التي خرجت بلا اذن وغربت عن الزوج اذا لم يقدر على رده ولم تكن عاصية والله اعلم وسئل عن ايتام كانوا تحت كفالة والتزموا وتشحى عليهم بالنفقة والكسوة فانها بهم معسرون فان قال نعم هل

للشر

للأيتام المذكورين شيء من الأجرة على الرقيم إن كان منهم من يعمل شيئا من الحرفة القليلة
كتز عن أنفسهم قبلها أو سقيهما أو لا شيء لهم عليهما فأجاب رضي الله عنه الحضانة
للأم الأيم إلى نكاح الإناث والدخول بهن وتصير السعاية في المستفاد بعملهن وعملها
والله أعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه بما نصه قال في الرسالة وكذا لمن
وجر إليه يتامى أي الوصي وهو الوصي ومقدم القاضي الشبه أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم
وإن كان في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه أي مع يمينه كما في التنقيح وفي المختصر
والقول له في قدر النفقة والضمير في قاله للوصي قال الأجهوري ومثله مقدم القاضي
وإنما صدق لكامل ومنزلة إذا كان في حضانته وحلف وأشبه إنفاقه وإقلالا
ثبت عليه إفساد مال المحجور فإنه يعزل قال في المختصر وكفى الفسق بعزله ه
وسئل عن امرأة وأولاد ماتت عنهم هذا تستادي عن عليهم رجل أن أخاهم تعدى
على مرباعه فاستهلكه فتحاكم فيه مع وكيل أم اليتامى فوقع وجب اليمين على ربه أنه
ما عاد له فاستوفى الوكيل اليمين وأعطى ثمن الحر فوقع لربه ثم قال الآن تعرض ابن
فرد ما ورثته في أمته المستهلك دون من أخوته للأم المغار عليه ذلك أم لا
تقوم مقام الوصي فيندرج كلام أولادها في توكيلها فأجاب رضي الله عنه
لم كان بيتها القيام بجميعه إن رشد ولوليه قبله ولا يؤاخذ بفعل وكيل الأم عنها
والله أعلم وسئل عمن تزوج ذات ربائب وقام معها في دارها ومن تنفق على
نفسها في غالب الزمان حتى ولدت منه ولدا ثم مات أحد الربائب وترك الزوج
لها ما ورث الولد من أخته الربيب فبقيت بذاك كذلك ثم وقع الفراق فطلبته بنفقتها
مدة تمنعه دعواها للسكنى فيها وتمكينه من نفسها مع عدم النفقة فأجاب
رضي الله عنه القول للمذكورة أنها أنفقت على نفسها لترجع على المذكور بما أنفقت
فيكون لها الرجوع عليه بما أنفقت على نفسها مدة تركها وهو موسر وله أن يحاسبها
بما ذكرته أنه تركه مما ورثه إن ثبت كما ينبغي والله أعلم وسئل عمن كان
عنده بنت وعند أخيه ثلاثة أولاد واشترك واحد منهم الرضاع مع البنت المذكورة
هل يجوز للأخوين نكاحها أم لا فأجاب رضي الله عنه يقدر الجهل لها في

المحتكم غاهة ولد الصاحبة البر والصاحبه دور اخوة الرضيع واخواته
واصوله فلزالك جاز ان يتزوج اخوه نسبا اخواته واقه من الرضاع والله اعلم
وسئل عمن ترك بنتا وزوجة ثم تزوجت الاب بفلاح اقارب البنت مع جزمها للاب
بذلك وزعمها من الاب بتقبيل دخول الزوج بها هل لهم ذلك اولا فاجاب رضي الله عنه فان المحتكم او
لا يقبل الا ولد غير اقه من الحمل بهم بقاء عواهر الزنا في الحضانة وان كان الزوج اجنبيا
اذ كان الولد رضيعا به يقبل غير ذلك والله تعالى اعلم

فصل في البيوع وما يتعلق بها

وسئل عمن وهب لغلام شيئا دون الحلم وسلمه الى جدود الصبي ثم باعه والصبي فاسد
اذن تزوجهما بذلك اي بقيمتها له وباعه لبعض اولاد الكاتبين فمن حكم ببيع فاسد
فاجاب رضي الله عنه اذا قوله الاب كغيره لغير ولديه في حجر يتعذا
وشراء فلا محظور فيه ومثل بيع العقار للقيمين اولا قول لا راقم على الثاني فلا يلزم
البيع كما مر واضح واما على الثاني وارباب عرف التكرر البيع لازم لتيسر بيعهم ابغلال
اذ هب يعيد زوله قال الشيخ ابو عمرو الكتابة وبيع ابن بناء والاوصياء والاولياء والحكم
جائز على التكرر في حجر من فاذا بار الغير والحمالة والحلم في بيع واحد منهم فسخه
وينفذ بعده بالغير في قيام المبيع واقامة جوانه فلا تقف على الراجح والله اعلم
وسئل عن مسالة فاجاب بما نصه ويعرف المحتكم وذلك يعلم على وفاقه
اي فله اجازته ويحاسب العمولي بالثمن لانه باجاز فيه بيعه مار وكيلا كما قال شراحه
وكتب وسئل عن امرأة باعت نصيبها من جنان بحضور ابنها ثم بعد تسع سنين
قام على المشتري بينة انه لم يأمر قالها حيث وابرأ واد عى عدم علمه ببينة اويد
على بعد ربما يعمل اي فاجاب رضي الله عنه وفي المحتكم الارتياح واسبق قبل
علم الموثوب والا فالثمن للمحكوم وبين بقبض الكفاء وكسنها ولا يعفى لزمنه حيالة
المحكم واما ان قال قبل ان يقبضها المحكم فلا شيء له والاصل العمل بالغرر لم يعه
حتى يثبت خلافه وكتب وسئل عن المحكم ليشفع كذا وامر على وجه التسلم لبلدتي

بذر الفصيل غاهة ولد الصاحبة البر
لا تشفع الحضانة بالتزوج اذا تم يقبل الولد غير رضيعا
فان في حق الشفيع بالتزوج بالاجنبي الحضانة اذا كان رضيعا لا يقبل غير اهـ
بيع الولي ولاد الوصي
ارتفاع الرابين

له يمنع اجل كذا بغرارة من الحنطة ثم ان المسلم اليه لم يعرشيئا فيما عرقه ايلزمه السنة
او الشهر فاجاب رضي الله عنه فاده اجب عقد السلم ووجب المسلم فيه في البلد يعني
انه واجب المسلم وان مسح فليس له ابدا وراس ماله وكتب وسئل عن بيع وشراء عن
ليست رشيدا له اجوز اولا وعربا بعة بهيمة جيز ارادان التزويج فاذا بلغ للمشتري فان
وجد بهيمة فالبيع وافع وان فلا فاجاب رضي الله عنه وبعربا بعقال المعملة
مردوده حتى تعشر وتفعد عن الحميض او بعض الرخوز وهذا بناء على ان جهل عاقبة
واوفى اذا علم وشرط ان علم سقيها والبيع على الوجه الموهوم والثانية فاسد
للدخول فيه على الغرر بالشرط المذكور والله اعلم وسئل عمن اشترى من غاصب
من امراته ثم وجد ابتياع ابيه من ابيه بعقد قبل فالواجب فاجاب رضي الله عنه
وفي الحواميم اوان بعت الا ستيفا وان اشتراه وسئل عن الامينة له ثم وجد بينة قبله
البياع انكر تلمذ والله اعلم وسئل عن ما لكة عمر زوج وغاصب ثم باع الغاصب
جميع ما له تسمية انها لكة بارث للزوج وابراء ابراء كليا ثم بعد مرض فاع عليه
الغاصب المذكور فقرا بعقا للغافي فقال له باي شيء جلست فيما ورثنا من ابيها لكة
فقال له ما عندي شيء وخلعقا الفرج فبعده اخرجه له ثم قال له بعض ورثة بيعك
فما فلت فما عندي شيء مل يضره ذلك ابدا فكار فاجاب هو الاول وكذلك ابراء البرء
ابراء الغاصب فذلك مل يلزمه اما للاجاب رضي الله عنه وبعض ابراء اوا منع
عما وبه فارض وما يتصل بها وبنت كما ينبغي فقول ذلك لا زم له بلا اشكال واما الانكار
في الاصول فلا يضر على قول ابن القاسم في المدونة وعفوك لا بن كنانة وبه افتى ابن الحكم
وتقل ابن سهل قول ابن كنانة انه تقبل بينته في الارض ولا يضر انكاره اولا بينة
يقول كذا وجوز بتبعض قال وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله اذا كان له عذر
من غيبة بينته او كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره انكاره وتقبل بينته وان كانت
حاضرة انكر تلمذ في الارض وعليه مر اجعهما بعقال وينبغي تفسير بعض الاصول
لان هذا قول ابن القاسم وابن كنانة انكر تلمذ والله اعلم وسئل عمن اشترى
كذا من جزء وهو وتفرقبعضه وعملا اجلا في البعض بارقال له البايع بما وجد الان

من الثمن نقيضه وهو ان يوجلك فيه ولم يذكر المشتمل للاجل والمشتري قال له اولا ان
توجلني به بعض الثمن اشتري منك فاجاب له بما ذكر اعلاه على البيع على الوجه المرقوم
عامل الخ لذا فاجاب رضي الله عنه اقاله بيع الصوف الخ مجهول فلا يجوز فلا يرتفع
فيبقى البيع فلم يقبض وكتب وسئل عمر الله تشيخ بنصف جنار بما عنده اخرى من ابتاعه
ثم باعه بالنسيا لرجلين اشتركا له وانما الشفعة فيما باعه لهما او لاحدهما النصف
المذكور على الاشاعة بينه وبينهما من غير تعيين نصف فلان منه ثم كلبة اخرى المذكور
باعه له النصف المذكور اذا وله فاباعه به من الشر وقبل له ذلك ثم باع ذلك
لاحد الرجلين المذكورين بعينها بزيادة على الثمن الذي قبضاه به من اجنبي
وربح بعد له ذلك الثمر وربح مشورته له وسلم مربح فاتيه خصومة او ربح
واعالة منزل وسمى فاقبل وتكفل به له من قبل ابيه قالة ولم يقع البيع بينه وبين
اخيه او كيف وهل يكون البيل على ورثة من قبل على منزل الميت منهما او لهما فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالبيع لا يقبل التعليق بمن فان اداه بعض الثمن مع ذلك ويلزم
ذلك بعقد لاحقا ولا مانعا ذلك وعقد به قال ابو محمود

لا يقبل التعليق بيع ونكاح * فلا يصح بعض ذا ارجا فلاح

فما نكره وجه اجوبة بيل بمبيع في متاع قال اذا اتى البائع بالثمن فانه افيله فبرئ
منه وعربا به قالة وليس بلا قالة فنعم فانكم بقول المذكور اذا وقع له الثمن فانه
يقيله المستشفع منه وعقد لا يلزم واقاله بيعة اي الموعود قبل دفع الثمن قال واجاز اخو
اي الواعد لكفر لزوجه فانه يجبر على ما علم يجبر الشرع قال لا يلزمه لكنه الزوج واقال ان
علم بعدم اللزوم واجاز فانه يجبر على ما علم به المعتمد واقال البيل فلا تغلق لزوم
الشبهة للحكم وبعد احكم بعلى قوله

هم يخرج وفيها * قصر عفرا شبيها

وسئل عمر الشهر عينا بزجر فاما ينفع بعض الدوقة وبعض الدخيار ويكثر
بهما مل مجهوزة الله لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاركان الداء يزيد
احيانا فاما وينفع احيانا فاما يحيث لا يوقف على الصفة منه بان يجهل الحال فلا تلتفت

وكتبه

وكثرته لكونه من التلوم بحيث لا يباع عند الفتح فلا يجوز بيعه لأنه مجهول وغرر
وإذا اركان يغلب في السير الجرية ويكثر في سوق المكن فيجوز بيعه لان تباعه بما امر
الله من العادة فيه فاشتبها فزال بعلم ذلك ويدخل عليه كما استثنى ذلك
شارح التحفة في قوله

وإذا إركان يزيد ويفل ... بيعه بجمله ليس يقل

انكر تمامه ونقله في الاتقان وسلمه وكرا في الوشي فذكر جواز بيع ما جرت العادة
فيه بقوله مرة وبقوله اخرى والله اعلم وسئل عمن ترك اولاده صغارا
وزوجاته فجهزن الثوب ونحوه في ملكه ثم بعد الجهز لهن قبل الكبار الاولاد وقد
مر غلاب يرجعون على المشتري منهن فهل يجبر الغرم لان الخراج بالضمان وانما
لهن دراهم فالواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه بان اشتراء الملك
مرة البيع على صغار وغيبة من قد اركان او معروف الموضع ووجوده اولم يكن
وكلب الزيادة في هذا منها اولم يشترك والكبير فيوقع فيه مشتريه لا يمكن فيه
الزيادة له لو اشتري بما يزال ذلك فاذا لم يكن شيئا من ذلك كان بمنزلة ما
من محتمل في سعير الغلاء وكذا من سياقه انه عرا له قلع الخازوق والله اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا وعمر له فوق عشرة اعوام وكتب في الوثيقة فعاينه
بالقبض فلان عمى البايع انه لم يقبض الثمن من على المشتري بعلمه انه دفعه ولو
مضى فاذكر وكتبه ذلك في الوثيقة اولا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فاشهاد البايع على نفسه بقبض الثمن فقبض لقبضه حقيقة فلا تقبل دعواه
بعده انه لم يقبضه وحلف مشتريه ان بلده ان يكون العرف ان ابا توابوثيقة
ليشهد بالقبض ثم بعد ذلك يقبض الثمن فاركان من زال فالقول المنكر القبض للعرف
الذي قد زال لا يتباع الناس في مثله عادة والله اعلم وسئل عمن
امر الخر يبيع زرعه وكان في مهم فوعا فيه ونابه بالكيل والرؤية ولا
تسوغ ثم كتب انه تباع بالبخس في الثمن فهل للامر كذلك في البيع اولا فاجاب
رضي الله عنه فان ابى عمل الغرور واما شراء الغلاء في مهم رد اما عاد قبل

قبض البايع الثمن فقبض فقبض

البيع ولم يشترهم بغداد وقت البيع جاز وان لم يرا لعبد عند البيع وكان
له فرق عند خزنه بتغير في مثلها كان بالخيار اذا رآه عند وفي الحنطة وبرودة
المثلوا انه خير وتفل في الثلاج ارتفاع الوكيل بما يتغابن الناس في مثله لم يلزمه
ويرده ذلك ان لم يعب فان فات فان لزم الوكيل القيمة والله اعلم وسئل عمن
اشترى ملكا مزوجة ثم باعه الزوج فاراد ورثة الزوجة رد البيع لهم
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ ابي محمد بن محمد المقدسي
ان بيع الحر المتعلق وغير اللازم للآخر فلذلك يلزم البيع الزوجة التي باع زوجها
ما اشتراه بكسبها في حياته وبعده وسئل عمن اشترى عبدا من الكتبة
فظهر انه ملحما عالما بالشعبذة علما تاما انه مع كونه سالما مما يوسف به باع
واحدا منها وفتش فيه فلم يجد بما ظنه شيئا ثم وجد بعضها فساد الشهود وبعضها غير
مكمل وبعضها اغرب فيكون المكتوب به واحدا فان اراد رد بعضها فاذكر هل له
الفسخ بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ان شرط في شرط الصحة
المحلوف الكبير انه حتى يبرز في جواز البيع نعم لان كثرة انه لا يقدر
معه على ضبط الجملة الا ان يقال اذا البس من ذلك اشترى به على قلة فساد
لو كثر انه فينضبط له ذلك الفساد ومثله به ذلك كتب الجملة والتعنة وغير ذلك
اذا وجد فيها الفساد والتعفن الكثير او التكرار وشراء كتب من تراجم شتى فيها
الدور او خروج لا يجوز الا للتعارف بالتخمين والحزر ويكون بما يعتاد كذلك من باب
شراء الجبن اما والا يجوز للمشتري في الفراء له وجاعل فكل غلام من مشتمل وعليه فلا
وقع البيع على وجه حرام فالتوبة تحوالله تعالى واجب وان وقع على وجه جائز ولم
يعرف المشتري بالعيب الثابت قبله الرد وان قول البائع انه لم يعرف به يقبل ويرد الا
ان يدعي ان البائع اخبره بزواله فيحلف المشتري على نفيه ثم قال ان ابي
زيد ويحلف البائع اولا لقد اخبره فيحلف المشتري يحلف ثم يرد ويرد ان كان العيب الذي
جميعا فلا اشكال في رد الجميع وكذا ان وقع في اكثر من النصف وان كان دون ذلك
جعله وان قال البائع بالبيع قبل العلم به فللمشتري جعله فقط والله تعالى

اعلم

العلم وسئل عمن علم بفساد بيع فاسد مخصوص من يوقف المبيع او يرجع ليرد البائع ويرجعوا المشتري فاجاب رضي الله عنه اذا بفساد شراء فاسد مخصوص بمعنى ان علم المشتري بالمخصوصية لانه حينئذ عالم بغرور وانه بمعنى نفسه صحيح بعتبر فيه المشتري عليه فاذا ثبت انه مشتر فاسد اخذ والا يغرم بيع كما قال

يفسد بيع فاسد مخصوص * ان مشتر علم بالمخصوص

وفي البستان

في بيع فاسد المخصوص اختلف * اهلنا وغيرهم كمغصوب عرف

وفي شرحه فالمشتري منهما لا يضمن لانه غرور وانه يضمن لانه اخذ غلا عليه كما تغرم والداخل الحمة حتى يبست البساتين فاذا ثبت غرة الدار يغرم وكتب وسئل عمن باع دارا بغلة ثم بعد شهر يرد بها عيبا فاجاب ان كان البيع بمحضر من يكون عيبا تراه به لزمها وان تاجر فتسبب له فاجاب رضي الله عنه وبعد فيجب ان التفصيل موقوف على الشهود شرعا او عرفا والعرف لا يقتضي العادة بان ذلك عيب على السلامة منه لما يؤثر في نقص الثمن او التعرف او نحوه في العافية والله اعلم ورفع اليه هكذا فيه فانه سئل شيخنا شيخ احمد بن محمد العيناسي فيما يفعله من اشترى شيئا اذا اشتغل بما بعد ان يامره باشتغال او يعلم ويتبين بامره الفاضي بالاشتغال اولا فاجاب بنعم وان يراه يفعل ذلك وفاكره الفقهاء انه هو بعد كفور الا اشتغال والله اعلم احمد بن محمد ابن محمد بن عبد الله فكتب بخطه فانه وبعد ما اجبت لبعضنا بما نقلت من الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وجزاه خير وعرف بخطه الكتوبة يعمل فان رحمه الله تعالى وجزاه عن سؤال وان ابى البائع من اشتغال من فلا يعمل على مشتريه وهو التوكيل عليه وكل الفلاح من بعلمهم وكتب وسئل عمن تزعت له بزوجها بعض فانها وباعت له البعض بعقد واجر ابعاده ان لا فاجاب رضي الله عنه فان ابو عبد الله البيهي في شرحه على المختصر عند قوله وبيع وهبة فانه وكذا بيع اجتماع البيع مع المساقاة والشركة والقرض والجعل والنكاح ولا يجوز اجتماع اثنين منها وبيع البيع مع اثنين ونكتفيا بقلت *

بيع مساقاة وعرف شركة .. فرض فرائض جعل وكتابة

مع اجتماع اثنين منها فاعلم .. ان البيع مجتمع منه لا يشتبه

كلاهما وقال ابن جمهور واما اجتماع البيع والمنبة يمنع ايضا كما يعبر تعليل

منع اجتماع البيع والسلف ومراد ابن خلال بالامر المراد منه وقال غيره

ويمنع اجتماع بيع وهبة .. كالبيع والسلف اجل مجمله

او رفع الشركة ولو بحسب .. بعضو حال منها كما اجتبه ومثل

فاجاب بانه وبعض مروزه مروزه ازمنا مباع بعضها ثم قال فلم

على المبتاع وزعم ان له دينا على مروزه البايع المذكور فالبيع فاسد فان لم يعلم

البايع بما عرض مروزه من الربح وان بكر في بيعه لذلك محاباة ويتبع بالثمن الذي باع

به الارض المذكورة ان ثبت الربح كما ينبغي والذي ابن شاس يعزله

تعلق الغريم في قيمتي .. فات مو المشهور فالمنع واعلمن

بالبيع مرواريد اوجب هلك .. ديونه بلا محاباة جملا

واما من عمل بالجائحة الارض وسكت امرأ بزل على رهنه بلا عذر فلا فيلزم له ذلك

بعذر والله اعلم ومثل عمر بنت عليه ديون لزواجه ثم قام مع ملكه حلفه

من الارض فلا بينة فبل الحلف عليه وعمر المشتري على عينه والله وعلى عيش

ارباب الزبور من يتم تعرض منهم ولا تبريح الى موتهم جاز ان تستمر عادة المشتري

نحو عشر سنين مثل الوديعة ارباب الزبور فهل في بيع البيع اع الا فاجاب رضي

الله عنه وبعد قبض المبيع ولو اعلم الربح بماله قبل فيلزم الغرماء عليه عامل لم

لم يكن بيد محاباة جاز ثبت بيد فالربح الحوبل الزابر لازمة المزبل لم تصح كما نقله

في المواهب للاكراه اجاز الغرماء قبض المبيع نكفها او سكوتا امرأ بزل على رهنه من

بلا عذر فلا تكلم بيد لو قبضه لشفوع جمعة المزور ويثبت ذلك بلم يثبت لم تنزل من الثمن

في ذلك كلام كما مر واضح والله اعلم ومثل عمر باع عليه شيء الفيلسة

افلاكه في مرك الحفر مع الاواجر كلما بقي حضور ان الافلاك المبيعة مل يرجع

منها عمد محاباة ومثل تلزم على الافلاك فراشتغلها او هم البيع بلا شيء لزيدها

ويلزم

مع البيع على المزور فعل مع الجهل

مع الغرماء فاذن

مع عليه شيء الفيلسة او الجماعة

ويلزمه البيع اه لا. فاجاب رضي الله عنه وبعز بغز سئل الشيخ فيل عيسى
عمر وجل باع عليه املاكه موضعه دفتره في الخطاب الخزنية اللازمة له بمعاينته
فاجاب باز البيع المذكور بما ذكرت لا يصح بل يرجع لمالكه دون شيء وعلى المشتري
الغلة والخراج الى ان يرد ويسئل ايضا عمر وجل غلب عمر بكر بما عمت
الغيلة ملكه بما عليه من الخطاب الخزنية فاجاب باز ان وكيل اركان
شرعيا وبيع بيع الملك بالخرجب باز البيع فاسخ وان رد ولزمت الغلة المشتري
اركان عالما وفي الجوهرة المنيفة ومن غرب من الملاك ليس الخزنية وباعت الجماعة
ملكه عليه ليرجعوا فان بيع الجماعة عليه صح ويرجع لمالكه بالثمن وبيع المشتري
الجماعة بعينه انكم قلتموه والله اعلم ويسئل عن مكيله ما نقصه قبض
بلا ريب ما عرايه بلا ثلاثة عشر بن فترك البياض بعد عشرين بكتبه بعد فلا ربع ثم ترك
البياض في موضع اخر ثم في موضع اخر هل العمل على ذلك العفو ولو كان به الالتباس
اه لا وكذا قوله ثابتا عرايه والوكالة لم تكن هل تعيب الوكالة بذلك اه لا
فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن عقار ابتاع بثمن فبلغه
ثمانية ولم يذكر مكروها ولم يجدوا عوض الاشهاد فاجاب
اذا وجد عوض بعد اوانه واشتهر به فله رد بالعيب فاعتمدوا عليه
بعلة الوثيقة كلما انكم قلتموه في الزواج نعم فاعتمدوا الوثيقة على ما يتضمنه الاشهاد
واذا فاتاه من خبر وحكاية لم يتضمنه فعرفة الشهود فليشتر بثبوت الوثيقة
الذاهبة بذكر الشهود عند شهادة تمام او يشهد بذلك غيرهم ومثاله اذا يعتمد الوثيقة
اشترى فلان جميع الملك الذي في هذه كذا المتميز في الابياض فلان بالابتياع من فلان في
باجراء مراعيه او بالصفة من فلان وفلان تضمن الاشهاد فعرفة الشهود بذلك ثبت
التمييز المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يجد ذلك حتى يشهد الشهود بذلك وكذلك
ان يصلح والتوكيل والمضمانة وتغيير الفاعل كما في الفعاليوا انهم تقلد في البقعة
والله اعلم ويسئل عن رجل اشترى بغلة من اخر ولم يعلم انها تزنر ولا دخل
على ذلك عند العقد ذلك التزنير عيب ترد به اه لا فاجاب رضي الله عنه

بغلة تزنر

عنده وبعرفهم المبيع بما العادة السلامة منه مما ينقص الثمن او المبيع او النفع
ونقل ابن وهيب في احكامه عن ابن شبيه ان ما جاز به البيوع الا زنا شروطا احكاما
يرتبها في شبيها فتعفر وا شبها بان تقرب بها بها بهما الاخرى حتى يدعى
والله تعالى اعلم وسئل عما جاب بانه وبعرفانه يفض للمشتري بالرد
بالعيب او ثبت كما ينبغي ويغلب في العيب المتعذر غير عروق يكتفي بالواحد شرط
السلامة مرجعه الكذب وهذا اذا كان المبيع حاضرا صيا ووجهم القاضي بنحو وبه
وانه فلا بد من عن ليس فان لم تكن بينة فالقول للبائع في نفي العيب او في نفي قدره
والله اعلم وسئل عمن اشترى وكله من اخ وان يعلم فيها بعيب وللكم
بما صير العقد ولا دخل عليه ان كتم بها ثم ذهب المشتري بها وبعيبه لم يكن
فوت سبحة اشهر وقالت وهو يكتمها العرف وجوه وا فيها عينا فقالوا ان الكم
من العيب في سنة جمعة قريب فمن يرجع المشتري على البائع بما له اولا فاجابت
رضي الله عنه وبعرف العيب الذي يكتم ان يعرفه اهل الخبرة به بلا تغير المبيع المشتري
الفتاح به ولا ينقصه منه مونة نعم يفوت سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ان لم
يكن البائع قد لسا وان رجع عليه بجميع الثمن ويرجع الحمتم ومونة حسا فان اقام
ابن رشد اذا خرج المبيع من يد المشتري بعتق عوض وكان مغلوبا عليه كموته فلا خلاف ان
له الرجوع بقيمة العيب فيفوت سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة وبه ايضا كما لك
من التدليس من اثبت العيب كما ينبغي والله اعلم وسئل فيما جاب بانه يبيع
فاسد خصومة فمسوخ لا عبرة به وليس للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وقيمة
حيازة الحاضر ان قدر التقويل المعتبر ويقبل قوله فيما اداه عمل انه حاز به ولا يكلف بينة
عليه وتسقط حجة الحموز عنه الحاكم السالك بلا عذر والله اعلم ثم اجاب ايضا
بانه اذا باع فاسدا خصومة فمسوخ ثم اراد بيعه فاكثر ما لا يبيعه الحاكم لا وقوع
الخصام وبعتق ايضا شراء من اشترى فاسدا عروض عروض للاضرار به ان علم البائع به
واختلف ان لم يعلم والله اعلم وسئل عمن باع شاة او شيئا مما للوزن بعته لانه
بلدته او غيرهم ولم يذكر فرعنه بينهم ولا استثنى شيئا من ذلك عند العقد ولم يعرف

فاسدا فاسدا خصومة

وفاسدا لا يبيعه خصومة

معروف

وفرار وما يقسم عليه حكمها ولا فرق في كل فرعة مما يجوز له او باخر مرة انه فرار وما اشترى
كل واحد منهم او اقل او اكثر بالثمر الذي باخذ به غيره اولا واذا قلنا يقرع الجواز كيف
يفعل اذا كان في رقعة باخذ شيء منها او ربما قسموها بالجزاء في الجزر والثمر فاجاب
رضي الله عنه وبه المستعان وصلى الله واستثناء اربعة اركان قال الرعيني وكذا لو
باعهما ثم اشترى منهما او بعة اركان بعد القبض اتوا واو بلغ الكرم مثلا عشرة
ولم يشترِ ثم تزاكروا واراد ان يشتري منه وزنا فزوقا يجوز له ان يستثنيه ابتداء ويقاس
بثمنه اركان ولم يقبضه فذلك جائز وكذا استثناء بعض الصبغة * وقال بعض الشراح
فانه فاسد بلا بيع الثمرة او المسح او السقاء ولم يشترِ منها شيئا ثم يجوز له ان يشتري
ابدا قزوقا يجوز له ان يستثنيه اركان قبل قبض الثمر واركان بعد قبض الثمن
كله وتم فيما جاز فطلقها ابدا ان يكون من اصل العينة فاذا دخلا على الاستثناء اولا
لعكسها او بعدها فلا بد ان يكون المستثنى مقطوع الثمرة جزءا او كلا والا ولم يدخلا
على اني مستثناء ثم ذكر للبائع اراد ان البيع من صحيحه حكمه كما مر في النقل والله
اعلم ويسأل عمر ابتاع مراوا المحفور في زمن المشتبة فاذا فرغ البيع بيع القبض
بالفراغ من الثمر او اكثر بقليل مثل بقشة البيع او يلزم المبتاع ان يكمل فيه منه او فلا الحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه وبعد فيحتمل الحاضر في قال وعمل بالقضاء التيسير
وسئل الشيخ ابو الحسن المغربي عن بيع الدار على ان له منها بعضا قائما فاجاب
بيع الحائط عامل ان ثبت الشروط السنة اي معرفة الحائط وهي المحفوظ
والحاجة والقامة واحد احوط بيع ومعرفة الشراء في الثمر مثل واذا بقي فيه
على القيام بالغرس فابعده ان فسار عمر بيعه واختلف في جوزه واذا ثبت مثل القائم
به نقض البيع او المطالبة بتكميل العينة وللبيع البيع وان لم يقت او يحضر له بقدر
الثمر من قيمته بوقع البيع اقوال كما في تكميل المنتاج

*

ومن بيع عمر بيعه او يشتري ∴ فثبت الغبن فيه عامه عمر
بلا تقابل كل توصي والوكيل ∴ والغبن قبل الثلث او خلف الخيل
وقيل بالثلث في من عمر بيعه ∴ فان وان لم يغبن الثلث اجره

ثم له النفض نعم وفيل له ... ان كمله وفيل بل ما قاما بطل
ونفضه رجح لاكر فيترل ... بما بفيه بيع فبتباع بترل

انكر قائده في شرحه او الحواشي وكتب وبرجع اليه منك فاجابه بما
نصه كما بخطه فاكتب عوله فوجوزته معتزل عن النازلة واذا امر كم لا يعرف
بيع الغيب والثمر والجزر والعسل ونحو النازلة الطريق قول خ وفي بيعه قبل قبضه
وكملفا تاويلا ومراده ان من باع قاسرا ثم باعه بالصبيح قبل قبضه من المشتري او
عكسه جبر بعد الصبيح فقوله والراجح منهما فاستفده له الخطاب مضى الصبيح
فيستحل المشتري بالصبيح بالملك المشتري به ويرجع المشتري فاسرا بثمنه على بائعه
والمشهور في الشيئا انه بيع فاسد لا ربوي وعليه استغفرت العتبي والحكم بغير المشهور
مردود كما صرح به الشيخ ابن عرفة نحو العشتا في وقابله او قول المدونة وفي بيعه
البيع ولا شيئا يشفع به البيع عن المشتري في عوراعا فانظره لا سيما اذا حبي الشامل
واذا في جميع ضمنه وبيعه المشتا بعار ولا تشفع دعوراب فالله يوجه على ان الضمان عليه
لا فتا سبة بثمنه وبين الغائب انما يرجع بثمنه على البائع له لا على المشتري العالم
بالصبيح الجائز على الراجح من القولين في مضي البيع كما صرح بترجيحه الحطاب والعتبي
والحكم بغيره لا يجوز ان على علم عن الشيخ ابن عرفة وغيره ويجب نقض قاعدة المشهور
والعمل وقولك حينئذ لم يشهر الشامل بتعين ابن فالله بل شهر به في قوله ولا شيئا
وقولك ولا يفسخ بل مضى بفسخ موضح غاية ان عم الشامل الجميع غير فاجابه للمذكور
والبلة ان الراجح في البيع كما صرح به فاي اشكال بعد يحتاج الى تفسير في كلام الشرع
فتاملوا وانصفوا وقول المدونة حتى وجد الثمر يرجع ارضه بلا كلام ولا نزاع لا يوجب
ان الثمر على المشتري بالصبيح بل يرجع بثمنه على من اقاله لا على المشتري فارجع الثمر بعينه
المقال اخزله وارو وجز وعرفا انكره ليس له ان عمل والا بلا شيء له وعلى كل فالراجح
يرجعه المشتري بالصبيح على القول الراجح المذكور في المذهب للحطاب فيستحل المشتري بالصبيح

حينئذ

ط وقوله ثم له النفض نعم الخ وكتب الشيخ ما نصه اي ان الراجح من القولين الآتيين في المصنف

وقوله وفي بيعه قبل قبضه الخ

وقوله وفيل بل ما قاما بطل الخ

وقوله ونفضه رجح لاكر فيترل الخ

وقوله بما بفيه بيع فبتباع بترل الخ

يشرح غرره بثمنه للمرتشي صرح بما عقفته ولا تغتر به وقوله ابقما ووقفه بثمنه واجازته تعلامه

حينئذ جميعه بالقرب والله اعلم ويسئل فاجاب بانه اذا اشترى رجل ملكا
وباعه ولزم البيع الصحيح ثم قاع مرتاع لابيه واذا عمى فساد البيع بالنسبة والبيع
الصحيح بقيته على تغيير قيمته اذا البيع الصحيح يفيت الفاسد مع عمر وقصرنا وكتب
ويسئل عمن باع ولاخر جنانا ثم مات كم منه ومتى بعده وعند البايع ببراءة ذمته لك
الجنان وفيه كم بين الجنان ثم باع البقرة للاخر الله المنع من المرور الى جنانه اذ بن
فاجاب رضي الله عنه وبعد فليس للمشتري ثانيا فتح المشترى اول للمر كبير بين
جنانه وكتب ويسئل عمن اشترى قرانا وكلب بايعه بعزله وزرعته هذه الملك
وبلكينة فيه وامر البايع بازالة كله فقط يترك وابى من اعطاء يده لله الله عليه ذلك
اذ لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد نقل في المشترى من ابتاع ملكا وجب له
على البايع دوج وثابعه التي اشترى بها اذ وغير ما قلته بواو نسيتها فحكوم
النيئة التي فيها ويلزمه ذلك بلا زاد وكذلك الوثنا يوا جبهم الحاكم على بعضا اذ
نسيتها فالرجع تكفي فالمبتاع المختار في فسخ البيع ويسئل عن رجل ابتاع ملكا من
آخر وعمر نوته ثم باع البايع ثانيا لرجل آخر وعمر ووزنة الاول لم يعلموا بشراء
موزونهم الى الان فاجاب رضي الله عنه لوزنة المشتري اول للبياع بمثل موزونهم
ولا يضر جهل الثاني حيث لم يعلموا بشراء موزونهم وعلى الثاني العلة اذ علم
بسبب الغبن لذلك والله اعلم ويسئل فاجاب رضي الله عنه اما الشجر
التي في الارض الجميعة فقد اتى في المختصر وقتا ولتيما فان تركتا والعرف يعمل به شرعا
لا لغو بالجملة الى حيث لا شرط ولا عرف فعلى ما به عمل بيعه وعليه فلا تدخل
الشجرة في الارض الجميعة في بدخل العرف فيما بيع الارض على حدة والشجر على حدة فلغرف
تمييز عرف احدهما في البيع للعرف الشامل له الا بينة على احدهما والله
اعلم ويسئل عمن اودع شيئا عند شخص فلما قامت الودوع فقال المودع لورثته ان
موزونكم رمز لي كذا في فقال قبلا وقبضته فيقال للبراءة مع لكم فتقابل زيادة على
المقال الذي قبضته من موزونكم عند عمر المرمز وتبعوا له بذلك المرموز الذي كان
قبضه عوله ثم بعد ذلك اعترف لهم انه وديعة وزعم انه تلف وارادا ان يدفع لهم

المتعاقدان البائع والمشتري بمعنى البيع على حاله وإذا عرفا ان البيع غبن لازم لهما على
الوجه المعروف وأراد وا نقضه زاعمين انهما علما على البيع عرفا فزعم على
بكم من بذله جيرانهم زمنه ويعسر ان ذلك ومثله لا ينقض بمثله حجة بزالك اولا
ومثله يرفع لزوم البيع وجهله فاجاب رضي الله عنه البيع على الوجه
المعروف غبن لازم والمذكور يزاوله بغبنه وزيادة هذا اخر وقع اولا جبر اذ عمل الرشيد
والله اعلم ويسئل عن بيع العقار غرر مع مؤونته فاجاب رضي الله عنه
فد علمت ان بيع العقار مرة وقد على المشهور للاكثرين والعمل عندهم بالفقاء البيسير
ومنه احتيك للاشرم والدعرف والاقلع وجود شرم بوجهه او عرف بها كما يقع
في امثل البيوت يموت شخص من غير وصية ويقضي الغير فريضة معروفا لورثته
فاله نزل وقد عملت موجبات بيع العقار البيع فالبيع لازم والا فللمشتري
بلزمها وسكتت بلا عذر او ازيل على رضا عما به لزمها ذالك وان سكتت لغير
لزوم ثم تبين عرفه فلما القيام فان في الزرع البيع ثم اذا انفق البيع ساغت الغلة
للمبتاع لشبهة وقال سحنون في الذي يبيع على ان المبتاع ينفق البيع او الغلة للمشتري
وان اجازت البيع حيث لا يلزمها كلبت بالثمن فباع عنها حتى باتت فخرج عنه
كما ان لو لم تكلب غلة حكمها على مر اغتلته بلا شبهة وبلا افاتة فضا يهما
والله اعلم ويسئل عن وزنة المذكور اذا بعوا وقلع وزنة الاناث على
المبتاع واذا عمى انهم للاكثر لهم ابن بعد ثبوت الملكية مثل ابن مركزك اولا فاجاب
رضي الله عنه لا بد من ثبوت الملكية ولو كان المذكور انما تولوا القرية جاز
المذكور ويكون على فرع ابن ختمها والبيان انه لم يفعله فاكان على فاكان على
فاعلم ان الزرع البيض والمشترك المقوم عليه باختيار يزاد بيعهم ثم للرجوع له بالثمن
او يرجع بماله فلا يلزمهم كما ذكر فيه ايضا عن الكمال والله اعلم ويسئل عن
افراد البائع مثل يواخذ به المشتري اولا فاجاب رضي الله عنه افراد البائع
لا يواخذ به المشتري اذا لم يواقفه للختمان عنه والله اعلم ويسئل عما
اذا اجمل اهل القرية البيع فاجاب رضي الله عنه ان اهل القرية جبرا ان جعل

بالبيع

فالبيع بحسوخ يرد فالم يفت بفيت الفاسد والله اعلم وسئل عن زعفر
الفعاوضة اذا اليزكر فيه شا مزاله فعرفة المتعاوضين فزوذ الك فاجاب
رضي الله عنه ان سلمت العفرع من انواع جهالة على العفرعة بالفزر حتى يثبت
الجعل فيض بالفعاوضة والله اعلم وسئل عن بيع الذب فابيه وعينه
اولاده فاجاب رضي الله عنه بيع الذب على الوجه المزكور غير عاقل
كما نص عليه الشيخ ميارة وبذلك العشور والعمل والذ اولاده الغياط بيع البيع
وكذا من تنزل منزلتهم لقوله والذب التكلم على ذلك وان شراء اولاده بوكالتهم
وله الغياط بيع البيع بجواز له العغار وغن بجزه والله اعلم وسئل
عمن باع ملكه ثم قال العبتاع بعار وباع بعض ورثة العشتري لورثة البايع الذك
العذكور وزعم ورثة البايع بشبهة بيع فوزوا ثم حيث رجع اليهم ملكهم فاجاب
وبعد بجزه بيع بعض ورثة العشتري لورثة البايع لا يوثر فسادا في شراء مورثهم
وبذا من انواع الجهالة والله اعلم وسئل عن فيت عليه ديون وترك افلاكا
كثيرة صافية وثبوتا فباع بعض الورثة بعض افلاك الصافية قبل قضاء الديون
هل يصح البيع اذا بقي من افلاك الصافية والثبوت ما يفي بالدين وان بقي كثير اجب لنا
ما جوزوا فاجاب رضي الله عنه وعلى السايل السلام وبعض قال الشرع الورثة
الدين الذي وقفال ابن القاسم لا يحل البيع ولا تقسم الجملة وان بلوغ الورثة الدين
فح يباع من جميع التركة بقدر الدين وينفي البقية لمن هي بما اشترى ويرجع بما انفق
من ربح وقال اشهب يحل البيع وابتدا بها بح ابن يونس يقول ابن القاسم وقال انه اكثر
لانه اعتدل وفساد البيع اذا كان بعضه نقدا فكيف اذا لم يكن بعضه نقدا وابتدا ابن القاسم
برواية اشهب بعض البيع وان كان بعضها بغير وباء بالدين فقال سحنون انه جايز وكذا بعض
الشيوخ يستحسنه قال والرواية اح لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
قال ابن يونس وراية اشهب خلاف ما في سماع ابن القاسم ورها نمة الورثة
احواله قبل ادا الدين جايز وخلاف ما في كتاب المديان من المدونة ان بيع الورثة
للتركة اذا لم يعلموا بالدين جايز فالبيع والقسمة للتركة قبل ذلك بينة الدين على

بيع الاب ما
بيعه وصيته
اولاده

بيع الورثة
افلاك مفروضهم
وعليه ديون

رواية اشهب بفسوخ لهما بغير النفي له بخيار لعبة اقر الله تعالى فيه لقوله من بعد
وهبة يوهب بها او يثبت للخيار للغرماء باجازته وذلك جايز على قول ابن القاسم
وروايته عن مالك اذا ادوا الربح من اقوالهم او من بقية التركة انكر الزراعي
وكتب وسئل عن عقد رسمه الفاضي وقع شاهد البلد نسمه بما عقب فلانة لعلاك
حكمنا وحكم اخينا كما هو راينا حكم اخينا المذكور بالتقييم مرتين زوجها الزوجة عليه
شهر عليهما مراشهرته بذلك مثل يكون مثل العقد اذا عقدوا فيها انهم عارفون بالتقييم
اول لازم عقدوا وعاهب الزوج امرين انما علمت ذلك الربح وانكر التقييم فاجاب
رضي الله عنه قول الشاهد بالتقييم لا يثبت به التقييم اذ الشهر
على الشهادة التقييم والتقييم لها قال الونشريسي قرار الوثيقة على ما يتضمنه الاشهاد
واقرار ما بلغ من خبر وحكاية لم يتضمنه فعرية الشهود وليس يثبت بنون الوثيقة
اذ لو يرد الشهود عند شهادة ثم او يشهد بذلك غيرهم وقد له ان يعقد الوثيقة
اشترى فلان من فلان جميع الملك الذي بقرية كذا التقييم الى البايع بالاقتناء من فلان
او بالتيراث من ابيه او بالمعرفة من فلان وفلان تضمن ابن شهاده وعرية الشهود بذلك
فيتا التقييم المذكور وان لم يتضمنه ان شهاده لم يعلم ذلك حتى يشهد الشهود ان
البيع او يعلمهم وتقييم ذلك ان يقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاده المتابعين
ما ذكر عنهما بعد اقرارهما بعلم جميعه فرغ منهما وسمع منهما فرغ ان جميع
المذكور تقييم الى البايع فلان بما باع من فلان بما شهاده بما بذلك على نفسيهما
انفق تمامه فيه او يقع على قول الزقافية

ولا يشهد الا شهاده بما علم مشترا ٭ لزيد على عمرو بسواله من قبله

والله اعلم وسئل عن رجلين اشتريا ركبة على يعمها ليكون الربح بينهما ثم
بما عمدا احرما ذا لاخ فوجد فيها عيبا فرد ما له فشارعا على العيب حتى حلف المبتاع
انه ما دخل على العيب وبقيت بينهما كما كانت اولا من عليه غرم الكراء للزكاة
بيد فرد البراع فاجاب رضي الله عنه وبعد فكل من انفق على ما اشتراه
وله غلة تتبعه ثم رد بعيب لا يرجع بنفقته عليها وما لبس له غلة فتتبعه بانه يرجع

بنفقته

ينفسخ عليها بعد كما ذكره في شروح المجمع وعن ذلك قد ذكرت والله اعلم وعن
عمر رجل اشترى ركبة ثم باع احدهما فضمنه للاخر فاجابه فيها عيبا فشارعا وتقاضا
وجعلها المتاع فيراجعه له باذن الغلام ثم قاما عليها بعرض العيب
على الباع منابه من اجرة الامين فاجاب رضي الله عنه وبعض
يكل من انفق على ما اشتراه وله غلة تتغير كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بعيب
لا يرجع بنفقته كما ذكره في شروح المجمع انكر متاع الكلاء فيها ثم انه لما حكم به
النازلة بعرض العيب فلا خفاء ان البغلة على المشتري وكتب وعن عمر اشترى
بغلة عند شعير وتسوق بها المشتري فلما رجع بها رجعها بعيب الليف فاكلته بغلة
له مراعيب على ذلك عيب او لا فاجاب رضي الله عنه وبعض بانه يرد المبيع
بسبب وجود شيء تغتض العادة السلامة منه وسواء اثر نقصا في ثمن او بيع
او تعرض لوقوف على حقيقته ويقبل في العيوب اهل المعرفة بها فيوخذ بقولهم في كون
الشيء عيبا وفروقه والقول للمشتري في عرض رؤيته العيب وعرض الرضى به والله
تعالى اعلم وعن عمر انه امر فتيانهم عروض وقلكروا الرقيم واشتغلوا منزلة
كهوبلة ثم رجع اليها اربابها وكلبوا افلاكهم فمنعوهم منها ثم راوه وهم بالبيع
فاشتروها فمنعهم من بيع الباع جاز ام لا فاجاب رضي الله عنه قال
الاوقاع ان رشد فعميل شراء الغاصب ما غصبه وسوبيد ان علم ربه فيه لم يبعه
فساد او ان علم ولم يجده جاز انفاقا فيما بنقل الشيخ اخواوز الله
اعلم وعن باع الافلاك المتغيرة صفقة واحدة ثم اذا عمى جهل
ذلك الله الرجوع او لا فاجاب رضي الله عنه وبعض شروط صحة
البيع المعرفة بالمبيع قدرا وكيفية وصفة وعليها يحمل المبنا بخار ثم ان ثبت
ان يحمل بذلك منهما فسد البيع وكذا مر احدهما على الزاج وقيل يفسد يحمل احدهما
وانما هو عيب يوجب خيار العمل وهو مختار الحاوي ابن رشد ولم يذكر في ذلك
خلافا وعلى الاول اختصار اي هجير والله اعلم وعن عمر اشترى ملكا
وشرك فيه رجلا ثم اخرجه قال المشتري اول وخرجت ثم بينة الاول بعد ان يرى انه

وزوره

شراء الغاصب فيما يتعلق به

ابرأ البايع فزعم وديعة انه ذاك زور عليه وعلى تعزيم حصة البترية ملزم اخذ
بما شريكه اما لا فاجاب رضي الله عنه اقاخم المزعم عليه الابراء فلا
يلزم نبوته كما ينبغي واقام الشهيد فاذا كانت البترية بعد الشركة وثبوت ذلك
له فلا خفاء انه يؤاخذ بما اقر به وعلمت والله اعلم ويسئل عن شاهد
كتب وديعة بيع فلم يذكر فيها قعزية البايع والمبتاع الصبح وهل البيع محض
عشرة اغراء ثم كوكب الشامي من جعل الوديعة بجعله فيما فادى بمعزية ذلك
ملزم يضره الكفول المذكور او لا يدفع تحمله عن الاداء اذا لزم فاجاب رضي الله
عنه ويعزر على المعزية بعمل المبتاع بعلزيب ابن سلمون وقولنا عزى قرى ليس بيع
دعوى العمل من اجر المبتاع بعيب قال ابن فتوح ولا يقبل هذا العمل بعد ذكر انتهى
اعتمد لان المعزية انما تكون بالشرط المشهور واراد على احدهما العمل بعزى ذلك
لم يكن له فيه وللبيع قال ابن سهل من العقد لم يعتبر وانما قرى العمل البيع ارى على
علم ما جبه على وجه يكن فيجب له البيع عليه انه فاعلم بعمله فارتكل ورد البيع
على الاخر حلف لقد جهل قدر ما عده او ابتاعه ويفسخ البيع انكر قدره ثم قال تعزى
من اعتبار قول الشامي عزى قرى اذا مراده لم يكن له فيها وان قال يعتريه وجه
عليه ما ذكر في مفهومه واذا لم يكن له فيها فقال الماروني عن بعضهم مركبة شهاد
في وديعة ثم نفى منها او زاد عند الاداء فاختلف في ذلك على قولين فيما افسده
كما يزاد بعد ابرا داء قاله مشاط براجم وقال ابن عاد لا يكون كتب
الشهادة كالاداء وله ان يزيد وينقص قال ابن عبد ربه والبيه ابن هلال بقوله
وكاتب اداء كتبها بالتعقيب ... على قفا لي في مظهر اي يثبت

والله اعلم ويسئل عمن اشترى من اخر غراراً مشعبي زعم الرخوم ذهب بالبعض
ويبقى البعض في يد البايع فالذي اشترى الاخر شعبي منه فقال له البايع فلك علي
ان ارفع الشعير بتلك القيمة وتربح لك ثمنه وقال له المشتري ما نقبض منك ان
الشعير الذي اشتريت الله وقال الله فاجاب رضي الله عنه ويغرم ما ربح البيع
وثبت كما ينبغي بموعا بل للزرع وكتب ويسئل عمن باع فكمل له ذات الزناد ولاح

وعمر مائتين عينى البائع فوقها ثانية عشر عاما فمات المشترى فقام البائع على ورثته
يروم فسخ البيع فزعما ان عليهما العهدة بوقوع البيع الى ذاك ولو مر الامر المذكور اقال
فاجاب رضى الله عنه وبعد فالبيع محمل على الصحة على ان البائعين يقولون بتغيير
السوق ولو ثبت الفساد والله اعلم وسئل عمر اشترى شقة كتان وعلم البائع
ناجيلا ليبيعها له وكله على شرائها مثل الجميعة فوقعتها في عاقوت سرو وذهبت فيه
مع شيء من امتعته ايضمنها ولو ثبت سرقتها بينة اقال فاجاب رضى الله
وبعد فعمار لم يغلب عليه ولم اختيار من اشترى له بينة بكسرقيه بلا تعد ولا تفريط
والله اعلم وسئل عن الجيح اذا عمر زيد ثلاثين سنة ثم وجب عليه استراجه
للغائب عليه اقال فاجاب رضى الله عنه وفي الزرع النشر حوز الحاضر للملك بزعون
الشراء ثلاثين سنة بكيفية في ثبوت الشراء وفيه ايضا حوز الحاضر عشرين سنة يعرفه
في الوجه الذي عزبه ولا يكلف بينة عليه والله اعلم وسئل عن وقف ثبت الزيون
على فروع ثم وصى الغائب بعض اقاربه ان اقتضى لهم بما عوله فالخ في
وعمرو كم نحو عشرين سنة ثم الى قام وادى كذا على بناء على التغيير واراد ان يعيده
فزعما ان قد عمله الغائب يلزمه فاجاب رضى الله عنه ما دام الغائب غائبا
عما لها وخرج الغائب عن ابائه وكانت غيبته عن عارضة سفر او زيارة او نحو ما على
مسافة عشرة ايام ونحوها فيجد عليه عامل بغير ثبوت موجبا ذلك والا فلا وفي المعين
والله اعلم قيل الغائب المغرور له ... فيمن على مسافة كالعشرة
وقاله الحنبلي فرجي والذي ... يجع عليه قاله من قنفذ
انظر قيام الكلام على ذلك في الانتقاد في ترجمة حكم البيع على الغائب وتقاصيله وكتب
وسئل عمر فان وترك اولادا صغارا ثم تزوج عمهم اقمهم وتقوا مع ايهم فمات بترك
ورثة ايهم فزعم ان ما خزعه وخلفه مع ملكه لابيه مسبة احرو يشترا فلانا كذا مما اشتغلا
من ثمنه البيتا في ثم مات عمهم فقام اخوه فقال لبيتها في مع ذلك شيء مما اشتراه اخوه
ذاك اقال فاجاب رضى الله عنه للمذكور الفيام بما يعم والله اعلم وسئل
عمر باع فلان حصته في بلد كذا وعمر المشتري ثلاثين سنة ثم مات وقام ابن البائع يطلب

ما حوز الحاضر الغائب عشرين سنة اقال يكفيه
من ثمنه البائع

للمبتاع ملكه والبراءة واستحقه له وبيعه تفويت والترك الملك بالبيع الصحيح ثم رجع
المبتاع للبائع البائع وزاد له خمسة مثاقيل وأعطى له الثمن قاله في الجميع ثم قام الغرماء
فطلبوا المبتاع أن يحط الزائد الذي من على وجه الاحتساب فأبى فله ذلك
وبيعه المبتاع إلا أجاب رضي الله عنه قال كل الزيادة إن البيع رفع أو في
جميعها ورفع ثانيا قاله كرر لاستفهام عورض التنبيه وأبطلهما ورفع أو في بالتنبيه
ثم اشترى جميعها فزال عامل الزرع وكذا لو بيع كطلب الجماعة ما ذكر بالعمل ولا يبطل
قائم الزرع حمدون والله أعلم وسئل عن رجل اشترى من آخر عقارا بقرطبة ثم قام
عليه وكيل البائع في البيع ثم تطوع المشتري لوكيل البائع أن يزيد له خمسة مثاقيل على البيع
قبل يمضي البيع بتلك الزيادة إلا أجاب رضي الله عنه إن كان قد عمل في
المقوم عليه المذكور على وجه استقام فزال العائم فلا يقبل منه ويمضي وإن كان على
وجه المشاورة وكطلب الشراء فزال يتمتع بقاء الملك للمذكور وأنه لم يشتر إلا
لمن يليه والله أعلم وسئل عن رجل عزل رجلا عن ولاية بسبب وهرب فقام
بعض أرباب الملك وأخبروا أن الرجل الذي تم أخذ غائبا وباعوا حكمه في الملك
المذكور للرجل المذكور وتكفلوا له بكل دركه يلحقه في حواجهم الغائب ثم قدم وكلبه
بحكمه وعلمه قال الواجب في ذلك قال أجاب رضي الله عنه وفي المتضمن وذلك
بيع على رقاله ولو علم المشتري وجب نقض الملك بيع المقوم والمشتري منه العقار
إن اعتقد أن المقوم له ولكنه أولى بكر عن عزله اعتمادا شيء أملا أو علم أنه غير قابل له
لكن بشبهة اعتقد بها نفي عزله لكونه من ناحية الملك ويقطع أمره ويزعم أنه
وكيل ثم يقوم الملك وينكر انفراد قائمه في شروحه والله أعلم وسئل عن بيع
الوكيل عن نفسه وعزل الوكيل الموكل عن الجماعة فوضعا من وكلهم بثمانية عشر
موزونة وقبض الثمن لكونها خافت عليهم الهلاك في قرح مولاها فهم من غير قصور
وعمل البيع فلما أولا قال أجاب رضي الله عنه وفي الذي يشهد أنفذ قال ذكر الشيخ
أبو الحسن الصغير في بيع المقوم بغير قصور في البيع قاله فمع فولهم فيما يباع على قيمتهم
قال بلغ فسادة وأما جاب وجه البيع واستقص في التمرجاز وفيه رشم الشجرة في

عشرة البيع من الأطر وتبع على خلاف الأصل

محمد

رجوع بالبيان
قول البائع

قيام على الغائب
بدرك والتعليل
في العقد

بيع وكيله عن
أولاده وعزل الموكل
على الجماعة

بثمانية عشر موزونة
جواب هذا الذي كتبه
وقع الكتاب عن الله عليه
فحص الملك

المحجور

اليتيم اذا رشد وعلم فلا قيام

البيع بشرط الحمل

مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الانسان عن غيره

سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا وسئل عن الوصي يريد بيع متاع الرجل فيساومه
ويرى ان ذلك خير له لا بأس به ان باع مساومة او بما يرى انه كان منه على وجه النظر
ه المراد منه ثم اليتيم اذا رشد وعلم بالبيع وسكت بلا عذر امد القيام فلا قيام له والله
اعلم وسئل عمن اشترى بقرة بشرط الحمل ثم كشف نفيه واشترط على المشتري ايضا
ان فيه مرفقة سير احمر من موسى ان اولدت وشرط عليه ايضا شاة اجرة العمل التي
عملها البائع مع ربه يعطيهما ايضا لرب العمل ان اولدت وقد مر حين ابتياعه ايامها
منه اربعة اشهر فيفسخ البيع او يمضي فاجاب رضي الله عنه وبعد فالبيع
على الوجه الموصوف فاسد يرد ما لم يفت فيفوت الفاسد فيمضي بالقيمة يوم القبض
وما كان للبائع والله اعلم وسئل عن رجل باع ملكا متفاوضا فيه مع زوجته
واولاده الكبار بيع الغبن بنقص من قيمته اكثر من الثلث فاشتكى اولاده الشركاء على ذلك
البيع مما بهم فقال في حكمكم اي لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فكلامكم شيء يكفي
المساومة وكيل عن ابن خ قال في الكتاب مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الانسان
عن غيره قال ابو عمر اتفق اهل العلم على ان البائع عن غيره النائب عنه في بيع او شراء من وكيل
او وصي اذا باع بما لا يتغابن بمثله الناس انه مردود قال ابن عرفة كان يقع من بعض فقهائنا يقول
غبن الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو الصواب لانه مقتضى
نقتضي الروايات في المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن
لم يلزمك ه المراد منه والله اعلم وسئل عمن اشهد وبكامل اخرى ثم اختلفا في
صحته وفساده وقام المشتري بشهادة ان واجب ان البائع باع ملكه للعلائي ... فالة
فيه ثم بعد ذلك اشهد ابه له وبعض الغار على بيع بت ثم رجع وقال في رجوعه بكسرا
على الشك في البيع القاطع واثبت السلامة منه وبعض امرها على ان قالة متى شهادته
ساقطة في جميع ما كتب ويكون القول قول مدعي الصحة اه فاجاب رضي الله عنه
وبعد فان جهل الشاهد المذكور ما ذكر قبل الحكم بشهادته فلا عبرة بها والله اعلم وسئل
عن رجل باع لاخر جميع ما يلزمه في بيع بت ثم ابرز له البائع ملكا اثبتا عند من اخيه بيع
الثنيا وسبقيته بيع البت ثم اختلفا مع البائع بعد ان رد اهل الشهود ثم يكتفي

برؤية الشهود انما يثبت ولا تشغل حجة مراد عمر بهذا انه لا فاجاب رضي الله
عنه مرفاع بعفروا ذا عمر به فزال اقرار بما تضمنه فيؤخذ المذكور بما الشيا الى قاع
بعفر بما المغيب وان يزل بانكار ما اقر به المحكم عليه بما وسئل عمن اشترى
قرانا فيزلة ولاخر بآخر فقض بالكرا مغا ثم استحق العزار الزرع بعد المشترة
المذكور فبادله ولاخر مثل للمشتري من يزله كرا اوزلا وعمل له الكر وعلى من يرجع به
عليه فاجاب رضي الله وبعد فالمشترة والشبهة يرجع بكرع على من استحق
مشترا له منه والله اعلم وسئل عمن باع ملكه لرجل بترا فيها وبعد البيع
غصبه الغاصب منه تعدبا مل يلزم البايع ارجوعه للمشتري وهل يطالب بدرك الغ
اع لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يطالب المشتر البايع بما غصب
منه بلا موجب شرعي وذلك قضية نزلت به وانما يطالبه بدرك غيب واستغل و
شرعي والله اعلم وسئل عن بيع الجزر وغيره من مبيع ابن هل في ارض
الجور اولا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلم انه يجوز بيع فغيب الاهل
اذا برا صلاحه كالبقل والجزر والبصل والبصل ثم يرو صلاحه بالمعاهد بلا
يشيع به العمل ولم يكره فاعله فساده قال الامجوري قول الشيخ وغيب الاصل
اشعار بجواز بيع فغيب الاهل وهو كذلك قال الشيخ النام اللغاة بيع البقول
المغيبة الاهل ابن رضي جزافا جاز بقع عزم المشاسرح وقال الحطاب ابن رشد
حرمت لا تنبعوا الحب حتى يبدو صلاحه اكله والجزر حجة بيع الجزر والبصل
وسائر ما هو مغيب تحت الارض لان لا يقلع منه شيء ويشترى به على بغيبة قال الاكل قلع
مالك رضي الله عنه ويجبر على اهله ويجبر كل زرعوا اواحرا وقال ابو اكما
وفي اجاز الاقلاع قال شراء المغيبات الارض مثل البصل والثوم وغيرها ذلك
اه الاخر شيء منه اي اخرا يرو بنة شيء منه خلافا لمن قال يجوز منه ابدا قلع
وقال يقلع مجهول يحمل الراجح المعتمد جواز بيع وغيب اهل بعد يرو صلاحه
ورؤية شيء منه والله اعلم وسئل عمن مات عن اولاد الكبار والصغار والاما ب
ثم باع بعض الكبار ملكا مشاعا بينهم واشتهر بيعه ملكا اخر ويعرف مشاعا ايضا

ترجم بترانا
بعد ان ثم
اعجوزين

لا يطالب المشتري
البايع بما غصب
منه

بيع المغيب
في الارض

اذا باع الكبير
وبعض الصغير
وقع الصغار

بينهم وعمر المشتري فوسبعة اعوام فغاب المغار وادعى ان ذلك البيع
لم يلزمه لهم مغار في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اقاربا الكبار
على الصغار بالوجوب فالبيع عامل للزوم للجميع وكتب بعلى ان تحمل الكبير على الصغير
عامل فيما عليه فاكار نظرا وسدادا الله يرجوا به ايضا وسئل عن رجل
تنازع مع عمه في قطيعة من الارض بينهما احدهما وعمهما الاخر مزارعا انها
املكه فالواجب فاجاب رضي الله عنه ان عمهما المذكور بلا حكم له وجب
عليه رفع يده وتسلم عماري الاول للحكم والله اعلم وسئل عمن باع افدنا
وكنت عند المشتري فوثلاثة اشهر وجد المشتري خلفا بعض ثمنها للبايع فمرور
اربع فر المذكور فاتت واداه عن المشتري في جنسها فبل مرضها ما الحكم في ذلك وكيف ان قال
له البايع ان كنت لك فاتشتري فاشتري واد باتركتها فاشتريها ومات ضمن دعواه في
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبغير مراخ الرد بالعيب الغريم فوات
المبيع حسا كموته فيقوم يوم قبض المشتري سالما وقعيبا ويأخذ المشتري نقص قيمته اذ
فيمته سالما اي بنسبة ذلك من الثمن الذي ذلك بسبب عيب التدليس من البايع
على المشتري ان علم به وقت البيع وكتمه فيرجع المشتري بجميع الثمن للبايع رضي فقط والقول
قول البايع انه لم يدلس وهذا كله ان ثبت العيب الغريم ولم يثبت رضي المشتري به وان
فالقول للبايع في نفي العيب وعدم قدمه فان ثبت رضي المشتري بالغريم فلا قيام له بعد
والله اعلم وسئل عمن زعم ان عمه اشترى له كذا من آخر فانكر البايع البيع بعد
كما لو ادعى الفضولي بيع مال المشتري المذكور البيع في اثناء الجملة ثم رجع شاهد الاصل او
فرع في شهادته قبل ان يرجع زيد الملك فله ذلك فاجاب رضي الله عنه البيع
الواقعة فيما بيده مضمونة مفسوخة فيرد الملك لربه ان قامت بينة على البيع فبها والا
فالقول قوله مع يمينه في نفي العلم بالبيع ان ادعى ذلك وسئل عمن
ادعى انه اشترى من رجل ارضا وقبضها وبنى فيها وغرس وزرع وراجع فيها هيئة
في كل ذلك وكتب وسئل عمن اشترى من امرأة شقصا من ساقية كالربع مثلا ثم

تابع عمارة ثم فات عند البيع

تابع ما قبله

ان رجلا وضع له الشفعة على ذلك فاشفع له الشريك شفعته لكونه ليشترك ذلك
ويغرس فاذا كمل بناؤه استكمل معغزا ينتظر شراء له مروان ذلك البائع منه او
بالشفعة على المشتري فكتب لمعغز الدار للوكيل يقول امره على ما ذكرنا فاجاب
سئل يحيى عن رجل اشترى من آخر ملكا وعمر له غرا ربح يسير على عمر وعلى
مذا الرجل وادعى انه مبتاع وقال بالبيع فاجاب لا تكلم مدعي الشفعة بعد ان سكت
المدعى المذكور ٥ والصبح بسكوته بلا عذر عما فاذا كان ذلك يشفع فيما فوقه وعمر
وبيناته واقامة عوالا بالشفعة فيما زعم شراءه سابقا فتضمن اقراره ببقاء ما
كان على ملك البشاري باعتة فالرجوع للمتعة اللاحقة *

تضمن اقرار كتفريج ازجلا * بربح وبين المميز وارتدا

قال في الفتح خاصل كلامه انهم تكلموا في ان قرار المشتبه بالتضمن كما هو كذا في قرار
التفريج فيؤاخذ به صاحبه او ليشترك التفريج فلا عبرة به والمشهور انه يختلف باختلاف
المبيع بين الربح والربح كالتفريج ٥ المراد منه وقال ابن عاصم *

وتنكير للتضمن قاله عالة * اثبت بعغرانه فضاله
ليشترك على مشهوره من تعمل * لكونه كذا بهم في الاول

وزاد في ذيله *

وزد امر ابح قرار بالتضمين * هو اخر به على التمكين
في الربح والربح على المميز * فنال عمران بالتفريج

٥ ومرور وابنة حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان ابن دحون كالدور وهو القول المعمول به
قاله المتيطي قال وقاله ابن الحكم وعيسى من اخوته ثم ذكر قول ابن القاسم بين
ابن الهندي والربيع قال وافتى به ابن الحكم والبه مال الاعطاب والله تعالى اعلم
وسئل عن شخص مدانا نازعه شخص فيه بعد امد انه عامله بالاقرار باجه
وربح او فوقه ايام عند الغاصب انه الرجوع اليه بعد ذلك فاجاب رضي الله
عنه وبعد فليس للمذكور الرجوع على البايع على الوجه المذكور والله اعلم
وسئل عن بيع الدين على اولاد من رجع ليضمنا عليهم انه لا فاجاب

الله عنه بيع الماء على أولاد الصغار وحضانتهم على الأب وليس لهم ما يجتمع من
الجموع والغلول لما انفق عليهم ذلك وينبغي أن الرغبة تقع في العطاء البورية
ح وإن اختلفت فيهما بوع البيع وإن اتهمان ما هيب لا يشتهر أو يكون مشهور البيع
بل يكفي غيرهم وإن الحكم بغير اجتهاد ولا تقليد إذا ظهر الحكم يجب أن ينفي الجواز فيما
اشتراه الذي الحكم المختلف وأما الحكم المتفق عليه لا يجوز به وكذلك إذا جوزه الرافعة
على إذ مسألة المتنبية على المشتهة المحظور فلا يزال تشتهر عمارة المشتري ويدعوه فراغ عن
بطلان بيعه كذا كرها والله أعلم ويسأل عن بيع فاسد مكروه وفي المزارعة بقولهم
ما فيه محظورة فأجاب رضي الله عنه شراء فاسد مكروه فسوخ والمزارعة
فاسد يزيد من المحظور وإن بيع بيد المشتري حال الشراء فلا يشتهر وقوعه حاله
قال بعضهم عن الشيخ عيادة فإن كانت كتنة فوية للمحظورة أو المحظورة فاسد لكن
البيع عزالة لا يزول حتى يقبضها وحتى تفسخ المحظورة فيها ولا يزول ملك تثبت لبنا بعما
أو يقضي عليه بها هو جزء وعزالة والله أعلم ويسأل عمن باع حصة بناته
بالشيا في دار مشاعة وهو محجور عليه ثم بعد تزويج البنات باع مقروه وهو شيخ الفيلة
وباع حصته في تلك الدار للمشتاق من المحجور بالشيا بالبيع الصحيح وأفضى إلى البيع
بلا مشورة فهل يلزم ذلك البيع أم لا فأجاب رضي الله عنه لا يباع حال المذكور
إن محظور موجبا نه المحظورة والله أعلم ويسأل عمن ترك زوجته ثم ورثها
أخوتها وباعوا ملك زوجها قبل التقسيم هل ذلك البيع عادل وهل تلزم الغلة متاعهم
أم لا فأجاب رضي الله عنه ليس لهم أن يبيع إذ هو ورثه أو ملكه يخرج واقعا
أن يبيع للورثة بلا تقسيم وللا نعم من اغتر بشهرة البيع فيها فلا غلة عليه إذا لم يعلم
بالتعرف والله أشهر ويسأل عمن اشترى ملكا قبل القسمة وعمر فيه ثم أتى إذ بأب
الملك الغائب لقسم الملك المذكور والمشتري يخرج فما اشتراه قبل القسمة وبعدها ثم
بعد خمسة عشر عاما قام عليه رجل وادعى عن قبل بعده والغائب ما دخل في الملك
المذكور إذ فما ذكره القاضي بعد ذكره على خصام ذلك الملك بل لا التكلم بذلك
أو ليس له إذ أجرته فيما نصب به الملك فأجاب رضي الله عنه إذا جرى

اشتراه من يعلم أنه ليس له ولا يعلم أنه ليس له ولا يعلم أنه ليس له

اشتراه ما فيه محظورة فسخ

ح ما فعل

وفاتت

اشتراه من المتنبي قبل القسمة

على الحمال عمل ما عليه فارسيه وما به الدلك بعد تمام الحمل وعملت شروطهما
فيمن عامله به الزوجة وابنه فلان وسئل عن رجل كان وقف على علم وزير السلطان
وولده على تركته بان يدفع له فيها ريع كل عام ثم ان الوزير اشترى من بعض
الناس بلدا بعمائه فنقل واعمال البلد على الجهة المذكورة فهل الحمال
عليه ان يدفع عمائه من الفلك ارتفع عن الجهة المذكورة ولم يعرف قبل تصرفه
واتفقا عند بيعه فقبضه الحمال ثم عمل بلزمه ادائه ذلك اولا يقرع ترتب
شيء للحمال عليه والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته اقول الله تعالى يجب لازم به ذمة الحمال عليه والله اعلم وسئل
عمن اشترى ارضا وغرسها وباعها ذلك مع كرمها بطيب نفسها مع اشراكها له الذي
من الزوج بايقاعهم على البيع وعمر المبتاع ما اشتراه فمنع عشر له اعوام او اكثر والارض
فاقت تلك المدة على المبتاع تدعي ان قلعها عنده مضر واشراكها مضر لها وغرسها
دونهم مع ابن قالت منه ومن غيره عالم بذلك مدة لها القيام بما ادعته اجاب
فاجاب رضي الله عنه اقاد عوى التغيير فلا تسمع منها اذا باعت مع اشراكها
ولم تذكر ذلك اولا ولم يجعلها مانع واقاد عوى الشبهة فان اثبتتها كما ينبغي عمل بها
والله اعلم وسئل عن امرأة اكتتبت الوثيقة بيعا فاكتفى بذلك
على ان البيع صحيح عن صحيح ولم يكن فيها ذلك مع قول بعد بيع الشبهة ولو قال بعضا
صحيحا لم فاجاب رضي الله عنه بان الوثيقة بهذا الوصف الحاصل البطلان
كما ذكره بقول المرعي الحنبلي والله اعلم وسئل عمن اشترى ارضا من آخر وهو
عالم بعكوفه اشتراكه فيها وبرهن عليه حين الشراء وانكر المشتري المذكور علمه بعكوفهم
وبالشرع عمل عليه البينة اولا فاجاب رضي الله عنه القول للمشتري بانه لم يعلم
مع يمينه البيع فمشتراه حتى يثبت علمه بذلك والله اعلم وسئل عن رجلين تنازعا
على ملك ادعى احدهما انه اكتراه بمائة وابرزها وادعى انه اشتراه مع بكلف باخراج
الوثيقة التي اشتريها اذا طلبها فهل يجبر بها للعلماء اهي صحيحة اجاب
فاجاب رضي الله عنه وبالله التوفيقية

*

واحكمت بحكم برهم بما يتشاح ليشتلاء وبه كر بلاء نقل
اياه اهلك الحكم من غصبه اربع كبيه الرشم الزفاع به عليه لينتسبه ثم يسئل
العلماء عن نازلته فانه يجاب لزالك ويعلم له به ولا كر لا يفعل مشهودة الك الرشم
شهاده تم اى مزى النشئة يحمر فقهه وكما لب النشئة بلا نقل وكتبه ويسئل عن بيع
مفرغ الفاغى العقار والربع فاجاب بعد رفع الله عنه وبعد فقد فيما ذكر من
مفرغ الفاغى من تعويض الربع والعقار بما اذا امكنه الربع للفاغى ولم يربع وابر الفلاح
بما اذا لم يثبت عند الفاغى ما يوجب البيع والفاغى اسماعيل بما اذا لم يامر الفاغى بزالك
اما موافقة الفاغى على بعد مفرغ واقراره فيشترالك منزلة بيع الفاغى بنفسه وبعده
ملاحظة وما ابرانقا فاوكزالك فاوقع عراعه وهو مزعم اراءته وزوايه فاله بتنبيه الطالب
وهو المتمم وباع بثبوت بينه ثم العزول عن التسوول الى المساوقة جاز اذا الهاب وجه
البيع واشتغل الثمن فالعبرة بوجه النفع كان متسوقا او مساوقة كما نقل الشيخ ابراهيم
كما ان تعويض الانفس فزيكون هو ابانا كما قال الشيخ ابو مهدى وانما هو ان بيع المفرغ بمساوى
الفاغى وموافقته بعد تبوت موجبانه عامل ايقاعه سبيل الى رده والله اعلم وسئل
عن امتنع من اعانة الرشيد ومتى اكبر فتنه وعرفت المبيع مدة وفرزا واشتغله زقاقا
دورا اعنيه ثم بعد ذالك اذعن بالعمل فى المبيع هل ينفعهما اذا فاجاب وبعد
فانما يعمل بالجملة على المعرفة ولا تقبل دعوى فرز الجملة بالمبيع الا ببينة فقبوله
والله اعلم وبارالله اذا باع ملكا مشتركا بينه وبين اخيه فلما البيع باستيفاء
حكمه واشتغاله عنه اخيهما لم ترض بالبيع او اسقاكم الشفعة والله اعلم
وسئل عمن باع غلة لاولاده رجل وكتب البيع على الكبير منهم فاستغلها موقفه
ثم قام ابن البايع يدعى ان البيع بيع الشيا فاوجب الشرع البين على مدعى الهمة وهو
المشترى لما يعلم الكبير المذكور وحده او يحلف مورثه واخوته فاجاب ان ثبت ان
الغلة مشتركة فالبين المتوجهة على الشركاء وان بقى على ملك الغلة لمورثهم واما
بكور القول لمدعى الهمة اذا لم يغلب الفساد والله اعلم وسئل عمن اذا شهد
الشهود انهم سمعوا ابن البايع ان الموضع البلانى الزراعة انما هو بيع الشيا لم يقبل

ذالك بينهما اخ للأ فاجاب عمرو البايع للبايع الاخر بينما المشترى الذى حصل منه
ما يراه على تقدير بقائه والله اعلم وسئل عمر بايع وبعرفانية اعوام او عشرة
اذا عمى انه باع قبل البلوغ واراد ان يحلف للمشترى على عمره بلوغه ونحو اعرفه على ان
يحلف له مرارا وفر والله موت البايع قبل ان يحلف فما العمل اليوم فاجاب عمرو
بلوغه وقت البيع فمقبولة اخ للأ وما المعول عليه ؟ النازلة فاجاب رضى
الله عنه وعن نوازل ابن الحاج عن عبد الرزاق عن الثورى وعن رجل قال بعتك دارى انا عملاق
فقال المشتاق بل بعتك ؟ وانت رجل فقال البينة على البايع انه باعها وهو غلام والبيع
جايز حتى يعلم البايع فقال له رجل ان قال انا كذا قال اقول قول البايع فلم يلتفت اليه
قال ابو عبد الله احفظ امر الكوبير يقول وبه نقول قال ؟ وفيه ذكر ابن عات اراح عمى
الفرق عليه ؟ شيء انه باعه فبان يعوزله البيع وقال المشتاق بعد ان حلف البيع
فالبينة على البايع انه باع وهو شهيد ؟ نه يوبر قبض بيع فرقم بينهما والله سبحانه وتعالى
كتابه قول ابن الغرل قول الشعبية وفيه المتعة

وبيع مرر شركا لزارة عمى * بانه ؟ سعيد فزوقعا
للمشترى القول بدفع فسيم * وعكس مزابن بن سحنون قبى

وفيه المختصر والقول بما ان العقد وقع ومركبهم قال الشارح لانه نكاح اتفقوا على
انعقاده واذا على الزوج ما يوجب افضاله بلا بد من ايمان واذا عمل نفله ابن حبيب
فان وعمر مثله ؟ البيع وقال ايضا قول المكي ؟ باب المجبوب وهو ان لم يبر لا يخالف
ما منا للزوجة الزعقوم ؟ كلام الشارح ؟ قلبنا قول ذالك كله مرابنا لنازلة وبيع
بينما والله اعلم وسئل عن امراة باعت جميع حكمها وما مونتها فحنث بعد
اخيها من دينه والدينها وسعا بينها مرابها وبنايته ان قيمها مرابوبها باعت ذالك كله
بقيمها بكذا وكذا من البيع انما مرابا قدرة الله ثمنا ومثمونا ثم بعد استبرا فاقت
واذا عمى انها بعد بقدر البيع بالغبن وقال زوجها ايضا واذا عمى ان لم منعها من بيع ماله
فالعلم ذالك فاجاب رضى الله عنه وعن الحرونة اذا عرف بعد البناء وشر
المزاد وهلاك ما لها جاز بيعها وشراؤها ما لها كله واركان الزوج ان لم تجاب

فان

الجواب عن العمى
عما قال عن

وان خابت كان له ثلثاها المراد من نقل الشيخ المواطاة ناجه وان قال الغير بيع
المتمم ولا يغير انكر تمامه في شروحه كما لتتبعه وعلى المعرفة يحمل المثبتا بعار حتى
يثبت الجمل وبسيل عمر اشترى فخلة من اخر وثبت البسلار في جريمها مل فل ثبت
لصاحب النخلة او لصاحب الارض فاجاب ما ثبت من البسلار في جريم الشجرة
يسلم ملك الشجرة والله اعلم وبسيل عمر اقر له بامت لهم نها موضعين من
بعمر احرمها وعمرت الاخر مسروا ولاده هاوندمه في وثيقة البيع بامت عن ابنتها
بالتغرير ولم يكتم وسم التغرير عندها ولا عند المبتاع ما الحكم في ذلك فاجاب
لا بد من حصول الشروط التي تباع بها امور اليتيم المحلوفة في المتمم وشروحه
وان سكت بعد رشد بلا عذر اقرارا على ما هذا فلا فيباع له وكتب وبسيل عن
فوم برقلور من بلدهم بالشرع من جهة امرائهم ويسكنون في بلد اخر ويشتغلون واملاكهم
من اذكار الزكاة ولم يتمم عروضهم من مالهم وبعد ذلك باع بعضهم شيئا من
ماله ليخرج امرائهم بما يجوز ذلك البيع او يبيعه فاجاب وبعد فلا خفاء ان من
شروط المعفو عليه ان يكون مقدورا عليه فيجوز بيع المغصوب من غاصبه او غيره حيث
كان مقدورا عليه لارتفاع منه قال ابن رشد ابقا فا وسواء علم انه مقدور عليه او اشكل
امر على الراجح المعتمد والا يشترط رده لربه فرع على قاعدة المرجوحة وهو الراجح انكر
تمامه في شروح التتبعة هذا وانه في اشكال في صحة البيع ولزومه اذا لم يحمل المثل
في البيع ولا منع منه رأسا وبسيل عيسى عمر فوج اخرجوا من بلدهم فمن اوى لهم
عامل له فاشتغلوا بلدهم البيع اخرجوا منها موضع سكناهم ثم رمنوسا في جريها
واشتغلها فرع ثم باعوما له ثم قاموا عليه فزعم بالغلا بهم فاجاب
بلا يتكلم لهم في البيع المذكور حيث تركوا من اشتغال التلر والله اعلم وبسيل
عمر فر باع صفلته لعمر وخمسة مثلا ثم باعها عمر لبكر بعشرة ثم اقال بكر زيدا
فيها بخمسة ثم رجع اولاد زيد لاولاد بكر البراح وابى عمر اخرج في الصفلة المذكورة
زرعا كثيرا بعد ان فيض فيهم كثيرا مثل فعل بذلك الزرع قبل ذلك فقالت المتمم وله
من بكر لزيد او وعدته انه يعطى قبل الثمر اذ باعها بد عمر لبكر الذي هو عشرة

اولا بل ليس له فيخ الخمسة وما قبض بعد الزيوكزا وكذا وهو المذكور في رشيد
الروع وما العلم بيل في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فما طالعة كتابك التي
ورثة زيد اشتكوا انزاعهم وحبسهم في عروض فالله بكر لأبيهم او غيرهما من عمالهم
في الحفلة المذكورة كما ذكر من الثمر فللقباض لهم فيها بعد اربعين ذلك كما ينبغي
والله اعلم وسئل عن اناس يخلف منهم لهم ورثة عروض وحرب ذلك مرارا
عند الناس بايعوا الرجل زرعا ثم قالوا للمشتري كلبتنا منك الا قالة فما لهم
دور وما لهذا كله من حاصل فبايعوا الزرع لغيرهم وهو في يد المشتري اربع سنين ولم يكن
للثلاثة وفات في يد المشتري الاول وكلبته الثاني عمل له ذلك او لا فاجاب
رضي الله عنه من شروط لزوم البيع وغيره كموت فارقت ابو بكر اله فلا يلزم ما عقد
به جليد وشراء فلا بد بقبض مبيع فيصح وبقوش والله اعلم وسئل عن اشترى
بيعا هميما من اخر حفلة بعد ما عشر انواع ثم ولما المشتري للاخر بما اشترا منه
بعد ما ايضا هو فلما انزع بلا فعارض بما ثم فيم عليه بما عمل له فطالبه
بما بعد بالثمر الزولا هاله بد اي لا فاجاب رضي الله عنه اعلم ان الشوليه
لعلا ان تكون بعض البيع وعند امواجبه بد فالعقد على البايع الاول دون
الشريك وان كانت بعد انعقاد البيع في المجلس قبل ابد فتراوفا العقد على امر ابد
ان يشركهما على البايع فيجوز ذلك وان كانت بعد افتراقهما على غرب فالعقد على
الحي وعلى يجوز اشتراكهما على البايع في ذلك قول الروالغرب في ذلك المسير الى
الشور وغيره وافقا بعد مرة ذلك فالعقد على الحي ولا يجوز اشتراكهما فيه
على البايع حتى كيتبع فستانف والله اعلم وسئل عن رجل اد عى على اخر انه
اشترى منه دابة واراد الرجوع عليه بالثمر للاجل ابه ستحقاق وانكر المدعى عليه بعضا
الملك مر جل منهما حيث لا بينة فاجاب ان لم تكن البينة على المدعو عليه بدعوى
البيع فالقول له في نفيه والله اعلم وسئل عمن اشترى من رشا بيعا فاكمعا وبقي
الثمر لدى المشتري فطلبه البايع بعد شهر بثمنه ثم تقابلا فقال المشتري للبايع اذهب
في فما انفقت عليه من مؤنته فذكر كونه عشر فقال له البايع ليس علي ذلك فاجاب

ان لا فاركان بعض البيع

ليتبع

البيع المذكور الرجوع بما انفقوا فيها وفعن فيه ابو حنيفة فقال يغرم البيع والله اعلم
ومسئلة عجن حفنة فقار الشعير وعجنه بتركه لم يكن له ذلك ويشركه فيه
وضع الغالب ذلك والحكم ان يقضي للمالك اشتر ثم اشترى من حفنة الصفة
والمقدار جميع ما في الحفنة بكذا الكل غرارة بصاع معلوم وقبض البائع الثمن
والمشتري الحكم وسكت عن عشر بيوت فلم يرد انه هو او غيره ورجع الى المشتري
البيع بزعم ان الشعير تغير او هلك بعد ليس كما زاد الا المشتري قبل جعله في الحكم
ملك ذلك يفسخ به البيع ولو كان عمله الشعير في البيدر تغير او هلك الى قضي عليه
او البيع فلا فرق واجاب رضي الله عنه شراء الشعير في حكم على رؤية سابقة
به يتغير بعدها الى غير الغدر عامل جاز الزرع وان تغير الشعير بزيادة او نقصان ولا يضر
تاخير الكيل يغير شرط وان كان الكيل نقد ذلك البر وفي الحنطة وبرؤية
به يتغير بعدها وبه ايضا وبقاء الصفة ان شك وذلك ان البيع على رؤية سابقة
معلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاء فما كان على فاكان بمراد عن ابي حنيفة رحمه
فرع وابو حنيفة ايضا همة البيع فالقول قوله يمينا قال في الحنطة كمذهب ابي
اذ عمل الفساد يجوز فرع على ان قدر شراء قدر فعلوم من غائب يجوز بلا رؤية
اذ عمل الفساد يجوز فرع على ان قدر شراء قدر فعلوم من غائب يجوز بلا رؤية
املا اذا وصف بانه جيد او رديء او وسط وكان بينهم اصلا شيء فغير بعيد انه انظر
الاجتهاد عند قوله وعمل في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط والبيد الاشارة بقوله

وجاز بيع الشيء الغائب غرارا او اجمالا * في الحنطة والكيل والوضع كمثل

والله اعلم وسئل عمن زرع قطاع جميع افلاكه حيث كانت وابر كانت وسكت عن
الشوك الياسمين الواقعة لغير فشتري الجميع ملك الكل داخل بقوله حيث كانت
وابر كانت او الابر مركب واجاب يستفسر شهود العقار اذكروا انه رعى ما
يقصد بذلك في عرف البلد يقبل فوق عليه والله اعلم وسئل عمن اشترى بقلة
من بستان بوقير ونقف على اهل الحلال وعلى سلامتها من العيوب ثم فرغ بها المشتري
البلوغ بوجد فيها اهل الحرفة بقا فاحشا يقصد كثيرا من الشر وكان يشكل فروعه
بما ذكرتم انه الغيب وكان الغوف في الكرب ثم اتى الله بزعمها الى بلد المشتري

يتكلم معه على ذلك فلا دعوى ان رضاهما فيما يكون ابع ببلد البيع مثل تشهد دعواه
انه لا فاجاب قال ابن عرفة المحفوظ في معير دارا وغيرها ما يكونها ببلد المدعى
فيه فالدار المحشورة مشورا وبلد المدعى عليه ولو كان بغير المدعى فيه فالمدعى
فيه فالمنازل وحيث اجتمعا ولو بغير المدعى فيه فالبيع وقال كل من تعلق
بحق له فيما هنا حيث تعلق بالرقبة من دين وحق له في العقار وفي التفقة
والحكم في المشور حيث المدعى * عليه في ابن مؤل والمال معا
وحيث يلفيه بما في اليد قد * يطلبه وحيث اهل قد

وسئل عمن اشترى عقارا شفع فيه وكيله في اعلام يتعذر له مثل يمتاح الكل بعضه او
اولا وحيث لم يمكن اعلام بعضه هل يرد له ذلك الى فسخ البيع او لا فاجاب اذا
عرف المبتاع ما فسخ عما باع بيع عامل في زرع وعلى المعروف بمعاملة عقار بيت خلافا وفي
المدونة وغيرها من وزن له من اجل فلان زرعا فباعه جاز وان لم يسمياه وان جعلاه احدهما
او كلاهما لم يجز والله اعلم وسئل عن رجل بينه وبين اخيه زراع فباعه ثم عمر الى
ما تركه ثمن ابن بيعا والزرعا كان يفضه بالثلث فاشتراه منه ان يبادر بعد البيع الصحيح
فاتى عليه بذلك الشراء ليترع ما قضى به فاجاب شراء العقار فما فضل بين
عمرو له من وجه للمعتاد كما علم والله اعلم وسئل عن رجل باع حقلة ارض
ذلك غرس فيها مع اخيه واشتمل المشهود في ثبته البيع حكم الاخ من غير تبيين
فزرع مبتاع عرع تثبيتهم فزرا حكم البيع اولا وايهما مبتاع ارضا ثم بعد البيع اخرج
مغرس تعبير المبيع لزوجته واشتغل بها على زوجها المبتاع والمصيب لم يرجع به
المصيب بما الزارع باعه مبتاع التعبير بالجيار له اولا فاجاب اذا علم فزرع
الحكم المشتمل فالبيع جائز وعلى المعروف بمعاملة المبتاع حتى يثبت الجمل واذا لم يقع
التعبير عند النكاح فللمبتاع ان يرجع بما انهار الغبن على الراجح المعمول به فاذا حصل
البيع بما له ان يرجع بما انهار فبله فالبيع فاسد والله اعلم وسئل عمن اشترى
فبقر زيتا بعد ما اشتراه اياه فاجاب للمشتري فبقر زيتا بعد ما اشتراه من بائعه
وليس لبائعه ان يمنع من رجع ذلك والله اعلم وسئل عمن اشترى

فتبعه

فكيف يرد الارض بعد موت البايع فلم ورثته على المشتري واعوا ابن فالة
مثل ثمن البيت على المشتري يعرف ان لا فاجاب العقول للمشتري بيمينه وهذه شرايط
وعرف الشيا بيد اربع يغلب الفساد فيها والله تعالى اعلم ويسئل عن عليه
دين وله دار وفلاح وارث الغريم يباع لغرماء اخر دينه وارثه التزيد له على الغريم
انما له مثل ذلك جايز بصفقة واحدة ان لا فاجاب لا يجوز بيع دين
والصفقة اذا اجمعت حلالا وحراما يفسد الجميع وفي المختصر وعرض عرضه والبعضه
اي اذا دخلا على ان كل واحد منهما والله اعلم ويسئل عن رجل اشترى من آخر
ملكا بالبيع الصحيح ثم استكمل البايع ابن فالة بشاهدين اخرين رجع مثل البيع
المزهوف فاجاب اذا رجع الشاهدين عن اقرارهما فالة فرجوعه يبطل ما
رجع عنه ويمضي البيع على حاله وعلى اليمين بالله والله اعلم ويسئل عن باع
ملكا مشتركا فاجاب ويمضي الله عنه لا يلزم البيع ابن فيطيح البايع
وانما غبن له يتوقف على اجازة مولاه ويسئل كيف اعلم بيع مراخر جعه
العدو من بلده وباع ملكه من غير بلده مع انه يكن اشتغاله بالنيابة او الشركة
على يده صحيح ان لا فاجاب وفي اجرية صبي عيسى مراخر جه مراده بالغنم
والغصب ونزل ضعفا اخره واشتغل ذمته اليتيم اخرج منها من موضع مسكنه
ثم باعها بربحه ثم قام على المشتري فزعيما بالغصب او لا فيلا تكلم له في الصحيح
حيث تكرر اشتغال بلده والله اعلم ويسئل عن شراء نصف البقر اذا
دفعت ثمن البايع الى ان عمر على ذلك مثل للمشتري حكمه من الغلة ان لا فاجاب
شراء نصف البقر مفسوخ ثم اذا دفعت ثمن البايع الى ان عمر على ذلك وليس للمشتري
النصف الذي قبضه ثمنه فيرجع به على بايعه والغلة للبايع الذي قبضت البقر شراؤه
شيء منها للمشتري اذا امتزاج بالنماء والله اعلم ويسئل عن اقر انه باعت
بيته من فلان بيع صحيح ثم ان فلانا مات وترك اولادا منها المقر في حصتها وباقي
كبير الاولاد وقاموا على المشتري يزعمون انهم ما باعوا ولا بيع عليهم هل يقبل
ذلك منهم وفيهم حيث لم تقوموا حيز قبل علم والحال انه لم تمض العشرة الاعوام عن

بلو غهم جزعموا انهم سكتوا لقول الناظر لم يبع باعت عنكم وسلموا كاتب البيع
بل خيرهم انما باعت عنهم ايصي عليهم البيع او يجلبون على فاذكر ويتصلون
بميتهم او كبير اهلكم فقد رضاء الضرر بما قوال مرلا يجاب لوفوة للايم فالله يبرم
بكم النفع للمسلمين عليكم به الله عفا وعرفا والسلام عليكم فاجاب
رضي الله تعالى عنه وعليكم السلام ضمنا ورحمة الله وبركاته وبعد فما مشهور
به بيع اهمل فيه رد له الاكر جرى العمل به قريس بما قضاء البيتيم والى المشهور اشار به
المختصر بقوله لا حاضر والى ما جرى به العمل اشار بقوله وعمل بما قضاء اليتيم فما على
الاول جواب واما على الثاني فلا يجوز ان يثبت قدر ثمن الشراء البيع على اليتيم واحضا
والشراء به الثمن وانه انفقه عليه واداه له وقضاه عنه وانه ليس له قبل ذمته
انه اوفى ما بيع عليه من عقاره ثم البلاد باعراضها والا فلا لك بيقين شوس
انهم مرة او اكثر لان يسيها امثل ايهما ارفق بالبيتيم الابا فرق بفرق واضح وانما
فما ينفذ من تصرفه حوقرر شرع وعلم بيع ماله وسكنت فرع بقدر عمل العلم كما قال
الشيخ ابو سعيد بن لب يجوز للمشتري مثل هذا ان يمر الدار ما دام فاضية على قدر علم
بيع ملكه وصيرها الى حكم غيره وامسك عن ابداء عيب فيه مع تمكنه من كشفه مع كلبه بانه
مسلم لمشتريه فاذا ثبت ذلك نازلة من النوازل فعلى مثل المشتري وخروجها عن الغالب
والمعتاد وجب بقاء مبيع عليه ملكه على اشتغاله حكمه بقدر بينه انه ما كان مكونه
تلك الحرة وشق بما وقع هو والله اعلم وسئل عن نازلة رجل توفي بقريته على
وعد البيع لناحية متولي الحبس المعلوم بوجاز على شرائه منه وجعل يبني هيئا فاكثر
في الشوى المذكور وتوفي قبل ان يراه لقبض الثمن منه اي من الحبس قبلها وهل اذا كان
ذلك الثمن بزعمه ان بعض اخوانه اكلوا له ماله على بيع العرس للزوجة او لا فاجاب
ان ثبت الشراء كما ينبغي فهو للزوج عامل واما قول الكل له شيئا كلنا فيكلب فانما عمد
بما قرجب الشرع على فلا عبرة الترابي من البينة على اخرى والبيمين على قرائنه والله
اعلم وسئل عن امرأة بلغ لها زوجها قوة فعلا مرعلى ابيه الحمو ولم تعلم
حتى فات الاوان وفارقها الزوج فما الواجب عليه في ذلك هل الشرع المشهور

فاجاب

فاجاب ان ثبت البيع كما ينبغي وهو يعمل لازم عاملا والله اعلم وسئل
عمن ثبت عليه الربح وكلف احد بزراعة الزرع ليؤجله الى ان يفيض وان كان له
عليه فقام رب الزرع بعمل الحرير حتى باع له ملكه فهل وغلبة ملك البيع
هميم او قياس فاجاب ان ثبت اخذ الحرير فهو وغلبة حتى باع بالبيع غير
لازم اذ له التاجيل للاخذ والدافع بيع مرهونه قال في المختصر وان وعد بقضاء وسئل
فاجيب كما ليوفه اعكر جميلا بالحلال الى اوقال واجل البيع مرهونه الى اعكر جميلا بالحلال بحر
والله اعلم وسئل عن رجل باع اقلاك ابيه واخوانه بيوت ازواجر على الحان
بالبيع ولم يتكلم للخبر ولا للمتاع الى مضى ثلاث سنين فقامت واجرى تطلب اجاها هل
عفها البيع فباع فقال انها الحق متاعي حيث كان وجعت للمشتري فقال حكمها قال
حين علمني بالبيع وسكت فما العلم بذلك فاجاب رضي الله عنه الاصل ان البقعة
اذا كان الحرث وعلم بالبيع ان بيع هذا البيع عليه لان عمل العلم بالسكوت منزلة العلم
اذا هو الغالب العادة فانه على قرعلم ببيع ملكه وسكت بعض وبيع الحال غير واسكت
عن اجرة غير فيه بانه مسلم لمشتريه فاذا ثبت ذلك نازلة من النوازل تخلف هذا المشتري
وخروجه عن الغالب والمعتاد وجب بقاء مبيع عليه ملكه على استقاوجه بعد تبينه
انه قاصر ولا كان سكوته ذلك الحرث رضى بما وقع والله اعلم وسئل عمن اشترى
دابة من آخر ومن شركة بين الباقي واخوته وهم متجاورون في جميع شؤونهم وباع
البيع الكبير فلما الدابة هل البيع لازم للآخر لم فاجاب ان ثبت الجاور هذا
بيع اخرهم لازم للجميع ان ثبت كما ينبغي والله اعلم وسئل عما اذا قسم الرجل املاكه
بين اولاده الخمس للكل واحد منهم وله خمس بنين فباع ازقة من امامه وقاع ابقة وللاد على
المشتري باربعة اخماسها بناء عمه ابوهم والباب فقر انه لم يبع ابقة خمسه فقط
والمشتري يزعم شراء الجميع هل يمين بنعه عليهم ولا يلتفت الى قرار كما فاجاب
رضي الله عنه ان كانت بينة على بيع الجميع كما زعم المشتري بار لم يكن بيع ولده في حجر
ابيه ولا كان وكيلا عنهم فباع بعد عقد البينة ثم قبل علمهم بها او بعد علمهم
ولم يهجروا في حوزتها فلم العبارة يبرؤ بيعه بينة له واجاز تقدم اخذ الثمن ولم يباع

بعد علمهم وتم بيعهم انعقد البيع على المشهور ثم هل الثمر للمؤبر لهم او للواهب خلاف
وان كانت البينة قالت للأب فيما اعتمار فالاظهر لا يكفه على المشهور فيعده بالثمر نفسه
ليس اعتمارا ان بشر عند البيع او قبله او بعده اعتمار والله تعالى اعلم وبسبل
عمر رجل بلاغ عودا ثم باعه الثاني للآخر وتوفي البائع اول الثمر من عمر الاول خير
منهما ثم فلاغ بعد نزوع واد عمى فيه العيب هل يرجع الثمر يرجع للمفلاغ او حتى
يحكم عليه بالشرع فاجاب ان كان العيب كما هر اه يكون في الفلاغ به تفويلا
لم يلزم رجع الثمر هنا بما كنه والله اعلم فلان قال في التحفة اللائية *

وفي دفع بلا في الميم فيل تفاهم * يعيب اذا يجبر وكان مكملا

وان قلا او لا خلاف ومر اين * * والله اعلم وبسبل فالحكم اذا
فيم على المشتري مشتراه فاجاب ان فيم على المشتري بما اشتراه فله ان يلزمهم
ثم لا رجوع له على البائع وله ان يرجع على بائعه بلا محاسمة فالخيار له في ذلك
والله اعلم وبسبل فاجاب شراء فاجوز رجل من غيره عاشر فبشوخ على
المشهور لبشخ بيع فاجيب صحة والله اعلم وبسبل عمر باع فلكه بوجه
الدفع منه يهم او لا الحاصل من باع * وكذا بي الثمر هل يهم بيعه اه لكونه جزء
على البيع فاجاب وبعد نزوع الخلاف بمرابة الثمر هنا لكن في بيع المدفوع
الزائد على دفع فاذا فعلما فباع فشاعه ثم جاء ان جزم ابن القاسم وروايته عن
مالك ان يشعه غير لازم له بله الخيار بعد افيه * افتى به اوزه له يرجع عليه بلا شيء
ان دفعوا له من الثمر في قماهم فيه بالثمر وهذا القول هو المشهور
في المذهب وبه افتى الشيخ خليل في مختصره على عادته من راجح على المشهور الذي به
العمل وفي مذهب مشهور في روايته عن مالك ان له الرجوع عليه بالثمر اذا كان المدفوع
هو المتوفي البيع وقبض الثمر من المشتري ولم يكن المشتري عالما بالدفع واختار هذا
القول ابن رشد في فوازله وذهب ابن كنانة والسيور واللخمي ان يشعه بيزع
واختاره جماعة من المتأخرين ثم المتوفي ان هذا انما تكون بالمشهور الذي جرى عمل
من يعتمد خلافه في بلد وثبت كما ينبغي فيتبع والله اعلم وبسبل عمر باع ارضا

لم يعرفا ولا اطلع بما على يقع بعده اولا. فاجاب مر شروط صحة البيع
المعرفة بالمبيع وعلمنا بهما المبيع انما يعارض رفت الجملة بجسر البيع والله اعلم
وهل اوقف بما بعد ليعلم عنده مشتراه اشغل الضمان للبائع مع المرض. قد
يطلب المشتري به يعرفا والله اعلم وسئل عمن اشترى عقارا من ملك لم يقسم لبقية
الفرد المشترى ولم يعرفا بيع من ربع او خمس ابيع البيع اولا ولم يقبضوا اشتراه حتى
مضى خمس وعشرون سنة وقام يطلب ذلك هل قبان بالعمارة اولا وعلى تقدير
صحة بيعه هل للورثة الشفعة اولا فاجاب بعد كون الملك شائعا لا يمنع
البيع وعلى المعرفة بالقدر بجملة انها يعارض حتى ثبت الجملة بالبينة والشفعة للشاع
الذي يعلم مرور له بالبيع وسكت بلا عذر عما قالوا انها مانعة الا مر المعلوم بها
يقبل بها قول الجاهل في الوجه الذي اذا جهلت شروطه والله اعلم وسئل
عن امرأة باعت لرجل نصيبها في املاك مشتركة عروا ربعا قبل اخراج الزيتون
المتنبة عليه والقسم مع الغائب هل البيع نافذ اولا للجملة بقدر نصيبها فاجاب
سئل الشيخ ابو القسم الحكيم عن ميت ترك ورثة فيهم زوجة لها عليه كالئ فباع بعض
الورثة نصيبه من الملك قبل ان يخرج الدين فهل للمرأة في ثمنها هل يعلم البيع اذ
لم يعلم كم يبقى بعد خروج الدين اولا فاجاب ان الشرع الورثة الدين ويقال ان
الغائم لا يعلم البيع ولا تمم بالجملة وقال اشتهب يعلم وان لم يلتزم الورثة
الدين فيباع من جميع التركة بمقدار الدين وبقي الباقي له فمنه فما اشترى ويرجع
بما اشتمل من دينه قال ابن يونس يقول ابن القاسم افتى ابن الحاج في نوازله برواية
اشهب بفسخ البيع وارتجاعها بغير وفاء بالدين انكر ذلك في الذي السير والله
تعالى اعلم وسئل عن رجل كان عنده بنت عم بلغت بسنابة يوم او يومين في
الجماعة وباعت زوجته شيئا من املاكه فعلمنا بيعها فاكعنا فلما علم بيعها
كره انه بيع الشيا وسكت قرأ تمام بغير سكوته اذن له فقال في بيع المتي
فاجاب رضي الله عنه فان الرجل الغائب عن مسابقة يوم او يومين مع انه في
كالحاضر فاذا بلغ عن المذكور ملك زوجها بلا محذور موجبا ته وكان له الرد

وسكت زاعما انه لكن فساد البيع بالنسيا بقول الشيخ بسر محمد بن محمد التمارتاشي من علم
بالبيع وسكت فوله ثم قام واخبر بانه حسب البيع فاسد فلا حجة له لانه برك
في ابو شعلاج * ومتى ارتكب الغالب منهما الفساد وابدا بما نقول الشيخ في عقوله
ويخالفه كما نقل عن الشيخ سير سعيد العوزالي انه سئل عمن باع ملكا مشتركا وسكت
شريكه فرح ثم قام يطلب ماله زاعما انه انما سكت عن الفيام لكنه ان البيع بيع
فاسد والغالب في بلدته مع ان المشتري اشترى شراء صحيحا واجاب وعوى المذكور
فامر الغالب عزر يقبل فيه مع بينة انه لم تشهد البينة على علمه بالبيع الصحيح
* بالتسري واستعماره في بعضه وعلى الاول يعمل ما نقل عن الشيخين المذكورين بسر قام
بالشفعة بعد سكوته فوله تشفعهما وزعم انه كفر الشراء فاسدا بالنسيا فاجاب
بان عقوله في شفع لتقريره في ابو شعلاج وطلب التحليف اقراء ما وجدته عنهما
والله اعلم وسئل عن رجل فيه زوجته واشترى بها اما كرم كتب انه باع
منها تلك ابو اكارم وبعضها وبعضها تحت يده حتى آخذ منه البيع او انها منها فاقبض
من دينها والاعتراف بالبيع فاجاب اما البيع فانما يتعقد بما يدل على الرضى
من الجانبين وكتبه انه باع لزوجته تلك ابو اكارم اقرار بالبيع فيوخذ به اربت كما ينبغي
قال الشيخ ابو عرفة كتب عوض بيع مساومة عن عمر عنه يعني موضع كذا من زوجته فلانة
بكذا ان قبلت وبينهما مساومة شهر فقال ابن عبد السلام ترك فيها به لانه اجنبي
من البيع على مذهب المدونة فيبرك الا ان يقيمه بعرف ان قبلت فقبلت فلعله روى الاول
خيارا الى اخر بعيد فتامل الثاني فانه اقر بالبيع فتامله والله تعالى اعلم وسئل
عن رجل له حكم في عمر قاموا عليهم فنجم بان ان نزلت ابو زيد واحكم له رجل فيما
عوض ذلك الحاكم وقرر علما ان البيع في ذلك فرد بيعهم فيقبل على البيع بان قبر الله ذلك
اني تبرا اليه على عوض وسمى البيع تبرية ومتى اقر هم وقالوا تكون عليه هما يرمم
هل يكفي ذلك او لا فاجاب ان ثبت ان الحاكم عرض على عوض معين بيع سميت به او
بتبرية او صفة فيجب علينا احكامه المعلومة والله اعلم وسئل عن رجل امن
عنده اخر ادعى عن امر من نزع عليه وجده ابو فانه قد بوفت منه واتى ببينة اليه

ع وفي فلعله روى فلعل الشيخ اعلمه وفي قوله ان ان نزلت لعله ان نزل وفي قوله ان قبر الله لعله ان قبر الله

واستقبض

واستقبض منه حفلة بيع النبيا ثم يغرد الك رجع اليه في فسخ السنة واخذ في ذلك
الزرع فقبل ستة وعشرين شهرا الا فيهما واخذ الحفلة بيعا ثانيا بالثمن المذكور
وهل يغرمها على الاول او على الغلة فاجاب ان جعل الشعير ثم قبضه فهو بيد
الحفلة بتاجيها وقبضت تاجر وثبت ذلك كما ينبغي بموجب عامل الزرع وان اخذ المذكور
مكيلة زرعه والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا من اخر وقال له المشتري متروك مضروب
وعشرة ثم رجع بعيبه وقال له البايع ليس بي عيب ولا عشرة وكنت غرمت عشرة دنانير في
البايع ليا خذ غرمه فهو غرم متروك مربما يشك بكتبه فاشتكى المبتاع على البايع
فقال البايع بكروه ذلك العبد على ذلك الحالة وهل يلزمه حيث
كراه وكتم العيب فيه او لا فاجاب ان ثبت ان البايع علم بالعيب قبل البيع
قبله البيع به للكراء وان لم يعلم فلا شيء عليه في ضمان البايع وليس للمشتري الا
ارشه الا ان يقال ان عيب ثبت تدليس البايع به فيرجع عليه بالغرم كله او ذلك
من تعريه فالضمان وكتبه وسئل عن رجل باع للاخر بعيرا وباعه المشتري للاخر
عشرة وصل البعير اربع بيوتات في ستة اشهر وقال البعير المذكور ولم يرد بيعه
البايع الاول ذلك بايا في قوله ولا نعلم هل للمشتري ان يرجع على البايع الاول الى
لا فاجاب ويعرف القول للبايع في نفي العيب وفرمه ان يقيمه المشتري
ثم ان ثبت كما ينبغي فالواجب ان يرد بعد ان البيع الا ان يسترد البايع فالثمن
والقول قوله والله اعلم وسئل عمن اشترى ارضا مشتركة في بلزار وعمر منها الكرم
ثلثيها ثم ان ربا بعضا مشتركا لبعض تلك البلزار وبا عمرها ثانيا فلما علم ابو المشتري
الاول بان ما باعه لولده باعه ثانيا برح عليه مع ان ولده لم يحضر فلما فرغ من
عمل عمر له بانتيا عمره ذلك الموضع وقال له متزا المشتري الثاني لا يتضمر اشتراؤ
متزا الموضع ولك ما عمرته فما الحكم في ذلك فاجاب لا يشترك في قيمة الشراء
الا مجرد الغراس فاذا ثبت كما ينبغي عمل به ولم يجز المشتري في حياة البايع والله
اعلم وسئل عمن باع حكره بموضع كذا ولم يعربه ولا اراه المبتاع له بل
باع له نصف حكره وتمر عليه بالنصف ايضا بعد ذلك فاجاب ان جميع

البيع مع المعرفة فلا كان بشرهم بعد منوع كبيع وسلف والاقالة والاصل السلامة حتى يثبت الفساد ومن شروطهم صحة البيع المعرفة بقدر المبيع وعليها يحمل المنبا بقدر حتى يثبت الجهل به فلا ثبت ولو من احدهما جهة يعذر عن السلامة والله اعلم ومسئل عن قوم كان عليهم عشور واخرجوهم من ديارهم لمكان اخر ثم باع بعضهم ثوبه الذي قلل وهم مشتركة بينهم جميعا لواحد من غير انهم بواسطة رجل يشترله من بعد فاقبلا ثم تكفل لهم المشتري بالاقالة فوقع البيع بثلاثة فما فيل لبعضهم الاقالة وبرح غير انبا بغير علم حكمهم مثل هم الغياب ومثاله التبريح ولو بعد قضى عشرة اعوام اولا ومثل هم المتغلبين عامل اذا فاجابت الجمهور له تعلق بيع المتغلب لانه ما لم يتمكنوا من استغلال بلدهم وعلى من استغل وهو عالم بالغصب رد الغلل والتبريجات الحق عن التزايج للنفقة عاملة يعول عليها وتفوض بها الحجة في البلاد التي لا تقر فيها انه حكاه بشر وحزا الجرح سبيلا اذا الغياب قال وسمعت فيه حجته ولو كما والله اعلم ومسئل عن بيع امراة الرشيد بغير اذن زوجها ما ليس له بال مثل هو عامل اذا لا فاجابت وبيع امراة الرشيد عامل كان قليلا كان او كثيرا ولا تحتاج الى موافقة زوجها ولا كلام له في ذلك وانما كان له التكلم في تبرع زائد على ذلك فلا تما والله اعلم ومسئل عمن باع ملكه والذي شيئا بغرور فاتى وقد وقع فيه ديون فهل لهم ان والذي حبس ذلك افلاكه وهو والمشتري يعلم بذلك حين البيع مثل ذلك المبيع بعد صحيح اولا فاجابت وبه المحشر وغرم حرفة ولو لبعضه ويغير ابعض بما اداه غلا او اخر ما على حرفة الجراد كمشتر ازرع فوجد بعضه حبسا بيسر الغفر في الجميع بجمع الصفقة غلبة وحرا قاما مع علمهما او احرسما بذلك واما ارجع كل منهما ذلك عند الغفر فلا يسعه المراد من ذلك والله اعلم ومسئل عن يتيم ورث اموالا عن ابيه في بلد ثم بلد وتلك ابوه مورث مورث لابيه بالشراء ثم باع احواله البلد الغائب اليه وهو بزعم مروفع ذلك في بلد وسمع اليتيم ذلك من اقوال النساء بعد بلوغه ورشده فلم يعد وثيقة شراء ابيه تلك ابوه مورث بينة تؤهله الى معرفة ذلك وسكت عن ذلك زمانا فالذي وجد وثيقة مثل هم الغياب او لا فاجابت ان لم يكن عنده علم الى

وبعده وبعده قبله الفيلج بجميعه وتسمع وارفق اعلمت ولم اجد ما افوه به الى الان
عمل يعتمد عليه ذلك اولا فولاد والله اعلم وسئل عمن جعل وهب نصف ملكه لاولاده
وبقي النصف بيده وقال ثم اشهد الشهود انه باع نصف ملكه والبقاء في يده
ليزوجه عمل بجميع ذلك على نصف ما بقي بيده او الجميع فاجاب ان ملخص المذكور
ما بقي لم يقبضه فاذا باع نصف ملكه عمل على كل مراده اذ هو الواجب حتى يتكلم عليه
والله اعلم وسئل عن بيع الذهب فاضيه ومبينه اولا فاجاب بيع الذهب
على الوجه الموصوف عنه عامل كما نقل عليه الشيخ فياح وبذلك البعض والعمل والاولاد
الفيلج برد البيع وكذا من تنزل من لتمم له ذلك وللذهب التكلم على ذلك وارد شد اولا له
بوكالتهم وله الفيلج برد ذلك البيع فجواز اللاد المغار وفي حجر له والله اعلم
وسئل فاجاب بان عقود ابن شربات والقسمات وغيرها انما يعمل ويعتمد بها
متعاقدوها ومن تنزل منزلتهم وليست بملكية يشتمل بها شيء بجميع ما فيها استغفاره
والله اعلم وسئل فاجاب اذا باع ملكا او غيره بثمن معلوم الى اجل معلوم ودفع
له المشتري عنه يوما بعد ساعة لم يكن بذلك باسا ولا استغرقت الساعة جميع النهار
بقيت بقيته ولم يشترهم فيها التاجيل بل جعلا قابضا على المحلول او سكتا عنه واما
قال خذ متاع الساعة بكذا واخره بالبقاء الى كذا قبل يجوز ذلك بيع وسلف قاله
ابن جزي التمام بيد وهو واضح لان اخره هو حرمانه الزمة مسلف ثم قال وكذا من عليه الدين
وهلك مع غريمه بشيء مراده شيئا وقبض منه شيئا وهبه البقاء الى كذا من ابع جل
فذلك ربح ما لم يخبره وسئل عن اناس اشتروا املاكا واسعارا محدودة لابن زيعة
ويعرف ذلك اشتروا بعض ورثته المشتري بشيء يسيرا به المحدود مل يسقط ذلك جميعهم
بالبقاء منه اه لا اجب لنا سبيل ولكم الاجر عند الله فاجاب لم يتضح لي
سقوط الحجة بغير المشتري فلعل الفيلج فيه بشرايهم ان وان والله اعلم وسئل
نمد اعمر الله تعالى وادام الملة والاسلام على اكرم بعيره وبعد هذا السؤال توجه
لحضرة السيادة وفخر السعادة سيدنا ابو العباس العباس جعل الله بدرج من الابرار
وذلك امرأة جعلت من دراهمها ثم قالت وورثته وبما عمت حكمنا وفاء اجزما يزيد

فسخ البيع ونحوه بعفو الكلبة فاجتمع بائع بيع فاسد مضمونة والمشتري فسخه
وبارحكمنا برد فيما جزت به والرهن متوقف على رضى مرتهنه بجعله تارك مفسوخا
وتارك بيعا فمتى رضي على بقوة البيع ولزومه ولم اذكر خفيفة ابن مرزوق باب
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وعليكم السلام سيدنا
الشيخ ورحمة الله تعالى وبركاته وبعفو ما جمع عليه في اللوح عروة واضح
وليشترط في ذهاب شيء * اذا احتاج المنار الى دليل
فعفو اتفقت كلمة المتقدمين على ان جرح العدالة ازالة الجرح بالاختبار اما ان تعود
بالجواز واما ان تأخر اثنا وثمانية وثمانية وقال اغتابت الدار بائعة او تركت واذا
سكنت وبائعة اثنا فذلك دليل على الاختيار ابن عرف ولم يقولوا ان اثنا ثمانية
بالجواز وعلى هذا عمل الفقهاء وعرفه الخلاف والعلم وهو يسير لان الجواز دخل عليها
وهو والربح لا يمنع الربح من البيع وليشترط في بيع فاسد مضمونة كما يفسخ المنقول عن
الشيخ الفاضي بيعا فوته وهو مجرد الرعوي غير قانع بذهاب الافلاك من التمر في
افلاكهم وليشترط بفوت البيع ولو كانت مثمنة او المضمون فيها فاسدة لكان البيع غرره
واذا دعوى ان حكمنا رهن في الجواز وغيره جميعه فليشترط الرعوي على انها ثمانية كما
تقدم والله اعلم وهل عمر بائع جميع ما له حينئذ كذا على الاكثر وهو ان اتفق
البلدة والبلدة ولم يقل بفوت وغيره ذلك من ابن عات فاذكر ثم كان كذا ان لم ينص عليه هل
يدخل او لا يدخل وكيف ان قلنا اولا عكس فاذكر اغلاه بارتفاع ابن عات فاذكر على الاصل واجعل
باشغله بارتفاع وغيره فاذكر من اختلاف قاله هل يدخل ايضا غيرها في اعلاه او لا هل
يكون ذلك جملة منها او من احدهما فكيف يقدر ومراد عاله منها او يجعل على غيرها بمثل
فاجاب باب المسألة ابن رشد وفي ان خلاف قال ابن عات ابن مرزوق العموم الوارد
في مسألة ابن رشد ينتقض السبب الوارد عليه كما اشتري به الغلة ابن الحاج قال ابن رشد
وهو الصواب لتقبيل الزرع فيه ولا افتاء ابن رشد المعفو وغيره محتمل قال بعضهم
وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص عليه كقوله اخ او غير ذلك فيتعين
على التعميم وبه تعلم المسألة ابن الحاج والله اعلم وابن هل عمر اجمل حتى ينبت

في العفو والسلام وسئل عمن باع بغرة بشرط الحمل فتم فنفسه مثل الذي ورد هذا
للبائع إذ لا واجب شرعا وما على من له الحمل مفسوخ فيرده فإن لم تفت فجوت الغائب
فتلزم القيمة حين القبض والله أعلم ورجع إليه حكم على شارد مكة المالكة
زمن الخيار فما وجب ذلك الحاكم عرفنا على المشتري فاجاب للكاتب إليه بما
نصه وبعد فقد بلغني معقود على شارد مكة مالكة زمن الخيار فما علمنا إن ذلك
ذلك عرف الحمار من المشتري فلا شيء عليه في هلاكها وفوات المشتري إياها في مدة
تربيه الذواب كذلك ليس بتعد ولا جناية من المشتري فلا يوجب ذلك عليه غرامة
والحكم الذي بلغني بغرامة غلة أو زور وإنما النظر الذي نقله من الحيتم وهو وإن تلفها
فمن الثمن فليس من النازلة في شيء وإن أراد من الحيتم إذا تلفها المشتري بجناية
فيجوز ذلك وإنها وإنما تلفها بسقوطها وفرقاده هذا المشتري على ثبوته فليس
فيه ما يدل على الترغيب فلا يوجب على المشتري شيئا بل يغرم الغمار على البائع كما هو
الحكم هذا ما علمنا لي وسئل عن امرأة باعت بقرة ومشى بقية عقلها
وفيها أنها نفاسا وخرجت للشهود حتى شهدن عليهم بالبيع الفاسد وكانت بعد البيع
غوا وبعة أيام أو خمسة وقالت بل حيض بعضها أو يكون مثل وهبة المرض بقي من قيمتها
فاجاب اذكر الحمار بالله في بعضها بعد عمل وأو كانت فيه بعض من الثلث لغير
وارث والله أعلم وفي إذا ادعى بعض بعلك وفيه فانصه فنحو الخبر تغير على الرجاء بس
محمول على الجملة بغير الصحيح ولو سكت شاهد الوديعة على ذكره فلا يضر وذكر
الجملة وعلانية فاجيب على المنكر الجبر نفله لسائله فلان فلان وكتب فتنة
الحمد لله الحق على عادته الكتب فاكتفى له أو عليه في المكتوب أعلاه بنا قلته
وجدته معزل عن الصواب بما فيه من اللحن والشناعة فقبل هو تفور فلم على نصر يروح بالنواح
وتا قول قتلته والصتها بجبر بالباء لا بالهمز وإذا الهمز يتابع للاصتياح ومثله على
الجملة غلط وقتا فقد لقوله فرق الجمل وبين هذا أنه تميز صحيح ثم محمول الخبر
يروح بالدال فكيف يجاب له عن مثل هذا ولو لا الجملة فاكتبه هذا واكل في سي
المتفوق في على بترك الصواب بعيد وكتب الحمد لله فاذكر الفقيه الكاتب في هذا

الغرر كما مر في الخيار وانشا فسخ كما هو ظاهر ابراهيم بن محمد وشبيل عن بزال ارضا غير مبنية بمزابر بعمر كل واحد فكانه غرس عشرة اعوام فالذي اراده احدهما الرجوع عن ذلك له ذلك الخ لان فاجابت العمارة ثم ابان مزارعة فباع بعضها بمعمر فذلك من جملة انواع البيع يجوز ويلزم اورفع كما ينبغي فليتامل

يجوز عقد البيع بالتعويض * جملة ابن مول والغروض

انكر قامة فيها وبيوعها وشبيل عن زهل باع نخلة دارة للاخر بشفاء وذهب الشفاء ثم قال بعد عقد البيع وقبل كتابة الصك للمشتري فرجب الجرورية البايع ليكتب فكتبه زوجته عنها وعرا ولاده منه الصغار والبايع منهم على نفسه بذلك ثم ثم بقي عليه بكير اذعى الغبن واراد الرجوع عن ذلك هل تسمع دعواهم مع اسكانهما المشتري اكثر من ثمانية اعوام مع تبريهما ثم او لا فاجابت اركان الدار المذكورة للبايع المذكور وبينت انه باع حياته فذلك لازم ولا تسمع الدعوى بالغبن على المشهور واقما على الشاهدين القياس به الزيد العمل عند الغرب كبيت قلة شروطه من احتياج ذلك واجمعها في شروح التحفة وارثم بينت بيع المذكور وانما باعت المذكورة فلا بيع البيع في حكم الحماجم ابن باثبات الشروط البيع يباع بما عقارهم والله اعلم وشبيل عن ترك اولادا وباع الكبير منهم قبل ابيهم ثم فان الصغار يوم عمهما اخوهما البايع هل له الشفعة بما باعه حكمهما او لا فاجابت اقول باع على اخويه المذكورين بالمرجب الشرعي فلا فعال له وان تعذر وبالبيع فقال الشيخ المحلاب ولو كان له حصة في دار فباع جميعها ثم ورث حصة فهل يتبع البيع تعذر عليهما قبله نقض البيع بيعا ثم اخذ حصته بالشفعة واذا قلنا له نقض فاباعه اذا ورثه واذا اقال مورثه وسكت بعد موته ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك ولا شك انه سكت عالما بفعل حقه وان كان اقل من ذلك فالظاهر ايضا البطلان والظاهر ايضا انه ليس بعذر بما مثلوا والله اعلم وشبيل فاجاب عرف اخر بما مثل الشيخ ابن هلال عن سلف ثم اراد ما سلفه فوجد المتسلف لم يكن عنده ذلك فباعه بعض متاعه في ذلك ثم قال بفلان رد لي متاعي وخذ سلفك وانت غشيش في البيع فاجاب

بعض له

بقوله اركان زيد مركبا ومبنيا فغرقت البيع بينهما ومضروب سبيل للنفقة وادعوى
البايع الغصب لم تسمع ولا يلتفت اليها بخلاف المسئلة المذكورة بعينه هذا اذا اراد بالغصب
القهر والغلبة واما اذا اراد بذلك كون الحمل الخ عليه فيحلف حتى بالله وهو لا
يجب انه بغلبه ولو امكنه ان لا يبيعه لم يبعه فلا يلتفت الى دعواه بعضهم بالغصب
والله اعلم وسئل عمر اشفهم البزاع وابى عثمان اخر بيعهم لم كل ثمن باعتبار باربعة
مثلا فيقول رجل وقد كيل بافتتاحه انه الثمن له عشرة وهو يريد وهو معه المتكفل
المذكور بعض ملكه بالشيا برضاه حتى يقضيه له ووضع اسما بزر المذكور ذلك الثمن
اليكم المذكور للمتكفل المذكور على الشيا ومثيله كذلك وكل قال كره مجلس واحد
هل لعفراء ان شفاهم اثره الحمة على الزوجة الموصوف لا فاجاب ارفعت
عفراء رفع البزاع اولا بضمنه على الفلوز او الى اجل فعلوم ثم عفراء الثانية فالاولى بافية
على حجتها يؤثر بها فيما ادعاه الثانية بخلافها وارفعت الاولى على تعيين الثمن بما ذكره
على الزوجة الموصوف بما قد سرتار ويتعسر الشهود فلم يبينوا او تعذر استفسار
فالغرر مرجح الحمة كما علم ولو عملت ذلك مجلس واحد وتبيعة واحدة فلا تعبر
بالتعذر والمبعضة للاثر تبيعة والمجلس والله اعلم وسئل عن رجل اشترى ملكا
من اراضيه بدينا على انها لك ثمنها وبعد التعيير المذكور هل يصح البيع المذكور
المشترى اليمين ولو بعد التعيير او لا فاجاب ان عينت بعد التعيير وفوعه على
وجه ينسى عنه كالبيع الغامر وقد علمت انه يفسد البيع الصحيح ان لم تقصر بالله وان
عينت غيرك فيبينه والله اعلم وسئل عن رجل تكرر بزوجته بلزرعة وكذا له
مال وبكار بزرعة وله مال اخر بامرار ثم فرغ بلزرع امرار وباع ملكه الذي بامرار
لاخر ثم فرغ زرعة بثمنه وعلمت بيع زوجته المذكور ولم تذكر له انه ولا برحت
عليه قبل دبونها ثم اشترى عفراء اخر بزرعة بعض الثمن المذكور واكمل جله موضع
الزوجة المذكورة ثم فرغت الزوجة لبلير امرار بعد ما قضى على البيع المذكور ذلك ثم
اخر اقراض فهل قامت بدبونها على المشترى المذكور واذا قلت تقتضيها من المبيع وهل هو اخر
بزرعة يشترى زوجته الذي عليه دبونها بيع غرم دبونها وازيد منها مال لها البقيا

بزالك على المشترى لا فاجاب ان ثبت البيع بشروطه جعلوه عاملا للازع لا فقال
للزوجة المذكورة فيه والله اعلم وسئل عمر وهب لاولاده اجرة اشياء ثم
باع شيئا من ملكه عن نفسه وعن اولاده المقار وهم في حجره هل يلزمه ذلك البيع
ام لا فاجاب بيع الاب الرشيد على اولاده في حجره عامل للازع محمول على السداد
حتى يثبت خلافه والله اعلم وسئل عن رجل له على آخر سنة فما فيل ان اشتهى
ربع وكذا عن مربعة بتلك السنة فما فيل وبقيت الوكة عن ربعها الذي مر
مدرك ثم اشتهى عن ربعها ايضا ذلك الربع بسنة عشر فما فيل على اجل عامل كامل هل
يسوغ ذلك عامل وللازع او فيسوغ حيث كان دينا في ذمة من عين فيتبع اجنبا ولكم
ابرأ عن عمر والله والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد
فلا يرى ان جواز التفاضل بهذه الصفة فان تأخر عن ذلك فسد وكذا الربح بالربح
قال في المنتقى وكذلك بمثله فسخ قال في الزهرة وهو اوضح ولو وجبا بتلاخ فيه كذا في
وجوا هر الفتاوى اوفتاوى غيره والله اعلم وسئل عمن اشترى شجرا للزراعة من
آخر ثم ظهر بها بيت فيه شيء ولو حبة واحدة فما يرد الثمر للمشتري اولا وهل عليه
غرم غلة العقار ان لا فاجاب قال ابو حنيفة رحمه الله من اشترى كل شجر الزراعة فلم
يبت فاركل البناء فرلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمر وباجرة الارض وقاهر به
في زرعه واركان غيرها فرلس وكان الجميع يشبع به في غير الزراعة كالكلة وعليه بمثل
ربع جميع الثمر ايضا ويرجع عليه البائع بمثل متاعه وهو قول ابي القاسم او يرجع المشتاع
بما يرفيه ثابتا وغير ثابت فان الثمر فرلس الارض امراد منه وسئل عمن اتعلى عن بلدة
خوف فتل لكونه فتل واحدا فيها ثم باع بعض املاكه فيها تلك الحالة هل مع عامل او لا
فاجاب ان ذكر من اتعلى عن بلدة من استغلالها ثم باع فالبيع للازع كما في اجرته سيرة
عيسى وان لم يقدر على ان يقول اينما ولا على استغلالها فقال ابو هلال الخصاف انه لا يجوز
البيع فيها وذلك كمسألة الواحة فمن منع عليهم الامير فقتل بعضهم وبقي آخرون
من دهم وفزاعهم ثم اخذ في شرائها منهم ومن متبيوع فيها احد من البلدة انما حتى
يشتري منه ثم يؤمر بالخروج الى موضع كان فيه ومنهم من يجوز له الفعل فقال

مكرم ان ترد عليهم ربا عمهم قبل الشراء رد اليهما او ان شاء ربا عمرو او ان شاء واستكرا
منهم فغير عنهما ولا مشترى بريء منهم ولم يبرأ منهم ذلك وذلك لانهما يبيعان
ربا قبل ان يتكرر منه ابن حبيب قلت لم انهم لم يغصبوهم فرائهم وانما نفوهم عنهما سنكة
عليهم وتغيب غالبة ابن حبيب انهم منعوا منها فان مزاحمتهم الغصب نفسه بعم اعربها
بما عرفه ان يشتري جوز ويبعها عرفا بالقلال وكراء ابن زرقون والجوز وعليهم فيه
البناء فيما ينقوهما ولو بما عوامر غير مرتفعا ثم خلص ذلك المشتري مرتفعا هم
بذلك بيع فاسد اكان ممنوعا من صاحبه وقت البيع ه المراد منه بمراجع تامه ان
شئت والله تعالى اعلم وسئل عن رجل له بيوت وبساتين شرك اولاده الذكور في املاكه
واعوانه على قرية ان خماس الخمس لنفسه وابن زرقون ان خماس اولاد الخمس لكل واحد
منهم وبقي اقرهم على ذلك الموت والدين وتزويج البنات وقسموا موقفا في بينهم وعمروا
منه خمس ابرهم وباع احدهم خمسه لرجل اخر وعمل فيه الجنان وغرس اشجارا وجعل فيه
وعمر له فرن سبعة اعوام ثم فاتت احد البايع على المشتري وكلبث فباع اخرها بالشفعة
بما نصيب والدك الذي بيده ارثك فقرر ان الحق فيه ارثك وقال ما عرفت للقسمة ولا رضيت
بها بقسمهم اخوانها بينهم دونه لا يثبت حق في الشفعة سئل عما سبق وقال بما اجبت
اولا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم واذا باع الاخ وفاتت الدار
بالشفعة وعلمت بالبيع وسكتت سنين هل لها ذلك اجاب الحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعليكم السؤال وبعد فغير مشكل ان شاء الله
ان اخوك قسموا املاكا تشتمل عرصة الدار من غير ان يقرعوا الاخيم سهما وبقي كل
واحد منهم يشتغل فيما يراه وانت ساكنة لم تكلمهم بشيء ولا نازعتهم الى اخر
السؤال فالجواب هو ان السكوت لا يشكل حقها ولا حرمتها بل هو يشكل الا بالتصريح
بالترك وغاية ان قرائن الحال تقتضي التمييز في السكوت انه فاكان كذلك فالحكم
وتقبل في الدور التي بيعت عادة ان حوز السكوت عرف في تلك ولا يشكل عن البيع قبل
تسعة اعوام بالسكوت عن ذلك ولا بالبناء والغرس وشبهه فاذا وقع البيع
وسكتوا فيما يشفع شفعتهم ولا فيما يعمر بها والله اعلم قال ابن سهل ويشفع قائمهم

مزايده زفر على الصناع ويضمن فقال محمد في الشرط اخوتهم به وفي يتملك ذلك باطلا
البلاد ولزفار الشيخ احمد بن تلميذ الزاوية اركانت ابو خوان في بلد يزدكرد فيه حنوفي
فالبيع عليهم جائز اذا علموا واحيانا فالكعة لهم واركز في بلد لا يشتهي فيه البنات
ولا يعكس حنوفي مع علم حنوفي متى فر وبالحزر ذميين علم بفي ابيع مريرا خرانين
ومن فيهم ان في اجازة البيع او بسنده والله تعالى اعلم ويشهد عمر الشرع ساعة
بليل ولم يعلم بفسخ البيع فيه وكلب ابو فالله للبايع فيعزه الك بازله اراميع
بليل يرد بالفسخ فانكر البايع بيع البرسل للمشتري يقوم بعزه الك بالفسخ اولا
فاجاب لا يجوز بيع السلعة ليلا اذا كان يعلم الي عرفتها كتاما وبالكتمان
وجعل احدهما بالبيع كجعلهما فعلا على المذهب وقيل يجيء اجماعا وعلى المذهب فالبيع
فيسوغ ارثيت ذلك اذا العلم يغرر المبيع من حقوق والله الذي شرعنا لهمة البيع وقد
يلتقيت لرضى اجماعا بالغرر يغتفر العلم ابو اراشا عفرج ثانية وكلب ابو فالله لا يجيب
انبعا سرولا يغرار عليه بغرر يقوته مما يجب واربان يجوز العامي بمكة وانحو والله
اعلم ويشهد عمر باع حمله عبر من سمن وعسل لا غربا يسعر به ج وناوله له وعرف الكيا
فقال للمشتري كله بما شئت منه وحمله كزالك لتعرف فيه ودبع له ثمنه ثم رخص السعر
فقال عليه واذ عمى الغنم لغرض كيله وارعرفه اولا فيه مثالث في ذلك فقال اذا لا
فاجاب به الحشم كهتاع مريض به وفي المدونة واذا اقتضيت من رجل معا فامر بيع
اوسلم ومعرفته في كيله جازة الك وليشرك رجوع بما ترى من نقصان كزيت الدار تفجير
بينة لم تعارفت من جبر فيه حتى وجدت فيه التغير وان لم تكن بينة على البايع لقد
اوقاله جميع فاسمع ان كان اذا له سوء والله اعلم ويشهد وضعه سبل رضى الله
عنكم وارضاكم واعلى رجاتكم عالما وعاملا وجعلكم تبعا وسراجا يستضاء به ليلة
الشك الراجح جوابكم عرفنا بارغرب عليهم السلطان كزا وكزا من ابو فراس ولتلك القبايل
كلهم شيخ واحد يتكلم في الجميع ويتعزز به ابو فكاح وبامر ويهني فيجاء رجل القبيلة الي
منوفنا فرسا بمر رجل ليبيعوه للسلطان فلما توجه جميع فاغرب عليهم الفتح من اكثر عرسنا
الله بما ذلك الفرس المبيع حيرة وكلب البايع بمر فرسه شيخ القبايل ليفرده

لہ علی فیلۃ من فیلۃ بلدہ ولم یغلب بہ الفیلۃ التی اشتراہ منہ وکتب لہ الشیخ براءۃ الی فیلۃ غیر التی باعہ لہا لیتزوج لہ فمر فرسہ وابت الفیلۃ التی بعث لہا ان یزوج وتمسکت بازالۃ حقہا وکلم من الشیخ علیہم وتمسک مطلوبہ الفرع علیہم من فیہ الشرع بسبب کتابۃ الشیخ لہ ایہم اہا ہل ان الذہاب من البلد الی الفیلۃ المتوجہ علیہا بالفرض ہو غیر واجب لہا بل ہو قاجاب لا یلزم المذکور من غزوہ وما ذکر علی التوجہ الوصوف نعم مرجوع عن غیرہ وکذا بعد غزوہ وکانت فعلہا ذہ لا یغیر عنہا للمرجوع عنہ فاختلف العلماء فی رجوعہ بہا وعزمہ جزمہ مشہور الی الرجوع بہا وقیل غیرہا الی عزم الرجوع وان تلک قیمۃ تزلت بالرواج واللہ اعلم وہل یسئل عمن باع عطر موکلہ وتکبل بزرکہ مثل للمشہر الرجوع بنسبۃ ما استمر منہ اہ قاجاب من باع عطر موکلہ وتکبل بزرک مرفاع فی البیع فللمشہر الرجوع بنسبۃ ما استمر منہ من البیع قلنا واللہ اعلم وہل یسئل عن اعوزہ بعماد ازامثلا قال المویق عنہما الدرار المعروفۃ لہما ثم باراں الدرار الخ اخرہما قال بعورق ولم اخر اثبتا یعبر منہما نفیا براہم المبتاع منہما الدراع بیع وادرک لہ ای للمولی مثل ذلک مع تقدم مرج الملک المعروفۃ لہ الزال علی انہ لہما مع ان ابراہیم ذکر اولیس لہ ذلک ابق مع تقدم الوالد الرابع فی البیع بلا ذکر المعروفۃ لہ والسلام قاجاب قول الخوتغیر المعروفۃ لعلاوۃ تلفیقہا تم بوجزیرہ حل وبیع ابراہم وانا النکم لہما فمر بالزات وثبت وقد عزوت لبیر بیسی وایتہ منزازقار واللہ اعلم وہل یسئل قاجاب بان للمشہر الخیار ان یرجع علی بایعہ او یقاسم لنفسہ فمر ان شتق منہ فللراجوع لہ علیہ بالثمن واللہ اعلم وہل یسئل عن رجل ادعی انہ اشتری ملکا من اخر وانکر المذکور انہ باع للمذکور شیئا ہل علی المشہر المذکور ابراز ملک اشتراہ حیث انکر مما صبہ اولا قاجاب لم یعرف اقر الحیاز بشروطہا کلف فرع الشراء اثباتہ ولم یقض امرہما وحملت مشروطہا فالقول لہ بیمینہ فی الشراء وکلف ان یبین انہ دفع الثمن او حلف الغائم انہ قد دفع لہ ثمنا ورجع علیہ بما رکان فابرئہ عنہ الثمن بشبہۃ ان یکون ثمن ذلک وابق فتلزمہ القیمۃ ولا یسقط عنہ الثمن الذی امر بہ بتباریع النا مر الی مثلہ فاز بالمنفعۃ

*

والبيع له اذا عرف المشتري عنده فعمله .. وثبت الرفع وان الغلة
له البيع والتفويض جائز .. زاد الشيخ مبارك *
ان اذا كمل الزقاق اكثرا * من الذي له البناء يدري

والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه ومن البيع فراجع ؟ قال بيع او هبة
او غيرها الذي رجح ابن عرفة قال ثم رأيته حتى كتبت له ما اراده منه ومن الحشم
وغلك غير له على رقاله قال المنصور وانما يكون رفع فوقا قال ثم يفهم من ذلك ان عقد
او عقد مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمر قال وسكت عما اذا منع عقد من
الثمر وان لم يكن عالما فله تفسخ البيع الى سنة قال وقضى فله الثمر قال ثم تفرع الجماعة
فلا شيء له ؟ والله اعلم وسئل عن رجل باع شيئا من ملكه وكان فيه وهبة
اولاد له من جرم من ذلك فاعمر عنه عينه وخدام ابنه وبرح عمل الذي جبر على البيع
وبرح في حياة ابيه تبرعا واحرام بعد موت ابيه برح مرتين وبينهما ثمانية
اعوام هل له القيام بذلك ام لا فاجاب وفي الجوبة سبل عمر الثمار في
شهداء الشريف ان عقد البيع على وجه ابتياعا ؟ ليل كما هو على عدم
رضاه بالبيع وسكوته بعد ذلك مع معاينة المشتري بالعمارة لا يقتضي ان يرضى
الظن تمامه والله اعلم وسئل عن ذلك الناقية عليه تراع تبرانا بمرور الماء
الذي يسقي به ذلك الملك المذكور مع ماء ذلك الملك ويسوغ او انما يفسخ البيع
اللازم بفتح فاجاب اذا جمعت الصفقة حلالا وحراما في البيع فسخ الجميع فارع
الحشم وعمر عرفة وتوليعضه وسئل عن امرأة باعت حصتها في بقرا بها بالله
مشورة وكاموا بقية زوجها وكان فبضت من البقر ثمنا صورانها قبلت له البيع
لا يلزم اجب لنا توجر فاجاب ومن المدونة اذا مرض بعد البناء زشرا المرأة وملح
عاما جاز بيعها وشراؤها في عامها كله وان كره الزوج قال ثم قال بارجا حتى
او اعتقت او تكبلت او تصرفت او وهبت او منعت شيئا من المعروف كان ذلك في
ثلثها ينقل الشيخ الحوا والله اعلم وسئل عن رجل ضرب كراء ملك في عام الزراع
وهو عام الربا البايع له غلامه سلم كراء لا فاجاب وبعد يا حشري

اذا غاب الغائم بغصبه كمودعه والله اعلم وسئل عمن باع ملكا
مشتركا بينه وبين اخويه وسلمه بيعا ولا وكلاه ببيعه ثم جيء بلوغهما فاقاما على المشتري
كما لبيرهنا ما لهما ذلك اجاب ان لم يبع على اخويه بالخرجب فلهما
اشتفاء حكمهما والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا من اخر فلما اراد ان يبنيه ويغرسه
فاء عليه نمرة واراد عمر ان يعرض الملك له لكونه شريكا مع البايع في ارضه ويرجع على
المشتري بما اراد البناء والغرس وابى فاي يطلب نصيبه واشتمنه يوجب شرعا
وكلب منه المشتري قيمة البناء والغرس مثل ان قيمة بنايه وغرسه اولا مئة لكون
الفاء لم يرجع عليه واشتمنع عليه وقال له كرك سافع اجبت لنا نوجر فاجاب
وبعد فللمشتري قيمة بنايه وغرسه فاما فاء فبين عليه المشتمل المذكور علمه بفناء
بفناء النصيب في الملك ومجيء التبريج وابى مشتملا لان في ذلك لانه يقول قلت
في نصيبي فيه ثابت فلم اعرف فلو اثبته لرجعت برجعه فلا يعرف اما الذي ثبت عنده
فلا يراه بين ان المشتري المذكور كان قبل بنايه وغرسه عالما بان النصيب لغيره في
مثل الملك كما بينه الشيخ ابو الحسن الصغير وتغلبه في الذرا التبريج وهو غرب الكثير بشبهة
اخرى من المشتمل ولا يمنعه منه التبريج اذا لم يعلم بمنع المجرح فيه والقول قوله في عدم
العلم حتى يثبت خلافه والله اعلم وسئل عن رجل اشترى من بعض الورثة ثم عاين
المبتاع خمسة عشر يوما فاغبن فعاين فيها وفيه ولا فتنازع بنازعه الى الذي فاع بعض
ورثة البايع لذلك وكلبوا باخراج بعض ابنيا عمر فوزو ثم ووجز بعضه بعض ابنا بعير
وعمر البعض واد على ان الشراء صرفوا بعضه ورد ابعضها وربح بعض وكثر ان البعض
الذي عمره لم يرجع بشيء اخرجه الشراء ويخارج الدار وقد اجاز المبتاع مع علم جميع اهل البلد
ببيعه فاجاب وبعد فاما يرجيا زيد فعتبر له اقوما يقبل قوله في عمر الشراء من
الغاء الذي لذلك الملك ولا يكلف بينة عليه والله اعلم وسئل عن امراة باعت
جميع ارثها من دورها كيف كان والبركان ثم قامت وكلبت الشفعة في ذلك اتسمع
دعواها ام لا فاجاب اذا باعت الدار كما ينبغي فلا تسمع دعواها في شيء
لسقوط حجتها بالبيع الصحيح والله اعلم وسئل عن اخت كبرى في ارباعها

وتزوجها رجل في البلد الذي زادت فيها ثم بعد موت والدهما باع اخوهما له
ومنة اصبهما المشاع بينه وبين اخته المذكورة بيع بت وبيع افاله وتسلم فيه
ابنة المنت مذكر لم تتكلم ولم تبرح على مر ابتياع من اخيهما المذكور بحياته واحتشاع من
ناحية ابنة الخ ثم بعد موت الخ اراد ان الفياع لما بينهما من متعلق موروثهما مثل
لما الفياع بما تقدم له ومثل سكوتها المرقوم على الصفة المذكورة يضر بها او
لا يضرها حيرا منتفيين من ذكرنا اجب لنا شيرا لان مسئلة ابنة اخوان عمت بها البلوى
فاجاب ان كانت العادة لهذا ان الاخوان كلما حضر فوق من المشتري يقسم
المشتري ويعطونه ويعمرونه ويعمرونه بعين من الناس فسكتن لذلك يضر لها المذكور ان والمس
الفياع شيء ذلك وان كانت العادة ان يقوم على المشتري ولا يسكتن عنه فانه
بعد سكوتهن تزوج ان لم يتضمن قادح والله اعلم وسئل عن امرأة باعت حكما
ملك بكذا من التمر ولم يذكر شاهد القدر فيه التمر ولا عرفه المبتاع قرح ثم قسم القاضي
ذلك الزجيه الحكم المبيع وعين فيه للبائعة المذكورة حكما معروفا وكيلها ثم باعت
ذا نيا الرجل اخر الحكم الذي باعته اولا للاول وقبضت ثمنه منه وعمر قرح كذلك ثم
فاع المبتاع الاول على الثاني في المبيع الذي في اعتماري مثل الفياع والحالة مذكرا وله
ولا تزرع عامرة البلد حين القسم والبيع الثاني فاجاب ان سكتن مدة المشتري
بلا عذر فلا فياع له فان في الخبر من اخر في قاله بيع او صبة او هبة او غير ذلك
من جميع الاخوان فان تركه حتى كمل ذلك فلا حوله ولا حيلة لاحد ما بيع من ذلك ولا
في ثمنه ما اراه منه والله اعلم وسئل عن رجل اشترى دكة وكانت يعرف بعض
عشيرها اشهر او اقل او اكثر فقال المشتري للبائع ازدد ثمنها وانا بقرر فكتب مثل له
ذلك او لا فاجاب وعلى هذا عمل ابو البركات البارزي عمر مبتاع نصف
دكة بشركة فعل مؤونتها ومؤونة قنبته مدة شركتهما ويعتمد المبتاع بركوبهما
قدر ويستعملها كل منهما على ابن غرفا جاب اركان الشركة اهل البيع جهولا سير ويرجع
بكيلة فاعلمه وقيمة خزفته واجاب ابو الحسن على الاشهب بان البيع فاسد للشركة
الرافع في عقدته وحكمه الفسخ فان لم يفت فسخ بالقيمة ولكل منهما الرجوع على

ما بقي من الدكة نصفها لم تسقف منذ ابتياعه نصف او
ثلث مثلا من الدكة ليتعلم الجزء مع الشركة
مع ان مذكرا في عدم قسمة

صاحبه

ما حبه بما ذكره من وزان البيوع وسئل عمن اخوين باع احدهما ملكا مشتركا
بينهما وابن عم بغير والمشتري هو الكل من المذكور لمن معا او للبايع فقط ولك الاجر
فاجاب ان علم المشتري بحكم نصيب البايع وعمن بالشفعة فليس له ان في
عمله فتفويضا كالغاصب والله اعلم مسالة شراء ارض بعضها حبس به يجوز
فيه وان اراد على البايع على ذلك او احدهما جمع الصفقة عليه وهو اقامع
عليهما او احدهما كما تقدم وله شفعة في الباقي مسرکا علم في المحتمل والله اعلم
مسالة شراء ما فيه خصومة وبيوع ليس للمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه
والغائب على انها بزف الشفعة له بزاز باقي بوجبات ان شفعا وهو ملكية او
غيرها قبل فراق بالشراء وعليه اثبات الملكية للبايع او للبايع بايعه
وسئل عن قضية رجل ابتاع ملكا من آخر ثم بعده انه باعه بعد وزنه
ربح وقام عليه ورثة شركاء بايعه وابرزوا عقد بيع موزون ثم وتاريخه وقع بعد موته
وسئل عن ابن خوين قاما على دار اشتركا فيها عمر احدهما عمر الزوجة
انه يسكنها انه اذا اعزلت له بشراء او بيع حكمه فيها فعوما ما يكون بينهما
فباع احدهما حكمه منها للآخر وتعرضت لهما اخواتهما واشتهر عليهما قبل
البيع فرفع الابتاع عرسا للبايع في قيمة الدار بقيمته وحفلة بقيمتها فعلم البيع
الدار والعرس بقيمة لتعرض ابن خوان او بخصومة او لا فاجاب اذا حكم
الدار والعرس بقيمة لتعرض ابن خوان اركان في الدار فلم استغلافه وكذا
البايع بالبيع فيه عامل واذا حكم ابن خوان اركان في الدار فلم استغلافه وكذا
لعرس الشفعة في حكم المذكور ان حملت شروطها وترك للشفيع حصته والله اعلم
وسئل عما اذا تنازع ابتاع وباع على البايع ابتاع وباع على ابتاع عرفه
من الغرر فوله منهما فاجاب اذا تنازعا في وقوع البيع على البت او ابتاع

فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الغالب في يومنا الناس والورع فيباع الجميع ولم
يجز في هذا بالتخيير والله اعلم وسئل عمن اشترى سمكة كتانية في وقت وجد فيها
جوهرة ثم قام يعرضها للشفعة في الجميع بما في او ان عرفها فما ذا اجيب للمشتري في ذلك
فاجابه ذلك عروض او جوهرة فان كان عروضا او جوهرا او احد الحلة جاز له الشفعة ولا يجوز
ان يرفع اقل من جوهرة من الجوهر وقال عنز يعرض التاجر اجب لنا حتى يجيء صاحبنا الجنبي
عندكم فكيف اذا اشفعه لك الغائب والرابع وافتح المشتري فيخير بين السكة التي تزوج
بين التاجر في اقل من ذلك او لا يجب لذا ذلك فالله يعلم بكم النبع ويصور بتصوير تلك
بنور الصور فاجاب وبعد بياض او احدهما او افرد احدهما او ذكر فيهما ثم عرفت
في البلد التي تعامل اهلها فان فيها دراهم جيدة غير فيها فالواجب الغالبة وهل
تعتبر وقت اجتماع الاشتقاق او وقت العرض كما لو نقص او ابن محمد زوجه في المحتشم قد بعثا
به بن الحاجب او يوم الحكم كما هو مختار ابن يونس وهو به ابو الحسن وهو كما ظاهر
المدونة كما للبرزلي فوائد من مختار وخرج الشيخ ابو الحسن فروعا حيث له شفعة
بسكة قديمة ولم يوجد فان بعلى قول ابن يونس عليه فيقتضيه يوم الحكم بالشفعة
وعلى قول اللخمي يوم انفكت ثم اعلم ان السكة المعدودة تقوم بما فيها فيما
اجوبة ابن رشد الاول في مسألة رجل له على آخر سكة ذهب عرفت بقرض الزيت الحرشوف
بالبغلة وفي اجوبة القرض سكة بقمة عرفت الحكم افعاه فيقتضيه من الزيت او العروض
والله اعلم وسئل فاجاب بان رجلا اشترى من شخص وهو غائب فلما غائب زعم انه اشترى
بوكالة وديع فقال الغائب ثم فرع الغائب فانكر فيرد اليه فالمدعي القول قول الغائب
في عرض الشريك ومرجع كل ما له شرعا والله اعلم وسئل عن رجل غاب في علم
فجعل عنه ثم فرع واخرج له بعض اعماله عفرا تقدم شراؤه منه ملكه فانكر الغائب
قرعليه البينة فيما والعدالة ان البيع بشاهدين واحد فاجاب اركان الشاهدين البيع
مقبولة وقت كما ينفع حكم به مع بيع المشهود له والله اعلم وسئل عمن باع وارثا
ثم اذا عمن فيها بعضهم اولاده ومنهم من ليس منه الك او يلزمهم فاجاب
بيع ابيه حكم اولاده لازم لهم يحمل على الشراء والنكل عالم بيت خلافه والله

اعلم

اعلم وسهل عن يتيمة كانت في حجر ثلثة اخبرها فباع شيئا من ملكهما ثم بعد البيع
والتزويج بعشر سنين فادعت تلف حصتها والشفعة في حصة اخيها وهو غائب هل تسمع
بينة ذلك وليس لاخوتها منعها اذ لا فاجاب اذا باع عليها الحاضر في
المحتضر له حاضر ثم قال وعمل بافتاء البيسري وبينا ذلك في شروحه وشروح التحفة
فليراجع واذا لم يبع عليهما فاركان العزيز الشكوتي ابن عم المذكور وليها التفصيل
وابنه فلا علم فما علم في النزر اليسير وغيره والله اعلم وسهل عمن اشترى مشروطا
مع علمه بذلك ثم تاب هل له الرجوع بثمنه على بائعه اولا فاجاب يرد
المشروط ثمنه على موكله وللمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ولو علم بحرفة
اعلم وسهل عن اقام اثنين شركة اقلاكا وكل واحد يتصرف في بعضها ولم تكن القسمة
بينهم ثم باع احدهم ما عينه منها هل يلزم هذا البيع اذ لا وهل تعتبر القسمة او لم يحضر
جميع الورثة اذ لا فاجاب لا يلزم هذا البيع حتى يحضر وكيل القاسم بشروطه وابنه فلا يلزم فلمن
عفى الفياض به والله اعلم وسهل عن ابتاع حمارا ولم يراوده على عمل معلوم بابعه
ثم وجد فيه قبالة ليلة الصفقة هل له فسخ البيع بذلك اذ لا فاجاب لا يلزم البيع
المشتري المذكور على الوجه المذكور والله اعلم ولا يجوز البيع على رؤية فتغرقه شان
البيع ان يقبض بعد ما اذا وقع على الثبت بمن شروطه صحة البيع المعرفة فان ثبت المجلس به
بيع ثم ابان هل فقاء السلعة يمنع البائع فالقول للمشتري دعوى ابن لبينة للبائع
دعوى ابن قبل فاخر لم على ما هو معلوم والله اعلم وسهل عمن باع ولا خر فزاد
او داوى وعمل البائع المشتري عمارة وشكل البائع تلك الزيادة هل يضر ذلك بعد البيع اولا
فاجاب ان ثبت البيع بشروطه بعد ما مر وهي العمارة لا يضره والله اعلم
وسهل عن باع قتبا على ان فيه ومن بالغ وقام فوجد ليس فيه قبالة لاخيه وقبضه بما كتب
بثمنه وباعوا ملكه بلا موجب شرعي فاجاب ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يوخذ
غير الفاعل المذكور بجريرته كما مر والله اعلم وسهل عما اذا وقع بيع
ما فيه خطوفة هل للمشتري الفسخ به اذ لا فاجاب شراء ما فيه خطوفة فمشوخ
على المشهور فليس للمشتري ان يرجع بثمنه على بائعه وفسخ العقد واجب جزما فلا

وقال بعضهم ان الفسخ ليس على الفور بل له التاخير ما لم يوجد ما يدل على الرضا بالبيع

بكر المشترى به من فضاء والله اعلم وسئل عن بيع المغصوب لغير غاصبه هل
الزمه ذلك سئل اولا فاجاب بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة اوجه فان
كان مغرورا عليه فقد باع الغصب صحيح جائز اتفاقا وان كان متعديا مردود وصاحبه
بالخيار ان شاء اخذ الثمن وان شاء اخذ الغاصب ان لم يجز بيعه اتفاقا وان كان منكرا او متوسطا
بين ذلك فاخذ الثمن وعليه بالغصب بينة فقول على القولين بالشراء فاما فيه خصومة والمشهور
منها العلم والله اعلم وسئل عن جارية للابن لما بلغ زوجها اخوه ما يرضاه على
السنة بكفئة فبقيا كذلك سبع سنين ثم مات زوجها وكلبه اولياؤه ما بالكلاوى فاراد
ان يعاود عليه بثوبه قبل البلوغ وقبل تخرج من دار زوجها بجزء عزا ام لا
فاجاب الامر في عقود المسلمين الصحة فلا تنزع من المذكور زوجته ابن عبد
سريع يوجب فسخ نكاحه والله اعلم وسئل عمن اشترى فرسا ثم اشتغل من يده
وهرب المشترى والمستحق جالبا لبينة خرجت من البايع والبايع من يده الى
ان جاءت البقر من قبل فبينة من البايع على بائع المشترى غرمه للمستحق
ام لا فاجاب اركان المراد ترك للمستحق منه وهو مبدء لبينة خرجت من البايع
في التبقية اللاحقة * والله اعلم اذا فعلا * فرحاصل * فانكر بينة
في الفتح والله اعلم وسئل عن رجل باع ولدا ولد بعض الثمر وقبضه
نفسه ثم قام ولد المذكور بتشبيه والد وانه يعلم لنفسه فضلا عن
غيره ورفع المشترى يحلف له انكر في النوازل وارشح من الرفع وتخلف عليه في
الدعوات وتلوح له وحكم عليه الغافقي وازيتهل ولد البايع بينة وزعم
ان له الرفع في شهود التشبيه هل له الاعذار او لا عذار للمشهود عليه
بالتشبيه فاجاب بيع الاب ولد ولد غير للزم للولد قبله زد له اذا رشد
على الوجه المرضوي فاما التشبيه فامره للفضلاء المعتبر رفع اجوبة بل
عيسى اذا اشتمل رفع التشبيه لم يمنع الى ان عذر في لزوم الحكم له كما نص
عليه اشهب ابن حكام انكر قامه والله اعلم وسئل عمر رجل انه غيبا في
بيع وانبت فشتريد الشراء في الثمن القول قوله قرره ايضا مذهبية التشبيه

اعمل

اعمل من بينة الترشيد اخ لا فاجاب قراشت اولى من بغير وبينة السبعة
فقرة عمل بينة الترشيد والله اعلم وسئل عمن وكل واحدا اذا باع الزكر
والاخر وفاقت احدهما ليرد البيع واحمد ان البيع للاخر وبسوخ مثل لنا فقال
خ اجابها اوله بيع صحيح ثم شاء كل عمرو اولا والاخر مشترا بينهما
فاجاب لا تكلم لنا ابح بحكمنا واما غيرك فلا كلام لنا فيه الا باتباعه
اوجبت والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه مر اشترى من رجل ثم كتمه انه وكيل
بعهو احكاك برد الثمن فلا خ وبما لعمرو فلا نم يعلم وعمار العبد اربعة من البايع قال
خ اوثبت عند احاكم وارتم بحكم وكتب والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه يجوز
البيع على رؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها ولو كان حاضرا بالبلد ولا يجوز البيع
برؤية يتغير المبيع بعدها والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه فال في المختصر
فبض الثمر وتقل الشيخ احواوم المروزية اذا اختلف في دفع الثمر في الربع والعيوب
والرفيوب والعروض فرق فيه المبتاع وبار به فالبايع مقرون بينة او ترفع بينة
والمراد منه وما عداه في المسروق منه على انكاره فاله على لزوم الشار وفاذا ادت
اذا كانت على بعد بينة وكذلك مرض فالا بسبب بعد فيما ذكرنا ابتى به الشيخ
ابو الحسن وكتب وسئل فاجاب بما نصه وبعد فارسلت المبيع بمبتاع زمنه للبايع
فالنفاوت منه كمن اشترى فيفا بمبتاع وابعى زمنه بمو من البايع فال في المختصر والملك
للبايع ثم فال والنفاوت منه والله اعلم وسئل عمن باع اربعة مناكيم الملح
مثلا بميزان عمر المنكب وهو فيه المشترى الوزن فبض فيه وحمله والثمر لمضى اربعة
اشهر والمشتري جعل ميزان العمر حتى الشراء مثل ذلك البيع هيهات لا وايضا مثل يقبض
المبتاع والنفاوت الذي عمله فاجاب لا يجوز التصريف في كيل فبيع لا جل الثمن فيه
او غيره كما يجوز التصريف في الوزن والعدد ليلا يغتبن احدهما نقله فيه بعد لا جل الثمن فيه
اكل اقوال الناس بل بما كل مثل ما ذكره الشارح عند قول المختصر وفيه لا جل والله
اعلم جعل المشتري المذكور مثل الميزان يوجب فسخ البيع الله والله اعلم وان فبض
المبتاع فاذكر على الكمال لم يضمن ابه بينة والله اعلم وسئل عمن باع وابتاع

له بلا به زيد في موضع كذا ارضا واشجارا وعين ماء وسئل لم يعرف فزرع ولا عمر هل ذلك البيع يفيد اذ لا فاجاب ـ مر شروط ضمنا البيع المعرفة بالفزع الجميع وعليها يحمل المبتدا بغار حتى يثبت الجمل بها والله اعلم وسئل عمن ابتاع ارضا بساقية وعمر المبتاع فرع كويلة ثم فلان وعمر اورثته كذلك ثم فلاح وارى البيايع فزعيما ان موزونة دفع ثم الجميع في مكاسب المحزور ولم يذكر ذلك في وثيقة البيع مثل دار البيايع ان يفزع الثمر له ويأخذ الجميع المذكور او كان البيع جميعا فاجاب ـ الاصل في العقود الصحة والفروع حتى يثبت خلاف ذلك والله اعلم وسئل اذا اخرج زيع التغرير على ما اخرج عليه او خرج تغريره اذ لا فاجاب ـ لا يلزم ابتاع التغرير بشروطه وكتب وسئل فاجاب بما نصه ان شعباء ان النساء والشعباء يراحزون بطلب الشراء مر ليشتر الملك له مر الطلمة بل يتغرغوا الشعباء كما كان والظالم احق ان يحمل من شهر الشهود بجوزه وسكوته لا عبرة بطلب الشراء منه لسلامة منه ان ثبت عليه استمرار تغريره والخوف منه حتى وقع فلا يقع جل الخوف من كلمه ومن سكوته وان الا كما هو واضح والله اعلم وسئل عمن باع ملكا ولم يعلم بفزر حكم فيه قبل كلمة شركاء بالبيع وباع لهم من غير ضمور الغشمة بينهم او بكتم المبشر في بعضه هل يعم ذلك البيع اذ لا فاجاب ـ مر شروط ضمنا البيع المعرفة بفزر الجميع فان ثبت الجمل به ممو فبفسوخ وكذلك بفسخ بكفور حبس بعضه اذ على المثبا بغلبة عليه او امر ما كما في قوله وغرم عرفة وله بعضه والله اعلم وسئل عن الغرز المتقدم في البيايع من المبتاع كذا وكذا فيها واتيا بالغير ابه فلا ذكر ذلك وفلان فاد بعضه لك فيزاكما فهم واما تقدم الذي ذلك عما نا مل يعم ذلك وبقرة الك زوزا هما فاجاب اما الغرز المذكور مما ذكر فيؤغرز به اركان بكلفا بلا جبر والله اعلم وسئل عمن ابتاع ارضا معروفة مثل الحد بعينه وفلان الموزرع فيها من اشجار الزيتون والرمان وغيرها الك زرع فاما الذي تشغوبه هيئا وشئا بكذا من الزراعة ولم يغير فزر الشاء هل يعم البيع المذكور او يفسر ليتمثل بعض المشور في قوله وغيرها الك وعرف تغيير فزر الشاء فاجاب ـ فان الشيخ ان سلم ور غلة شربه المغرس يشغيه ان كان الشاء قليلا يؤخر

دولة في اناء فعلوها فان قلة البزاق يسيرة ان كان كثيرا فيكتب فيه كما تقدم وقال
ابو عمران القابسي من باع جنانا او غرانا مع ما يسقيه من قناة او بئر ولم يسم نصفا ولا ثلثا
وهو زرعا فالبيع جائز وله شربه من ماء البايع على مقدار ارضه على ما جرت به العادة في
في صغر ارضه وقال ابو الحسن القابسي من باع جنانا وشربه ولم يذكره ولم يسمه من
ساعات الليل والنهار فالبيع جائز وله شربه على ما عرف من عادة اهل الماء من قدر ازمنة
ابو عمران المذكور وتفاوت ازمنة الينبوع من الغلاء والرخص من باع جنانا وشربه ولم
يسم ما يشرب به من ساعات الليل والنهار فالبيع جائز وله شربه على ما يعرف في ذلك
وكذلك لو ابتاعه وهو مشرب وارتاعه على الري في كل يوم او زرعا فاحتاج الى
من الماء او ما يسقيه من قرب البايع من الماء ثم من البيع حتى يسمي شيئا معلوما وفي
رسم من حلف بطلاق امرأته في الشتاء سئل عن رجل باع غلة وله مشرب في غار ولم
يبين ما هو من ذلك الغار اسرعه او خمسة او زيادة قال ما ارى ذلك ان يفسخ وارى هذا
غبنا بينا قال ابو زيد قوله ولم يبين ما هو يدل على انه علم ما هو ولكنه في ذلك على المشتري
ولم يعلمه به فاشترى على جمل واذا كان ذلك من علم هذا قبل شراء البيع فاسد لان البيع انما يكون
فاسدا اذا اجمل اثنا بعارة جميعا اما اذا علم احدهما واجمل الاخر فانه يجبر ان يكون
الذي اجمل بالخيار اذا علم ان يمسك بالبيع او يرده فقول قد ارى ان يفسخ
وان هذا غبن يسير معفو عنه اذا لم يعرف ما علم هذا للغلام الماء ثم اكمال فليراجع
فقد تكررت هذه المسألة في مواضع من البيان المحصل يشترك في صفة البيع او يخالفها
على معرفة قدر البيع وتبيين العادة في ذلك وعلينا اجمالا حتى يثبت اجمال به فلان
ثبت جملتها وما به يسير البيع وان ثبت اجمال به من احدهما فغن قد ذلك على ما هو
المعروف فحكمه على اختيار ابن حبيب خلافا لاختيار ابن رشد انه يفسخ ان علم
عيب يوجب خيارا اجمالا ولم يذكر في ذلك خلافا ومن اجمل به كورا الماء يزيد ويقل
وصفل لم من التلوم فيث في باخذ الشفعة ولا يفيد ان هذا كله في ماء قنات واما
عادة بلد كم لم شرب من صافية او وراء جدار ان يجوز له البيع انكر شروح التفقة
والله اعلم وسئل عن بيعة كانت تحت يد رجل منا ثم باع احد يدا

بيعه حكمنا وتوفي الجمر وتزوجت وسكنت مرسنة الجماعة الى ان رمل تشع عمرانها
الخ لا فاجاب اما ما ذكرتما قبل رشد بلا يمنع وكذلك بعد رشدها ان لم
تعلم او علمت وسكتت لعذر والله اعلم وسئل فاجاب ومن المعتبار وسئل ايضا
سيدي ابو عبد الله الزواوي عن منع الكفلاء على التدبير في الكبير فاجاب لا يجوز
منعه على التدبير بالنسبة فمن رفع وفات قضى بالثمن مراوا بالبيوع مشرط
سلف وبيع ممنوع وجعلها من بيع شرط لا يمنع على المعتمد والله اعلم وسئل عن
رجل اشترى وزانا من عزاه بعزاة اربع يسير فما ستغفه بعض النساء من يسير شراءهم
لشرايه من اتباع له فهل المشترى الامر على العزاة اتباع له فقال له لم يكن عنده
اقول لهم وقال ان الملك لهم فما شترى المشترى المذكور منهم فجاز ما اشتراه حتى قال العزاة
وقالوا اولاده ذلك بعذار ولاة المشتهة لغيرهم فهما هم المتوفى له فزعيم بالمعرفة
بعذاره متشارع ايهم العزاة المذكور فقال لهم المتوفى له ابرأ لكم ملك ايكلم يشهد ان
عزاة العذار يشترونه وانما هو للمشترى منه فحكم القاضي عليه اربع شراء ايهم لهم بروله
لهم وزوعزاة النزاع في العذار المذكور على 1133 وسكتوا لغاية 1147 فقاموا وكلموا
وكيلا بيمانهم عنهم فاتى عن ابراء المتوفى له ملكا ايهم ما يلزم في العذار المذكور على الوجه
المرضي الا لا وقرروا بعد الى قاضي حكم بما شهدا به عندهم هل حكمه عامل او لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فاحكم للمتوفى له بما ذكر عامل وعدم ابه عنه ابرأ بابرايه ملكا العزاة
واضح فلله بزاغزيه في براءة الصابر اليه من احول المشترى من اشتغله بسبب شراءه
العزاة وفيها حمة المتوفى له بكون العذار يسير للعزاة موكزة لفصح بان براءة ما ثبتت
ملكيته للعزاة وقد قال الشيخ ابن عاذ كل ما عدى افراخ وجعلها بجملة افراخ هدى
في تفسيره وحينئذ المتوفى له على عيز العزاة ثم اولاده ان سكتوا بلا عذر
تقدم حجتهم قال الشيخ ابو الحسن الصغير الحيازة التي تشهد بنقل الملك لمن حاز عن الحاجم
بما على ما ذكرت واجر كذلك يحكم بما قلبغة من سكوت وارث ومورث وغرة جملتها وكذلك
سكوت الحجور وبعد رشده من الولاية يجمع الى سكوت وليه فبلغ رشده فسكت
ابدي بلا عذر اما الحيازة بالبيع بيد من جهة اما ولاده كما يفهم من سكوتهم بعذر شرعي

حكم

على

على ان رفع النزاع من الغزال المذكور كان في ايديهما جميعهم فيه فلا سبيل الى تمكينهم
من القيام فيه بغير كما ابه بمعنى ان المراد برفع النزاع اشغالهم الحالة به
فلان في المواهب ولا اشكال ان الحالة تقبل الاشغال ٭ وتواخذ به المذكورون
كما يعرف هذا وان النازلة من انواعها فلا يحتاج فيها لتكرير الذكر على ما غير
من علم واجركما في المنار وسيأتي ما يدل عليه ثم تبين انه توفي عنه البايع
قبل البيع بلا علم اخرنا انه سواء توفي قبل البيع او لا فاجابت
انها يجوز شراء نحو البقر بجنس بعد الكشف عنها لتحرز وتعلم ولا يجوز شراؤها
من غير كشف عنها اذ من شرط صحة البيع المعرفة بالمبيع وان جهل بوجه يرفع
والله اعلم يلزم ورثة البايع ان يكتبوا انهم يعرفون بما منبعة للنشر وكتب
اذا اقر البايع بغيب المبيع اخذ بمقتضاه وكتب وسيأتي عن رجل كان في ملك وعن
شركاؤه ثم انه اشترى عن بعضهم حكموا بما اراده البايع فوز الزبير لم يجز له الدخول
معه فيما اشتراه عن اشراكه مع انه قاتت له الشفعة هل له ذلك اه فاجاب
ان ثبت الشفعة فلا دخول لمن ذكر في المكتوب الى للبايع فما شراها المشتري
ان ثبتت الشفعة فلا دخول لمن ذكر في المكتوب الى للبايع فما شراها المشتري
المذكور فيختص بها والله اعلم وسيأتي فاجاب فالمشتري شراؤه صحيحا كما
يفيد يشهد على مشتراه ولا قيام لمن اراد منعه عمليه بالشفعة من بعض البايع لعموان
ذلك بالشراء الصحيح قال في الحشم وخروج عن يد حق مترتب على تقرير ثبوتها واما
دعوى ان بعض البايع بعيد وغيبة بعد الشراء كونا فلا منع له بهما ولا توجب بينة
على المدعى عليه وسيأتي عن رجل اشترى من آخر بلدا ثم بعد البايع
رجلا للمبتاع على انه فيلة فكلبة وذلك وغيبه عنه فان له المبتاع ان اقاما
بالثمن فانا فيلة جنوا ذلك وان ابى بالثمن عنه بلغ تلك البلدة لغيره فقام عليه
البايع ان قال بقال له انك افلست فلم تعلم بذلك الا فالة لا فاجابت ان
ذلك وعزبا الا فالة وليس بافالة فعلما وعلى انها افالة فعلما فلا قارح بالتقيد
والله اعلم وبعد في الحشم وكتب في جنله فيسر فاجاب الذي
وعينا بتاخر فبعد كغايب اه عقارا كان او غيره بيع العقار وفارزعة او جزافا على

المعتبر والمعتبر الغبن الحسن بجميع الثمن فان في المرؤة وان بعث من رجل
كعادة فلك عليه من غير بلا توخر بثمنه وان تاخر عنه الك او بعضه حتى وان فرق
لم يجز وترد ما قبضت ويفتى الشفاء على حاله ولا يجوز من الك حصة النقد الا
ان يغرب اجنبا فكما مثل ان تزيد بعد الى البشور او اثنين فيجوز الك ٥ البرقة
بالبرقة من وجه الدين بالدين يجوز ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة ان يقسموا
الرجال وانما يجوز ان يقسموا انا على رجل واختلاف النوع الذي يجوز الحالة
ان فيها ينكر تحصيله ٥ البرزالي والعيار وغيرهما وفي نقله كقول بعض شعره
انها قاقة وقوله خلكه غمار وابيه حوتوية فبلغنا من بابعه ويتم بانشاد ورقا كيل
وعلاء فبتابعه كما قال ابن عرفة وفي المختصر وغمر بابع مكيلا بغيبة بكيل فاذا
استهلك اجتمعوا على ان كل بائع بيعت على كيل فان عرفت مكيلتها مثلها وان جهلت
فقيمتها يوم التلف ثم اذا اغرم الغيمة للبائع استرد ما يوفي فرد غمر فما بيماع
الصيعار فبار وفضل شيء من الغيمة تحصل وخير للبائع وان غمر فما اشتري بالغيمة
غمر فرد غمر فما بيماع الصيعار يحصل غلاء وبارك الله غمر بارك لك فيما يوفه فالمسئ
البشع والتماسك بما يفضي الك من الغمر وان نقص غير الثلث سقطت عنه من
الغمر بان اغرم ابن جنبوا وبعد بعلى البائع المثل فان اغرم ايضا اتبع او بما يتبارا
٥ ويتبع الزارو ابن زغبي على الابتياع ليشتر بنقص لغمر الا بما فان ظلم ولم يكن للبيتم
غنى عن بيعه لمعاشه وقول من قال عن الغمر ان بيع الوصي لا يقتفي الى بيت وان
تبين ان بيعه ليشتر بنقص لا يضر فان ليشتر بنقص اجيب رده الا ان اكان من ابن واحي
اذا كان من الوصي لان تفريط فان ليشتر بنقص ٥ مال اليتيم اعانه على اتلافه
وفي حكم ابن بقاء على عزو فان ليشتر بنقص من بابعان الاب وبسمنه بغمر وفوعه
فكيف يغير العمل على الافضل مع الاتفاق على الرد وجبار العمل لا يقتضي ان
اذا اوجب فوله والا كان حكما ان شذ له ٥ الحراد منه بعضه بابعه الوصي
بلا موجب للبيع يجب رده وبسمنه بلا اشكال ولا بينة فان بينت انفاسه بلا
نزاع وانما الخلاف اذا باع لموجب جاز بيعه له لاكراه كان في بيعه غبن فقيل

بتفق

ينفض فكملفا وقيل قال لم يفت ٥ من فيكه ومن فيكه اقمر ليه لا تبرق شراء الشيخ
الى اجل من شروط السلم كان يقبض راس المال فاجزا او يتاخر لتلافة ايام وان
يوجل السلم فيه لينقطع شهر فاكثر وان يضبع بعادة تكون وان يتبين صفاته التي
يختلف بها الثمن في السلم عادة لا يجوز له وزواده لا وبينهما وان يوجر عند حلول اجله
الى ما علم في الحنطة فان لم تحمل شروطه بالسلم فاسد وليس في السلم فيه ابق مثل حنطة
راس ماله يرده المسلم اليه واقاله بعده للنصارى فلا ينبغي راجع التبيين للشيخ ابو
زيد البغدادي ٥ وسئل واجاب بيع الطعام بشروطه عامل وفي الحنطة وعمل
بالطعام البسير والجزء هي بالعادة له كما قال صبر عيسى وله البيع على الوزن على
سبيل بيع الموهوم وفعل ابن سلام عن الامام مالك ان الكبير من الاخرج في البادية يضع
عمله على الصغار بالسداد كالموهوم وبه ابتلي صبر عيسى في الجوبة ونحمد الكبير في
البادية وهي بشهرها انه تم قبل الدوميا، وقال ابن نافع الرجل من الانصار اركل فاسق
قبله التكلم لانه وهي بالعادة يمنع الامام مالك والله اعلم والبعث الذي تقع في
ارجا بنا الشويسية متروكا شهرتها لا يتعزز معنا تسليم البايع صبيحة تشتري به
اذا لا غصب فعنا يشتم في امر بين ولا نعني عنها بالغش والسكوت واما جزء الحنوت
بما يشتم فلا يغتر ٥ من فيكه فلا يبيع السلع براوا المعرفة السابقة اذا ابت قال ذلك
كما ينبغي عامل واما ما اخرته البايع المتقدم وبعزة الك بما اقاله من مراجاته
له فلا يواخذ به المشتري المتقدم عليه على فيون فط من شهر به وكيف به اذا لم يبين
والله اعلم وكتب احمد بن محمد العباسي لطف الله به امين

مسائل التصيير وما يضاهيها من حكم المدبر وغيره وذكر التدليس

وسئل عمن ترك اولادا وزوجته ام الاولاد فعلموا انها يوفيها بوجه التصيير
من غير تصيير الغما، ابيح ولو لم تعلمها او لا تحتاج اليها حينئذ كان التصيير موقوفا
اولادها فاجاب ٥ وبه المختار وقلت اي الا اركل الورثة بتبين صغارا او
واجرا صغيرا انها ما فبضت ولا وتبت ولا اجيلت بيمينه بل واني بينها سواء
وان كل الورثة كبارا وتم تبوتها قبل تبين عملها اذا لا يعلم الذي لبينه ٥ اتراد فيه

انكر نكاح الكلاع فيه وفي شروح قول المختصر كالبيع اي يفلس الوارث به
الخاسر وكتب وسهل عمر اشترى حفلة بكذا اي بخمسة مثلا فيلزم بالعقد والثمن
خزعة المبتاع واشغال البايع مرحرث او حصاد او غيرهما ولم يقع بذلك فرارا مثل
البيع صحيح لا فاجاب وبعد يستثنى في مسئلة التعبير فعزة الزبير الخيار
فيه لان التعبير بيع من البيوع ومن شروطه العوض في البيع فعزة فرد كل منهما قال
جعل بسروا لم يخرج عن ذلك الا قاصر تحميل وفي التحفة *

والشرط في التعبير ان يفرزا * ويروا به فما زاد تعبيرا

ومن ازدحت الحفلة بعد بيوت الزبير واقل ازدحت فيما سيتب من مجهول وفساده
واضح وكتب وسهل عمر عليه في الزوجة بشهرة المرض الزمان فنداه
اعمى لما فيه ملكه الزبير وضع قال وكذلك فيمته اكثر من ثلثين مثلا والزبير الزبا
لما تحرشه فما قيل مازاد الثلث عامل والاحتياط كثم فيه الخبر الباحث وليس للمرتهن
وارث الاسفى واخوته فاجاب وبيع بالتعبير بيع من البيوع الفاسدة فيقع الخيار فيما
التقابض فيرجع الحفلة وبيع المريض مرضا مخوفا جايز فلم يجاب قال على بروقان من
مرضه وكانت الحمايا له المريض قبل يموت شيء من الحمايا له لانها وهبة لوارث
ابن ان يمين ما الورثة وتعتبر الحمايا له يوم قبضها لا يوم العقد والله اعلم وسهل
عمر له زبير على اخر بالارث ثم وجد له شيئا من الشعير بسهله تلك المزرعة فضاء عن بعض
دينه واجله في البقاء في مثل تلك العقود صحيحة ام لا فاجاب وبعد فاعلم ان
ان عجل فباع فهذا عن الزبير جاز ان استغرق الزبير كله او بقي منه بقية ولم يشترط
فيها التاجيل بل جعلا ما بقي على العلوز او سكتا عنه واقل ان قال خذ هذا الشعير
او السلعة بكذا واخرج بالبقاء في الى اجل فانه لا يجوز لانه بيع وسلف والله اعلم
وسهل فاجاب ما نصه وبعد فان مر الزبير مما هو ملك للزوج المذكور ولا شركة
فيه للاخوة فلا كلام له في ذلك ثم ان هو مبتدا فتزوج مما بقي بعد بيوت الفوص
فهي المحتشم ثم تفرد بيوته ثم وما يليه من تلك البقاع ثم ارويت الشبعة مرابعها
مغلوبة مشاركة في السهم وهو المفروض ثم الوارث ثم الاجنبي ويدخل الورثة في شبعة

فما باعه بعض الموصى لهم كرجوع في الوصية على العصبة ولا يدخل الموصى لهم في
شفعة فما باعه بعض الورثة كما لا يدخل العصبة على ذوي السهام هذا مذهب ابن
القاسم وقال اشهب لا يدخل الورثة الموصى لهم كما لا يدخل الموصى لهم على الورثة
وقال ايضا يدخل ذوو السهام على العصبة لانهم كاهل سهم واحد قال ابن عبد السلام
وهو الاقرب عندي والله اعلم وسئل عمن ترك زوجة ثم اخذت جميع حقوقها الواجبة
لها عليه ثم قام رجل يدعي دينا على ابنة له عمها وطلبها بدينه فاخذت ليتيمها
عمها في ابنها او المال الذي اخذت او مثله ذلك ام لا فاجاب ان يعطي من المال الذي
وقسمتها فلا يعني بدين الكالئ في فلا شيء له على المذكور وابنه فقد قال في المختصر وان
كمنهم دين الى قوله رجع بالحصة فيراجع شراحه مع اختصاره والله اعلم وسئل عمن
اشترى من الاخر شيئا ثم قام احد الامير في سنة جدبة فوجد فيه موته فقال له لا يزال
ترجعه في او تبيع في ملكك فيه فباع له فيه جميع ملكه وعمره البائع ثم توفي ثم ورثته
بعده الى الان قام المبتاع فقام ورثته على ورثة البائع بالمبتاع فورثوهم ابطاله بانهم
ذلك ولولا بعمره موروثهم او انما لهم مثل ذلك الشيء واحالة ان البائع عليه
ذوو زوجاته غير البيع فاجاب وبعد فيع المال في شغب فلان في الامير تصييرها اذ
هو امكاد المال في دين يكون للمصيرها على الصبي وحينئذ كان ذلك بشروطه همة التصيير
الكبار الفيتم عين المعقد واتلاف عندنا فيما سواء ثبت الدين المصير فيه ببينة او اقرار
تنبيه على المشهور المعمول به والله اعلم وسئل عن رجل توفي وترك زوجته وبنات له
معا وان اخذه بطلبت زوجته دينها في متخلفه وكان له العاصب فعرفنا على بنات
اخيه بلا حكم فعلم بعضنا من متروكه وكتب الحكم المذكور انه قبض للعاصب المذكور
ثمانية مثاقيل في كماله من ابن زهر المتخلفة عن الموروث وانه حضر له حتى خلوت ذلك من
ماله الذي لهن بل يكون شاهدا بالدين وتصييرها وهل يا خذ ويغرم قال محجوره في دينه
بلا تسوية او لا وكيف ان لم يكن المحجور وللابنة الحكم بين تصييرها لها بدين اولا فاجاب
وتعرفنا لتصيير المذكور على التوجيه المذكور غير عامل والله اعلم وسئل عمن صير
لزوجته نصف جميع ماله ثم مات وانما له انه باع اولا بعضه ولكن بيع البنية قبل

التمييز وكملت نصف فما بيع أربعة بيد شاء من الغنيمة ملك قبض دعوا ما ادعاه للاولاد
لها فقال فيما بعد بعد التمييز وعلمت به ولم تقابله اياه فاجاب للمذكور
فقال فيما باعه بالنيابة لبقايا على ملك البنات وكما بيع مما ميز لهما تمييز اهميتا توقف
على رضا بنات والله اعلم وهل سئل فاجاب اذا قلع الغرس لطلب ديون او لاد اخيه
النابتة بتبيته وكقول بصير انه لم يعلم بالقضاء فلا تلزمه وانما تلزم من قام على من
من يكفر به العلم من الورثة والله وسئل عن امرأة فبضت كرا وكرا جوا فبغ زوجها
فاتا فعا مثل يطالب الزوج بذلك النزاع لها فاجاب فبض المرأة فما لها
تعريه دفة الزوج بجزء الحرابغة على فبضها والله اعلم وسئل عمن مات
وهي اخوته لزوجته حفلة فقابلة بدونها وبينها تفيل فخازنها فلا بيتي
عما قاوتبت بينها وبين الحفلة مع تفيلها اجمع ثم ان الحي رفع امرا على المشترى
منها واد عوا ان التفيل النابت بعد تقسيم منها لهم فالواجب فاجاب وبعد بلا
شهار النابتة فما بعد للموانع النابتة بينها فيما ان زوجته في التمييز فلا كذلك للمذكور
في ذلك وانما هو للحي بينها والله اعلم وسئل عمن ترك اربعة بنين وزوجته فقامت
على الاولاد وهي زوجها دون بينها فقال الحي وبلغ بنيهم انها رحال التمييز وذلك في
على الحياة ولم يكن بينهم سوى ما ميزوا لها واعزى ذلك بلا تقويم ولا بير القضاء
ثم بنى الحكم الحكم على هذا التمييز فالواجب فاجاب ان لم تحمل شروط التمييز
فلا يلزم ولا فما بنى عليه باطل جائز مرد ذلك ما يزل على وفاقه نقضا او سكوتا
والله اعلم واجاب ايضا بما فهمه اذا بسر التمييز وجب وقوع الحي بينهما بريئة
كله على ما سر عليه وكتب وسئل عن امرأة ميز لها الغلاف جميع دونها وجميع
ما وجب لها على زوجها فقال انيتا من غير اولاد زوجها انها لك عنها واذ عن
ان اباهم سوا لهن جميع ما وجب لها على انها لك وجبر التمييز برح انيتا في
على ما لهم مثل ذلك شيئا او يتبعونها بالغلل ان لها فاجاب ان لم تعلم
المذكور بالغصب والتغرر والظلم بما ميز لها بالتمييز شيئا كسائر اخواتها وما
والله بلا والله اعلم وسئل عن امرأة فاتت على زوجها بتمييز دونها انها

في بعض ما له ليلا بغيبته بفعل واشتركا عليهما ان عفو التعزير فبعفو الثاني يبرأ
واشتغله الزوجان واتصلت بغلة الثاني فعفو للمانة اعمى اعمى منعت اولاد ولد ذلك
ثم نفروا لهما ديونهما وكلبوهما بغلل التعزير حيث لم تعز حيالة اسهم اسهم ذلك
اي لا فاجاب لا غلة على المذكور لشبهة التعزير الباسر والله اعلم وسئل
عمن هم اخاله بعنز كاحد في جميع ديون جنته ثم ان الاخ المذكور وهب العامر ديون
زوجته في مال اخيه امين وعمرته وعزب على المعانة بوع التعزير اشغل عفر النكاح ثم
الدار اخرج العامر اهم عفر انيا عمه من اخيه قبل موته مل زوجه بعد ذلك اي للزوج على
هيئة مل للمعين لهما الغيلة بالمعانة المذكور اي لا فاجاب لا رجوع للمعين
المذكور على التعزير فيلزمه ما اوقعه وبعله منه كما بغا بلا عذر والله اعلم
وسئل عمن استمر الشهود على انه خلص للمراته جميع ما لهما عليه في اقلاكه مع
ان العسر كان في ذلك فلما تبين ان العفو لا تملك مهب ولي المراة للشهود ان يعلموا عفو
اعمى بلا حضور الزوج مل ذلك جايز ولا فاجاب لا يجوز للشاهد ان يرجع عما
اشهد به اشتعا فزار مغا الى فلا اراد اعمى ما فعله بعفو التعزير المذكور فاسد
باهلة جمع صفة التعزير علاه وهو اقلا لكون بعض المعين حبسنا مع علمهما او امرهما
به والله اعلم وسئل عن زوج زوجته وعين لها جميع ما له في ديونها ولم تعز
فلما انقضى ابرائها وفات صرف جميع ما لها لابن عمها ولم تقل تعزيرا ولا غيره وباع
المتصرف عليه ما تصرف به عليه بيع الثنيا وابرأه فلانة ولم يقل في بعد التعزير ولا
غيره مل يكمل التعزير المذكور اي لا فاجاب لا يعفو التعزير الا لم يقارنه القبض
فبفسوخ بيعه ورده فلم يصح بعوض الباسر واقلا البيع بشرط الثنيا بطل سر كذلك
والباسر لا يصح به الباسر فيرد اقلا والله اعلم وسئل عن نازلة امراة
عين لها ديونها في دمنة زوجها وحازته عشر سنين ثم باعته للاخر فقبضه خمس
سنين من غير منازع ولا معارض ثم قام الغاصب الزعيم لها واخ عن انها فاحلفت
بغير الغوغاء مل لم يشهد ذلك فح العذار المذكور اي لا فاجاب لا يمين
اللاعية ، وتلزم مكملغا ، ولو لم يرد ها ورشد ، وقيل لا ، اذا ينتفع بقا

كبير على الصغير فان في البعض اذا ادعى على رجل بزير على قيمته واقام البينة جاز كما لو ورثته
كبار ولم يرعوا وديعة الزيز من وارثهم وللباقي ان يقسم في كتاب ابن شجاع لا يلزم ذلك
الزيز بيمين غلمان ما لو كانوا صغارا فلا يلزم اليمين وكذا مزارعا لتوارد خلافه وقال
بعض المشايخ لا يلزم اليمين فيما بين كرود بزار وارث اه ففي عليه لتمامه والله
اعلم وسئل عن رجل هيم لزوجته في سائر الزيور المترتبة لها عليه الزار المعروفة
له بقرية كزاهيها لها زوجها بلا امر القاضي ولا تقويم مثل هذا الزار التمليك او للاوصى
بما عمما وغرمت بما الافتداء على ولي اتم بسرقة ولم يحرر يحلف عليه كما جرى ذلك
بينهم بالعرف وقاع عليه اشياخ البلد وخلق منهم وبما عمما على سبيل الايضاح ثم كلمني
السرقة بعد رجل اخر وعلى ذلك عامل الى ان لا فاجاب في الجنس الواجب ارجاعه عليه جبرا
حراما فان الاستئذان لا يلزم في الجبر على الشيء باجماع ولا في الجبر على سببه على المذهب
حيث كان جبرا حراما وهو كطلب ما ليس بعوض وسواء باع المغصوب بنفسه منه او باع
فرينه او غيره عنه باذنه اما لو باع فرينه او زوجته فان نفسها التمليك فليس
ببيع فمغصوب للاخبار وما ابه الوالد بر اذا منعهم والدهما اه المراد منه راجع الفواهب
والله اعلم وسئل عن رجل هيم لزوجته هل في دينها الواجب لها عليه بلا
تقويم ثم يدعي فيما الغبن بعد تقويمها ذلك بالبيع للغبن هل له الرجوع فيما اع لا
فاجاب ارشد التمييز كما ينبغي هو ما يلزم ولا يوسنه فاذكر مراح عما في الغبن
والله اعلم وسئل فاجاب لا حظ هل الزير اذا يطالب به مرعتره فتلف
الزير فريما كان واجبا والله اعلم وسئل عن ما يهيئ فيه مرفات
النساء وقد يورث فهل فيما فساد ببقاء بعض الورثة على تفسير كلما او فيما
عدا ما هيئ فيه مرفات النساء فيدفع التراجع بين الورثة فاجاب او ما اعلم
واجركم على الله سبحانه والسلام عليكم فاجاب وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته فاركان العمارة المذكورة من جملة مرعليه الزيور المجبر وكان تقييمها
مرتبعتهن بعد اكمال الجهاز فيه كما علم في فما بعده بناء على مر ان التكلم عليه فلا
فيما له في ذلك والله اعلم التكلم فيما اخر بالارض ما فيه عكنه وحكمه فعلوم في

اعتماد المرجع

المحتشم والتتمة وشروحها بالمراجع والله اعلم وسئل عن رجل مات وخلف
لزوجته ما اشتغلته منذ ستة عشر عاما وبناءة لرجل آخر جاءه مرة آخر فقال لا والله المبيع
الذي بقوته اجرتم ما اشتغلوه بالشركة مرة كذا وبلدة كذا فهل اعطاه الشرح كذا في المصباح ويقع
بالبيع المبهم فاجاب التبيين بالتبايعون بالبيوعات التعيينية الرافعة يده على
حصة الميت فيه مراد المبهم فيها المذكور والله اعلم وسئل عما اذا برأ المدين ارباب الغلة ثم
ثبت براءة المدين بعد ذلك التبيين هل فاجاب ارباب الغلة المذكور معتبرا
وباع فلان المدين الذي عليه تكلم من غير مذاهب المدين مضى الحكم كما في التتمة وهو استحسان
والقول بالنقض افتوا فاما ارباع من مذاهب المدين ولم يكن له ذلك فيكون ثم المدين براءة له
من الدين ان جعل الملة فلا اشكال في نقض الحكم فينقض البيع وان حدث فيه ذلك فيكون فاسد
يستحسن الفسخ والفتوى على ان الرد كما تقدم انكم شروح التتمة والله اعلم وسئل عن
رجل قال عليه الفرقاء وليس عنده صوف قال زوجته المبهم فيها مذاهب ارباب المدين رافع
لا فاجاب ارباب الذي المذكور من غير المدين فلا كلام فيه للفرقاء وكذا ارباب البيع
من المدين قبل التوثيق عليه فاذا اكان بعدها فالرأي احتشم او كل فاسد فاذا افتى جميع ما
يترك لبعض غرمائه دون بعض فلهم رده والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة بمائة
دلك وعشرين والله والله فاذا ابلغ الزوج من مراوزوجته وجعلها وكيف يفرض لها
اذا حيث انفكت السكنى وعرفت فاجاب اذا اعدمت السكنى المرتبة على
المدين فالواجب فيهما وعلى يقوم العلم او بقوم اجتماع الا مستفادا والفرض قول الذي
من عمال فتحتم على النفقة انكر شروحه ومن تكلم على النفقة من اهل الفتوى ذهب
ذلك كلام مبهم لم يتيسر لي الوقوف عليه ولم نقف لها على مراد والله اعلم وسئل
عن امرأة كلبت زوجها بان يعمر لها مدرسة فعلها ارضا وقال لها بل نعمرها أنت فقال لا فاجاب
انما لها ان ترك فيها على غيره والله اعلم وسئل عن رجل مات وملكه لزوجة اخيه
بيع الثنيا قبل اتم بالثمن للزوجة امتنعت من القبض فرفع عليها مدة الغلام ان الحلف
المبيع حبس مدة على الزوجة او وزنها فبقي الثمن او لا فاجاب ارتبت او التعبير
يشرح الثنيا هو مفسوخ وان لم يثبتا حبس اما ارتبت هو على ما جعله عليه

الحمسل وكذا يقال والله اعلم وسئل عن تعيين مرتبة الوزنة لمن مرض وتم
مل تتم او لا يزم اتباعهم كلهم وعلى الثاني مل يلزم قيمة الحصة او يكمل الجميع
فاجاب التعيين بيع من البيوع الا انه يشترك فيه انجاز فيض الحميم وحكم غير الحميم
يوقف على رضاه كما قالوا في الحنث وملك يمينه على رضاه اذ لا يلزم البيع في الزرع
اذا اذ بدو صلاحه من الزرع على تفصيل في ذلك فليراجع في محله والله اعلم
وسئل فاجاب اذا افيض شخص في زرع اخر بغير موجب من توكيل ونحوه كان متعديا في
فيضه ومن عليه الزرع متعد في دفعه فلمن شاء رب الزرع اتباع الغاصب ولمن شاء اتباع الزارع
فان اغرم الزارع رجع به على الغاصب بخلاف العكس فان الزارع مجبور اذ تضرر اغرم عن زرع
الزرع لم تثبت وكالة ولا حوالة وفراد على الزارع اوزرعه وكله على الفيض منه واحال
عليه او اداء على الغاصب ذلك مما يعين رب الزرع الرجوع على الزارع او على الغاصب او انما
يرجع على الزارع ابتداء فاذا تعذر رجع على الغاصب ولم ار التصريح بهما بالتعيين بل الرجوع
على الزارع لاكر على وجه لا يعيد عدم الرجوع عليه والله اعلم وسئل عن رجل حمى
لولده على الارباع الربع لثوالربع لكل واحد من الاولاد يتزوج ويعمر وحائط فيث بيده ثم فات
احد الاولاد عن الزوجة وولده منه ومنها ثم فات الاب وترك احد وجزء المذكور ثم فاتت
الزوجة تطلب ديونها مرافقا وجهاز امرأة والزرع بينهما انما لك ليغرمها من فتلف ابنه
انما لك منهما بسلم منهما الوالرجل الاب وابراء لهما في ديونها فكتوبا لهما على كتب ذكا حصة
ولم يبين الحوائط في عمر التربة لغير بيقكم مرجعها ومما انشأ من قيمة ابن ذلك ولا لغز ارث
الميت في ابنه وابن ابنه لان الزوجة شاركته فيما من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك الذي
الحوائط في التربة من اجله بانه ابراز وجة ابنه في جميع الربع الحميل له منه في ديونها
بجزء من التربة والحوائط فان في التربة عرفا فرزه ذلك ومل التربة مرتاب انقاوضا
او مرتاب الشركات وبعض الكلبة يقولون هي مرتاب الشركات فانظر شيخنا
التعويل عليه في الحسالة والسلام فاجاب بعد الحمد لله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وبعد فنازلة السؤال من التقييم ومن بيع من البيوع يشترك
في جميعه شروكم ومنها معرفة كل من البيوع وبيعتم في ذلك الى انجاز القابض حين

الجزء

الصفقة فان تلف منها مقدود خلط الربح بالربح على المشهور المعمول به في المشتركة
المعروفة سميا اعلم اولا فان في المدونة ومن باع مورونه من دار فان عرفا مبلغه جاز وان
لم يسميا له وان جهلاه اخرما او كلاهما لم يجز وروى رجلان فان من باع كل واحد نصيبه من
صاحبه باخرا ما ينصيب ابن عمر في الاخر فان عرف كل واحد نصيبه فما هو من نصيب صاحبه
جاز وان لم يسميا له فان جهل احدهما مبلغ فقط لم يجز كما لا يجوز طعام الزوجة على مورونه لهما
في دار ولا تعلم مبلغه في مشتركة فمعرفة المذكور من بعض الدار المعروفة جعلهما يد مشتركة
ذلك وانه بمنزلة ان جهل احدهما كجهلهما معا واما قول الشيخ ابن مسلمة ورواه بعض
شيوخنا اضع في منزل المبيع اي المبيع من المشاع وتسميته عمر في دار له فيها اذا كان
معروفا وانه في بعض البيع لانه يكون مجهولا وقال ابن حبيب يجوز اذا قرب المتباع انه عرف العلم
وان لم يسم في المعروف تذكر ذلك عنه في المعروف وجميع البيع وقد علم ان المشتركة المعروفة
يد واحدة كما تقدم في المدونة ويوضح ذلك من كلامه وعليها يحمل لان القول المذكور انما
حتى يثبت الجهل به واما ذكره في الوثيقة بعد كتابة التوثيق وهي مبنية على ايقاع
البيع والخروج من الخلاف وان تكاب الوجه المتفق عليه وعدم المنزع فكما البيع
وقد ذكر المتأخرون كما ذكر الشيخ مبارك واما قول الموثق عرفا فمن ذكر فقال في الاجوبة
المنبية نقل غير واحد ان ذلك تلفيق وذكر ان قاضي الجماعة بقرطبة المعتبر عرف المشايخ
انه لا اعتداد بما يكتبه الموثقون اخرونا بفهم نقله الشيخ ابن سلمان عنه في القرار البيع وحكى
القول بان يعتبر بصيغة التربص المقتضية لتضعيفه وحكى قولا ثالثا بالتفصيل في
المشهود بان يكونوا من اهل البلدة فيعتبر به والا فلا يعتبر به وفد اشعر الشيخ العلامة
ابو الحسن الصغير في جواب له على انه تلفيق وبنى عليه جواب عمن نازله سئل عنها واما
ما نقل الجلاب والوغليسي عن ابن رشد من اعتباره وعليه درج المتيطي وابن سلمون وغيرهما
فانما ذلك على القول بان يعتبر به وانه ليس بتلفيق وقد تقدم انه قول في المسئلة
لكن قضى ابن سلمان وابو الحسن انه ضعيف كما تقدم ولا مرية ان من علم حال عرف الموثق
البيوع من عرف يعتبر عما يعمل به العلم بذلك المجوز للشهادة له به علم انه مجرد تلفيق
منهم وبناء على ظاهر القول بفتح كما قال الشيخ ابو الحسن والله اعلم اراد حمله ابن راجع

سامة ارشت ومنزاة الحواض كيف وفزعلم حال الغرو وانبوا وة منزا زعلن
بغز فال ابو احمس المغيب وكتاب البلدية بيوتو بكتب اكثرهم يجعلهم بلام الوثا
والبغة والله تعالى اعلم ومسهل فاجاب تعلق المتراع مركثر اعليه دينا
فاة الله ثم تبين لاد بن فلانة بيشترى ٭ فاذا اكثر الوارث دينا كثيرا على موروثه
بالنكاح ثم تبين عروج بعضهم فانه يبتدء الزايروراة وجبت يبين قضاء وصيانهاك
قبل استيفاء ما في الزرا لبشر واقا قضاء الفاضي بثبوت الدين وقضاية موال
اليتيم من غير استغلال فغير صحيح بل يبتدء من بيع الغريم وان كان قبل ان يتوجه القضاء
وبيع وكيل اليتيم وقضاء الدين من غير تبيين اشتغلان غير صحيح والله اعلم
ومسئل عن مات عليه دين وترك ملكا وورثة فطلب المدين بيعه وامتنعوا
احد الورثة وذلك بعد الغشمة وابو الوارث الاخر يطلب البيع الدين وكان لا يقوم
وتبرا من ملك موروثه الا فاضل عن الدين فهل لمن له دين فليطلب متروك المدين مثل ذلك
وتمثل الغشمة حيث اشتغ من غرم فاذا بدء من الدين فاذا فضل شيء فورثة
وان دين فاجاب ان كان الغريم يمتنع من الغشم فله ذلك ذينه ويتوسا جي
على الدين فاذا ادى ابو بقراءة به كما في المتشم والله اعلم ومسهل عن رجل
قضى دين موروثه بغير اذن ملكه يتيم فيه فوغشم سيتراه اكثر من ثمن راض اكثر من
فاخر الدين فباع على اشراكه يروم فاخر غرم موروثه ثم مثل ما هو به الاشتغال
ذلك اولا وكيف يكون العمل في السكة الكتانية التي افتقع التعامل بها بمدينة
الجماعة بمل فيها بزم اهلها او يزم الغرم فاجاب على المشتغل بالمشيمة
رة الغلة والواجب في السكة اذا عرفت الغيبة وقت اعتمال انه يشتغل والغرم على ما
في المتشم وقيل يزم اهلها والله اعلم ومسهل مثل لم يرفشم الملك مثل اداء
اربه يوب ابنه على ملك موروث فقال لم يحه فاجاب قال في المتشم ثم تقضى
ثم يورثه ثم وهابا له قبل ذلك البناء ثم البناء لوارثه والله اعلم ومسهل عن التقييم
اذا اجاز المميز له جعل الملك الزمي فيه الدين وجزء قبض القليل البناء فما الحكم في ذلك
شرعا فاجاب ويعتبر من شروطهم تمة التقييم اجماع فيقوم المميز فيه وموزع جميعا

دفعة واحدة فان قبض قبضة بعد قبضة بمجلس واحد سواء كان المقبوض فيه عقارا او كان منقولا
العقار مزارعة او جزافا على المشهور ويجبر الآبق من قبض الجميع دفعة كما ذكروه في
مسألة ما لو باع بيعا وقبل المشترى واربعة من رجل ومعا فان لكل منهم ان يقبض حقه
بقبضة وان تفرقوا عنه او بعضهم حتى فارقت الدابة ولم يقبض وترد فان قبضت وبقي الطعام على
حاله ولا يجوز من ذلك حصة النفر الذي يقرب ابقا فكما شاء ان يذهب وحده الى المشترى
او البيت فينفرد به وهو قول الشيخ مصباح عن بعض اصحابنا وزوجته ارضا بقبضة هو فيها
فلم تقبضه ان بعد رجع فاجابت الزام فيه ابو عمرو العباس وهو مذهب الشيخ اكثر
المتأخرين واتفقوا على ان التعيير لا يتم الا بالجزاف العقد فان تراضيا القبض عن
ذلك كان بمنزلة ما سيأتي وقع الفيام وان قال ما يكون به الربح كان حكمه القبض
بوزن القبض وهو المشهور من المذهب وبه جزم العمل والمعتبر من قبض المعيب به من الحيوان
فان تلف قبل بعضه بسببه انفسخ وقال بقبض وكان بحكم المجموع القبض والاغلبة وقيل
ان التعيير كالبيع لا يحتاج الى اخلاء ولا الى حيازة وبه افتى ابن عقاب وابن البقطار وابن
مالك فان ابن مهران وهو الصواب لان قول مالك يصير وهبا جنينا جزءا مشاعا مما له
واعلم المتوهوب له مع الزوائد انه جائز وبه افتى الفاضل ابو ابراهيم اليزناسني
ونقل الفاضل الكناسي عما ليس عن بعضهم ان الصواب انه لا ينبغي ان يعول عليه ان
التعيير لا يفتقر الى حوز ولا يزعله الرزين بل الربح له قال الشيخ ميارة والعمل
على الفواعد ان تعيير لا يفتقر الى قبض اذ التعيير لا تملكه الزوم واذا كان كذلك فليس
من قبيل الربح الرزين وقيل ان كان الربح المعيب فيه ثابتا بينة فلا يفتقر التعيير الى
قبض الربح الرزين وقيل ان كان الربح المعيب فيه ثابتا باقرار المعير افتقر للحوز للتهمة التي
ذكر لجواز ان ذلك وقع ضغطة وان كان ثابتا باقرار المعير افتقر للحوز للتهمة التي
فصد الهبة والتعويل على اشغالهم الميارة قال الشيخ ميارة وهو كلام الناس العمل على
الفواعد لكن عملت ان المشهور المعمول به فارقها اولا وهو المتهم ولو وعينا بناقر
قبضه كغاصب قال ابن رحمون سواء كان عقارا او غيره بيع العقار مزارعة او جزافا وحمل
الشيخ بعرج وغرقه فالمروني من منع اخذ الدار الغائبة الربح على فلان ابقعت
مزارعة جاز بيعه على غير ذلك جائز من منعه فمتعقب والله اعلم وهو مثل عمن ترفع

نفرد ارا عمرو منا لزوجته ثم قالت بعمته وتزوج اخرى بينهما واسكنها معها حتى
قال مثل الولد ابن وقال بتعال بتلك الدار او لدتها بينة فاجاب ان بينة تقبل
الا وقد كما بينة ولم تخرج عن ملكها فوقتها بالولد المذكور فاورث منها والله اعلم
وسئل عن رجل له زوجان له وتوفي بلد بنا معه جميع الزوجان فقال بعد
او يعرف ان فلانا خذ احد امتعة بينهما دون الاخر فاجاب ويعرف والواجب اقسامها
ابدا ان رفع مرتزوج فاراد على الواحد بشروكه قبل التزوج على القول بعده ذلك
والله اعلم وسئل عن رجل صير لزوجته مزارعا ازمنه ثم يتهم فيه باخرى
مثل عليه غلة تلك الارض اذا قامت عليه بذلك اولا فاجاب اذا التغيير
الذي يعتبر ويمتاح للقبض هو ما يعرفه اهل البصر بالزرع واما الذي لا يمتاح اليه كالرافع
بمنزل ينكاح وعليه الغلة ان اشتغله بالشبهة والله اعلم وسئل عن مسئلة
تكلم مرا جواب فاجاب بما نصه الحمد لله ثم المذكور على الموت بغير ارتفاع الجوع
وارهاق لزرعتنا بعد ذلك فلا كلام له وان كان قبل ذلك فلا بد من يتكلم على الغائب والله
اعلم وقد اجاب حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله التغيير بالموجبات غير عامل
فلا بد من اعتلاء مرتبة من الزرعة وفقد الصغار فاذا لم يحصل هو عين الازرع ولا بد من
انقلاع الزرع بالكلية فان لم تفد من الدقلاك التي منى فيها بالموهوم لذرة الغشم
ويستشفع بالوهمية التي لم تكن هيئة والله اعلم وسئل عن قراع على رجل يذكر يتهم
ثبوت دين على ابيه وقرر على ذلك فمات فلم يقر اخر اب فوارث المعلوفة فذلك
وسئل القول بقرع لزوم الغرم مكلفا اذا قضى لذلك فاذكر من اخرج ثم قاع واحد منهم
قال بلا يلزم تنفض كلنا يرد ضونا كذا وكذا بادا بعلنا ذلك ادفع لكم جميع ما يترتب لكم
بقرا جميع واتصل بمتلبه او توقع لي ما يثبت وتعلم وجاذكر مثل ذلك جائز اذا
تراضوا اولا فاجاب بما نصه الحمد لله اما المسئلة الاولى فاختلف فيها كما
ذكرت فعلوم وتفصيل عيسى بالترجيح ورجح المتيطي ان القول يمين بقاء
وعدم غرمه اذا كان يمينه وسئل النازلة هل الذي يتهم عما يحكم به واما الثانية
يعلم ما ذكر بالتراضي من رفع دعوى المختلف وابن فليس ان الحمالة اذا لم يرد الورثة

انظر ما اشار اليه عن القول بتوجه ابن ابي زمنين الخطأ عليه بما في ح

ذبح الزيز والله اعلم وسئل عن رجل حبس لزوجته افلاكه ثم توفيا ولم يزوج
عنهما يرى فرع كم يلة على التقسيم او للاركيف لو تمرقت احميم لهما بعضهما وعلى
قسمت بين الحميم على تسع او للاجانب الحميم الذي لم يقع به عضل
انيكاح فاسد او لم يفارقه قبض مؤخر الاكراه وان بما يقوت به البيوعات الفاسدة
يفوقا فرق وعلى هذا اذا كانت المدونة خفيفة واما اركانت للفقراء وفرق بين فاسدة
ايضا به تعين الفاسد والله اعلم وسئل عن شاهد فان كما لعنا على عفر تقدم
كذا مر الزيز لعلة ان الثابت له على ملا ولم يتم له شاهد والزيز فكلبوا الحرير
بذالك ولم يجزوا سوء بينة فاذا تت للغائب ان يحلف ايمانا ذا عت او ذلك منها
اكراه لكون الحميم له ذا سكوه وعجزوا استعمل التقييد المذكور على فلا يغم الحرير على
بني عاملة على الوجه الموصوف اولا وعلى الزوج ان اثبات اهل الزيز او يكفيه قول الشاهد
كما لعنا على عفر ذكر فاجاب ان اقر المدعى عليهم الزيز فلا الزوج ان ثابتا ند با قرار
اهله وشروكه والتقييد في غير حكم المفرغ به للابلزم واقا يلزم واقا مر فار قيت
الاكراه بذالك والله تعالى اعلم وسئل عن زوجته نصف جميع افلاكه بغريبة عينها
على ابنه شاهد ثم باع حقلا واداه عن اثمانه اثنا عما بغير السيادة اولم يعلما وتنازع
فيما مع الزوجة فاده عن ذالك واذكرته بقلبه ان بغير البينة على ما ادعى مرة لك
ان الزوجين جميعا فاذا لم تكن له بينة حلفت واستحقت نصفه واخذته اركان فزوج وابنه
الآخر بالشفعة هو من اخوته اقاما بطل الزيز والله اعلم لزوجة احيم الرجل ان هذه
لزوجته فيم ثبتا بينة التقييم بالغلة لهما والله اعلم وسئل عن التقييم انواع
بلا يجبر الفقراء وفرا وجب بعض الملاك على انورثة او يضبط الميت بغرر بلوغهم وبعض
مزا التقييم هجيئا مذا ذالك فوا بر الشرع او للاركيف او استعمل الحميم له بذلك التقييم
مل هو شبيه تشعكم عنه الخلل او لا فاجاب وبه الزيز التبيروا قا فقهاء الفقراء
بشون الزيز وقضاة به مر قال اليتيم مر غير استغلال بغير صحيح بل الزيز مر جبر الغريم فيلا
تكل فلا يتوجه الفقراء وبيع ربا ع اليتيم وقضاء الزيز مر غير استغلال غير متوجه وكزلك
لا يجيء تقويت انبسر احملك بلا مسوغ وانما يباع فاجيب بالزيز مر اخسر الافلاك

ان انكر ولم توجد العروض والحيوان بعد تلف الموجبات فقال في الدرر المكنونة ان باع
القاضي على ورثة رشداء وصاحبه للزيت بلا موجبات رد البيع وفسخ ما وقع من انتقال
الملك ببيع او غيره بعدل وان تلفا ضمنوا قيمته في فصلا عنهم متكررا او كلا متكررين فليهم
فسخ القاضي عن انفسهم قال ابن زيد المرغليسي وبيع القاضي قبل استيفاء موجباته
باطل وان لغلبة للمالكية قال ابو الفضل العقباني وان حكم معزول عن بيع ما لم تتوفر
موجباته يفسخ فلا ينفذ فيه فسخه ووقع علم المشتري بغلط القاضي او خروجه على
سبيل القصد تلزمه الغلة ه وكتب وهو خطه قال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي في شرح
نظمه في المواريث وان كان الدين على الهالك ابن ولي الوارث او اجنبي او لهما معا بان
كان مثل تركته او اكثر منها فيه وورثته في غرم الدين على قدر ميراثهم لتبقى لهم التركة
وفي تسليم التركة للارباب الديون ليقسموها على قدر ديونهم الى قوله وان امتنع بعض
الورثة من غرم ما نابه من الدين وسلم ما نابه من التركة للغريم فذلك التسليم بيع
لحظه من التركة بما نابه من الدين وليس ذلك فهل للزوجين مثلا فيها في الجنس
وتكون فيه الشفعة لمشاركه في السهم ثم لمشاركه في مطلق الارث والله اعلم ه
وفي بعض نوازل ركنه وكذا الزوجان تعلقان وادعى ورثته التفاصيل فيها
الذي صار اليه فيه فالقول قوله لان القول للمشتري في دفع ما اشتري به بعد طول
يقتضي العرف انه لا يؤخر اليه كما قال شراح المختصر وفي ابن نفال

الا اذا طال الزمان اكثرا * من الذي له التبايع يجري

والله اعلم ومن خطه فيمن اشترى دابة ثم ادعى ان بها عيبا بعد استعمالها او
السكوت عن القيام به في البلد بلا عذر فلا قيام له لان ذلك دليل على الرضى به وفي
التحفة والمشتري الشيء ويعقد يطلع * فيه على عيب قيامه منع
الا مع الفور وفيما استعملا * بعد اطلاعه على العيب كلا
كالليس والركوب ه وقال الاجهوري استعمال الدابة بعد العلم بالعيب في
البلد دليل على الرضى بالعيب واما السكوت من غير استعمالها فان كان كيوم ونحوه حلف
ورد وان كان اكثر فلا رد له ه ومن خطه قال في الدر الثمين اذكر مسالة من قال الرجل

بعض دينه الذي عليه فلان وانا اعلم وجوبه لك عليه وافراره به لك فيباعه منه
فهل تجوز المبايعة مركبا بجامع البيوع من البيار جواز البيع ايقاعا فاوانه انكره بعد
فهمه دخلت عليه وقبض بيع وبرهنت وغاب ولو قربت غيبته وحاضر الدار يعلم
وسئل عن عقد قال في خروج ملك وجوبه السكنى مذكور واخروج ان السكنى
غيرها اشغل الملك وبراءة الموقف مسامحة منه المشتري عليه هل الواجب في ذلك
فاجاب اذا ثبت ملك الحريم والشرب في حوزه جاز بيعه وبغسونه على الرءوس
كالعقار واركان في حوز احريم ممنوعة بيعه والله اعلم وسئل فاجاب اذا ثبت
ان التوليج اذا ثبت بشروطه وبيع الملك واسقط مرسومة بزراعة وثبت كما ينبغي
بزراعة الزرع ليس للموج فيباع بعقار لسقوط حجته برفع الزراع والله اعلم وسئل
فاجاب وبعقار البيع السابق او المعروف السابق اذا ثبت ذلك كما ينبغي عامل
واذا فاحترقه البايع او المتصرف بعقار ذلك بما اقامته بينة مرسومة فللمشتري احترقه
المشتري او المتصرف عليه على تقدير ثبوت حكم مرسوم به فكيف به اذا لم يثبت والله
اعلم وسئل عليه اذا صار الزوج ملكا لزوجته وبينا جازته ولو شهدا انه باعه فقال
ابو الحسن الصغير فاذا صح التصيير فقد تعذر الزوج فاذا لم يثبت كونها جاءته بالبيع
بمعنى محمولة على مزاد العلم واما بيع الزوج ومع غايبة فلا اشكال في تعذره وعدم لزوم
البيع وفي المتن وملك يمنع على رضاه وقال ابو زيد البغدادي في التصيير عشرة
اقباض وقبل عشرون وقبل كل قوم وبه العمل والعقود والله اعلم وسئل فاجاب
اذا لم يعتبر عن تاريخ البيع فحكمه بالعمل كما في ابن هلال وباركان الاخوة فقال وحش
فاقاله اخر مما لازمة للاخر كما في المتن فان يكونا فقيرا وغير فلا والسكوت عن العلم
انما يعتبر من يوم العلم بعد البيع الزمن واما ان يتبين لزوم البيع فقالته لهما فلا اشكال
مزاد ما هم في بعلبك فلينظر في المنازلة وسئل عمن باع ارضا فاقر بعض
بعد او المبيع مشترك مع غيره مما يلي اخر به المشتري اولا فاجاب فما اقر به البايع
بعقار او فقه المشتري منه يلي اخر به مرفقه المذكور لكونه وكيلا عنه على اقراره
والله اعلم وسئل فاجاب اعلم ان الكلام له في التنابيه والعبرة عن اقرار المنازع

للبيع

لابيه الحق معتبرا فالله اعلم واعتبار زاده مع تمرة الحيار وابن بشار للمبيع له ثم الكمال ولا اشكال في اعتبار ذلك فلذا اقلنا بالتابيد فعز حكى الشيخ مبارك فولين بل يبقى لزوال حكم العكبة فتختبر شروطهما او يكمل وامثا نكرا المرض فمرض المرض وما نكر نصه بيد ثم نقل ما جب الحيار عراميع ازمن اخ الولد في همته ولا يعرى بكسب ولا باجر من ميراث بموت مولية ومرد كان الولد صغيرا او كبيرا واعتبار الصغار مرو قبل البلوغ واعراج الوارث ما يجب على الغاصب فيه والله اعلم وسئل عن رجل باع عرضا من ملكه بالتبيا وعرف المشتري حتى هلكه ولد البايع بعد موت والده بيض منه واستكمن ولد المشتري بينة للولد حتى احضروا بينة باقامة المشتري ثم استكمن ولد البايع بينة للولد ايضا ملكه قبل بينة ولد المشتري وشهد انه حاز للولد ولد المشتري وملكه بينة احضروا الميت ولد فاجاب نقل الحكاب عن المدونة ما حاصله مرباع بيعا فاستحق ثم وجد بينة لرجل قبل فوته جازت بينة ارقاع بينة المورث ولو بعد البايع الشر ولو بينة بعد موته لم تقبل البينة لانه لزع المبتاع بغير حق ولا يبقى ان البينة بينة المشتري اذا يعلم ان الشر يقصر الاباقة بينا انكر قاله والله اعلم وسئل عن قوله ارقاع بينة المورث له مثل ان يزعم البتاع قبل البعوث اه ولو بعد البعوث اذا الشر يعلم بعوانه فاجاب بنحو بقوله قال ابن فتاح كظاهر قوله في الكتاب جازت بينة ارقاع بينا سواء تغير حين البتاع او لا انكر ذلك في الحكاب بقدر كرح في السنة التي يبل تصيبه منع من نقله وسئل عما اذا ارتفى المشتري بعض الشر من البايع ثم ادعى التعويض بينة للاداء ثم ارتفى بعد ذلك ان بعضه قبل ان يجرحه مع بعد ان يبرض منه ذلك مثل له عليه غلة ذلك او الكراء او الشركة اه فاجاب افتكاك الغاصب كالاشتظار وافتكه في ان يارض حب الكراء ان كانت الارض تكرى مثلك او فيها اعجز البزرع به شركة ان لم تكرى وبعد ان يارض شيء وابرض بعض الشر لا يجرحه عن ذلك والله اعلم وسئل عن رجل باع ارضه بالتبيا ثم ان المبتاع بعضه فابتاع بعضه فزعيا فوانها بينة للاولاد ثم بعد ذلك قال للبايع ابتع بالشر بعضه منك فزعيا ليا تزيد بوجه له

عرض

حرثه مثل غلته للمجاري او للبايع فاجاب ان يفرق ان للمشتري ما سرا او حرثه بعد
بشهادة العرف وذهب البايع ليأتي بالثمر جرى على ذلك حكم التغرير والغصب وسئل
عمر اشترى ملكه من المشتري بعد اكثر من سنة عالما بالسكنى الجارية في الوقت واد خل المشتري
ثمنه واخذها به ثم بعد ان فارقه زيد ان ثمنه فيه وزيد فيه فعمل فيه سكنى وقت البيع
المعروفة وقت الابتياع وذلك كله بعد التوزر والتغليب مثل ذلك اجاب
انواجب في السكنى المعروفة الغيبة يوم اجتماع الاشتغال والعرض وقيل يوم الحكم ورجح
للاكثر على المذكور بالحكم وفيض الثمر وان لم يحصل الربا بذلك للزم والله اعلم

مسائل الاقالة والشبيا وما يتعلق بذلك

وسئل عمر اشترى غلة بالشبيا ثم اراد البايع افتكاكها قبل الزهو مثل ما على النخلة
للبايع او للمشتري فاجاب ويعذر باذا افتكك البايع فيه قبل الزهو وقبل التمار له ويرجع
المشتري بأجرة سقيه وعلاجه لانه انما عمر لجاء الغلة والله اعلم وسئل عن تاريخ الاقالة
اذا تأخر عن تاريخ البيع بشهر وبأيام فالة من الثمر اقل مما بعد البيع مثل المعتبر عليه ايام
فالة اجاب اما ايام فالة التي من يوم يقبض فيجوز بما قرب من الثمر الاول وقل اشكال
انه يؤخر بما وقعت به من الثمر واما الشبيا التي يشتريها البيع وتكمل العاقة عليها
ايام فالة بل راجح ان المشتري يراد انفاذ الوقوف على اقراره الثمر واما اختلفا مثل
يؤخر بالمشهود به اولا او اخر انه يعتبر المشهود به اخر الامر اخر اب عمر الاول والكمال
له وعليه بالمعرف بما اشتريه الشبيا يقارن الثمر هل الشبيا المتأخر تاريخه عمل في
ملك البيع المتقرر عليه والاخبار انه يحل وقته على الاشهاد على ما به حكم بعد ثبوته
كما بينه وكتبه وسئل عمر باع ملكه لاخر بالشبيا ثم اشفع البايع للمشتري اذ فالة
وربع منه جميع نزاعه وعمر المشتري ازيد من خمس عشرة سنة ثم رجع اليه البايع فزعما
انه تطوع له بالفالة اخرى فجرح دعواه مثل على المشتري البينة على ذلك وكيف ان كانت
بمنزلة البايع شهادة له عرف تقبل لقرابة او فرح مثل كانت شهادة فعشرة توجب البينة على
المشتري اذ فاجاب ويعرف دعوى الشبيا الكوعية مرباب دعوى المعروف والمشهور
ان البينة للقبض فيما اذا لم يكن الشيء المدعى به على الارض دعوى فرعه ومنزلة الحكم

جارية وعبد وان قال وغرمها فلا توجب تلك الزعوم بينا على المزعوم عليه عملي
المشهور وقال بعض الشيوخ لا يقبل البيان اذا لم يكن الشاء المزعوم فيه بيد المزعوم كان له به
تشبث وقال بعضهم لا يقبل البيان للمزعوم الا ببيان بشبهة تفوق بها دعواه واقاما البينة
التي اشفكت فلا يثبت بها لكنه وخلطه وشبهة لقوله والمتنع الا بينة جرحت
بما تملها لا يقبل البيان على المذكور يجري الزعوم على المشهور وكتب ومسئل عمن ابتاع
ملكا بالشيا وغرس فيه اشجارا وبناء فيه الاشجار نقض فيه المشتري يوم البيع او
يوم القوم فاجاب اذا بيع البنيا الشركية فالمشهور في المذهب انه بيع فاسد
يفسخ فان لم يفت بيد المشتري فللزم الغبنة يوم قبضه ويفوت بالتغيير اركان وجه
البيع ومعكمة كما نقل في المواهب فان ابيع مشهور ويفوت الفاسد بالتغيير اركان بجملة
وسواء عكمت مؤنته او لا احاكم به او كذلك اركان الغرس يوم وابجل ولو دون
ربع او احاكم به وعكمت مؤنته واركان نقضه وعكمت مؤنته فيفل يفت عليه فقط
او بينة كله كمحوله بجملة قوله اركان يعتبر اجل وقته بالغبنة يوم القبض لا بالمساحة
انكر تمامه هذا وقد تفرع من كون بيع البنيا فاسخ واما اذا سمي بالرهن فقال الشيخ
جل محمد بن محمد التنارة الكلام لنا اركان فرق بين مزاد الترتيب المشاع في مزاد البلاد وبين
بيع البنيا في المغنوي ان حكمنا في مزاد الجواز واجروا الغبنة بعد الوقوع وان افترقا
فيما بالخيار وجوبهما بالخيار المذكور له البيع الفاسد اجراه مركلاهما في قتاويه
انكر تمامه وقال الشيخ ضل احمد بن عمار التقل الذي حكم به في الزيت يشتري الارض في
بلاد تاوريشترونه باسم الزيت اما يردوا الغلة للارض فمقصودهم بيع البنيا لا حقيقة الزيت
وقد تكلمت في مزاد المسالة مع الغبنة الجليل العالم فقيه ابو فارع بالمغرب فيل اذا
العقار اجر بعمل الزقاق وقال اي فيما كذلك اجراه منه وفيه كتول فانكر
وعليه فالمشهور الزيد العمل اجر كم فيه انه يجوز ان الفاسد اجر كم فخلاف ذلك
باكل قال ابو عمران هذا لبعض من اجاب فقال الذي افتى ما وافق المشهور
وقد ذهب المدونة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في بعض الفاضل يقر اجاز الكبير ان
مشهور وقد ذهب ما ذلك او بما هبة العمل والله اعلم وسئل عن الذي اجر

الصغير وغيره

المتقاومين في البيع من تلزمهم كلهم او الفضل فقط فاجاب فاركتش تعتبر بالاقالة
فعندنا في البقعة وتترك المبيع لبائعه بثمنه فذلك بيع من البيوع وهو عامل من احد
المتقاومين فيلزم البيع او حكمه كما ينبغي واركتش تعتبر بها الشيا الكوميدية يارفع البيع
بتمامه هميما ثم كلاع بالشيا بعرفة كذبا يرجع ملك البايع اليه بمنزلة احضار الثمن فذلك
من المعروف لا يلزم الاعاجز به او التجار تعفا وابن لزع فزرحصته منه واركلافت
الشيا شركية فالبيع فيها فاسد والله اعلم ومسئلة عن رجل فلم بالاقالة على
اخر بعض ماله على وقتين وقضى خمسة قرود والذي خرجت منزل الاقالة فاليس
لم تعلم بها فكم الى الاربعة فسخ منزل الحالك ثلاث مرات لم تذكر الاقالة فط وعمر جعل
وهو فلاه عوضع بعضه ملكه وبعضه ملك بيع عشرة اعواد ثم فلم عليه اوباب البعض
بتمييم فاخرج عليهم هرقة له منهم بشاهدين واحد واعوانه زور عليهم وكلف عليه
الشرع البين على عزم عليه بزورهم ثم زدنا عليهم فيقفوا على البين له ثم سمع لهم وخرق
رسم المعرفة ثم الذي يكتب انه انما عرفه بالغيب والتجاج مثل له فقال بنعم الاقاجاب
وبعرفة الشيا اركلافت كوميدية ولم تتعرف عليها انما يروا لم تذكر في البناهر شركة في العرف
جمعي ما فكه بون المشترك المشكوع بها لانه مبهة لم تقبض منزل هو الراجح من اقوليش
للمتاخرين واركلافت شركة كما هو العادة في منزل البلاد وارسمت في الملك باسم المشكوع
فعقد البيع فاسد بها ولا تجون بون المشترك لان المشترك فيه حوانته تعلى واقا منزل يجون
البقا سريا بالكرا وقال ابن القاسم لبشر يجون وقال اصبغ ان يكون لجل عشر بن
سنة فلا منزلة يزاد بعد له التغيير في بعض الجون والبلاد وحمله المذاري على العرف
والتقيم والتقسير وهو مقتضى كلام ابن زرب في مشتبه الاحكام وحمله اللخمي على القلة
وكما هو كلام الشيخ ابي الحسن الصغير في فتاويه ترجمه وكذلك ابو الحسن شارح الرسالة
فانه قال وهو المعروف ان كور الزقاق المشترك فوع على المشتور فقط وقولنا فقط
احتراز من الزور والدور وكذلك ابو الحسن الحبيكي فانه قال فاذا نبا عما على
ذلك اي على الشيا فسخ البيع فالم يعن ذلك بل الحبيكي فتلزم القيمة يوم
القبض وعون الاصول لا يكون الا بالمزع والبناء والغرس وقوله ذلك هذا ا

هزيب قال وأما به ابن اشيب وابن مزين فانما يقولان في بيعنا هذه الاشواق
كالعروض والحيوان سواء وكذلك قول الحشم بتغير صوف غنم وعقار وحمول
زقاق حيوان ويقوت ايضا بكاتبة ومنه فسخ الحراماني انكم الرد الثمن واقالة
الغارم بالمعرفة فارق رفع القصل معه فيما كما ينبغي فذا لما يشفع حميته ويبقى
غيره مركبة في ذلك تصيب بن ابي مقوم اعتمد للقاضي بتبعا مثل ما مر جب والله اعلم
ومسئلة عمن اشترى بقعة شراء فاسدا وغرس فيها الزرع والجزر فلما كمل فلاح الجزر
وخرج اختار الزرع اقتلعها وبقاء الجزر والمشتري تنازعا في الزرع والجزر فلمن يكون فان فيهما
وفاء فايلزم كل واحد منهما في ذلك فاجاب في التلخيص للقاضي ابي الوليد ابن رشد
بقوله ابن حبيب للكراء على مقر وبزرع الارض المشتراة فاسدا والغلة للمزكور فلا شيء
فيها للبايع الذي انتزعت الارض بقوله ابن حبيب للغلة او كراء ابنها كلها وحيث غراس
لانه يطلب فما ليس له شرعا فلا كلام له في ذلك وكتب ومسئلة عن ابن غيلان
في قوله الثمر في البيع فاسد وتلغى وبيعة المبتاع مرا لقول قوله فيهما وعن الغارم على
ذاهب بالشفعة فاشتكم المشتري مكان البيع وهدم البنية وقاربهما واحد مل يجب في ذلك
منه الشفعة اولا فاجاب في اجوبة الشيخ ابي سعيد الموزلي اذا وقع الذي
غيلان في قوله الثمر في البيع الفاسد وتلغى وبيعة المبتاع فالقول قول ورثة البايع
لانهم غرماء وللاسيما اذا ادعوا ما يشبه مع ايمانهم قاربكلوا القول قول ورثة المشتري
بايمانهم ان قالت المشتري قاربكلوا ورثة البايع على المشتري وكذا القول في ذلك
وفي النوادر ومن له الشفعة فيما يزرع * بقاء لشفع حيز بالتشرع
فاذا عمله فعليه البنية * وهدمه بينة فغيبة

وفي الاقتار ان الغيبة بعيدة ثم قال واشترى حصة من حمام كان لرجل بعرف بابن الوتكة
فيه حصة فقام ابن قتال الشفعة فاشهد له البايع بالمعرفة وقام ابن الوتكة بشفعته
فراجعه الغيبة ابن قتال بالمعرفة ورجعه الى فاس ستة اشهر فاتى والغيبة
وعند بارا بشفعته في المعرفة فرجع ابن الوتكة امر الى الحاضر بغرمه وكتب الى
الحكم بصورة المسالة فكتب بحكمه في اصقليا سنة مرحبل الجبار وارى الشفعة

واجبة

واجبة بعفو وبيناه واخذ الشفيع بشفعته * وقد اجاب بعد ابن الحكم مروج الشفعة
بنو الغلام او المشتري لا سيما حيث تخفى بزالك فرار العرض وبعد بيد البزع ومن اغلب
صور مزك المسالة * امراد من الاتفاق والله اعلم * وسئل عمن باع ارضه بيع الشياع
فبيع للمشتري منه الثمن في اثناء الزرع بعد ان رضيا المشتري بذلك الزرع للبائع او للمشتري
فاجاب بان رضا العفو في اثناء الزراعة لم يقطع البزع وعلى المشتري كراء المثل وان
رضيا بعد الاثناء فلا كراء عليه كما نقله ابن قاسم عن ذلك كالا يشفع من في
الشفعة والله الاشارة بقوله

* وشفع فاسركا به مشتغلا * من اهل شفعة بلا شفاني

والله اعلم * وسئل عن الحكم في شراء الفلاك بالزرع والدراهم وسلما شراء
الشيا في مزا السنة الجرية ويكتب ورامم في رسم الشراء ثم اذا اراد البائع ان يفتكاك
فيه هل يلزمه دفع الدراهم او فلا اخذ من الزرع او غيره اجب لنا بين فاز هذه المسالة
عمت بها البلوى والله يرحم بكم النفع للمسلمين فاجاب * وبعد فقد اجبت عن
النازلة من اراد عن يراه باجوبة كثيرة حاصلها ان رجوع المشتري بما دفع من الثمن ان علم فزرعه
ثم افوت والله المستعان اما ان رفع شراءه الفلاك بالشعير نفسه فالواجب فاوفع بيع
البيع من الشعير ولا اشكال فيه يرجع في بيع عرض فيرد عرض مثله او مثلي معين مما خرج منه
اركار فلما او قيمته ان فات وكان مفوتا والا فمثله اركان مثليا واقاما وباع عن الفلاك
بمروج وبيع عنه شعير هل يرجع بما دفع عليه من الدراهم او بما تقرر من الشعير وفي البستان

وهل يرجع عما عليه قرر فسخ * العقد او للاوير اعم وادفع
عليهما فيما به الرجوع في * العين والاشتغال شفعة تفي

وانكر شرحه بقيل العجز بما تقرر المشتري لو عفا على غير او قيل العبرة بقوله

واعتبر وقد عليه عفوا * في شفعة براجع واعتبرا

فالرابع عبد الله المنيسي والخامس ان ذلك يجري في الاقالة كما جرى في الشفعة ثم ان
يعفى من هذا كما تفرع فيما اذا اخذ الشعير من الدراهم التي بيعت بها الفلاك واما
الزيفع من الدراهم او فات المجتمعة من اخذ الشعير وقرر بثمنه ثم قرر عنه الفلاك

هذه الصورة ليست من الكتاب المطبوع

الزوجين ابتداءا وبقي مجهولا فيقع الشيوع فيه فاسدا ايضا كما لو عقد الزوجة والامة
فلذلك يفترق فيتعرج الرجوع بالشيوع بلا نزاع لان الواجب في المثلي الجميع فاسدا مثله
حيث علم ذلك ولم يحمل بعوض وجرى المثلي وابن فاطمة يوم القضاء عليه بالرد والله
اعلم وسئل عن الارض المستغنة في ابان الزرع بلا ان تكرب فيه فما الواجب فاجاب
ويغرم زرع ارضها بسنته ثم استغنت عنه قبل بدو ان الابان فليس للمستغني على
الزرع عما ابن كراء تلك السنة وراى وارى وجوب الكراء بلا لان يغرم الزرع كراء
كراء بالعيل على من وجب له فيه اعني الزرع بدرهم او ذلك او ربع او غير
ذراهم وتعتبر القيمة يوم البذر راس وانما لم تعتبر القيمة يوم احرى لانه للكراء على
الحكم في الارض اذا لم يجب فيها شيئا والله اعلم وسئل عمن ابتاع ملكا بالشيا
ثم زاد المبتاع شيئا اخر فطلع له الجميع فصار بيع بين مثل ان لو جعل اول فاجاب
ان حكم البيع الثاني حكم ما عمل للزرع والله اعلم وسئل فاجاب ويغرم بالبيع
فاسدا بعوت بتغير سوق او بغير وكذلك زرع ارض جرى كما كان بيانه في المختصر والله اعلم
وسئل عمن اشترى موضعا واكراه فيه بابن فاتته حيث ابتاع ثم اذا
حتى استكرى انه اشترك مع زوج المذكور ان يجعله في حل وسلامة في علم حكمها
مثل للمبتاع ان يفسخ ابن فاتته حيث وجد اشترك المذكور اذا فاجاب ويغرم
قيمة ابن ابن فاتته انما وقعت من المذكور للمذكور في حكم اجمعا لما ذكر مثل
بيع بالنمر الاول وعليه حكمها ما داع يستغل قبل وقع البيع وذلك مثل يتكمله
والله اعلم وسئل عمن اشترى من اجنبه ملكه في موضع مرساينة واشجار ومزروع
بيع الشيا ثم باع هذا المشتري فاسدا المزروع فطع بالبيع الصحيح ثم ان المشتري
الثاني بين فيه فقامت عليه بنت المبتاع فزعمت انها لم تعلم بمثل الا قالته
ولا بالبيع الصحيح الجبر اذا ان يسلم المذكور بما ذكر فيقتسم فيه بمن بينة ان
ذلك بيع الشيا ووقعت له الزراع الخ فاجاب ان قالته مثل عليها اليمين
انها لم تعلم بابن قالته الخمير المبتاع وتتصل به وتزوج فيه ذلك فتغرمها او
بعينه بيع النمر بالطع لمن باعه له اول فاجاب ويغرم مزروع بقطع الجميع

وفي هذا الجواب على ما ذكر وجوب الزكاة على صاحب الزرع

هامش

بما سر ابيع هيه يعينه للاكراد اعلم المشتر بفساد شرايه وفسر بالبيع الاباتة والا يجوز بيعه
انكم تمانه بالاجتهور وتكرر وقال ايضا بيعه وبيعه بالعرف الاباتة وعرفه حيث لم يعلم
وليل على كزيه بناء المذكور لا يكون موقتا الا علم المشتر البناء بالبعاد وفسر الاباتة قال في
المشتر عن قوله لا ان فسر بالبيع الاباتة الا وجواز ذلك الكان على البيع لشاول التبنة والعشق
وغيرهما الا بمر المعتبات قال في الدر المختار ومنزاكله بما سر على شرك البناء الا بالغارس
بما اشترا على البناء لم يجز على البقاء فيه فلا تكون له فيه قيمة فاجاه والبناء والغرس في
يد الك سواء بمر على بفساد شرايه بالبناء وفي قهراني بني لا تكون له قيمة ذلك فاجا عمل قاله
الدر المختار وكتب ومنهل قلت جاب بالمشهور المعمول به ان البناء الشركية يعسر بناء البيع
فالبيع بما مر البيوع الفاسدة وان العلة بما لا يرد منا المشتر للاكر مشتراه بجبارة له فيوزوا
ملاهم بعت بجبيت الفاسد المعلوم بالمشتر ومشروحه واما البيع الرابح فهيما قلا فانه
الرابحة بفرع بيع بقرهيه اعتمانه والله اعلم ومنهل عمن قلع ملكا بالشجير يبيع
البناء وذكر الموفوق الفقر الزراعم فاجاب بالمشتر والبيع الفاسد ماه بعد المشتر من
المثليات يرجع بمثاوقت القبض ولا يرجع بما يقر عليه من القيم كما اجاب به الشيخ الجرسل
محرز معبر وكما يوخذ من كلام ابن قاسم الغزيه والله اعلم ومنهل فاجاب المعرفة نفيت
البيع الفاسد فاسم عزم فسر الاباتة فيلزم القيمة القيمة يوم القبض والله اعلم ومنهل
عمن باع بعض ارضه بالكه بيع البناء فلما ازاد المشتر منه كلب بابعه به فامر البايع ان
يبعه لبعض منه بناء بالنفع فتكوع المشتر الثاني للبايع الاول بالا قاله ثم قال
المتكوع بازاد المتكوع له دوج المرلوزنه واشتعوا مر اخرك وزاد عزالا وموزوم لم يشتر
منه شيا ولو تكوع له بالا قاله ايلزمهم اخرك ولو قال المتكوع كذا كراك الا فاجاب
وبغرواله قاله ايا البناء مر المشتر للبايع بابعه الامر البيع عاملة ثم ان كانت شركية
يعسر بناء البيع وعلى الشرك تملم بمنزلة البلاه وان بنت كوضنا كوعية يوفر عنا بقرار البيع
الصحيح كما ينبغي فالمشهور بطلانه بما مر من المتكوع به كثاير الفقايا والمنثر عات وكتب
ومنهل فاجاب اذا حكم الحاكم بفسخ البيع حكما صحيحا معتبرا فلورثة المالك المحكوم له
الا يقلعوا بنى والكرم انما يكون زراعم فاذا قبل المحكوم له دعنا اروحيه والمحكوم عليه ضامنا

فزالت غلبة ما عليه فيه وليس له في البيع البات اسراع عقاره به بل لزمه رفع يده مجردا
والله اعلم وسئل عمن باع ملكه ثم اخر بالثمن فاشترى البايع على استغلاله
ويعلم للمبتاع شركة صبيانه ثم ادعى على الثاني ثم حرر البراءة بينهما فطلب
المبتاع ثمنه وكلف البايع فاد بما له من غلته اتملك ذلك اولا فاجاب
ويعرفا انما يحكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد اذا قبض المبيع بالقبض واخراج
بالنقد واقالا او فسخ البيع بعد بكراء او شركة فانه لم يشغل النقد وليس للمشتري الغلة البيع
فمتى يرد بعيبه فلا يحكم للمشتري بالغلة انظر ثم واجب ومن حكم الشيخ مباركا لما تكلم على البيع
بالثمن ثمن مبيع فساد او سلف * ثمر زرعا او اخراج يختلف
واما بعض القبض اقله فبلة * بالبذر يقلع ورع ما استغلته
م اقرأه فيه وكتب وسئل عمن اشترى متاعا شراء فاسدا وباعه وقبض وقبضه ذلك
مع علمهم بكون شرائه فاسدا ثم يعرفون ذلك بما اخرجوا فيه اهل الذمة فاجاب ويعرف
فاذا علم البورقة بفساد شراء مزور وتمن واخرجوا في مقابلته مبيعا فصرفا فانه فانه
لا يعرف بذلك فحاقلة لهم بتقبيض فتقديم واراح على المشتري في جملة فاخرجوا فيه
ذلك واقالا ولم يرجعوا بذلك اشكال في عزم البعوث ثم على تعزير البعوث فلم له في ذلك
حكم ابن عزر بالشفعة وعزم واجبة في احداث البيع وفرع اذا لم تقسم ازمنه وكتب وسئل
عن التولية في البيع الفاسد متى تجوز اول لا ومتى تمنعه اهل الذمة فاجاب وفي الشروط
عن المدونة ولا تجوز التولية في البيع الفاسد قال ابو محمد اصله انه بمنزلة المرابحة
قال والشركة حكمها حكم التولية لانها تولية لبعض السلعة * وقال الشيخ التغلغ
واما التولية والشركة فليستا بعوت * وتعله وسئل عمن تعاقدا على بيع فاسد
ثم ازاله البايع افتكاك قاله وادعى المشتري ضياع الوثيقة من القول قوله يمينا في
قدر الثمن فاجاب ويعرف القول للبايع في قدر الثمن في البيع الفاسد لانه مخاير في
سبيا اراد عن ما يشبه ويحلف وان نكل فالقول قول المشتري يمينه على قدر اجرة مثيره
سعيد بن على المعروف والله اعلم وسئل عمن اشترى بعض ملك بالنيا واشترى
اخر بقية ذلك البايع بعضا وقاسم المشتري الاول المشتري الثاني ثم يعرف النيا من ذلك

التولية في البيع الفاسد لا تجوز ولا تمنع الشركة

ان له فاجاب سئل ابن المشتري المغبون عمن اشترى بعض ذلك بالشيا الشركية
واشترى بعض اخر من ذلك البايع بعضها وقاسم المشتري الاول المشتري الثاني فاجاب اذا
كانت قاسمة المشتري شراء فيتيا والمشتري الثاني مراثمانة مبيع بعض بعضا فاسم انكر ثمانة
في الزرا الشير فليغرم مراعتها جه والله اعلم وسئل عمن باع جنانة بيع الشيا ثم قال
وترك اولاده مقاولة ثم ابتزى عمهم جنانة منهم مربر مشتري بيه بماله وعمره ويغرس فيه الكرتم
كبير الاولاد يقولوا اخزوا ابتزين بيه جنانة بقال لهم لا حتى تعكروا كل يقال لوالده ما
امرتك بلا بيتزا فاخزوا ابتزين تغرب فيه انكروا الواجب في ذلك فاجاب يغرم
كما ذكر اذا لم يعلم المذكور ان المشتري بما يصنع فيه والله اعلم وسئل
عمر باع نخيلا لعمه ثم مات العم وترك ولدا فابتزى البايع من ولد المخيل الذي باعه لابيه
ثم بعد ثلاث سنين قلع الدبش على البعلة فاجاب ان ابا قال لم يقلك واذا خرعتك ولا كن
اخرجها الا ويقال له اي مغبر جبر يغرب كاسك وسئل عن يتكلم على يتيم وامرأة واشريك
اعليه انها تعاه فاجاب يحمل الا فيتزا على الذمة والزوج كساير المعقود حتى
يثبت خلاف ذلك والله اعلم وسئل عن مسالة اخرى فاتلفوا المال بلا تعمد واراد تعمل
بالذي لهم ونعبوا بعضهم ثم رجعوا للشكوى من بعضهم وقلع عليهم ضمن بلا فالذي من
جبر منهم بجبر القايم وعبال المال بكثرا ولم يعلم رسم الشرا ليعلم ما جبه من الشر فما الواجب
في ذلك فاجاب ان كانت البينة على قدر الشر قبلا اشكال وان لم تذكر فالقول لعدولية
البايع مع ايمانهم لانهم غرما والله اعلم وسئل عمن اشترى لاخيه الغايب شراء
فاسرا ثم قدم الغايب ورضي بالشراء وعمره ثم اتاه البايع بالثمر وابى ان ياخذه
الثمر وعينا عزم لزوم لا فالة التي عمرها عليه فمشتري بيه فما الواجب في ذلك فاجاب
ان ثبت ان البيع وقع على شرط الشيا بموفاسريه والله اعلم وسئل عن رجليش
واحد ما باعوا ملكا فيغرموا وقاسم قلع ولد اخر مما بعض نخل الا فالة لا بيه من المتاع وارام
او يلي خرخط ابيه وعمه وامه يحمل لذلك او مع ابيه فقط او تعون الا فالة بموتين
المخيل والنخل فاجاب لا تبطل الشيا الشركية بموت المتبا يغيروا يفسخ بها
البيع فيؤخذ كل واحد ما نابه من الثمر ويا خر حكمه والله اعلم وسئل عمن اشترى

ازيدك بالباسر مثلك ان يضرب الكوميه بالاذربايجيه او لا بزيد اذنه فاجاب
المذكور فيمن عمله فالبيع في المشتري فاسد ولو عمل بالاذربايجي او لم يفسد الاقاله
ومنع البايع له لانه غير له في ذلك والله اعلم وسئل عمن تكفل للمشتري بالثياب
بغير البيع الصحيح مثل ذلك جايز ام لا فاجاب ان رفع البيع صحيحا وكفل المشتري
بالثياب بغرة الثلث جاز سواء كان مثل الكفيل او اجل او اقل اجل والثياب الكفيل بها
من المعروف فالبايع كما لو طلوب له والمشتري كما لو طلب فلان او وقعت من المشتري لا حق البايع
فحكمه فيكم افتم عليه والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ملكا بيع الثياب ثم
وهبه قبل قبوانه اتجوز هبته ام لا فاجاب نعم اذا قبض طلب غير المرهونة فاما
مرباع بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل قبونه جازت هبته اذا قبض بها الموهوب له من
البايع الثمن والموهبة بغير قبونه لم تجز الهبة لانه لزم المشتاع فيه ولا يقبل الا بعوض
بهبة المشتري اما يحتمل اذا لم يفسخ الا قاله انكر ذلك وهو والله اعلم وسئل عمن
اشترى حفلة بيع الثياب فلما اراد البايع ان يزن ما باع البيه المشتري ثمنا لبعاه الثمن وقال
البايع بعضه حبوب وبعضه ثمن وقال المشتري كله ثمن على القول قوله منهما فاجاب
العبرة بما شرديه الشهود اذا قالوا فان لم يكونوا فالبايع غريم فرعي عليه القول له
في قدر الثمن في البيع الفاسد كما في اجوبته قبل هذا وهو والله اعلم وسئل عمن
اشترى من ابيه ثمنها ثم ان الاب المشتري فرغ البنه تلك البيوع اتاه اجنبي فاقبل اقيمها ثم
اقاله منها مع ان الاب لم تحلب ابنه فاله من قال هذا المشتري الذي هو المقبل وكل من الاجنبي يطلبها
لاخيه هل تلزمه الاقالة مع ما ذكر ام لا فاجاب اذا لم تقبل الام الاقالة فلا
يواخذ بها المقبل اذ الكوميه لا يزال يطلبها المقال والا فلا يتم بها وكذلك ان وقعت
على وجه الذكر لم تلزم وسئل عمن باع ملكه لاخر بالثياب ثم قال البايع عن بعض
ما عنا الملك الذي باعه ابوه بالثياب لاخر بالبيع الصحيح من يطلبه المشتري فاسدا
بثمنه على الثياب بعينه او من اشترى منها وسلما مفلسا ويريد ان يعقد في الملك حتى يحكم
ثمنه ام لا فاجاب في المختصر في بيعه قبل قبضه فطلقا تاويلا وعلى مضي البيع
بيع المشتري بايعه بثمنه وبهذا قالكم لي والله اعلم وسئل عن رهن الرهن هل

افول البايع في قدر الثمن

البلد

البلاد لم يعلم له بحكم بيع الشيا بعينه لانه لم يعلم الغلة المرتهن او ركاز الملك المرهون
يدرك او لا فاجاب لا يجوز بيع المرتهن في مذكر البلاد وبيع الشيا فالخراج بالغلة
فلا يرد المرتهن الغلة كما افتى به الشيخ ابن الحسن بن عمار الفقيه ونبيل محرر محرر المنارة
واكمله في ذلك والله اعلم وسئل عن رجلين تنازعا في قطعة ارض عمل الاول فيها
الشيا والآخر بعدها هيئا من القول فوله فيها على ان الكثير يتبع عليها ثم بيع الشيا فاجاب
القول قول من ادعى انه يغلب الفساد وقال الشيخ انوار في التاج فان مختلفا
فان الغلب الفساد فالقول قول من ادعى الصلاح والاستقرار عمر الحميري في المدونة
منه والله اعلم وسئل عمن اشترى مغلة من رجل بيع الشيا على عادة المتبايعين
هل يفسخ وجوبا او الحكم ان جاء بالبيع وهل يشرع خراجه للمبتاع او لا فاجاب
ويعرف المشهور المعمول به ان الشيا الشركية يفسخ بها البيع فالبيع بما من الشيوع
الفاسد حتى وان الغلة فيها لا يرد منها المشتري لكن موعوا له بوزانه يقبض بعين
الفاسد المعلوم في المشتري وشروحه واما البيع الواقع صحيحا فلا فالغلة الواقعة يقرع
بيع تقر عليه احكامه وسئل عمن باع حقلة بيع الشيا ثم فان البايع والمشتري
ثم قسم ورثة المشتري تلك الحقلة وباع بعض الورثة حصته وتمر ويل بعض هل يفت
القرعة والبيع فاذكروا وقع للبيع الشيا او لا فاجاب وفي المشتري وخروج
عن يد فان تمر ان بيع البعض فيها لا ينفسخ كبيع الكيل وان قل فالبيع واقعا فانفسخ فالبيع اكثر
وموعا زاد على النصف بكيله والا فان منه فالوقع فيه البيع وفقه وسئل
عمن باع ملكه بالشيا وفات وتراجعا في حاصة الاركان والملك البيع فقط ورثة
فقام الاربعة وهو في بلد مملكة اراد ابتكاكه الدار فتكاكه لا فاجاب لتقسم
المذكور ابتكاك حكمه ان كان في البيع واقاطع المذكور فانما يتكلم عليه وكيلها او الفلاح
ان كان وجماعة المسلمين ان لم يكن والله اعلم وسئل عمن باع ملكه لاخيه بيع
الشيا ثم جوزه المشتري المذكور لغيره بالبيع الفاسد ثم فلاح البايع يلتمس من باع اخوه
بعزوله وبتركه وبيعه الشيا وهل يكون العاسر لا فاجاب فان البيتك
اقا الشيا فلا يجوز لفعله البيع في شيء من الاشياء وهو ان يقول البيعك هذا الملك

وقع في الشيا بيد الراسم الشيا الغلة
وقع في الشيا بيد الراسم الشيا الغلة

او بعزل السلعة بشركة على انه ان ينقد كذا او فلان فتى انتقد به ولم يجز وان
فالمبيع فاسد وعلى او مقرون الى فلا ربما يعلى ان مسمى البيع فالثمن يعتبر ان
المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض وما يعوت به خروجه من يد المبتاع ببيع صحيح والله
اعلم واذا تعددت الصفقات دفع البائع ومن تنزل منزلته الثمن على قدر ما يكسب
ماله شيئا فشيئا كشاهد الزور بقدر الغلة وجب فسخ البيع بورا والله اعلم
ومسئل عمن باع ملكه بيع الشيئا ثم شاهد لم اكثر وقال مشتاك ثم ان الدار فاموا
يرهنون بعد واقام البائع انهم يوجدوا المشتري قال وفسخ الولاية ان تملك بعينه
ذلك اذا لم فاجاب ان كانت الغشة فسخة فرقة فلا يعوت بها فاسم لانها تبين
حرام وان كانت مراقبة. فسخ بيع يعوت بها ان لم تعمر الا قائمة فان فعمرت لم يفت بها
والله اعلم ومسئل عن رجل اشترى ماء بغير شراء فاسترجع ومنه لزوجته ابيه
في دير بنا عليه رشا خفيفا موجلا انه باعه لنا بالشيا كما هو الغالب في معاملات
الورق ثم فاز الماء بزيد البعض من ذلك او يعوت وعلم انه فاسد الاقالة
فاجاب ان الرمز الشرعي يعين البيع اسرا لم يغير الرامز على حكمه لصحح وفسخ وكيف
ومسئل عن رجل كان له ابن عم له غنم ولابنه وباع عنه ماله بيع الاقالة ثم مات
الابن المذكور وقام ابن عمه بميراثه اخته وعصبته احمد والبائع ينفع عليه ثمنه بمثل بلزم
كل واحد من الورثة اربع وثمانية من الغنم ويأخذ نصيبه من الدار او يلزم البائع
منه دفع جميع الغنم الى الملك فاجاب ويحرر ورثة المذكور منزلته فما ترتب عليه
من الغنم البيع يؤدي كل وارث ما نابه منه والله اعلم ومسئل عن رجل رهن كرم
فيه البيع البيع اسرا وكان فيه غلة ثمار وكان له اهل وعليه غنم ابل اما فروع اعتمارهم ثم فلاح
عليهم فلاة عواضيه بالعمارة وان الاهل شغل ابنهم بوجهه صحيحة ولاة عن اتمام سكوته عن
ابنه عمارة اذا كان لاجل انهم فيه بالبيع البيع اسرا ومنزل عزوج عن البيع وسبب سكوته
جاهلا وقع لهم ذا مسمى اه عواما كان مثل يغرر بذلك ويكون القول قوله اه فاجاب
القول الرهن عند الفساد اذا وقع غلط فيه وقد الفتاح بفسخه والثمار تجيء مثلا تبقى
البيع اسرا والله اعلم ومسئل فاجاب الوعد بالبيع يجعل الغنم في الملك بالشيا لا ينفعه

يد بيعها والله اعلم ومن اشترى بالنسيا وبعض الملك يتزايد به بالشركة فعليه ان
المشترى قلما الغلة وكذا من اشتغل بزعم البيع قبل ابراءه برد الغلة والله اعلم
ومن اشترى وكتب له هكذا الشراء ثم كلب باخر فمنه للنسيا فعليه ابراز ملكه واخراجه
ويعمل على ذلك ولا سبيل له الى الاشهاد من ذلك والله اعلم ومن اقر انه عدل الى
التوكيل على فهامة فسخ البيع بالنسيا يستلزم اذ الموكل التركيل وابراز العقود على
ذلك وكلب الموكل عليه بما فيه منعه للموكل على ذلك وما علم اشتراه او عمله
الموكل فعلى ما موقعلم ومن جملة ما فيه منعه له كلبه بابراز بيعه
والله اعلم وسئل عن رجل اشترى ملكا شراء صحيحا فلكها وعمر الخان فلان ثم
اقال ولك ولد البايع ثم قاتل وقاع وورثه الفعيل لورثه المقال بن عمرو الاقالة وقد نفع
اسم المقال من البصت مثل ذلك الاقالة الكوميه عاملة اع للاقاجا بـ ه عمرو الاقالة
الكوميه على الوجه المرقوم فيهم عاملة بمن بالكلة لعمرو العمور على المشهور وفكح اسم
المقال من مكتبا فلا يمنع بينا والله اعلم وسئل عن رجل باع اخوه خمس ملكه بيعا باسرا
فقاع على المشترى بتنازع معه في همة الشراء او فساده اراده بكه ثم قال المقاع وترك ابنه وقاع
كذلك عمل ولد المشترى وابنه عليه كون الشراء باسرا وقد مورثه ابن المشترى بعد النزاع المذكور
ويعمر كلب بكه مثل بيع بعد التعويض او لا قاجا بـ انما يفسخ بيع ما فيه خصومة فقط
فيه من الغرر ولزما فاجزاه رحمه الله واجتماع المشترى نعيده البيع مع الزيادة الحاصلة
ومنازعه فيه واقاله تنازع انتازع وملك الغير وبما مقرا نه له ثم اشترا له اخر بما منه فلا
يفسخ ه فالبايع في النازلة مقر بالملك للبايعه وانما نازع في فساده يفسخه منه بتعويض ابنه
بعد نزاع ابيه في ذلك لا يؤثر في بيعه اروفع قبل العلم بفساده قال ابن عمر وزالبيع الصحيح
انما يفسخ الفاسد اذا وقع قبل العلم بفسخه واقاله فعمر المشترى تعويضه بعد علمه
بفسخه فلا يعوض بذلك ونقل عيسى خواه يقاوم على عمرو الاقالة بذلك وما قاله كعربن
مقرا للغير الاقالة به وان فعمر ما وجعله المرتب وقرره بالعمور بعد بيعه قبل قيام
البايع عليه فيعوض او بعد فيما فيه فلا يعوض وقبله ابن رشد وذكر ابن فتوا ابن عرفة
والمشهور عمرو الاقالة مطلقا ان علم المشترى او ورثه بالفساد وبا عمه وفعمر

ومن اقر انه اشترى ولم يقبض له ثمنه ولم يقبض له المقر
ومن اقر انه اشترى ولم يقبض له ثمنه ولم يقبض له المقر

كراء الغلة بالمشترى

بالبيع ان قالت قال الجعفور وعمرو يمينه ٥ وعوا لو فصل لا قالت وعمرو حيث
لم يفهم دليل على كذبه كما ينبغي والله اعلم ويسئل عن رجل باع ثوبا من رجل
بنقد فلما قام ليزنه ثمنه ندم البائع على البيع فاراد ان يفسخ فهل له ذلك
يزعم انه كما كان عليه عادته وهو مشتغل بالفاظ مثل المنع ٥ ذلك لو قال فاجاب
يثبت فسخ البيع ويعزر اذا رأى المحتسب ورده ولا عادة واذا اشترى احد شيئا
فحمله بالزمور والله اعلم ويسئل عن رجل ابتاع من آخر بلدرك ثم ارسل اليه على
ان يقيله فقال اتاني بالثمن فاقلته ولم يأتني به حتى باع ليخرج مثل ذلك الابتياع عليه
بذلك النوع او لا ومثل البيع على المذهب عليه لا ذلك فاجاب وبعزر وفقر
سئل الشيخ سليمان عن رجل ابتاع من آخر بلدرك ثم ارسل اليه على ان يقيله فقال له
ان اتاه بالثمن فاقاله فلم يأته به حتى باع ليخرج فقام اليه فقال انك اقلتني
مثل بيعي منك قال لا فاجاب بازاة انك وعمرو لا قالة وليس باقالة فكفا على
انه اقالة فقط فلا تلزم بالتقويض ٥ فالمشتري شراء تاما كما ينبغي يستمر على مشتراه
ولا فيتاع لمراعاة عن عليه بالتنبيه من بعض البيا بعير لعوان ذلك بالشراء الصحيح فالذي
المختص وخروج عن يد على تقدير ثبوتها واذا عوان بعض البيا بعير وعن يدا كثر مما
بعد الشراء فلا عبرة بها ولا توجب يمينا على المدعى عليه والله اعلم ويسئل عن
بيع الثنيا اذا قال المشتري للبائع ان جئتك بالثمن بعد شهر فانا فيك لا عيبك ثم بعد
موت البائع اتاه وزنه بالثمن فابى ورثة البائع ذلك هل يعبر قول المشتري بالثنيا للبائع
خاصة او فاجاب وبيع بيع الثنيا الشركة ان يقول البائع ابيعك هذا الثوب
او هذه السلعة على ان تبيعك بالثمن الذي قرع كذا او متى اتيتك به فالمبيع مقروض على
فلا يجوز هذا البيع ويفسخ ما لم يفت بحيث العادة ولا يجوز ان المشتري او البائع
او موتهما ولا يعبر قول المشتري بالثنيا للبائع خاصة بناء على ما تقدم انها شركة منافع يفسخ بها
البيع ولو شركت له بعلم وعلى الشركة فعلى هذا البلاد وتسميتها بالمذكور كموعية
تلفيق لا يعتد به والله اعلم ويسئل عن اشترى ملكا بعقار ثم اراد البائع
من المشتري مثل المشتري كراء زيادة به فهل البيع بتراء او فاجاب وللمشتري

على ان تزيده فعل
الموعية في
شراء البيت

الرجل اوفا بغرضه في الجميع فالسؤال والله اعلم وكذلك عن مقدار ما يوكل فيه الرجل في الاقلاك فانا نشترط نفقته في البور او زيد من عشرين فاجاب والرجل مع بعضهم باربعة اعوام للاكرة تقفيزا موكول الى عرفه والله اعلم احمد بن محمد العباس وكذلك عمن اشترى ملكا بيعا فاكتفا ثم اقال المشتري البايع ثم مات البايع والمشتري واراد ورثة البايع ان يعودوا على اولاد المقيل بذلك اه قالت مع ان المقيل لم يبرء من الاقالة ولا فرق اثر ذلك فليس للاقالة اه فاجاب وفي الرقاية

شهادة لمعروف لمعروف اجرت * على مثله والشيء معروف اقبلا . والا فلا ثم ان بين ان الشيا كموعية فالراجح بطلانها بجواز الشركة بما لا تماثيه لم تفقوا والله اعلم وكذلك عمن باع اشجارا عن الزيتون لآخر بيع الشيا ثم وضع له ثمنه بيرى قبل ان يزوج المشتري بنيه فابى ان يروج ثمنه مزعيا انه وعده لاولاده فدخل الجميع بالشيا بالبينة اولا فاجاب وفي الله ثمنه فالبيع الجميع على فساده لا يحتاج في بعضه الى حكم حاكم واختلف في اختلاف فيه مثل المعتبر في بعضه فيعضه اعلم ومن قال بحمل او تراهيما بالبعض كعلم الحامل به ومن قول اشهب وكلام كلاه التلمي في مسالة بيع الشيا مركبا بالاجل او البعض بجزء اشتراه مما على البعض فاذا اعلمت منزاقا كل واحد المذكور ومنب المشتري فاسرا قبل بعضه وان بقصر الاقالة في المشتري وخروج عمر بن زاز من جملة في البينة او اخذه وتعذرها الا باقالة لم يفت فيجب بعضه مجزا او يرجع على المشتري فاسرا المتعذر فيه وكذلك يجزم على من علم بذلك اشترا وان منه او قبول بينة او عفوه الله والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا وعمر الى ان مات ثم اولاده بعده ثم ان رجلا ادعا عليهم قرعيتا اقالة ابيهم اياه وزاد الظالم منهم مرا لكر حتى ينجاصل فعلم مثل ذلك اه فاجاب للوارث الاستغلال والتصرف بما في حوزه بالارث الراجح وهو محمول على عدم العلم والله اعلم وسئل عن نازلة رجل باع عقارا بيع الشيا الجايزة اي بيعا فاكتفا قيمة وعقد البيع تطوع المشتري للبايع بالاقالة ثم مات البايع قبل ان يقابض بالاقالة العقار المذكور وترك ورثته وبيد المشتري لذلك بعرفة الله وبيده ويشتغله بنفسه مدة كثيرة متوالية وترك ايضا كذلك ورثته ثم قام شخص اجنبي وكلف مورثة البايع التكين من ذلك فادعت الاقالة بالبيع او المعرفة ثم برا للورثة المذكورين فتعرفوا عليه بالاقالة ايسعهم

فما قال الاجنبي المذكور ورثة المشتري كما لبائعه بتراء بلا فالة التي يزعم انه تصرف
عليه بما والتغلب بثمنه ومثل العقار المذكور مما نزع بيد يشوغ له ذلك ويجبر فيه او
الا فالة المذكورة بالكلية حيث فات المشتري المتكوع بما ادعى كبيرة لم تقبض كما هو علمكم
وارشدكم الله للصواب تسليما جزيلا ما يكون وعن تلك المعرفة المذكورة مما مي هيبة
اولا وعلى هذا فالمتكوع به ومثل جميع ورثة المشتري على اخذ الثمرة ان الاجنبي المذكور
والتغلبة بثمنه ومثل العقار المذكور راجع لبائعه اجورا والسلام فاجاب رضي الله
عنه الحمد لله وبعد فالشيا اقامتوعة ومي الشركية يعني بما البيع فالم يقبض بعين
القاسر وانما جايز ومي المتكوع بما بعد عقد البيع واختلفوا اذا فات المشتري المتكوع
بما مثل بلوغ ذلك ورثته ومنهم من قال ابو ابراهيم اولا يلزم ورثته ومنهم من قال بالفصل
واشار واختاره ابو الحسن فقال الشيخ اعطاب وقاله ابو العقل واشروح وجعله
ابو الحسن هو الظاهر وفرع ابن شبرين الشيا اذا كانت على الكوع بمعنى من
المعروف والمعروف يشمل بالجودة والبلسمة وعلى هذا انتصر الشيخ ميارة في بستانه
وجزاه وجميع الله تعالى ونفعنا بعلمه

* إن قال بايع بثنيا انتقلت * لوارث والعكس قالوا بطلت
* او بايع له كموهوب له * ومشتركوا هبة ع أهلته
* وذا كالكوع بما أهلا * كذات شريك لعبد اينما

وارا عمى امر انتفا فرق ان الشيا وقفت في العقر وارا عمى الاهم انها وقفت على
الكوع فالقول للام بيمينه لانه مقر في الجملة الا ان يعلم عرف بوقوفها في العقر ويكتب
في العقر انها على الكوع فالقول لمدعي ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد وقال عم به
ابن الفاخر العمل بما كتب وبما قاله ابن رشد اعني جراه وجميعا الله بي اجزيته تشغل الشيا
لورثة العقار لمورثه وانما الطلاق اذا فات المقبل والمشهور انها تبطل انها بينة لم تقبض
ومنزاكله بما اذا قفل الكوع والعادة في مثل البلاد انها شرع وارتفع على الكوع وعليه
فالبيع فاسد ولم يقبض فالم يقبض ولا تكمل حوزة المقبل واذا اجمعنا فالقول بان تصرف على
ورثة البايع قبل حوزان المبيع وكانت المعرفة بما تضمنه الشيا فالمعرفة عاملة اوقال

كذا في جميع ما بايدينا من النسخ ولعل الصواب ان الشيا تبطل بموت البايع ومراد الشارح

بما المشتري عليه في حياتهم وبعد موتهم قبل التفرق وما تواضعوا عليه الا بعلة المعرفة
وان لم يتفرقوا بعد فواته فلا عبرة بالمعرفة لانه لزم المتاع فيمتنع ان لم يكن احراما ومكروها
في النسيئة الشركية ولا يخفى عليك احكام الطرعية التي تركناها استهزاء واكاه بعد تقرر العرف
في الشركة ومواضع القواعد الخمس التي ينبني عليها البعض والاربعة البقائية
المبقي لا يرجع بالنقص وان المشتري يقلب التبييض وان مورثهما مات وان المضروب ينزل
والله اعلم ويسئل عما اعلم ان قال تأخر تكوح قبل ربا للاقالة الحميمة لعلاقة بعمل
تبوت بموت المحيل او في شركية عمرو لا يفيدها بعد التكوح ومكروه بزيد ذكر ما تيعابه
في محله الا قال او يكتفي بقوله كذلك فعلوه في بعض البيع لم لذا فاجابت وعلى الشريك
قيمة النباتات بمنزل البناء ولا يخرجها عن ذلك شمتيتها في الملك كرعية فيجبر بها الشراء
ويرد ما لم يفت بجوت العباسي ان بين كما ينبغي والله اعلم ويسئل عمن اشترى ملكا بالنسيا
والاقالة ثم فلان وفاء وورثته وبا عمرو لرجل آخر بالبيع الحميم والبيوع فاع وورثته البتاع
الاول بالنسيا على المشتري الثاني في الملك المذكور وبرد ومؤونة مثل ما يرد بالاقالة المذكورة
على ما يليق الفتاوى اوله فاجابت يفوت البيع العباسي بالبيع الحميم الذي تضمن الاقالة قلت
في البيع الفتاوى اوله فاجابت يفوت البيع العباسي بالبيع الحميم الذي تضمن الاقالة قلت
في الورثة المذكور ولا شيء على المشتري بالتصحيح وعليه فينفي المشتري المذكور في مشتراه ويرجع
بالثمن بشيء والله اعلم وما وجدته بيع بيعتنا سيما العباسي فيرجع بمقتضى قوله في
العاصمية والبيع بالنسيا للفتح داج * والخروج بالتمليك للمبتاع
ما نصه والفتح في المشتري للمشتري في العباسي فيما يده بمؤونة فاما حيث لم يفتله على
المفعول والتصحيح قال ابن محرز والمدونة والصواب ان تكون له فيهما فاما وتقل القمح او عمر اجر
رشر فعلى عمرو وتقل البرعى عبد التونسي انه شبه ان تكون فاما انه جعله شبيها على البقاء
فاشبه هو بيع بفعة فاشتغت قال الشيخ ابن ملال في الدر والنثير ومثل كلامه والله اعلم
فيما بيع فاسد على غير شرع النسيا واما قال عارض فيما اشتراه على النسيا ثم يفرس على البقاء
فلا تكون له فيهما فاما * وقال في البيان لا يجوز بيع النسيا والغلة للمشتري بالعقار وله على
زيد الفاتح ما انفقه في بنيان دار او غرس بيع فاسد على قول مالك مثنا فار وفع فسخ
ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد وان فات به فالقيمة قال وانما يفوت البيع

البناء يسير بالبناء ليسير وذلك فان انما يكون على وجه ما هو ابلغ اداء اليه فما انفع المشتاع
في بنيان جزاف او عمم بصر وقيل فيه فما انفع وليسر ذلك باختلاف فوز وانما المعتبر في ذلك
ان يفعله اركان بالشراء رجح بما انفع وان كانت بغير الشراء مثل ان يشتاع عليه اجراء
باكثر من اجرة فلم لغير جزء عليهم في ذلك او فعروف منفعة ايهم رجح بقيمة ذلك على
الشراء وقيل انه ليسر بيع وانما هو مسلف جر منفعة وقال اللخمي اختلف في بيع الشيا مما هو
بيع اي فاسد او ربى من قال مالك فيمن اشترى بالشيا فبنى او غرس مغرورون وقال ايضا فيمن اشترى
بناء وبنى وغرس وجم برد المبيع وله على البايع فما انفق في بنيان جزاف او جمع بجعله بعد ولم
يعمل البناء والغرس مغرورة الا ذلك انما يكون هو نقا فيما دخل المبتاع يعمر فيه على البنا وعلى
اول البايع واركان بيعا فاسدا فلا على ارد فلا على البرد بعقوبة وتغريم وتاخير فما جمعه سيدي
احمد من كراهية اليسر والخاصة راجع الى قول ابن رشد فيما اذا بيع بالشيا على انفوت بانه
بيع فاسد يفوت بفوت البناء فاسد كالبناء والغرس واللخمي فيما انه لا يفوت لان المبتاع يعير فلا
على رده وعذر فوانه انكر كلا فيما في البناء والتبتع * مرجع بن الكريمة بلا واسكنه رجع العقد
منه وفسخ عزوجل بتاع آخر فما يفسخ فساده بامر من الله او غيره من الاوقيت كالاشجار
والبنيان وغيرها مما لم يجز للبايع ان يشترط المشتري جميع قائم عليه في ذلك من الفساد حيث وقع
البيع بتلك الصفة راجع الى بيع الذخائر فما اشترط له وقوله الله على المشتري فساد البيع
البيع فلم يرجع على البايع بثمنه كله او بما صب عليه البايع فيه الفساد وبما خرجه
فما بقي له بقوم شيا او فما ينفق في ذلك ومن بنى معه فيه الفساد له او لا اجب لنا
فان مذهب المسالة وقفت في مذهب الصواعق البتا لغة فرقيا في الا شجار وتنازع الناس في
ذلك فاجاب بقوله تعالى وعلى الله على سبيل قاصد ومنها جائر والله يتفضل على العباد
الذي المشتري بغيضه فمثيبه فاملك من ذلك منه وشركه عرف فما نفقه لا يفيد لانه انما
حكم بالغلة فيه له لانه يغارم اليه والخراج بالضمان عليه النوى وقيله انما لاكل
اركه فاملك من الشجر وان يه البقاء فيملك المشتري المبيع به بقيمته يوم قبضه او النقلع
يفوت به كالغرس والله اعلم وقيل عن المشهور في مسالة البنيا المشتركة في عقد
البيع اذا استحقها البايع او تبرا منها فلم يبع بذلك البيع اولا يلزم انشاء عقد اخر

اجيبوا

اجيبوا انا وكم الاجر فاجاب قال الجمهور عن قول المختصر وصح ان عرف
اي في غير شركة الشيئا اذ شركتهما يفسد العقد ويشتركان على فساده ثم قال

وقول بايع مثلي بالثمن * اثبت فالشيخ في قبيس
بانما ثبتا بها البيع فسد * اذ ابعضه وقفن بالمرشد
واقتلعه بهمة بيع ان عرف * ثبتا به فز شركة ان عرف
مشهوره عرفها وليعتبر * هذا فقيد لهما في المختصر

وقد زاد في هذا الباب ثلاثة اجزاء اذا اصنع فشركة الشيئا شركة مثل جمهور البيع
اي للاعلى فوق اجر مثلهما وهو المشهور وان البيع باكل والشركة باكل فجميع اشغال الشيئا
لا يجوز ان يشتركا على فساده كما تقدم انه المشهور ولم يقع بعوض العامل او يشتركا شراء
هميئا والله اعلم وهل عمل المشتركين شراء هميئا بجميع محدوده ثم اشتركا ورثة
البايع بغير محدود ثلاثة اقوال من تاريخ رسم الشراء المذكور رسم الاقالة طوع بها المشتري
لبايعه المذكور فيما شاهدوا ولم يكن من مثل سرق وبيعه الشراء ولم يذكر اشيا لهما
بينهما عند البعض له انعقاد ظاهر مما عملا مثل بيع كونها كوعية على فاوصف متنقل
جوزهما او انما حمل على الشركة في مذهب البلاه ولو كان الامر كما ذكر ويكون القول ثم راجع على
الشركة مع يمينه وان فلس يمينه مثل يحلف على البت ولو كان وارثا او على العلم وكيف اركان
انما البعة بغير رسم الشراء والاقالة في المحدود فاجاب وبغرم الزيد المعتبر في مذهب
البلاه حمل الشيا على الشركة لانعقاد ظاهر عملهما عاملة وان سموها باسم التطوع قال
ثبت الشاهد به كما ينبغي على المشهور ثم لتكميل التعقيب على البت واعتمد البلد على كمن
فوق على ما علم في ذلك والله اعلم وهل عن رجل اشترى الاقالة عن المشتري منه
بغرم ما فيه عشرين فنقاله زيادة على ما في الشراء وابراءه في الامر والمشهور وجميع الملك الشيخ
وكتب ذلك بخطه براءه به على النقاض ثم قامت زوجة البايع بدينها على المشتري وجزء
شاهدين شهدا انهما علما بقضاء كذا وكذا من اشغالهم الا قالة على المشتري مثل بها القضاء
بما وكزيما البايع حيث كتب بخطه براءه فيه جميع الامر من المشتري وابراءه ابراء كليا
فاجاب يؤخذ الملك بالاجل بافراره والله اعلم وهل عن رجل تسلف

من اخيه غراس الزرع وبقي حتى قبضه ذلك الزرع واستغل له به تقليب وغلة الثمر
ح كما بنا ولم تزل في البيع ثم بعد ذلك البايع ان حاسب الغلة للمبتاع منه في زرعه على
ما ذكر اه لا فاجاب الغلة انما هي يوم البيراء للبايع فاذا خرجها المشتري
شراء صحيحا فذلك عامل واراه رجع في شراء النخل شراء فاسدا حوسب بما انفق المشتري
والله اعلم وسئل عمن تكوع بلا قالة للبايع وقال البايع والمبتاع وقسم الزرع
قسمة بتا ولم يعلموا بلا قالة. مر على القسمة نحو عشرين سنة ثم قلع وارث الغلال
على وارث المقبل بلا قالة الذي ذكر اه لا فاجاب قسمة المراضاة ثبتت العاسل
للبايع وارث كل فرعه فلا تغيره لانها تجبر حرر والله اعلم وسئل عمر اه عمن
على شجر انه باع له موضعا بالشبا وانكر المشتري الا قالة واراه عمر انه اشترى البيع
بتا فاشتكم هل الابتياع بشامز يرفع رجعا مثل ذلك في الثمر والوانكر الا قالة اه لا
فاجاب اذا اتفقوا ابتدا بقاء على البيع واذا اختلفوا في هيئة وبساطه فالقول
الهيئة اذ لم يغلب الفساد واما الثمر فالاظهر بقاؤه بيد المشتري الا ان يقضي مدة لا يباع
البتة والله اعلم وسئل عن بيع الشبا والا قالة مثل يعينه خروج عمر براما فاجاب
نعم يكون العاسر خروج عمر براما مشتريه كتابة احتمل ان يفصل ذلك قالة والله اعلم وسئل
عمر باع ملكه لرجل بيع الشبا والا قالة. فبقي زمانا ثم طلب الا قالة لصاحبه واخرج له العقد
هو عرضه بيع الشبا واهل الثمر الزرع مثل ذلك الرجوع على صاحبه بما يزرع له الزرع بما اخرج
منه اه لا فاجاب وقد قدمنا علم الله ذكر العقد في باب الشفعة فيما اذا اعقد المشتري بقدر زرع
وزرع غيره الخلاف مثل الشفعة بما عقد اربعاء زرع وقدر مثل ذلك في ابه قالة وبه في تكميل
قواعد الشيخ الرقاق

وكل خير امرء على عمله وقع * العقد اولى وبرا عمى فاذا بقع
عليه بما به الرجوع في * العيب والا شيعا وشفعة تقي

ونقل في شرحه بما وقع سماع ابن العاصم مرة وهبنا وقع عرضه الرقاب بيده وارام او عرفا رجع
في الزرع بما وفي العرض بل الثمر بما زاد في السماع الا ان يشبه كونه ثمنا بما عليه مرفيه العرف
ابن العاصم بريرا خرج على وجه التجاوز والتشبيه لكونه فعسرا وسئل الشيخ الا شيري

عمن باع بدرنا نير ثم اخذ شعيرا ثم تقايلا هذا مما يرجع بالدرنا نير او بالشعير وفرقا واخذ
الشعير تقايلا بالبيع الاول فاجاب يرجع بالدرنا نير واخذ الشعير بقدر ما ان يكون
اخذ الشعير على وجه التجاوز والتمويض والاكثر في الوقت الماضي فيه الشعير فانه يرجع
بشعير مثله ومما لم اذكر اذا وقع البيع بالدراهم او الدرنا نير ثم اخذ عوضا الى شعيرا
مثلا واما اذا وقع بالدراهم او الدرنا نير على ان ياخذ عنها شعيرا مثلا كما هو الغالب في
الجماعات فليس له الا قادر ع لقول المرونة اربعة سلعة بعشرة دنا نير ان ثمن على
ان اخذ عنها عند الشهر مائة درهم او حملا او ثوبا او هو فاجاز فاما وقع البيع على ما
يقبض والدفع الاول لغوه ولهذا يفتي الشيخ ابو الرحمة الله بالرجوع بما دفع في
بيوع الشياكيين في الجماعات لوفورها والغالب على هذا الرجوع والله اعلم
على وجه التجاوز والتمويض ولكن والله اعلم متابعا فيها الاول والله اعلم وسئل
عن رجل واخيه كان قد قبلا بالمورم اشترى ملكا من رجل اخر بالبيع الفلاني ثم كلب
التابع المبتاع بالاقالة فاقاله مورو اخوه فاخذ جميع ثمنها من التابع ورجع بملكه
وقامت الام على التابع وقالت له انا لم اقله في حكمه ومع لم تكن في وثيقة البيع ولا ذكرت
فيه شيئا فقال ان لم يكن لها شيء اجبت لنا ولك الاجر فاجاب لا تلزم الثيا الكمونية
والا فالاقالة الا مر عفو منا او وكلاء يعفو ذلك عنه ومع تشرح وكذلك ابدا قالة الشرعية
ومع تبيع والله اعلم وسئل عن رجل باع بزانه بالا قالة بعد البيع لرجل اخر وذا
ذلك البزار كثر التغيير وابيه شجار وعمر المبتاع زوائد كثيرة فلما وقع البيه التابع
بالاقالة واراد ان يرجع له ثمنه وقال للمبتاع انزع من ثمنه فيه جميع ما بان من ذلك البزار
من التغيير نعكك فيه ما بقي منه وقال له المبتاع كل في جميع الثمن فخرج لك من ثمنه عكك وان
فاذا زاد يقبض ازيده وما بقي فيه من التغيير على المبتاع ان ينزع من الثمن راه وعلى التابع
ان يقبضه بقيمة ما بقي او لا اجبت لنا صير فاجاب يشفل فيما بقي من البزار المشترى
بقيمته بقيمة ما بقي منه عليه فلم يكن الا شجار التي سلكت فالبيع قائم بالقيمة
يوم القبض اذ هلاك الا شجار في المبيع فاسرا كثر مما فيه ثم اقراه بالكثرة ان تكون
بعلة اهلكت بيد الله لو كانت بزور الجمل واما كانت بيد فلان فهو فلان فعلما ان كان

وللمسئلة ... من المكتوبة شيئا بغير وشرك ... ان يبيع غير ملكه ... فلا غلاك انه يعود له ...
عمن اعلان البيع قائم قوله ... وانما الغلاف يعرف ... محل المبيع ... شرك ... من ... فعل
اوضح عن المرونة ... من الكتاب ان يقر ... فقه ... معلم

قلنا اورد بعا وعلى كذا ان كان نصفا وعشرا فالثلثا الحصرم كجملة فيعوت كله وهو
كما مر فاما بزعزعة واما ان كان ذلك اقل من الربع فلا يعوت شيء منه ويعتبر الربع
او نحوه بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة انظر قياس ذلك وبيانه في شرح الشيخ على
ابن جمهور والله اعلم وسئل عمن باع بقلا لثلاثة رجال ثم شمر انفار فيهم له
بلا فالة الكرنبية دون الاخرى قلع وارى البقايا وذهب النفر فهل انما المبتاع عليه
قطعه واخذ ذلك الملك منهما ثم باعه للاخر فقلع من يشهد بان قالة الشجعة مثل
له ذلك او له حكمه في البيع او يلزمه ما يعلم شريكاه في ذلك والبيع فاجاب بان ذلك
الاب وابنه والصغير هو الغارم الاول فاجاب ان ثبت المقاومة بكل وكيل ان
يقيل قلع في الحشم ويقيل ونقل الشيخ الحاوي انه قال احدهما فيما ابتاعه هو او شريكه
وتوليته للازمة كبيعه فلم تكن بيعه فما بال ان يكون كل احدهما يلزم ان قاجر به الى
البقاء نعمها وانه لزرع فزرعه منه وافاله نحو عرع العريم وتمر من النخل وكسراء
حادث وان لم تثبت المقاومة فلا تلزم ان قاله ان مر عفرها او مر على بها ورضي بها
في قيمته ولم تلزمه في حصته الشجعة بشروكها والله اعلم وسئل عما اذا ان
رجل عن زوجته وله اولاد صغار وقسم اخوانه تعفو املاكه للاولاد ولو باع حصة منه
بقا باسرا وقضى منه دين لغرز وحصته وكذا ان بعض اذن من فاخرج بغير قضاء وبعد
ذلك باع بعض الاولاد حصته من المشتري بقا هيما على الحصة الشجعة باسرا الشجعة
في الشجعة هيما فاجاب اذا البيع الغابر يجب بحسبه بقرا واذا القسم الذي
لم تعمل شروكه فلا يصير فاذا لم تعمل وجب بقاء الملك الذي كر مشا عما وكرور الكبير في
البادية تقضي ابعاده على الغرار به اذا مر واذا عملت شروك الغفر وان فلا يصح به
والله اعلم وسئل عمن باع حقله بيع البتا والا قالة لرجل ثم باعه ذلك البايع
لاخر بالبيع العبيه مرتين او في بزال منهما فاجاب ان الحكم ان الكلام من الغريم
فيما اذا ابتاعه بايعه ومر في يد مشتري به قبل ان يقبضه برد الى البايع فقاله ثم الكلام
في جلب النقول على ترجيحه فراجعه والله اعلم وسئل عمن اشترى نصف وقته
على شركة العمل وكانت منزل المشتري غرة للثانية اشهر ونصف ولم يكتب منها حل فاراد

المشتري

المشترى هاالبائع لعدم كفور العمل فلا شئ البائع من ثمنه فمن عبدا ان شراء المشترى
لا يلزمه فاجاب بشراء نصفها الركة بشرط عمل كل منهما ومؤنة فما تنتجه فمن
شركتهما ويشترى البتاع بركوبهما فاسد وكذلك الشراء على شرط العمل للاكر بغير الحيوان با
يعرف بالعمل فاسد وهو معلوم تلزم المشترى القيمة يوم القبض والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه من اشترى ما لا شيئا من شئ ومات البائع المذكور وفات المبيع بالكل
الكثير المغنى فالقيمة على المشترى يوم القبض ولا يلزم ايمان عدل ووقف البائع
وليس للكل وارث الا حكمه من ذلك القيمة والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه سئل
عيسى عمن اشترى من آخر ملكا على وجه البيع البات فاسد الزم شيئا ثم بعد حين طلب
البائع للمشترى الزيادة في الثمن وعمر ابعضا اخر وزاده على الثمن الاول فاجاب بان البيع
الثاني اذا وقع بتراض واعتبر وعمل عليه والا يبطل البيع فاسد فلا يلزم من اشترى شيئا
الشركة ثم زاد المشترى ثمنا وعمر ابه بعضا قيمته فزادت عما ملك لزم ومن ابتاع
بالعقد القيمة وغلط من وقع العقد القيمة المذكورة مشتري الغزل الزم اجراء واختلف
اذا اسقط مشتري الشيا شركته مثل بيع البيع او الا على قولين احدهما ان البيع باطل والشركة باطلة
والثاني ان البيع جائز اذا اسقط شركته وهو قوله في كتاب محمد وفي الزرع الشيء للغير في كتاب
محمد من اشترى على شيئا فاسقط البتاع الشركة فسد البيع وفلان محمد اذا وقع المشترى اجراء زيد وفرسا
الاول فوق اجر اعشرة واتى بها تمام الصفة الاول فسخ ابن عرفة ويلزم على قول الثاني زيد
الاشهاد على البيع واستحسن اكثر شيوخ على تشبيه الزراع بالشيء الصغار وبه العمل الاول بقال

واختلف في صحة بيع ارض فيها شيء * فنبتها بيد فزرعت امر عرف
فشورك عمرو فيها وليعتبر * فزاد فغيرها في الحنطة عمر

فما ذلك بعذر عن النازلة التي بيعها الشيا او لا ثم ارض فعن فرع وعلى ذلك هي جيدة بما لهم
بقيمتها فلا كما تفرع او فصل او ورد فلا يقال بيد لعذر العمل بيد على ما فهم والله اعلم
وسئل فاجاب فان الزرع ميلا الا المشترى المعمول بيد ان الغلة في الشيا للمشترى اذا بات وهو ان
الشراء ابرا بيعها الزرع والعمل وان فسخ بيعه واخرج من غير كيد فالزرع الا ان يكون في الارض

موتر حين عقد البيع واشتركهما المبتاع فانه للبائع يرد ما ارتفع ان كان غرم مثله ان علم
وقيمته ان جهل والله اعلم ومسئلة عن امرأة باعت ملك اولادها من رجل بالثنيا الشركية
فبيعه فترك كفيله وقالت فقدت المرأة لورثتها ليأخذوا الثمن فاخرجوا البينة والرسم اعني
مروزيهم مذ كانت فابزعلى الاقالة المذكورة او ثبتت على احد هما ليأخذوا بما غرموا ويتم
مريد البائعة فاجاب ان باعت المذكورة على اولادها بما هم فانه يقع فاسد ويرد
بيع الحاضر وان كان حمل بالمنزلس بالفقاء البيع او فصلت شروط بيع عقار اليتيم كالشرا
والنمو وانفاقه عليه وانه خالفه فمقاصة وانه ليس له قال غيره وانه اولى مما قياع من عقاره
وانما القياس بالثنيا الشركية فلا يعود بشرح المشتري الا ان اخذ له بما تبرع به ولم
يغصر الا فانه والله اعلم ومسئل عن باع افلاكه بيع الثنيا ثم قام البائع للمشتري
بغلاء ليرد له ما قابل ثمنه بالبيع الفاسد فالبيع المشترى الثانية ان يرد له بغلاء البيع
مثل له ذات النهار لا قياسا يبيع الثنيا المعروف فمفسوخ لا يعود فيه ان يرد البائع الثمن
للمشتري ويفض متاعه او يصير له الثمر بما يساويه مما ثمر اهنيا به ويغلو مما على الفسخ الاولى
لا يعود والله اعلم ومسئل عن رجل باع احد مسلمات بيع الثنيا واكاله وقالت وبعد
ذلك قام البائع على المشتري ليرجع له دراهمه ويرجع متاعه فباع له المشتري وابرز له ثم
الحبس انه حبس وقف على اولاد له ثلثي ماله حيث وكيف وحاز لهم ذلك حتى بلغ احدهم مبلغ
الحوز وزوجه الله وجعل في يده تحبيسه وذهبت اخواته وتهن في ذلك ثم قاموا يقاسمونه فما
راه على ذلك تعرت على البائع مثل يغير للبائع فغلا الا فاجاب قال ان قام البائع
ابرز غير على الغلو بلا الثنيا بيع فاسد رجع فالثمن يفت بفوت الغلاء وقيل لا يجوز بفوت
المبتاع يحرز فلا على ورثته بغلو وغرم فوات انظر البيان وانبتع فعلى الاول ان تناول الحبس
فالمشتري بالثنيا مبتاعه لا راهن تعمد بما لا يفسخ وان فعل كما فانه كله وانما بما يفسخ
فما فانه اكثر وبما زاد على النصف كما فانه كله ومنزل ارتفاع الحبس كما يفض واذا بان
لزمت المشتري القيمة يوم القبض والله اعلم ومسئل فاجاب بما تقدم فلما الشيخ القيمة
فاسد ابتداء فتلزم القيمة يوم القبض المشتري وقيل فلما وله غرم ما غرم فيه والله اعلم
ومن جوابه مثل ذلك ومسئل عمن باع ملكا ثم بعث اليه البائع رجلا على ان يبتاعه فقال

له ان اتاني بالثمن فانا افيله فاجاب بانه ان وعده بالاقالة وليس بها فالاقالة فسخ
اما زيادة فيه وفيه نظر لان وعد المشتري غير البائع بالاقالة لا يفيد ومن تصريح الجامع
ابن يونس ان الشيء اذا كان على الكفوف عن المعروف يشتهر بالجودة والدلس كذا ذكر الشيخ
الخطاب وكذا يجري على وزنه المشتري على عزم الوعد بالاقالة للاجنبي غير البائع والله اعلم

مسائل الصلح والاشتراك

وسئل عن يتيم فارقت عليه بنت عمه بلا استغلال الدار في حياتها ومن حكمها المتملك عن
والرمادي المعروف اليتيم فاطمة بنت العم قبل بلوغ ما ينوبها من غلة كل عام وقبل بلوغ
ملكية والرمادي لذلك فاجاب وبعون الملك المعبود بما يطلب به المجتهد لا يملكون
العمارة شيئا في العمارة ولا يلزمهم شيء في العمارة ولا يرجع لهم بشيء في العمارة ولا يلزمهم شيء
يرجع بشيء في العمارة ولا يجوز عمل الوصي عنهم بمثل العمر فاقل ولا يجوز باكثر والله اعلم
والثالث مختلف فيه ثم العمل يفرق فيه جمل المتعاطيين بغرر ما وقع عليه العمل كالبيع
ويوجب فساده في كل ما ذكر وعرفه والله اعلم وسئل عمراح عن عزا الغربشي من
العمارة فاطعاها في الدار كم الدار كم المزي انه غير في ذلك وغرق وفيه انه لم يعرف
قدر ما وقع عليه العمل ما الواجب فاجاب ربي الله عنه عنه العمل يفرق فيه جمل
المتعاطيين كالبيع ويوجب فساده ما لم يعمل فيه ما قل يغتفر واعلى معرفة فما يغتفر فيه العمل
كما اذا قال المزي في منزل الحلك عمر لا اعرفه وقال الغربي عليه منزل الحلك ومنزل الخرفية
قليل من الجملة وهذا اذا مر عليه المشتري واما ما يكتراع يعرفه الجلد بزيه من الغرر
كما تقدم وسئل عن الفاعل اذا عمل الجزء في مواضع سمانا وغيرها هل يشارك
جميع ما بنت للمقاطع حيث كان راس ما يشارك فيه عليه فقط فاجاب اما ان عمم
المقاطع بغير تفرقة شيء ظاهر وافتى الشيخ ابن رشد بن رجوع التعميم بجميع الزرع وما تعلق
بذلك الشيء وغيره وافتى الشيخ ابن الحاج برجوعه الى اكثر ذلك الشيء ظاهره فان
في العيش واختار الشيخ اللقاح ابن مرزوق ان الجموع الوارد في مثل هذا يغتفر السبب
الوارد عليه كما افتى به الشيخ ابن الحاج ومن الجموع التغفيل الذي لا عوج فيه وكما افتا لانه
من الجموع وغيره عمل فلا يغار على العمل الذي يشتمل الجموع لا الزمن العامل يغير لذلك

ابن حجر قال بعضهم ومنزا الخلاف اذا لم يتوقف على التعميم فان توقف عليه كقوله اشتريت
الزوجة وغيرها مما ذكر وكقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون ونحو ذلك فانه يتوقف على التعميم وفي اجوبة
شيخ الاسلام زكريا ليكفه الجمع بجملة ليشتمل جميع الجموع وكل جمع يعتبر في اسم الجمع
ولم يذكر في جميع الجموع فانظرها في الشيخ وتأمل ذلك كله وكتب وسئل عن مؤنث
كتب الانفصال نحو البقر يقبل في جميع ما ورد في الدار من زوجته مما ورثت من ابويها او غيرهما او
وصية وجهاز او جميع ذلك ثم الزاد عمرو وثنتا على الزوج عمرو الانفصال في الجهاز
انهم قالوا في الجواب رضي الله عنه ويعتبر في ذلك العرف المذكور انواع كما يشعر به قول
الشارح قبل انه تناوله واشتمالهم البيت والزوج فيه على الزوج والا مرجع في ذلك العرف
فيه اقول لعل وجه ما تقدم به الفتح لو وقع ذلك العرف في اعمال الزوج في البيت والتكيف
خلافا لما يوهمه زيادتي قاله الشيخ الوشريسي به الشبيه والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه الاصل في عقود المسلمين الصحة والتزوج بهم لورد على المعروف بالغرفة
وقمونا كما به الشيخ والزرا الشيرج وغيرهما ولا تمنع الزعفران البيت مركزها وزوجها
سواء كان قاع به بعد التزويج اشتراه او غيره للزاد الكل بالاجماع يوخذ بما قرار قال
الشيخ الخابط ابو العباس الوشريسي اذا اعتبر المتعارف الملح بتزويج بينة واليها فلا
فيلزم له بها لا تلزم ذلك ابعاد عوالة وتكثيرها ولم يعد العرف في اعمال التزويج البيت
خلافا لما يوهمه زيادتي انكم قاعة مركزة اشتراها او وزوجها فلا فيلزم له به كما قال الحيط وغيره
وقال الوشريسي المتزوج وتكيف التصرف الزاد ولم يفرح بانفعال الزوج وتكثيرها
اذا هو جار يلتزم ابعادها كقوله وبما قامت بينة تفعل الملح بمن باكلة وزوجها بكذا وزوجها بكذا
كذا في سقوط الفتاح بماه وسئل عن امرأة ابتاع زوجها جميع ما لها قبله سنوات كذا من
الدراهم بما يوازيها مواثيقا جميع ماله قبلها سنوات وكتب عمرو ثنتان وسبعمائة اذا قبض كل
منهما ما عليه للغرماء تاريخ الابراء سمع يحيى الابراء او علم به انهى في عمل الابراء فاجاب
فاجاب وبعض هذا كرعاوة فان حصلت شروطها سمع عمله والا فلا والله اعلم
وسئل عن وكلته امرأة عن قبض دينها وسعايتها وارثها مرورية المتوفى عنها فعلم
عنها جميع ذلك بعشر سنين فلما حضرت واجرة وجميع ما بيدها فقد اوتركته عمل بالعرف المذكور

لعله

لم لا فاجاب قال الحنيفي ولا يجوز ان يجعل الصلح برئا نيرا وزراعة مجهولة واجرة عن الكلاء والنيران لا ان يجعل مدخله انه للنيران الا بعقراة او الزرع قال ابو الحسن الصغير ولا يترجح ذلك من التفصيل قول كل ما اخرت اكثر من مزارعنا فيه الصلح للزارع عوض عن نصيبنا من البار في التركة وان كان ما اخرت قدر مزارعنا فاقل فلكنا اخرت مزارعنا او بعضه وسئلت عن هذا بلا اشكال في الجواز وبمثل اذا اذنت لوكيلها في ذلك او اجازت بعله والله اعلم وسئل فاجاب بما قدمه الفلاح عن معرر البعض بالزراعة لا يجوز والله اعلم وسئل عن امراة كتبت دينها في متاع انها لك عنها بمر الورثة ولم يكن فيه الا ما يقرع به بعض الورثة لعلته كمشتة فما قيل فيها هل يجوز ان يجعل معرر انها لك فاجاب فما قيل مثلا وتشفع عنهم اثنين بوجه الصلح او يجوز الصلح بينهم الا بغير الزراعة وما معنى قول سيدي احمد بابا ومثل كله اذا كان اخذ عوضا من غير الجنس اما ان اخذ عن الورثة من جنسه فيجوز ان ياخذ عنه اقل منه مع انه لا قبال باقل منه من جنسه ومثل هذا نص بالجواز في مسالة تلك امراة المذكورة اول الغرة كما سراج فاجاب لا اخفاء ان المسالة مرباع وعلى بعضه مبنة فيجوز ان جعلت شروط المبنة واما قول الشيخ احمد بابا ومثل اذا كان اخذ عوضا من غير الجنس فهو جواز لا ان اخذ الورثة كما نبين ان غير الجنس فهو جواز لا المصنف اذ ذاك موالبيع واما قوله اما ان اخذ الورثة كما نبين ان استثناء من الضرورة اجاز له واوما بالا غير الى ان كلام المصنف يشملها بالمنع انما الجواز فواضح واما التعقب البعض بجعله جوابه كلام يار نقول من الضرورة اجاز غير متروجة منا واما سكت عما استثنا بما فيه لعلمه من قوله وعلى بعضه مبنة ومعلوم مرباع الاقتضاء سلف وقعا ومنه لقوله وان عمل الاجل باقل مجعة وقرر انعم لو قال مثلا اسقط الحمسة بالثلاثة لم يجز وتناولها الضرورة الممنوعة لقوله في المختصر ايضا لا اقل الا عمر مثله وبمثل اجازه والله اعلم وسئل فاجاب وفي كتاب الشفعة من المعيار ان صلح رجل رجلا في مواريث عمالا عليه في دار له ولم يبينه فان عرف له جميعا او جهل له جميعا فذلك جايز وان عرف له احدهما وجهل له الصاحبه واوقعا الصلح على ذلك فهو جايز ايضا كما في نقل الشيخ المذكور والله اعلم وسئل عن شاهد كتب بين رجلين عقارا له نصفان وقال فيه لم يبق بينهما الا الفوزة والرحمة فيما كان بينهما من عرض كثر او كثر اذا زرعا فمتى

وقوله لم يبق بينهما الا الفوزة والرحمة فيما كان بينهما من عرض كثر او كثر اذا زرعا فمتى

الزرع الذي اشتروا الدور من الثلاثة واشار فيه الى عقد كتابه لزيد الزرع من بقية
الثمر فيلزم عقد الانبعمار فقال في الانبعمار رجع وفي بقية الثمر فلا رجع عقد
البقية لا يلتفت اليه واشار الى انه عقد لهذا لك مراده له الى آخره ثم الدار اخرج
زيد الزرع عقد بقية الثمر فرجع تاريخه تاخر عقد تاريخ الانبعمار بخطوط وشهود
والشاهد قد اقاما على العقد اتيا به على القديم وعقد البقية فالحكم بذلك
فاجاب وفي المحتبى وان ابرأ قبل الرفع فوله فلا تقبل دعواه وان بعد اي على تقدمه
على البراءة او جعل الذي بقيته تشتمل الصك بعقد البراءة انكر قيامه في شروحه والله
اعلم وسئل عن قوله في كتب الانبعمار ان القابلين في جميع ما بينهما سوى ما استثنى
الموقع في عقد الانبعمار وقال فيه ما اعتمده المفتي للمفتي له يكون قبل ما اشتراه
المفتي له ام لا فاجاب جرى المفتي ولم يكن لها وجه وقع عليه عقد الانبعمار بما هو مرجع او
سبة او انكار او اقرار او ان ملك فيه او بعضه حيث لم يخرج ما استثنى عليه فاجاب
وفي المحتبى لو ابرأه فكان ان جاز على جميع كل وكل من الحكم ولا يبطل بها لم يعلم قبل او اقر بقرض او شيء
بينة ثم يعلمها او اشتروا اعلم انه يقوم بينا او وجد وبقية بعقد قبله تفصيله والله
اعلم وسئل عن قبالة ملك زوجته ولد هو اقرا وجهلا او سعاية وان ما ترك لك
على ما لا يجوز التصرف على مقتضاه والكل فاجاب قال الشيخ ابو الحسن الصغير
المتصرف لا يجوز فعلا تحت الوراثة الواقعة في عقد واجرى على هذا فعله وبيانه ولكن
لا يلزم ان تفصيل قبل كل ما اعترف اكثر من مبلغ هو اقرا فعله صحيح فعله وان كل ما اعترف
عقد اقرا فعله باطل قبل الاشكال في اجوبة الزرع الشيرة والله اعلم وسئل عن رجل
تصرف عليه الدين جميع ما ورثه الله في مختلف والده بعقوق ابيه ثم تقاطع المتصرف
عليه مع اخوان المتصرف في الذي المتروك بما فيه من كونه اصلا ومثلا واصنع فيه جميع
ذلك وبيعه وانتزاعه في جميع متعلقها وتبرأ الشريعة تامة عما يتعلق بها عليه او قبل بيع
الارض فعلى تقسيم فيه معرفة جميع المتروك والايمن اشتغال ذلك وبيعه وتبرئة المشتري
اجب لنا ما جوزا فاجاب اقبال المعترف المذكور بمتروك هو بينهما فيه فيه المتنازع
فيه وقعت عليه الدار على المعرفة بجملة ذلك الاصل والمعاقلات الجهة وفي المعترف المذكور

ثم مررت عليه الجزاء اسقاط عمله وابطاله بما جزاك عما فعل لانه لم انكر ما قد
في تنبيه الزراك للشيخ الداعي اذ نشر بيسه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصل كتابك وفهمنا
ما تضمنه من ذكر الله وتعظيمه وما اهلكم اذا ذكر في التوكيل التقسمة مثل ما جوزوا وانكروا
فان شيخنا سيدي قد ذكر لنا انه سئل عن هذه المسألة فاجاب وعليكم السلام اما بعد ورحمة
الله وبركاته وبعد فقد قلت مذ التحلل فقد اصبح مروجا وعلى هذا لا يتكلم بهذا الاسم
وهذه التحلل عن الكبائر والصغائر وقد علمت التفصيل فيه وفيمن لم يكن في الدار وهو
مزيل لصيرورة عمله وابطال ما ينفرج وكل شيء تقوم بقيمته والاصل العصمة وعدم
التداخل وعدم التغيير فما شهد به عليهما حتى يتبين خلافه ذلك فما علم عدالة فان
ثبت عندكم ما يوجب فسخه تعين الفسخ به والشرع تغيير له لان اقرارا لمغشوش
انما سرى من اجلهم انما كروا فاقرأ على عامر به او وكلا بما نقضه فانهما انه يلزم
وهو اخذ به وبعد فانه بالعمل على الاقرار فيرجع كل لما له وليشتر به ويرجع عمر مغلوب
مجهول وانما مر الانكار وبعض مذاهب قول انه على اقرار اذا بنيت العمل على وجه
جائز بعد ان تناكرا لم يجز نقضه انه مروج عمر مغلوب مجهول في مراعاة كلام ابن حبيب كل
منهما بين عمر الحلهما واستمر عليه ثم اذا نقضه وروجوا عما التحلل لم يجز لانه
من وجه انما كره له ولم يصح للحاكم ان يمضي عما هو كان على اقرار والانكار صفة
واحدة فقال ابن لبابة لا يجوز هذا التحلل وقال يجوز له جوزوا حيث جعلوا التعمير
والتقسيم وكما هو كلام غير واحد فرجح الثاني انما على انه ولم يحكمه كما مر وانما على
الثاني فلظاهر انه لا يجوز نقضه بالتراضي تغليبا لجانب الغائب ثم اذا كان على
انه اقرار وقلنا بنقضه بالتراضي فانما ذلك حيث كان منهما بالغرور فرضا لهم وتصح
بعينه فلا يفسخ والا فما غرور كما ضعفوه بما الشرع فالم يلزمه كما قاله الشيخ
العقباني وزاد ورفع علم المشتري بخلاف الغائب ان غروره عمر سبيل التعمير فلزمه الفعلة
انظر جوابه الماروني واعرف هذا المعنى كثيرا مغرورا منهم اقول هذا على سبيل الفرض اكرك
فاجمعوا وتبتوا وعكر موزع مع عمود الغرضة كما علمته وسلم فنا على علم الزابع

بما حسنه وشاركنا في الزعماء اخوكم العبد المسيء لطف الله به وسئل عن العمل الذي ينبغي كما ينبغي مما لم تقدمه سبيل الوالد فاجاب العمل الذي ينبغي كما ينبغي عامل لازم لا سبيل لتقدمه فلان في المنعة

*

ولا يفوز نفس ملح ابرما * وارتقا مبنيا وعبر الرمما

* والله اعلم وسئل عمن سئل له الاخوين كل واحد منهما على حدة عن عمائه كبرا وتركا وورثتهما اكثر فاكثر كثيرة حتى كثرت تلك الوثيقة وقاع بعض الورثة على الدين وقاع معه بكثير وبعض الورثة البالغين ليس عندهم شيء من ذلك الدين حتى نبض اغرم ذلك العمل من البالغين على ورثة الميت غرم جميع ذلك او انما يلزمهم حصتهم في ذلك وذلك الوثيقة فيهما وورثة الميت عند من قاع معه وقبل بناء لاخوانه البالغين يشهود عدول فاجاب يثبت وثيقة الدين الذي قد بقي من الدين لم يقاع عن حكمه ولا وكل عليه ثم يتكلم فيما قاع ثبت كما ينبغي فلكل وارث اخر حكمه من تقاعد الميت ان لم يقبلوا العمل والله اعلم وسئل عمن جعل عليه عهود المسلمين من على المعرفة والخبرة او على النفاذ والعمل وعمر وقد استعمله وبينا له من الفساد بعد ان ابى فاجاب الامام عهود المسلمين الذي كلفه الخبرة والنزوع يعملون على المعرفة بالنزوع فيها وممونا كما في التبصرة والنزر اليسير وتمم بهما ولا تشفع النزوع والبناء من كثرها وزورها سواء كان ما قاع به بعد النزوير استعمله او يمنع النزر الذي لا بد منه يثمر غرما فراى فلان الشيخ انهما يمنع ابو العباس النوشريبي اذا اعقب انتقاع العمل بتزوير بينة واجبا بلا فيلزم له استلزام ذلك ابطال دعواه وتكذيبها ولم يجب انهم نفوذ في اعمال تزوير البينات خلافا لما راى انكرها فيه مكذب استعماله وزورها فلا فيلزم له خلاف كما قال المتيطي ويمنع وقال النوشريبي المتفوه وتكذيبه التصرف الذي والم يفوه بما يبطل الدعوى وتكذيبها اذا هو بما يستلزم ابطالها كقوله وهما فلانة بينة بطل العمل بهما بالكلية وزورها واجبة قد ذلك كان في صفوح القيام بهما والله اعلم وسئل عن القاعة على ورثة زوجها بدينها عليه وهما مقيمان الجماعة ثم ان ادعى الرجوع عند ذلك العمل من هذا الكلام فاجاب ان رفع العمل من الذكور له

من عهود العمل الخبرة والنزاهة ويمنع النزر اليسير

برهانا بمنع ملازمة الزم والا فلا والله اعلم وسئل عن رجلين وقع الايراء الطويل
بينهما في يمين له كانت في اعظم راحرمها ثم اسقط له الاخر الايراء والا عتراف بعدم
من الالزام ثم بعد ذلك تبرأ ليترك فيها شيء وارادا احدهما ايراء له الفاضل فما
قبضه منه مثل له ذلك اي لا فاجاب بنعم وبعد ما كان مفهوم كم ان المقر على عليه
انما برئ المذكور وصاحبه خوفا من عموم المقر ثم تبرأ انهما لا تلزمه بعد مسئل الشيخ ابو
الحسن الصغير عمن صالح عمرو عن دين كان تلزمه ثم بعد زمن مسئل فاخبر انه لا تلزمه فاجاب
من قضاله القائل فحكمنا بما يلزم ايراية له فيرفعنا ثم يعرى انه لا تلزمه فالصلح باطل
الذي وقع لكن الذي يلزم وجوب براءة المقر اما لو قيم ع عينه اركان باقيا وقيمته ع مثله ع المثلي
او قيمته ع القوم ارقات لانه كالمغلوب على العلم وان كان الواقع منه الهلاك يا تملي
رجع بذلك بعد ارفع عن المقر كذا او بعضا فان قال شيء له لانه سلمه عليه
وسواء اشار اليه بقوله المحتضر للاربعين وجعل الزوجة ميتة وان كان مراده كما انه صالح ثم وجد البينة
ان شيء للمقر في المحتضر ايضا ولا يعمل بعلم قلوا فرق بقوله او شهدت بينة ثم يعلمها
او اشهد واعلم انه يقوم بما او وجد وصيفة بقوله فله نفقته وان كثر تقوم ان عيم المقر
اشهد فلا كرتم في المحتضر وما بيد المقر على عليه في ابن ذكان يرجع بما دفع ان كان قائما
وابن قيمته وع الا فرار للا يرجع كعليه همة يا بعده والله اعلم وسئل عن تصالح
مع امراته وابنها شيئا من الاملاك والابن لم يبلغ الحلم فلما بلغ برح وتعرض مثل ذلك
الصلح جاز عما مضى لا فاجاب ان كانت المذكورة مراده التكلم على البيتم فما تحت
عليه فتصيل مثل الولي عن يتيمه بعض الحو بعد عرض سلامته من القوادح الخفية والواضحة
الشرعية انه لا يخلو امر وجيز احدهما ان يكون مما يطلب للمحجور والثاني ان يكون مما يطلب به
بالاول لا يخلو امر ثلاثة اوجه الاول ان يكون بعد بلوغ المولى بحيث للاصلاح فيه وكان عرى
والثاني ان يكون قبل بلوغه ع الحال ولا يرجى بلوغه ع الحال والثالث ان يكون غير ذلك
ع الحال لكن يرجى بلوغه ع الحال ما لا والاول مجوز ما تبعا والثاني ممنوع والثالث ممنوع
وهو ممنوع عند الكافة والجمهور والثاني ممنوع والثالث ممنوع وان كان مما يطلب به
فلا يخلو ايضا ان يكون المولى ما شيا ع الحال او ليس ما شيا ع الحال ولا يرجى بلوغه ع الحال او

مثل يغرم فيهما او ما نقصه الكسر فاجاب وبهذا يظهر الجواب عما يسئل
وقد ان المقصود بكسرها غيرها هو له باخذها او نقصها او فيهما والذي يقع بنقصها
فقط يا خذ والله اعلم وسئل عمن اذن لرقيقه ماذونة مبايعة للخلاء وكذا الخنوق
فباع فيه بجرحة المقصوص فيه وذهبوا بالمرقاع مثل عليه غرمها فاجاب الاقل
مما يغلب عليه الضمان فلا يسقط عنه الا ببينة على التلف بلا تفريط وعد
العلماء من انواع التفريط النوم في موضع مخوف فاذا نام المذكور بموضع يخاف فيه اللصوص
كما ذكر يغلب الضمان والله اعلم وسئل عمن نشر سرقفة دار واراد عمارة الحمامة
المرمونة لزيد فسرقت مع كثير من امتعته التي اشتراها عنده جيرانه وغيرهم انما سرقتا
النوم من دار مثل بلدته غرمها او لا وما الحكم اذا اشهد لهم شهود انهم يقفون عند رحالهم
مستيقظون فاله بلا شك فاجاب وبه المستفتي او علم احتراسهم له فان واقتضى
بعرفه في العلم انكر شروحه واجوبة سبل عيسى وغيرها وهذا ذاك وسئل عما اذا
اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن بعد قبوله لزم المرتهن فاجاب وبه المستفتي واذا اختلفا
في قيمته تالفا تواصفا له ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن واذا غرما مثلا بالرهن بما فيه وكتب
وسئل عمن كلف اجراء بسفينة كذا من الرهن فقال له ما عندي شيء ولا اركبك حتى تخرج لك سوارا من
ذهبه فاخرجه له فسلف له وحمل فمنا فرجع له السوار ليكون رهنا كما قال له زيد ثم كلف
زيد المستفتي ان يدفع له من الرهن وفاء عن الذي سرقت داره المرتهن فدفع بعضا مما يلزم
المستفتي واعاد الباقي فاجاب وبعد فمن المستعار له هيهنا ولو هلك عند المرتهن
ومثلها يغلب عليه اتبع به الراهن والراهن المرتهن واربعت بلفظه مثلا تفريط فلا
ضمان عليهما انظر الجواب والله اعلم وسئل عمن يقوم الرهن اذا تلف مثل زيد
او المرتهن او غيرهما ومثل تضمن فيه يقوم الرهن او يقوم التالف فاجاب واذا اختلف
الراهن والمرتهن في قيمته او قيمة زمن تالف تواصفا له ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن
واذا غرما مثلا بالرهن بما فيه ومثل يقوم التالف او الفائت او الرهن ان تلف اقول قال الخرشي
على ملك الرهن فلا ينظر الى قيمته يوم قبضه وسمع عيسى فيمن اقام مرتهن على او
نيابة يوم هلك لا يقوم رهن ان رشد وقال يعتبر هذا فيمن يقوم رهن وليس بخلاف راجعه فيه

ه بنقل الشيخ احمد والله اعلم وسئل عمن اشترى من غيره الوثيقة على ثبوت رشم في
الحال ثم قال مروضع الوثيقة مثل يكاتب الزوج بزوجة الوثيقة او انما تكاتب به
الزوجة فقط فاجاب يكاتب مروضع عند ذكر الوثيقة بذلك والله اعلم
وسئل عمن اشترى من غيره خمسة امداد ازبع مزروعات لكل هذا وزهر لهذه
اعوذ النخيل مع ثمارها قبل الزهو وشرط الرامي على نفسه انه اذا بدا للمشتري الثمن
قبل ابقاء فقط المشتري الثمر مثل ذلك جايز او لا فاجاب فان بين ذلك واما اشتراكهم
منفعة الرشم بعد السلك لا يجوز ذلك لما سلف بل منفعة الرشم من بيع
على رشم وشرك منفعة الرشم اجلا مسمى فذلك جايز واما الزروع والارض لانه بيع واجارة
وذلك جايز غير انه لا يجوز اشتراكهم منفعة الارض اذا زرع الجميع معا فما يزرعه من
كراء الارض بالمعا ولا يجوز اشتراكهم منفعة النخيل والشجر لان اشتجارها لا تتباع
بثمارها غير جايز وحيث جاز ذلك في الزروع والارض البيضاء فللبراز يكون ذلك مسمى كما
في اصل العقد واما ارباح الرامز ذلك له بعد العقد فلا يجوز لما فيه من مدة المجاهلة
ومتى اشبع الثمر بشيء حيث لا يجوز ذلك يجب عليه رده وغرمه للرامز ومن ذلك كله
منصوص عليه لعلماء بلادنا رضي الله عنهم وانظر شروح المختصر والتحفة والله اعلم
وسئل عما اذا يفعل للرشم اذا اقتضى الرامز ثمنه واداء الرشم فاجاب ويعرف اذا اقتضى
الرامز ثمن الرشم واداء الرشم فلم اقتضاكم المشتري له البيع بشروطه قال في المختصر وباع اقتضاكم
او اقتضى والله اعلم وسئل عمن اشترى ثمار ارضه واراد الزاهر ان يقتضيه من يد الرشم مثل بلزم
الرامز ان يعطي للرشم ثمنه فيقبضه منه كما اذا دفع الرشم ثمنه واراد الرامز منعه مثل لزم
ذلك ام لا فاجاب يرجع الرامز للرشم مثل ثمنه الذي قبض منه ولا يلزم غير ذلك الا برضاه
والله منع والله اعلم وسئل عن رجل اوصى للاخر ما عنده من الرشم الذي له عليه
ولم يذكر انه يستعمل الموصى له الرشم او لا يستعمله واستعمله ثم زعم انه سرق له مثل
يغرم او لا فاجاب لا يغرم الرشم في ذلك ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة على ذلك
بلا تعد ولا تفريط والله اعلم وما اجاب به رضي الله عنه فرفع عذر جرم عنه
بعود واذا عمي وانقطع السلك انه على وجه الرشم واذا عمي البعود وانه على وجه البيع

فالواجب ان يعلم المسلم وضرره انه يملي وجه الرهن فيرده لمالكه ويبرأ منه ويبرأ
له المسلم فلا رهن فيه وان اذاب اليهودي شيئا بلا اذن فعليه غرمه ولا عبرة
برد بعده لان من الشياء وانما العبرة بما لكه على ان الصانع فاسد كما في المحتصر والله
اعلم وسئل فيما اجاب بما نقله اذا اختلف وانفسخ المحمولة مع مرور ضعفت عنده في
الرهينة والبيع فالقول لواضعها امناء ومن كان القول عليه الاجير والله اعلم وسئل
عمن ارتهن من اخر جميع ملكه وغاب الراهن قبل ان يحل الاجل فلما حل الاجل استرجعه وجد
التغيير تناول دون دونا وجدا زيادة في بعض الرهنة ونقص بعضها وشك من الخيس مثل للمرتهن
نزع ذلك من يده او لا وان بقاء الرهن على التغيير حتى ذكر وفاء وشهدوا بعد
والله اعلم في ذلك فاجاب ما كان ملكا للمرتهن ولم يحل فيه فيرد جنده او يباع في دين
ثابت عليه بوجه وانكار الشهود ما نقل عنهم يتعلق الشهادة لا المنقولة عنهم قبل الحكم
والله اعلم وسئل عمن رهن لاخر ملكا وعاد الراهن واجل المرتهن اجل الدين الراهن فيه ثم غاب
الراهن بغيبة منقطعة لا تعلم فيها الا خبار ورد اليوم اجل استغراق فكيف ان اراد
المرتهن فكيف يستخرجه من الرهن المذكور مثل يرضى منه بوكيل اخر او يرفع امره للحاكم او كيف
يفعل ذلك وكيف الحكم اذا كان ارباب الديون يريد مثل يتحملوه ويريد ان يحتوي المرتهن
الدين ويبرأ حتى يستوفي حقه ثم غيره وايضا اذا كانت تسمية الراهن في براءته مثل للمرتهن
اخراجها من يده لشاء وبناء ذلك الملك ام لا فاجاب وبالله التوفيق اذا اشتمل وباع الحاكم ان
اقتضى فالامر وكذا يبيع الحاكم الرهن اذا كان الراهن غائبا مع ابقاء الدين والرهن وجب
على المرتهن رفعه فتبع المرتهن ان يمكنه منها لينا خرفنا نسخا والله اعلم واما
الرهن لبعض الغرماء فتعجيله في المحتوى وسئل عمن رجل تسلف من اخر شيئا ثم قال
المتسلف للمتسلف ارهنك بعض ملكي في شيء حتى فعلوا لك ولم يعين له اي يوضع يرهن
له ووضع يده على ملك المتسلف ويشغله فهل يجوز ان يكتب له المتسلف شيئا مسوى
قوله او لا ارهنك بعض ملكي في شيء حتى فعلوا لك مثل لزوم الفعل او لا فاجاب
اذا لم يعرف فلا ينعقد به رهن ولا بيع واما ان تشغل المذكور فوضعا باطل ومن تولى في
الرهن بيعا بغير ثمن الرهن ولا بيع الفاسد فيعطى كل حكمه المطلوب والله اعلم

وسئل

وسئل عن رجل وسم ثيابا بناء لآخر ولم يذكر لبسها بوم الرشم يلبسها غير شهرين او اكثر هل عليه كراؤها او فيمتها اجاب لا اجاب ويغرم ما نقل السعر في ثمن ما يغرم ذلك قال كل من اشترى المرشم المذكور يلبس الثياب المذكورة تعزيا باراءات المغضوب منها فلزمنا ان يخبر بما اخذ منا وما نقصها وبين ان يأخذ فيمتها وتكون الثياب للمرشم وان يبيعها المغضوب فلزمنا نقصها فقط واذا ارد علما ان يلبسها المرشم فترك الرشية فلا يجوز اشتراء المبيعة من سلف المرشم المرسوم فيه فاذا وقع فلزم فاسد وعلى المرشم رد ذلك اذا كرايه والله اعلم وسئل عن مسائل فاجاب بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ايها الاخ الحبيب والنسيب الاريب وفقنا وفقك ورد نا على اسئلتكم وغفر لنا ولكم امتوالنا وسترا كمنة وسمع دعاءنا وكشف افرع رجلا واوفى اجرنا واعظم لعلاء مرتبتنا بالفكم انما ليشت المثلا للجواب اذا عرفت على الوجه فاذا كم اذا سئلتكم فكما ابنا منكم الدعاء بجميع الاخوار واله فانه على كل شيء قدير وباجابة الالباء والاسئلة فاقول مستعينا بالله اقاع البيع على الوجه المعروف الذي ذكرتم فالمشهور انه بيع مرتبط على الشروط المذكورة التي اختلف النائر فيها وقد اشار لذلك شيخ الجماعة ابن عاصم بقوله

بيع الشروط المنهي عنه مد * وجائز سوغ لابن شبرمه
وعملت لابن ابي ليلى الذمه * وقال ان الثلث فيه مد

وقد توقف احسانه بيانا وتفسيرا ابن رشد في المقدمات وذكر فيها حكاية عبد العزيز بن حبيب عن الوليد الثلاثة المذكور في الحكم وقال اشتراط بيع كل واحد منها على حدة ولعلك تشوق الى سماعها فاعلم انه قال روى عبد العزيز بن حبيب فان فرقت فكنه بوجرت فيها ابا حنيفة فما تقول في رجل باع سلعة واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال

قال في الاصل وقد نظم هذه المسالة بعض اهل العلم

لا اخر وقالا قالت عائشة رضي الله عنها اقرئي رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام وقولي له انا اعتقنا وان اشترط لنا الولاء فان الولاء لمن اعتق ابيع جابر السلم
بالهلم ثم اتيت اهل بريرة فاخبرتهم فقالوا لا ارضى فقال جابر بعدما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقة وشرك في صلابها وكنهها الى الفريضة البيع جايز والشرط
جايز فقال رحمه الله الاحاديث كلها واستعملها وقالها وبها على
وجهها ولم يعب شيئا منها انكر ولا احسن قال ويدل الامر وقال ايضا اذا باع على شرط متوجاء
بالثمن اخر مبيعه جمعوا بين البيوع الشروط التي سمعنا منا اهل العلم بيوع الشيا فاذا فلت فرق
العلماء على ان بيع الشيا اذا باعه مضمونا بالغيبة بيوع الغيب فلم يقبض بالثمن لكن فيه
مختلفا فيه كما ذكرت فلت فذكروا على ان الفراد بغرهم معنى اختلف بيعا مختلفا
المغنى الارض فلا كلا يراعى كل غلام فاجمع وقيل انه رمز يشتمل عليه احكام الرهن فيجوز في
اشتراط المنفعة بشرطه وابقاء فانعه واما الشا بيعة بغرفال احكاما يعرفون
صاحب الحشم في الكتابة وان اعتاده مما منع قال اجزه وكذلك كل ذي وجه اليه مال
الامر فاما الكرنه عاما او هما معا او غيرا ولم تكره فيه تلك الفعلة فانه يرده ولا ياكل
فاذا وقعل الكل حراما وقال في الاصل البيعان قد تبايعا فيه عالم او غيره مرهوج الخيار فاحكى
عالا الزالك ويعلم انه ليس كذلك فلا يجوز له اخذه وحكى ان البغية الثاني وجع
الينه ابوح قال لا يبغي فقرا ان عزم ابيه لم يجعل يرد له المال الذي اخذ واخبره انه لم
يبلغ من الغراء الى غرضه فاتى ابوح ليرد الله ابو يعزز فشكى له افره فقال له وقال
اللهم اوجع له اخرونه كما فعلت لسعود وقوله صلى الله عليه وسلم فاتاك من غير
مسالة ولا اشراف نفس فخذ وتمول فانه علية الغزالي قال فلت كيف يرد
ما يعطى في التوجع الله حكى بعدم الاخذ بيعا ويقول اغا ياخذ مير زيه وهل الراد
لزالك الا زاد على الله فكيف يستقيم ذالك فلت ان الفقهاء عبر الشريعة
والظريفة لا تزفنه والتوجيه لا ينافي ذالك وكل ما ذكر من العلم عندك كما مر من
احكم معمر مزدوج فكما يستعمل الاخذ يزالله في الدعكاء عند يزالعلم فيما عزم فيما
يعطيه عند مرافقة العلم اتباعا لاذن الله تعالى وامره يشتد يزالله في الجمع عند

بنفسه بالترك عنه وعدم لعنه العلم فلا يأخذ ولا يقبله اتباعا لنهي الله عز وجل
تنزلوا لبقعة الخواص لما ذكرته في النشوز الا كراشزن اذا اظهرت بغضه نفسها فاعلم
يا اخي انه لا بأس عليك ان شاء الله في الاخذ وان اعتبر فيما ذكروا الفقهاء رحمهم الله
كانه لم يعرف الشريعة والجهل له قاتلة وكتب العلم مشحونة بما يدل على ذلك بعبارة اجلة
يعرفها الجهل فضلا عليه سلوكه فاذا ولى الله ابو عبد الله الجهل هذا الزمان فذلك وذا بي
ولا يقوم بها الا من قد ملكت نفسه ولم يبال على اي حالة يكون واقام من مثلنا فتشوب
في شهواته وعاداته عز بوجه من الوجوه فلا يسعه في التوطن الذي هذه الذي وجب له
بالشرع الا اذا راى له المنع تشبه الخزانة او الخزانة الحمضة وتعذر او لم يعز بذلك
لكنه ارتكاب لاخف الضررين ووقوع في اقل الشرين كما قالوا حنانيك بعض الشر
اهون من بعض بانك لم يعمل لك مرحبا بشيء تشتريه وجمك بين الناس وجعل لك
بسببه الالم من بعض زوجك في ذلك وسماحتك به اذا من جميل ولا رضى بالقليل بل تتسخط
وتتشوف ويقول ذاك بخل الخوانة لقلة مرحمته والنشوز والتعلل لم يقل له الله فيجب
بينهما وانت الحر بين بما اذاك من بعض الاخر منه شرعا عند وكل ان اعتبت ان تصدر وعلى
الجملة مركبا اما يقصد في الصباح فعل الخير بغير كما مر مثاله عند وانكر رسائل عباد
الله مركبا اما يقصد في الصباح فعل الخير بغير كما مر مثاله عند وانكر رسائل عباد
الله مركبا اما يقصد في الصباح فعل الخير بغير كما مر مثاله عند وانكر رسائل عباد
الكبرى وعند قوله لا تمر بي كذا في الاخر من الخلاصة بعبه نعاس وقال ابن العماد كتابة لا ينبغي
البوح ان يسأل عن العمل شيء قال الله تعالى وسعدن واصلح فيها ولا تتبع سبيل الخاسرين شيء على
كما مر الشرع او قال له مرارا يسأل عن شيء يتغير عليه قريبة ومراغفر وارحم وانت خير الراحمين ولينفسه
وعيالها مرغبة صرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبعة ولو كانت الزيتونا
حراما فاذا كان يترك من العيش الذي زانه يعمل اكل الجيفة للمضطر فما ظنك بما هما مر الاباحة
مما لا يكاد يخلف فيه قال البلالي في اختصار الاحياء وما جمل من مرية وقيع وغيرهما
برمضة واقال الثالثة فالمشهور فيها واضح وقد قيل المراد بها الاب لان اركان
مقصودة كما فيها سماع الفعل والفاعل واختلاف الاداء فيها انا انقل لك فاراد بين فيها على
انه للاول لك فيها كثير فاترك فاقول قال ابن ملال ولا ينبغي للقاضي الاخذ على اداء الشهادة لتعين
العروض فلك لوجوب كتبها عليه كما لا يجوز للشاهد الاخذ على اداء الشهادة لتعين

الاداء عليه اللحمي الاجرة على البعث والقضاء رشوة وكذلك ما مر في رجل
لانه اذا اخذ من احدهما اتهم بالميل اليه وان تفوا الخصمان على اجرة لم يجز لانه باب فساد
وذلك يؤدي الى ان يحكم احدهما اكثر من الاخر وقال الشيخ موسى ابن ابي زيد عن القاضي
يحكم للطالب بحكم فيسئله ان يكتبه ولا يكون في البلد من يعرف كتب الاحكام الا القاضي فيجد
مؤنة فتدوعه الى عدم الكتب له وقال اذا كتب ان يأخذ اجر كتبه وربما اعطى القاضي اجر
كتبه فاجاب لو كان للقاضي من يعلم عنده وجه فما كتب كان ابرأ له ولو كتب واخذ اجرا
كان جائزا اذا اجرى على العدة والسلامة والا كتبه تورعا الا ان يكتبه الناس فلم يكتبه
بسوء تأويل عليه قال بعض الشيوخ فعلى هذا يأخذ الاجرة جائز للاكثر تركها او في حمايته
للذريعة ليلا يتطرق الى عرضه ومعنى له اذا اخذ فرر الاجارة اعتادوا فاذا اضطر
له الاجرة جعلوه مرتبا بالعدة والهبة للقضاء ومرتبا بالرشوة انكم امتناع الغالب
وسأل ابن حبيب الرشوة شبيهة بالسرقة اورد التملي صاحب اعانة الوقاد بما نصه
ما يأخذه الناس على الاحكام من قبل المتعاسيين بذلك اهل الشريعة اولا فاجاب جوز
ابو يونس اخذ الاجرة على الحسبة والقسمة من غير كراهة ومنع اللخمي الاخذ على القضاء
والشورى من احد الخصمين او منهما وقال ابو محمد الاصبغ ابن والطبني من الشافعية اذا كان ذو
يأخذ رزقا من بيت المال وقال لا اقف بينهما الا بعوض فذلك جائز مجرى الهبة والقسمة
وحقيقة الرشوة الاخذ للحكم بغير احد الوجوه الاربعة اعلم ممن اخذ احد الوجوه عند ما الحق
فان قال ان ناجح ومحمود للحكم اخذ الاجرة ولم ار جوابا احسن من جواب ابن رشد وعبد الحق
ارجح قال اهل مذهب البلاد بحكمون وهم بمنزلة الوكلاء بعض كلامه باختصار ثم
اقره بالمدونة قول من جوز الاخذ على كتب الحكم او الشورى سبيل الثواب فيكون الاجرة
شيئا معلوما وغير معلوم عند ما اتفقا عليه من قليل او كثير هذا لم يعلم المستفتي والمستفتي
لغرض وجود غير ذلك القاضي والجماعة يجيبون على كل ان لا يكلف بموؤنة وان لم
يجعلوا كعمل الناس لتوقع قال ابن عرفة ما يشترط لزومه والا فيؤول الى عكسه وتسلله الا ان
يتعلق به حق المكتوب له فيكون دينا وجبر على اخراج المثل وقد مر جواب ابن رشد
انه مرجوح بقولهم في كاتب وثيقة الشهادة وان كان غيره فدفع زعمه بذلك بما يكمل وقال بعض

التعويض

المحقق من شراح النقاية المتقول عن مشورة وجميع يقتضي التفرقة بين قضاء ابن معمار الجامعة وقضاء الكور المتقارة وموعاخر لقول من يجوز الجمع بين القضاء والاشتغال على كتب الرشوة والقوادة بوقف الشركات لكون الرتبة منكمة عن رتبة قضاء الاقطار الجامعة ابن عرفة عن بعض المتأخرين قال المشور للمفتي اركان ينشح للمشورة بلا مشي قلا باشر وان لم ينشح الا بمال قلا يأخذ منه ومنزلة لم تذكر خصوصة والاصل ان يأخذ من صاحب مشورة وموقول ابن يمشور ويعلمنا رشوة وقال ابن هنا وفرق فيه فيونس للمحتاج سيما ان فكمه استغاله بذلك عن اكتساب وكاله رزقه من بيت المال وعليه يحمل ما كان ابن فتيه ابو علي ابن علوان يقعله من كلب مدينة ثم يفتيه وهو ما روى عن بركان البادوة شارح ابن الحاجب وقف على جواب بعض الموالي على هذا المعنى نصه ما عليه الناس اليوم من التشكيك في اجرة المعقود والقاسم واخذهما كرها وبيع الحاكم بهما كلم لا يحل فيما اعلم لغة ولا شرعا اذ الاجارة كذا بيع لا تلزم الا برضا المتعاقدين وعليه فاذا وجد الشركاء من يقسم بينهم بجانا او باجر خفيفة فلا يجبرون على غيره وقد تتعذر اعدالة والهلبة الذين يجبرون على القسمة بالقضاء لان رضى القسمة لا يزيلها من فاجر اعتقاده فلا سبيل لاذ يقع للقاضي الا في يتيم او غائب ونحو ابن عاصم وعليه جرى ملكه بغير رضاه فلمه ابن تمار بلكه مريد المشورة يرجع عليه بالغلة ويرجع هو بنفسه على الشاهد الغائب وان ممن نفسه باسم القاضي

* مذهب ابن رحال المعترى بعدهم ... والمنكرون لكل امر منكر
وبفتية على يزيد رعيهم ... بغيا فليس بمقبول ولا وزر

ثم اعلم ان الناس تعارفوا ايضا على كلبة العلم فان الفاقد والشاكين ذهبوا على انه ان لم يكن بيت المال وجب على الناس ان يجمعوا له ليرتبوا منه المتعدد وحملة العلم اعني علم فرض الكفاية الذي سبيل ذلك امور فرض فقد اقام على كل الناس قبله والذي يتعين عليه هذا العلم هو من جاد بعقله وحسن ادراكه وكمال تمييزه ومن بزيادة مثل هذا هو الذي يجوز له اخذ الجاية ومن لم تذكر فيه هذه الاوصاف فلا يجوز له الاخذ وربما كان كلبة العلم من باب العيب بالنسبة للمعلمية المتبلية ومن تكليف ما لا يطاق وكلا مما باطل شرعا فكيف يجوز له ان يأخذ

على ذلك مرنا واجزا اسئل الله العظيم رب العرش الكريم ان يجيبنا عنا الليلة الى
اخره فيفعل حتى يفعله ومن عندنا واخره امير يا رب العالمين وشاله الا ما شاء الى ما
يرضيه عنا وان يعفنا بجوده واخره عوانا يا رب العالمين رب العالمين

فصل في الضمائر وما يتعلق بها من المسائل

نعسر

وسئل عما اذا اختلف الضمير في المضمر له في عبده فمات وعرف المكفول له مع
جماعة البعدة ايشوخ اولا جاجا ب وبعرفوا تعرف للضمير في عبده فمات لا راجع الا
من المعروف ولا يلزم منه الا ما قرب منه كيف واذا بيع المكفول له بالبعدة فانه يجوز
ان يبين قيمته ومن ثم ما عمله في المشمش وسئل عمر وجعل الى عمر على انه كان كتبا فاستعبر
له وجعل ان اخيه على ان يزاوبه وكان له خمسة في رجله باجرة شاله ثم ذهب ذلك
الصبي وغاب به ولم يكن ان يخرج به اعوانا فطلبه الى ان اجر ولم يخرج بجعل جعلا
حتى يستفيضه فابقاه عنده انا من سبب الجعل الذي اعمله عليه فقبضه ولم يخرج عنده ان
اخيه فاعطى له هذا منا على ان يأتي به ويعلم له ذلك الجعل وجميع ما اعطى له قبل ان يخرج
الى سفره الشهود انه قبل ان يعلم الجعل وما اكل له وانه ذلك ثبت به وذهب وغاب ثم مرت
للضامن فعرفه هل يلزم الضامن ان يعلم جميع ذلك للمضمون له ولو ان اخيه ارقان او يغرم
له لا فاجاب اما المضمون به ما يتأتى قبله من غرامه او ما يستلزمه فلا يلزم بشيء
كما تقرر والبرهنة قال الامام فلك لا تجوز الكفالة بحدوده وتعزير قال ابن يكيرة
تجوز في الوسيلة ولا شيء من الحدود قال ابن يونس لا وجه لها ان يعمل الضامن فعل
المضمون في تعزيره اخذا مما مر منه وسئل المشمش فتعزيره الحدود اذا لا تشتمل على الضامن ووقع
له مع ما يسوغ متحسس على الضامن يوخذ منه ويعلم عنه بكل فما يجري وان ذلك لازم
الا به القتل خاصة قال فلو انكر هل يوخذ بالضامن غرامة اوبه وبالبرية في القتل انكر الناج
والعشر والله اعلم وسئل عمر تكفل في مالوده فتنة غرم مراوزوجة ابنه بغير اذن
الابن هل يتبع به الاب او الابن فاجاب ويعرف المشمش وقع الضمان بغير اذن
المضمون عنه كهمة اداء شمشم عمر واخره بنا اركان ذلك وبعد الا عنتا فيرجع هما فيه
واعمالك عليه ثم الضامن في عفو الزكاح محمول على الجعل الذي يمزح به او يغرم

العرف بينا والله اعلم ويسئل عمن عليه دين واعطى عميلا ثم قام رب الدين يطلب من ينبغي
يتبعا فلا رجع الدين المذكور فقال انكر ما له الحق اتباعها فله واراد الرجوع على العميل هل له
ذلك ام لا فاجاب ويعذر اراه عن فعل الدين وعليه البينة على فاعذر الذي ادعى
من البينة على المدعى واليمين على من انكر ويسئل فاجاب بما نصه ويعذر فارى ان العميل
محال فله الرجوع على الضامن من شاء منهما وان كان احالة بمعنى على المحتال عليه جاز من شرطه
ولا يطالب الضامن الا بما تعذر منه والضمان في عقد النكاح محمول على الحمل الا ان يكون العرف
جاريا بالحمالة فيعمل عليها وكذلك ان كان الضامن من العادة الدين معروفة لهم بالحمل فهو على
ما جرى به العرف فيما عرفوا وفصل وامثلة الابراء المقصود به تغيير فمثل الضامن في الدين فقال ولم يكن
واجبا عليه وكفر لزوجه فله الرجوع ولا يلزمه وان كان واجبا عليه اشتركت معرفة فرد
الدين والمغير للاداء تغيير فيه من البيوع ومن شرط العرف في البيع معرفة قدر كل منهما ويشترط
ايضا قبض الثمن الحميل فلا جزاء والله اعلم ويسئل عن سعيد اذا اختلعت فاخذ الزوج
منها عميلا بالدرك ثم اثبت الغرر ما يسقط الدرك عن العميل او لا فاجاب ويعذر فيما
قول المحتسب شغلة فيه اغرر بالبيوع وقوله يرجع لازم او ان له ان لا يرجع التمس من السعيد الابدا
يلزمه وذلك كما يختار الاولى للدين ما ارى على المحجور فيما لا يلزمه يلزمه ويثبت عنه
ويرجع عليه وان عنه فيما منه يذار على المحجور انه محجور ومن الضامن لا يرجع على الضامن
ويرجع عليه وان عكسه يرجع عليه وان عملا او عملا فقول الزوج للابراء المقاسم وعرفه لا بد انما جشون
والرابعة الثانية للغير ومعرفة يعمل من ان كون الحمالة اهل العذر والعميل والمتحمل له
عما لحاربانه موفى عليه او العميل وعذر عما لم يزل بالكفالة للزوجة وفي علم المتحمل له وعذر
سافعة وكذا في جعلهما بعذر العذر وفي جعلهما ومن العذر فوله رسا فكفه عنه فالك لازوجة
عنه عنه عميل الحال واما اذا اعذر الزوج من المختلعة عميلا بالدرك فاثبت الدرك فانه
يسقط الدرك عن العميل لانه اذا اسقط الدين عن الاصل سقط الطلب عن العميل وقال
ابن العطار لا تسقط التباعة عن العميل لانه اذا دخل الزوج في ضمان العهدة ويغرم ولا يرجع
على المرأة بشيء وإليه ذهب بعض المتقدمين والاول من المبيع المعتمد فعند سبل الشيخ
الفقيه ابو سالم ابن مسراج عن مختلعة ضمن عنها الدرك ثم اثبت الغرر فاجاب

اذا ابت الضرر لم يلزم الزوجة الخلع بما تعاوضا عليه الضامن المزوج على الصحيح وقال الباقون
منهم الشيوخ ابو سعيد بن لبابة واذا ابت الضرر رجع على الزوج بما اخذ وللا يلزم الضامن شيء
على المعتمد انكر ذلك في شرح التحفة لانهما وان كانا اصلا الا شارك بقوله *

ضمانة الزوج في خلع الضرر * كضمانه على المعتبر

والله اعلم وسئل عمن له شعير في بلد بعيد عن بلده وفيه الكرب لعود وهو المحزن ثم ذكر له
ليبيع الشعير بسعر ما ثم مرت تلك السنين واعلم فيه الزمان بيع الله عليهم بوجود الشعير
على ان يشتروه ويبعثوا له حتى يوصل شعيره لبلده فوقع ذلك ثم بعد اكليم ما مثلا
ثم قبضهم قبل وجود الشعير وشرد عليهم حتى هربوا له احدهم عينه فما ناب شعيره من الثمن مثل
ذلك التعيب ما مثل له ذلك فاجاب فالمسلف على الزيت المستسلف مع المسلف فيه
شغله لاشعيره مرهون لا يعزل من الطعام المسلف اجرة اجره ولو تعيبه لا يعود بعده قبل
قبضه لكونه كطعام فعاوضه فلان المعونة وكل كطعام ملك بعقد مضى قبل قبضه مرة ذلك فما
يملك اجرة في اجرة * فاذا وقع الزيت بما ذكر على غرار تبين بعده شعيره ثم جعل لهما ثمنا
بعين فيه بعيره بذلك وبعده قبل قبضه فيبعده ذلك كبعده للمسلف شعيره وباخذ الزائد
اجره مثله والله اعلم وسئل عمن زان عن امرأته مع ان عم الزوج تحمل للزوجة بجميع ما
ثبت لها على الزوج عند النكاح من مزاوج وغيره ثم بعد وقوف الزوج تطلب واذا كره الزوج عمى
عمه ان وقع تحمل بما به لا يلزمه الا ان رضي الزوج الاجل فالمحمل فيه فاجاب فاركان الضمان
بالتحمل الضمانة والحمالة على ما بينا المعلوم وثبت ذلك كما ينبغي بين المشتمل والغريم اذا ترك
يعجل الحال المضمون بعوض المرجوع اذا ترك فلا فراق ولم يترك شيئا لم يطلب الكفيل به
حتى يحل الاجل واذا اراد الزوج بالتحمل التحمل قبل ان يشتغل فوت الزوج اذا الزوج على التحمل
به عنده كما مر واضح والله اعلم وسئل عما لزم الضامن من طلب المرجوع اذا عجل عند ما الغرم
اذا لم فاجاب مر فهم على وجه ما قلناه من كلب ما له الزوج اذا عجل عنه مرة ان ذلك
اجله بازيد منه من الضمانة ويطلب قريبه بزيده كما علمه المشتمل ومر وجه والله اعلم
وسئل عمن له شعير في بلد بعيد وفيه الكرب لعود وهو المحزن اخر السؤال المتقدم فاجاب
لا يعزل مسلف شيء بعد ومن له ذكر ويحل اجره مثله على المذكور وبيع الطعام قبل قبضه فيه

تفاصيل

تقابيل والله اعلم وسئل عمر عمن ضمن عن اخيه مهر زوجته بامره اخذ منه الضامن
منه ما ذاك الضمان لازم له فاجاب يعسر الضامن بمعل او اجاز للضامن وعليه
وعلم رب الدين به اولم يعلم ولم يجزه الجميل حتى علم زيد به فارد له قبل علم رب الدين به لم
يعسر فان لم يعلم به رد واما لة ثابتة والله اعلم وسئل عمر عن مدع الكفالة بنفس فنازعه
فقال اعلى ان يقبضه ببلد سماله اوعشانة او غيرها ذاك ما لزمه ذاك رغمه ولو لم يكن الحق
بالكر بل للمشغة فاعطه وعزر الزايع سناو الزايع سناك سيارجي ذاك فاجاب
يعزم عزر شيء ببلد علم شرك اعزله بزمخ واعم الشياع اعرض به عوم الحمل بالكر بل او حزر
ماله مرء اذا قاته الا اذا تحمنت منعه للمعترض او غلب خوف بجميع كمر والحمل وقال بالتوازية
يجوز اركان الغالب المشتهر لا المعترض وقال ابن عبد السلام يجوز ذاك مطلقا والله اعلم
وسئل عمر عن رجل كانت له ابنة بكر ولها ولد ذكر او بنته الثابت لها على اخيها انها بنت عم الترك
بنت عم ام ربعه هنى كل الغلام مرتاربعه نزلت وسفلت اجبر فولنا فيه هنى كل الغلام نزلت
وسفلت بلا خلاف ولا شك او لا بد من اشهاد مرلم الاشهاد بالاشغاد فاجاب يجوز
الضمان ان يقع مؤجلا كان بيضه مدى معينة ويوقف منه ما عز الجميل بعز الاجل او قص لانه
معروف يجوز فيه الاجل كالسلف نعم ان جعل اجله قبل اجل الدين امتنع الضمان ومتى جعل اجل
الدين ولا يكون الضمان بالكفالة على ما اعترف الدفاني من التوضيح بحاشيته والله اعلم وسئل
فاجاب اجنى السير محرز صغير والسير يسوى باعتبار العرف والضمان يمنع النكاح
فاذا جرى بينهم بالحمالة قبل بناء الجميل مع حضور المضمون عنه وملاءه والله اعلم
وقد انكر انه ضمن عنه عقد النكاح قبله الفرع فيمن شهد عليه بالضمان جمع يفرج به بالشهود
والله اعلم وسئل عن رجل انعكس له اخر رسمه او بيعه وذهب به حيث يبيعه
شركه على سبيل العداء بيد البيع وهل ان يكتر عليه بملك الغرم سئل عليه الضمان او
لا فاجاب ان لم يجز الوكيل ما عمله بنصر او قرينة او عرف فلا ضمان عليه وان عمر له
عمر لتغريبه والله اعلم وسئل عمر عن ضمنا ضمان وجه وقال لا وجه الا ان كان
بلده كم فلا ثابرة بين الضمان وان كان بغيرها كثر دانت وقومنا فانا ذا تعلم به مل يتبع
شركه او يغرم وحلفا فاجاب ان يغرم المذكور الا وجه وعليه كحلفه ما يعرف

عليه وليس عليه غير كما في المختصر على ما شرح ولا يلزمه الا ما وقع عليه ضمانه والله
اعلم وسئل عن رجل قال له المختار ان العرق بريد ان يخرجوا على مال اخوانه وبين عمه
في الفلاة وركب على ركبة احدهم فاذا اراد ان يعلمهم بذلك يمشي في الغرز فيقع عليه
بعض العرق المذكور وقتله واخذ وركبته فبلغ ان يصل الى الموضع الذي فيه البقايم واكثر
ما فيه لرب الركبة وليس للرجل المختار شيء فيه دونهم ولا غرامة عليه لان قتله
فاجاب اذا كان ركوب المذكور الغرز لعادة عندهم بذلك جرى كالوكالة تفعل الى فلان
افتوا عن قول المختصر جاز بل عرفا انهم فرقوا ان العرق يقوم فقاع الدبغ بالوكالة
افتى ابو بكر بن محمد بما اعتاد عليهم العرق وعادته ان من ركب فرسا بما رجح ركبته ليتبعه وينبغ
سواء فعل من ذلك راجل او ماشيا به فقتل العرق وتعارج عنه وفي ايصال فاخذ العرق
العرف فالراجح لا ضمان عليه لان العادة كالوكالة قال ابن الحاج وبه اشار على الاشكال
والله اعلم وسئل عن رجل زوج ابنته للغرو فقبض منه ضمان الغرارة فان ابو
الزوجة ويعين عند زوجها اربع سنين واشتركت معه ولزائم ابوان الضمان من ذلك الضمان
ورجع الزوج على زوجها بما قابل تلك التبرية عادلة او لا فاجاب اربعت الاباء الى
اشغالهم الضمانة ومن رشيد لا فيزال لازم لهما ولا رجوع لهما عنه والله اعلم وسئل
عن رجل غرم مراوحة لبلة ابنه فان قبل اداء ابيه لهما غرم يطلب به منهما وعلى من هو محمول على
الحكم به لا ضمان او على الضمانة فاجاب الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل كما في
الضمان الا ان يكون العرف جاريا بالضمانة فيعمل عليها فيغرم الضامن ان لم يعلم الغريم
موسرا ولم يعلم انه عليه كما في المختصر والله اعلم وسئل فاجاب بان نفقة
ويقرض اجوبة جرى بها الله فالنفقة الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل لا على
الضمانة كما في الضمان الذي يكون العرف جاريا بالضمانة فيعمل عليها هو في المختصر
ولا يرجح احد منهم الذي يصرح بالضمانة او يكون بعد العقد هو مذهب المدونة ان الضمان
في عقد النكاح محمول على الحمل حتى يتبين ان اداء الضمانة وعلى الشيخ ابي بكر فسر فيما بان
العرف في ضمان الصداق انه على الحمل حتى يصرح بالضمانة وذكر انه لا خبر ويتنازعها
للضامن او ورثته هو فتحمل انه يعتبر في ذلك العرف فاركن المعتمد في الضمان في عقد الحمل

قال

ذ

جاريا

والعلة والشرع محمول للضامر وإن كان المراد به غير ذلك محمول على الزوج ولا يتبع به
الضامر إن حضر الغرم موسرا كسائر الغرامات فالواجب اتباع ما التزم من الضامر وما
تقتضيه القواعد والاعراب بالنسبة الى الملكة والازمنة يجب على كل قارئ ويغني اعتبار
ذلك ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد دون اعتبار اعراب الناس في كل عارض عن
فيه ذلك وبذا يعتبر لهما عملا وإذا كان الحكم على الناس بما لا يعهدونه ولا يعرفونه البتة
وذلك ضلال والله اعلم وسبيل فاجاب بازورته الضامر بمنزلة يواخذون
بما يواخذ به مورثوهم لكونهم في تضامنه ولا تتحمل الضمانة بمن الضامر والله اعلم وسبيل
عن الضامر إذا انعدم المحمول عليه بما ذكر بضياع وجود إما لا فاجاب يلزم الضامن
او من تنزل منزلته بالارث غرم ما ضمنه ولو عدم المحمول عليه إذا كان ظالما نعم عليه غرم
واحد من الثلاثة والله اعلم وسبيل فاجاب بما قدمه الضامن على الراعي بما نهب
منه من البقر الذي استوجر على رعايته لانه امين كما علم في المتن واما اخذ الراعي فلا
اشكال في عدم ضمانه بما استوجر عليه اخر والله اعلم وسبيل عن قارئ شاع
انفقوا على الحكم عدمهم ازمن كان فيه وسرق في ليله كعوايه بقرة ورضوا بذلك رضى
تاما فما سبيل غرم ذلك من سرق في ليلته او لا فاجاب قارئ المتن كما مر انه لا ضمان عليه
ولو شرط اثباته ان لم يعرف بالقراءة او يتعذر فان ابى احد ان يشهد على براءة بيت بناع
بسرق فاسمه لم يضمن فلا عبرة بما يكتب على اعراس ونحوه اذا ضاع شيء فيما يضمنون
يضمنونه اذ ذاك الراعي فما به يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يعرفوا بالقراءة او يتعذروا
فان تكرر قول تنبيه بمفهوم الغرض الذي ضمان الجمال امر لهم انما يستقر ويرجع على ذلك كتب عليه
انه لا يستقر الغرض بخلاف الشرع فلا يعمل به انكر قائله والله اعلم وسبيل عن
غنم كثيرا وكان من الشعير غرما عنه ثم فيئة منهم فوجد فيه منهم فاسرسلها فارسل المغنوم له
واسمل الغنوم عندي اذا اشتمل في ذلك الشعير فلا يبعد ان يقضي له ذلك وابت اجماعه
كذلك فالعلم عند فاجاب ان اقر الغريم الضامن بقبض الشعير لزمه عليه فوجد فيه شيء
رد به فاشبع مرجعه من اغرم بلا شبهة فالضمان منهم والله اعلم وسبيل عمن عثر
الراهن والمرتهن عند عقد الرهن فقال المرتهن وتلف الرهن فلم الراهن على الضامن فقط

قرعيا انه معول على ذلك اما فرلا على الحرتمر مثل الفيلج بزالك اه فاجاب
بقوله حضور شخص للمذكور يزكه يوجب عليه اليمين والله اعلم وسئل عمن اشترى
وكيله يمتزويها وجعلا امر الخيار ثلاثة ايام ليفسخها وتمضيها ثم فوز الله ما ثت
بامر سماوي هل الخيار على البايع بار ليس له شيء وقيمتها عليه او الخيار على المبتاع حيث
تلفت مريد ابار يفسخ فيها بريها وقيمتها عليه وكيف ارجعلا الخيار ما كعشر له اقلع
من الغلة من فيها فاجاب نعم الثمار لة المشتري والخيار منه ابن يونس الغلة اذا اصلحه
في امر الخيار وما يجري في السلعة من الجوايح اذا مر افرع ملكا فلا يشغل الخيار عنه الا بقلع
او ثبقار ملكه عنها والخيار منه بما فيه ضياع ما لا يغاب عليه وبما ثبت ملاكه
ما يغاب عليه لا بملاكه كما مر بغير صنعه وانه غير متعد في قبضه له وفي الجوزنة قال
مالك من اشترى عبدا او الخيار لا حدهما او لهما جميعا وقعا بيعا جميعا الجيز من بايعه لان
البيع لم يتم ولا يتم بينهما حتى يمضي الخيار به واذا بيع الخيار بشرك مرخ ازايرخ على ان الشرك
او فرخ مجهول له بعوفا مسر لاكر فما والمبيع من البايع كالمبيع فان اشتهر وهما المبيع
بالخيار بيعا فاسدا من البايع كالخيار المبيع على البايع وقال الشيخ الا قلح الصحاب اذا
قلنا ان البيع يفسد بالخيار الزايرخ اذا كان جعل ثمار المبيع من البايع كما في بيع الخيار
المبيع او حكمه في الضمان حكم البيع الفاسد في ذلك كما يقتضيه الدوي الزايرخ والضمان
من البايع ولم يفك في ذلك خلافا قال في سماع عيسى من كتاب بيوع الخيار عمن ابتاع
بيعا اشترى سلعة بالخيار ايمة اشهر فوضيعتها من البايع وان كان فاسدا قال ابن رشد هذا
بين لان البيع الفاسد انما يرخل في ضمان المشتري بالقبض اذا لم يكن فيه خيار والضمان من البايع
في بيع الخيار اذا كان صحيحا وكيف اذا كان فاسدا وكيف في ترجيعه اقتضاه ابن رشد عليه
ما اراده فيه والله اعلم وسئل عن متاع كان لهيلة ذهبا مصنوعة وهو مشتهب
لمنفعته دايم لها بمعشر فيها فسرق ذلك من بيته على عليه عرم ذلك ولوع فيه البينة
المدعاة لتلك او لا قال في المختصر الذي تقوم بينة فتسقط الجوح ومن الجوزنة قال مالك
في الذي باع بيعا فاسدا متاعا فسرق او اجر الذي تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليه ولا
اجر لهم اراده فيه والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا او فرسا او سلاحا او غير ذلك

عبد

عمر وعلى زوجته هند بمسألة المشتركة وهي زوج واخ لام واخ لغير وهذه المسألة تعرف بمسألة
الغراوين ثم كتب في الجواب عليه او اشتغل وباراه الرجوع على المذكور فزعم انه انما استفتى
عن كلب الضامن للبايع المذكور بقوله فمن وشهر فيه البايع المذكور على الضامن عليه
ذلك اولا فاجاب قال الشيخ اعلما ان اذا قال شخص عامل قبلا ثم انا معزوله ذكر البزدوي
فيه خلافا مشهورا وبعضهم ذكر ان المشهور عدم الضمان وانه من باب الغرور بالقول
وقال ابن شجاع الفاسد يشترط سلامتك من قبلي فان نفذ فليّ وجوز بعضهم ذلك
لان يغرم شيئا الذي يغره ويعلم حاله وقال الجمهور وهكذا مرها تغرم وقد نقل عن
الشافعي ان تغرمه عدم ضمانه فحاصلها على المشهور والله اعلم وسئل بما نصه
جوابكم يدام عزه الله ذلك انه اخرج لهم لغريم غراجيه دينور زوجته يعني تزوجه فكان الضامن
والمغرور عنه ثم قلع ولد المتزوج الحر ولد وارث الضامن يطلبه بدينور ابيه فهل هو دين
والد فبل تغريم فتخلصه وقع به فزرع من ماله فاتلف منه تلك الدينور اولا وينبغي ان الكلام
على ذلك فقال ابن ابزاذ قال الضامن على وجه الضمان المذكور ومثل يلزمه ذلك الا ان
ان لم يغرم فزرع لم لا ومثل يكلف بالغرم ولو كان في متخلف الزوج ما تفي منه دينوره
او لا يطلب الا بما يطيقه فاجاب الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وعليكم يدام السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فان كان الضمان حملا فالغرم على الضامن
من متخلفه وان كان ضمان عهدة يرجع على المغرور عنه بما غرم من تركته ولا يطالب الضامن الا بما
تغرمه منه والضمان في هذه المسألة محمول على الحمل الا ان يكون الغرور جاريا بالحمالة فيحمل
عليها وذلك ان كان الضامن من العاقلة الزوجة فغرمته لهم بالحمل وهو اغرب بالحمالة
الى عربها وغصبها واما ابو بزاذ المغصوب به تميم فتخلصه الضامن في الزوج فان لم يكن
واجبا عليه وكغرم زوجه قبله الزوج ولا يلزمه وان كان واجبا عليه اشتركا فغرمه
فرد الزوج والمغرم الاول تغريم بعد الزوج ومن شروحه العزيز في المبيع فغرمه كل منهما
فزرع ومنعه ويشتركا ايضا فيما انتفع به والله اعلم وسئل عن حمام عمه
جعلوا وقف لهما يعمل لهم رغوم هو وقف اعرم فهما عن نفسه فغرم من قبله الهما هل
ايهما ما جب الدولة الذي ارسل فعليها لبرعي فكانه لا فاجاب وسئل

الشيخ ابو احمد الدمغي عن اهل قومه اتبعوا على رعاية يقوم بالزوائد وشركاء
لا يزعم في الزوائد شيئ والرسل اعرفهم بالزوائد هيا بشرفت بفرائد فاجاب ان عامي
اصحاب الموضع الخبيث مشوا عمي وخرفوا وزخرفوا بلا شيء على الرأي سئل يزعم
غرم لم يرد ولا يغرم لمروج الا والله اعلم ويسئل عن فرض ودع وشنا او اعلى
بغير اذن الراهن فتلف مل بيمينه او لا فاجاب او دفعه المرتهن لمرتهن بغير اذن الراهن
فلا يضمنه المرتهن وان فعل بغير اذن ذي يعي مشتهر الشيخ ابو اسحاق زيد وان المرتهن اعار العبد
المرتهن بغير اذن ربه فاتى سيده بامر الله تعالى لا يعمل المشتهر لم يضمن مروة المشتهر وكذا
او استودعه رجلا الا ان يستعمله المودع او المشتهر عملا او يدعه معنا يعلم فتلف
فيضمن فان مشتهر المرتهن مامر بتعريفه ولو سيده العبد بامر الله ان يوضع فيبل الاشتهار
بمزاولة اما الدابة يضمن لانه نقل الرقبة بغير اذن ربها جميعا على وجه الاستعمال فوجب عليه
الضمان انتهى قاله ونقل في النوادر من المجموعة فان مشتهر واذا انتهى المرتهن واوقع العبد
المرتهن او اعلى بغير اذن ربه فانه يضمنه سيده بامر الله او من غيره الله وهو كتاب ابن
المواز ومن ان تعرض عبدا او دعه عنده لجاني فللاعلى عليه وفي اشكاح ابن سهل في اخر الاستغلا
وفي ترجمة مسئلة المتربل اذا اشار المرتهن وترك المرتهن في بيته مثلا ولم يودعه اياه هل
ويتخرج له من مسئلة ان يضمنه من المرتهن ضمنه وفي نقلة الى اشكاح وفان قتله
اذا اشار المرتهن بالرهن بغير اذن الراهن وقال لم اعلم بانه ضامن فهل فيه نقل عن المشتهر من
المدونة الذي اخره فانه تفرد فراجعه مع غيره هو تكلم على مسئلة المدونة بعينها اشكاح النازلة
والله اعلم ويسئل عن اخوين للذي ذهب احدهما برقاع فان الزناد للعشرة يشتري
المشتهر بغير اذن شريكه فتلف مل عليه الضمان او لا فاجاب وفي الرجيح اذا اتلفا
شريكين في حيوان مثلا جيرانا او غيرهم لا يجوز له ان يتملك الا باذن شريكه بمقتضى القواعد
انه بضمن ربه ان شئ شيئ وعلى هذا هو المراد بنقل المشتهر والله اعلم وفي خطه من
ارسل صاحبه على سبيله في الكلاء وتذاكرها له الى ان ذكر بها مثلا به شيئا ثم مرا
له الى الغش وكتم له فيه فالشيء عليه في ذلك الغرض فيه حريق اي داود اذا اوعى
احدكم اخاه وفي نسخة ان يبيع ولم يوف فالشيء عليه فالغرض ليس بهما انزاع الشخص

نفسه شيئا للزوجة اما من اخبار عن انشاء الحميل وهو باطل لان المستقبل كما قال ابن عرفة
عن فلان لشخص ان غرمك ما يلزمك بدرب ما شئت اخرج لهم فقال له نعم ثم بدا له شيء
فقال ابن القاسم لا يلزمه الغرم لما ورد من السلف وذلك على افعله وانه لا يقضي
بالغرم ابدا اذا كانت على سبب وقد حل المدعو به بسبب الغرم شيء ومنزل الغرم
المشهور من الاقوال الاربعة المعلوم ذلك هو وعدمه ولا يستقيم الغرم عن جميل الزوجة
باعطاء الغريم ان حكم على الجميل بالغرم لانه حكم مضى على المشهور وعزيت المدونة ولذا
اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر واختلف الشيوخ في المراد بالحكم هل هو اشهاد الحاكم
على الحكم بالغرم او الغرم بالمدونة بعد لزومه واذا لم يلزم فيشفع اذا اقر بالغريم
ثم مذاكرة اذا ثبت العسر على الغريم فيصير المضمون له غريما في تعيين ايهما شاء وهو
عن رجل غرم عن ابنه مهر زوجته في عقد النكاح هل هذه لازمة حتى ينزله في فرعته او اغرم انه
وكل الاب بالزوجة ثم عزله فرعته وحول عنه الضمانة ولم يتصور من الزوجة قبول
ولا انكار لان فات وباع الاب فرعته المذكور للابد بغرم عزيما له فرج ثم فاقت بنات
الزوجة على الاب بتزويل ضمروا بالضمانة التي غرم واجاب لم تحول الاب عن عهدة تلك الضمانة
ويعتبر بقول الطائفة له بفساد تلك الضمانة لفساد النكاح الواقعة فيه لاجتماعهم مع
الجماز في عقد واحد فاجابت ويعذر في المختصر ويظهر ان فسخ متحمل به واعلم بارة له
فيعتبر بارة بعلم المتحمل له بالفساد وان لا يعذر عليه بجهل العامي وان قال كان
ضامنا بالقيمة في الجماز ويلزم العزم وقال ابن سلمون وتسقط الضمانة بالمعاملة الفاسدة اذا
علم المتحمل له بفساد ما فعل ولم يعلم المتحمل ثم بفساد ما فتلزم الحميل الضمانة بالقيمة وقيل
تلزم الحميل الضمانة علم او لم يعلم وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل مع الازمة على كل
حال وهو قول اهل العراق وقال ابن يونس لا تلزم الضمانة في المعاملة الفاسدة اذا علم المتحمل
له بفساد ما فعل لم يعلم لزمت القيمة وقولهما فعل يعلم هو في الجواب لان القيمة
انما تكون فيه وقول الاول وقيل هي لازمة على كل حال اه لازمة فيما وقعت فيه من
المعاملة الفاسدة ولو لم تفت كوقوعها في المعاملة الصحيحة وبهذا التفصيل تعلم ان
هذا القول لما قبله والقول الاول عندي هو المشهور ولذا اقتصر عليه الثاني ثم

المراد بالمبوت مبوت الفاسد المجتمع مع النكاح وعوائده بالزخول في البيع
تبع فيه فيبقى ما يبقى النكاح المتبوع كما مرّ به الجمهور ومرّ واضح وبقية
الشروح كما هو ظاهر والله اعلم

فصل في الحجر والاقرار

وسئل عن اليتيمة المحجور أيهما اذا تزوجت لزمها وفكت مع الزوج فتوعدها
ثم قامت تطالب فتاعها مثل ما اخذ وزوجها لا جاب ويغرم ليس للذي
اخذ قال ابنهما بلا موجب وتتكلم البنت المذكورة فما لها اذا كانت رشيدة فاذا كانت
سفيهة اقام لها القاضي من يليق بذلك واما ما غرم فما غرمه بغير وكيل وسئل
ما الحكم صيرفي افعال المرأة المشار اليها اعلاه وهي محجور عليها فما علم رشدا ومع
سفهها فيرلنا صيرفي الواجب فاجاب ويغرم اليتيمة المتملة المشروحة المذكور أيهما
افعالها فاعلمه انه متى علم رشدها وان علم سفهها لم تجز افعالها على المشهور وان جهل
حالها حملت على الرشد فتجوز افعالها ان قضى لزوجها عدم علم المشهور وبه جرى العمل
والرشد ضبط المذهب في المال والمتاع بتنمية وزيادة والحجر في قبيل المفقود
بمعنى وسياسة عشرة على وجه مواقفة السنة والسفه تضييع المال وقلة ابن يتمتاع
وابتياله بجهله والعجز عن تنمية وزيادة ومن كان رقيقا غير مرضي في دينه حسن التفكر
في ماله لم يحجر عليه في ماله ومن كان من أهل الصلاح في دينه والاستقامة في اموره ولا يحسن
التصرف في ماله حجر عليه والله اعلم وسئل عن افعال البكر المتملة فاجاب اما البكر
اليتيمة المتملة فاختلف فيها على قولين احدهما ان افعالها جائزة كالمة البلوغ المصير وهو قول ابن
القاسم في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك وآلته في ان افعالها
مردودة ما لم تفسر وجه التغبيس فيل ثلاثون وقيل اقل وقيل ان تعوز وقيل من خمسين الى
ستين وجه التفرقة

* * *

وان تكن كما مرّ ابن قاسم * فانها مردودة ابن فعال
الرفع اقوال للتغبيس * او ذكر عام اثر التعريس

والله اعلم وسئل عن اخ وعم بلد بنت الاخ منزلة الاب هي ممن يتعمها على الصغير او لا

بجا ب ويعز بعز نقل الشيخ ابو الحسن الصغير الخلاف في الغريب كالاخ والعم هل
يشترط فيه منزلة الولي فيه على الصغير او لا يشترط فيه كالمحجور عليه بعده اما على
الثاني فواضح واما على الاول فمن يعز في ابواب الغريب وهيبا بالعادة فانما
ذلك ارباح لموجب واما ارباح يعز بها فيه ويعسر ايقاعها قال الشيخ خليل
عيسى يرد ويعسر بيع الولي على يتيمه ملكنا الا لمن ترع الغرور في بيعه ويتبع المشتري
بالثمن لتتابع الاسباب اثبت انه دخله في مصالح اليتيمة وبيع الزرع والاعز يعسر على اليتيم
عسر ذلك ليسر ينظر لهم الا بما لم يكن لليتيم عنه عسر بيعه لمعاشه وقول ق فان جرى العمل
بان بيع الولي لا يقف الى سبب وان يتيسر ان بيعه ليسر ينظر لا يصح قوله لان قوله ليسر ينظر
يجب رده اذا كان من الاب والجد واذا كان من الولي كان تفسيرا لقوله ليسر ينظر قال
اليتيم اعانه على اتلافه وقد حكوا لا يتعاطى رده قوله ليسر ينظر من افعال الاب وجده بعز
وقوعه وكيف يهم العمل على انه مضاء مع انه يتعاطى على الرد وجريان العمل لا يعتبر اذ
اذا وقع فوات والا كان حكما كما مستند لهم اجراء منه بعضهم مجاب الولي
من ارض اليتيم بلا موجب لبيعها يجب رده وجده بلا اشكال ولا بينة فلا يعيب
انتهاسر بلا نزاع وانما الخلاف فيما اذا باع لموجب بما يعز بيعه للاكل في بيعه عسر فقيل ينفذ
مطلقا وقيل لم يعب انكر الصواب ويتم والله اعلم وسيسأل عن رجل قال اخوه
وترك له اولادا وباع عليهم متاعهم وبيعه عليهم فهل تعم والا زال ابا الاولاد
على عمهم وقال له اكلت متاعنا وتنازعوا عمهم فيما ادعى انه عرف عليهم متاعهم
بلا جاب ويعز بالعزل للولي وقد الغائب واحاضر والكامل والتابع اي اهله
او قدر النبوة او مهما فعل اذا كان المبيع عليه فهذا بينة واشبه وحلف والله اعلم
وسيسأل فقيه بتبعض البعيد ابن جلاب اجاب الاكمل ابو العباس سيدي احمد بن محمد العباس
ايقاك الله ركنا يعتمد عليه صفحة الاسلام بالجواب عن مسائل عمر بن محمد الحضيكي على
سائلنا افضل الصلاة واتم التسليم واستغفر لنا وترك اخوته كبروا او اناثا في
اقلكم انثى عن بينة وسئم بلوغهم فان اخوته وبقيت اخواته اقلكم انثى
يتم فرضها واخوه من الميراث ويعز بيع الولي للتركة اما لا كنا لا اجبر سواكن

فاستغلتنا وامتمرر على ذلك الحال فان قال ورثا اولاده مناك فازالوا به الحيلة
ثم قاع ابناء اعمام الصابر على عمل ابنائه الا ترى يرون انتزاع اقلاكم من ايديهم
زاعمين ان اقلاك الغياب المذكورين اذا تكونوا بايديهم لورثتهم ايلهم ان يتصفوهم بالقوة
مع انهم غير مأهلين لتلك الاملاك لسفههم وتعليلهم بعضهم ان تولوا اقلاك الغياب يبيعونها
بالبيع والغصب وينكرونها الزوجاتهم واولادهم وجعلونها اقلاكهم لكونهم يعلمون ان الارض شاسعة
والحاكم غافل وقد يتزايد بهم الى الاقلاك المذكورة فاذا تعمل بيد الاقلاك مثل تصرف
بيد العمال الذين شاركوا الغياب وبيد حرز على قلوبهم من خراج اقلاكهم لعلم حتى يتصرفوا
من يقسمه ذلك فعمر وجعل ذلك بيد من شاء او يجعل بيد امين ثم ان حكم الشرع للعمال
ان يتصرفوا ذلك بايديهم من غير ان يحرم ما قلوبهم من خراج ذلك بغير اذنهم او لا يتزعزعوا
اذا نعم اجبنا لنا تحرروا السلام فاجابت وعليكم ثم السلام والرحمة وبعد
فقد كنت اجبتك عن اكثر اسئلتكم في الجواب ثم وفقكم وانا اجبتك على
كتابك هذا وان النظر في امر الغائب للقاضي لعنه كما في المحتسب وفي اول كتاب ابن عمار
يلزم القاضي ان يتفقد ما يجب للغائب وابنائه نعم ان وكل الغائب عليه وكيلا يقوم على
وكالته فالامر بيده او يقدروه الى ان يظهر من الشاهد من غاب وتزاحم الاولاد بعد
رجوع ابيهم اليهم فبلغني اذا سافر كما يسافر التاجر وانه اذا كانت غيبته وانقطع خبره
فالشاهد ان يتكرر له ويجوز عليه عدالته على ما وقع في المدونة وبه افتى وبنكر الاولاد في
قدر النفقة وجنسه ويوقف كل واحد وارث او غيره ويوكل به من يراعاه وان كان رشيدا
ورثته من يراه لان ذلك اسلم له فانه لا يراد منه ولا يعلم له عدو وانما يعلم له ذا
قرابة وكفاية اذ لا يؤمن عدو على عدوه كما في التاج ثم عزا ذلك الى ابن سهل للاولاد
رجوع الود والبغض والعداوة تتوارث

ويورث الود كذا العداوة * فارع المعروف واكلب السلامة

فيوكل من القاضي من كان امينا يعلمه ولا يغشى منه والله اعلم وسئل عمن تصرف
لابنه في عدالة من المتصرف هل هو عدالة ام لا فاجابت وبعد فما فهم على من يرض
حكم اهل العلم بكثرة الحزن به في غير مؤنته وتزاويده وفعاوضته فالبينة فيما تصرف

في ذلك امر فروقات منه بما كله لوارثه فان اجاز ما له بقيمتهم وحكمه منهم والله اعلم
وسئل عمر زوج بنته ثم مرض فبعث جهازها منه ثم اراد ان يأخذه منها ليأكله ايكن
منه او لا فاجاب نعم ويعزل للاب فيض فان الابنة ليأكله بلا موجب ولزالك منعوا الاب
البعيد من اخذ فان في التحفة اللدنية ... متكرا منع والد ... بعيد من اخذ ان تنزيرا عملا ..
قال الشيخ ابن عرفة شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع اب مرضي على ابنته القيم بكلمته
فيه بقال انه بعيد ولا يكون محبسا ضرورتنا وجهازها منه خروقا من الزوج على ذلك انظر
تمامه في البغية والله اعلم وسئل عمر اخرج عفرا تمر حفا له على اخ بقال له من
استخرج عليه ما عزا العفر فقال له ربه صرفه ما زورك بزالك او لا ليكون معناه زورا
ولو رجع عن كلامه ذلك او لا فاجاب اما ان قالت قرينة على انه لم يرد الا فرار الا نكا
والتكلم والله شيئا كما بقع لا مثل المحجور فله ان يراجعه وان قالت على انه اراد ارجاعه
زور وقهر فيفيئة كلامه بزالك لانه رجوع له عنه الا العزو فان كان له عذر وعلم اجوبته
سئل عيسى وسئل الفقيه العمراوي والمعتبر الرجوع لانه يقول كنت انما زورت للفرار من
ثم تبين خلافه لا عتماده على العلم عرفيته هكذا وهذا بما يجوز الرجوع عنه من الاقرار او يكون
له الرجوع عنه عذر على ما قال الشيخ القرافي انظر تمام ذلك فيه وما ذكر الشيخ
القرافي سلمه الشيخ ابن السلام والشيخ ابو اسحاق والبرزلي وبحث فيه الصقلي كما في
اوائل الاقرار من المواهب وكتب وسئل فاجاب بحجر على الشيخ الكبير اذا اصقل خلل في عقله
ولا يمنع التصرف في ماله والله اعلم وسئل عن رجل غاب بالحشر وقال وترك اولادا كله
البلد واخوانه وكتب فيه زعانا كلوبلا ثم مات فيه وترك اولادا وكله المذكور بقضاء
بتلك الغصب ان لم يمنع لكونه في موضع جامر وعند قوم فلم يمنع الاخوان بعده اذا لم يرجع
قروضه او لا فاجاب الذي في ذلك للفقيه المعتبر بن عاشر وفي الدامل بمضي والله
اعلم وسئل عمر اجر بيته وقامت امه تطلب فبذكر انها تنفعه على نفسها لعفرها
على عمود ان كانت عندك ازيد عنه انها او لا فاجاب البين يرجع الامر للقاضي واذا ثبت
الدين العذر وغيره من الموجبات المعلومة انفعها ما نفقتها فيه والله اعلم وسئل فاجاب
قراءة عن حفا لمين وعليه انبات مرفوع عنه وعرته وورثته فان لم تكن له بينة على ذلك

فللمشتري على ولي المجنون والله أعلم وسئل عمن ترك أولادا صغارا وأخا كبيرا وقاح
الغير على الصغار وترك أبوهم فلا بقال الكبير منهم للمفوض ارفق لا تفعل لأن الايتام مرافقا من
متروك والرفق فضيلة أو يعوق على الصغار والغبن ويتغبن لهم أيفعل الأصلح المأمور ومنعه المفوض
على ذلك بعمل له فقال على المفوض المذكور أن كان ذلك فعلمه للأيتام وإن أبى عزل
عن التقديم وعلى تقدير أن الأخ فعل ما قيل له أيضا فهو أعلمها هل للصغار أو لأولاده في الأسير والبيت
من السلم فأجاب يتغير على الوجه المذكور للمجنون بالمصلحة وفي التتاج لا يتم به في
له ولاية الخلافة بما وفيما إذا قوهيه الأصلح فعلمه أو ذرية يشرح لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن بكل من ولي ولاية صغير وغيره على المفوض الراجحة
والمصلحة المرجوحة والله أعلم وسئل فأجاب خط المفوض كالمحكمة بلدا فإذا باع كاتبة
جميع الموضع البقاع في بكذا وكذا صفوا فرارية بالبيع فهو أخذ به أذا ثبت أن المتم له بلا يشرح
كتب اسمه فيه أذا أتى بما يدل على تعيينه فقد كما ذكر قال الشيخ عن قول الشيخ وجازت على خيار
فرق بالمبيع الكبير ثم أراد عبوره أنه لم يقبض الثمن بعد فمضى فأجرت العقار بعوض بقاء الثمن
لذمته فلا يصير فوره ويجب عليهم رد الثمن وفيض فلكم أن باعه فوره وثمن بالبيع الباطل فالراجح ما
عن قوله وفي قبض الثمن أو السلعة فلا هل يقاربه العرف القول البائع في عدم قبض الثمن
مع بينة فلم يمض من الزمان فلا يكون القبض البتة كالعشر سنة ونحوها وذلك راجع الى
العادة فرق بين الكلام في قول البائع كلمة ما ذا الكلام الزمان في عدم القبض والنقل كلوه للبيع
البتة بهذا القبض والله أعلم وسئل عمن أقر أنه عمر فهل يوجب تلك أو فأجاب
أقر أنه لا أنه عبر لا يوجب تلك أن كان عمرا ولا يؤاخذ بزلك بل فإن بينة أذا ثبت حريته
والبائع عربي والقبر مومر أنه يرجع عليه البائع بالثمن أن ابن سلمون في عقوده بينة
شراء الرقيق استكشاف المشتري السود فيما يتزيد من وجهه أو عيوبه بينة جرا أنه
أن يقر حرا فله فسخ أقراره بالحرية والله أعلم وسئل فأجاب فإن الخلافة أصول
فإن ابن القاسم فيما أقر أنه كان تسلف من قبل أن يحيى فلا وفقه أياه فإن كان ما يذكر من
ذلك خرينا لم يظهر فإنه لم يتبعه قوله فضيعه ويقر لورثته لا أن يقيم بينة فالكفة
على القضاء وإن كان ذلك على الغير ويقر به ونقله أمر وعليه فقوله كأوجبت

يمضي به ان لم يطل وكذا قوله وان ادعى فيه قضاء على ميت فما لم يثبت ذلك باقرار وكذلك
بالقول المعمول به في القضاء بيمينه والله اعلم وسئل عن المقدار الذي يطلب به الرشد
لليتيم هل هو محدود ام لا فاجاب وحد الرشد هو حفظ المال مع حسن النظر فيه وهذا
هو المشهور في المذهب وهو قول ابن القاسم وبه الحكم فان البالغ المهمل افعاله جائزة لا يرد
منها شيء ان جهلت حاله ولم يعلم سفهه ولا رشده وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك
وان علم رشده فلا اشكال وان تحقق سفهه فتصرفه قبل الحجر عليه بعوض او بغير عوض محمول على
الاجازة عند الامام مالك لا عند الشيخ ابن القاسم وسئل عن امراة وكلت رجلا اجنبيا
ليقبض لها عند امه ثمنها او ثمنا مع عدم موافقة زوجها ابيه وكالتها ام لا فاجاب بان
كانت المذكورة رشيدة فلها توكيل من يقبض لها امانتها ولا كلام في ذلك لزوجها وسئل
عن محجور غاب وليه ثم مات وليه ويتصرف هو بنفسه مدة ثم بعد ذلك حجره الحاكم ايضا
فالحكم في تصرفات تلك المدة فاجاب وفي اجوبة الشيخ ابن هلال رحمه الله ونصها الشيخ ابو
الحسن الصغير ما نصه العمل الان انما هو على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية
فلا يمضي بيعه مع ظهور الرشد وحسن النظر ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه فترد
افعاله وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه والحكم بهذا العمل الان منذ خمسين سنة ونحوها
وبه افتى شيخنا القوري والعقباني في سيدي ابو الفضل قاسم وبه يحكم قضاة البلاد الان في وقتنا
وبه نفتي نحن وهذا امر شائع ذائع يعرفه العوام الجهال فضلا عن اهل الاطلاع والحمد لله هو
الصواب وقد كان افتى بقول ابن القاسم قديما حكاه ابن ابي زمنين وغيره ثم جرى العمل بقول مالك
وجل اصحابه الى الزمان الذي ذكرته فجرى العمل على قول ابن القاسم الى هلم جرا وقال الجزولي وغيره
وهذا الذي اختاره المحققون ووجدته جلي جدا هـ وقال سيدي عيسى قول مالك واكثر اصحابه
يقضي بغيره جرى به العمل قديما والذي اختاره ان ترد افعاله كما قال به ابن القاسم وهو
المعمول به عند الشيوخ هـ المراد من جوابه والله اعلم وسئل عن رجل قدمته الجماعة
على يتيم ثم كفلهم انه لم يصلح لليتيم المذكور فقبضوا ما بيد المقدم من مال اليتيم ثم كفلوا العم
اليتيم الان ثم لم يكتبوا له التقديم بقبض اليتيم الان يطلب فالله مولى المقدم ايلزمه ثمن ذلك
او انما يطالب به عمه فاجاب اما الذي قدمته الجماعة ثم اخذوا منه المال فيما

ذكر فلا يغالب به وانما يغالب به مرد معتبر له اجماعة فانما كتبوا التفريع اولم
يكتبوا يؤخذ هذا اذا ثبت ذلك الذي والله اعلم وسئل عمن تزوج امرأة وله معها ولد
ثم ماتت بورثها ثم باع التزوج ارثه وارث ولده منها وهو صغير ثم اخرج اقارب التزوج
تجبيرها فما الحكم فيما باع عن ولده مثل البيع مردود او لا فاجاب انما يكون الاب وليا
على ولده الصغير اذا احتاط وشرط قال ابن الحاجب وفي الصغير ابوه التوضيح يريد اذا كان الاب
رشيدا وقال المتيطي والوصي على المحجور من عبيه او ضعيفه الباب الرشيد كما فيد به كلام
ابن الحاجب والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه وعن المحروقة اذا اعرف بعد ايتاء وشد
الازار وعقلاج حلالا جاز بعضها وشراؤنا ما قالا كله وان كره الزوج اذا تم فعلها
بما رغبا او تكفلت او اعتقت او تصرفت او وهبت او صنعت شيئا من العروض كان
ذلك في ثلثها من بقل التاج والاكليل والله اعلم وسئل عمن تحاكم مع خصمه بني
بدري فاقر عليه ثم ان خصمه ابرأه بقرار المشار عليه سئل له حجة بقرار البتة
مع انه امر غير مكره اذ لا فاجاب ان ثبت الابراء بمقر عاقل لازم والله اعلم
وسئل عن احرز اشتركا اقوالهما ثم غاب احدهما وبقي الاخر في قلعهما ثم قال عن
ثمان ويغرم الباقي كذا يستحق فباع احدهما نصيبه وهو ممكن من الغائب من غير ان يقر ليكون
ثمن البيع فاقتسم الثمان وقال انما يكون ثمن ابرينا حتى يكتمل خمس موتين او حبات قد
فاجاب ليس للحاضر في ذلك تكلم بل هو موجب وانما يوقف ما يراه مبرا بريء الى ان يرجع
والله اعلم وسئل عن البيت هل تبقى في حجر ابيها او تزوجت اذا احتلم شرعا او
تزوج منه بوقوع النكاح والدخول عليها فاجاب ويخرج البنت في حجر ابيها الى
سبع سنين من نكاحها والدخول بها وسئل عن تجبير الجماعة وهو قائم في تلك
القرية هل هو عاملة اذ لا فاجاب اذا كان في قرية قائم فيها مكن الاتصال
اليه بعد ان يتكلم في تجبير من بقي عنه صبيه ولا عبرة بتجبير الجماعة وكذا الحكم
ليس لهم التكلم في ذلك ولا تفوض الجماعة فقد ابن حبيب يتعذر الوصول اليه وفي
المختصر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية الى قوله الفضلاء والله اعلم وسئل
فاجاب المشهور في الحاضر انه ليس بوقف ولكن جرى العمل بعض التبسيل كما في المختصر

ولا يلزم من نفي الشراء والله اعلم وسئل عن رجل باع امة على اهل المملوك وبقيت
بيد المبتاع مدة وهلكت بيده بالغصب ثم اتاه البايع وقال انه دبرها فله
وغرمها بعشر ما بيعت به فقال ما نعلم هذه المسألة انما هذه مسألة يلزم فيها ذلك
الموارث فمثل هذا ان يقول له اتاك بايعها بالعتق ولم تقبضها او كذا انما هذه بغير
حق البايع او تقليسه ومثل فراره بها انه كان مما يوجب عليها غرم الثمن اذ لا
فاجاب اما الشريك فلا يؤخذ بشيء مما ذكر بالنسبة لشركائه واما الحر فانما يلزم
فقال ابن سلمون وبه العمل ان باع الامة على انها حرة فدبرت حرمت وولاء البايع عربي والعبد والامة
واما قول من رجع عليهما بالغرم فانكره والله اعلم وسئل عن رجل له بنت واخته
وبنت عمه فقرر عليهن وعلى بنته ليتزوج ما لغرم ولم يعرف شرعا يلزمه ذلك فاجاب
لا يتزوج للشبيه قاله ابن عتاب من شرح جمعه قاله والله اعلم وسئل عنه قبل رفع الله عنكم
وبارك في حياتكم ونفعنا بما علمنا وايانا كما هو اهله جوابكم في رجل قرر عليه القاضي
في غرم مغرمه واشتد التقرير الى بلوغه ولم يكن عنده الا شيء واكل ميزانا يلزمه فما الذي
من الاعذار وغيرها من نسبة وهدية وبيع واقالة وغير ذلك اولا وبين لنا سبيل من يتكلم
في الشروط من الفضلاء وغيرهم من جماعة المسلمين او المقرر عليه او غيرهم فاجاب الغرامة
في الشروط ضرب من الفضلاء وغيرهم من جماعة المسلمين او المقرر عليه او غيرهم فاجاب الغرامة
في الشروط ضرب من الفضلاء وغيرهم من جماعة المسلمين او المقرر عليه او غيرهم فاجاب الغرامة
ولا يلزم الا فرار الا ان كان الفاعل الرشيد البالغ وهو المحتشم يؤاخذ الكل بالاجرام فرار والكل
في الشروط ضرب للفضلاء قال في المحتشم وانما يعلم في الشروط ضرب الى قوله الفضلاء والله اعلم
نقله ابراهيم بن محمد بن عبد الله وفقه الله فاجاب اما الغرامة فلا يؤاخذ بها
فلا يؤاخذ بها الغاصب البالغ الرشيد البايع بافراره وان تغرم المبيع بغير عوض فتغرمه بالمثل
كغير المبيع فكذلك وان بيع وعمل فيه بعوض تغرم بغير ما قبض وليه فلا وذلك الا كغرم لعيشه
وعيشه ولده وزوجه فيه ويشتري المجبر عليه لهم فقرره تغرم ان تغرم وقرر شروطه قاله
ولم يعلم بالكمال فيه فقال الامام قال لا يحضر تغرمه وقال ابن العاصم يحضر قال ابن مثلال
والعمل على قول ابن العاصم مراعاة لمالة ذوي الولاية فلا عبرة بما مع كثير الرشد
وحسن التغرم ولا بمن بعدهما مع وجود السفيه بل بما فعاله وتبعل تغرمه ماله وان لم
يجبر عليه وبه الفتوى والعلم وهو الصواب انكر قامة في اجوبته فلا يغرم وعلى الغلات

علم يعلم وبعضه على تصريفه تصرف الرشر خمسة اعوام فاكثر فاجعله قاضيا وبصيرة
عليه حكم الرشراء فيما بينهم وعليهم وامر الرشرة اسهله للقضاء المعتبر بان كانوا
وانه بجماعة العدول والله اعلم وسبيل فاجاب بان الاصل عزو اسهله على ما
علم فتوازل الجارودة اذا امكن السفيه من التشهير والله اعلم وسبيل فاجاب بما
نصه وفي فتاوى ابن سهلون الرشرة فاجاهله افراد الرجل باشرائه من هذا البيت الحبس
ولو بالسماع يوخذ به ويجعل بشراء وليس هذا من قولهم شهادة السماع لا يشترط بها
شيء مرتين عامين انه عوزي كذا جوز فلان كما يفيد الزناد الجمع عنه وسبيل عن اقرار
بتبتة سفيهة محجورة تعرفت ببعض اقلاكنا على رجل وعاوزنا بالبيع وابن شغلان حتى
رشدت واراد ان الرجوع في تلك المعرفة واذا عن انه لم تعلم باز اوعاينا في عاد سفيهة
مردودة هل كما ذا لك ام لا والسلام عليكم فاجاب وعليكم السلام وبعد وبي واخر
كتاب التعرفة كل افراد اعكف ومن في سترها بلدنا الجنبا وبعد از يعرف رجعا بما يشر
ره فما اعكف ومن في ستهما او الرفيع فيعزز وفي اول رشم من سماع اشهب من كتاب التعرفة
والجنبان من الغنية سبيل ذلك عن ابن كنت تعرفت على امرئ فما ثم تزوج وبرخل بها فشرع
يزال كذا ولها اخرى از تلاع ولو افاقت بعد البناء سنين او اكثر ثم قامت وقالت لم
اكن اعلم انها لا تلزمني فلها رد ذلك وقبلها وتعلله بقطع ابن يونس فالعزل المذكور
انما لم تعلم از ذلك لا يلزمها وقبلها ورد ذلك والله اعلم وسبيل عن الاعراض عن التعرف
في هذا البيع هل للقاضي او الحاضر او العاهب فاجاب اما هذا البيع فالتعرف
فيه للقاضي الحنبي والله اعلم وسبيل ايزاد الله وفقه كل من كان في التراويش
عمر وهل له عمر عن هذا ورثه واشتغل به اشغاله فلما باعه قال عليه كل من عامل
ابعيد في شيء وكليهما بفرع تبعته هل يلزم السير الفرع عليه ذلك ام لا اجب انما
يتوجه والسلام عليكم فاجاب وعليكم السلام وبعد فالرفيع محجور عليه بالا
هالة لسيره ام لا باذن وصيه يرسلكه على قاله باختيار واتباعه فلا شيء له على سيره
في ذلك والله اعلم وسبيل فاجاب بما نصه وفي الحشفي وشرحه لبتركا اشهاده
من الغرامة في كراء وتبعة كتبها لنفسه بما نصه وفي ذكر اخر ما نصه يفهم الغرم له ايضا

وبمائة وبما ئتين مع الغرم لانه ايضا ولزم الغرم الاكثر واذا اركبت الغرم كل مائة
في ذكر او كتب مائة في ذكرو مائتين في اخر او امر بكتب ذلك مع اشهاده بذلك كله بانه
يتعهد فيه امر يتعهد الاذكار على المعتمد كما في ابن عرفة وبما فرقنا به كلام المصنف
من ان الاشهاد واقع من الغرامة واركان خلاف كما مر لا يعترض عليه بما في ابن عرفة
لاختلاف الموضوع كما اشرت اليه والله اعلم وسئل فاجاب بانه قال الشيخ
احمد بابا قصل بما بناه المجبور بغرامة وليه وسكوته قولان اخرهما ان ذلك كبغل
الموثق وهو الذي قاله ابو ابراهيم واعتمد به ابن عرفة ورفع القلم به بتونس وبه افتيت
انا بانه غرم للزوج وعلى الاول فاركان هو ابناؤه ومعلمة لزوج المجبور واركان غرم فعلمة
نقض عقار الميت قبل بيع التركة فباع مريد بيع او غيره لم ينقض ورجع على المشتري
بكمال الغبنة على ما افتى به ابن رشد وهو المراد منه فان لزم البيع فلا اشكال وان لم يلزم
وسكت عمرو له بعد رشده لكن لزوم البيع لزوم النشيء بكر تصرفت وسكتت بعد ابتناء
وسكت عمرو له بعد رشده لكن لزوم البيع لزوم النشيء بكر تصرفت وسكتت بعد ابتناء
سنين او اكثر وقالت لم اكن اعلم انما بيع تلزمني فلها رد ذلك وقلعه وسئل عن
افراد فرقهم هل اذا عمل فيما اغلب او جنسه يعمله فانه يعذر وفي ذلك كلام
كثير بل يراجع في محاله والله اعلم وسئل عن بيع وثيقة تضمنت اقرار رجل ان بقلة
موضعها بما حاز الغرم واراد وزنة الغرم له الانتفاع بما على وزنة الغرم بعد مرور وقت
مع اني عاجم ان الوثيقة ما كانت بايديهم ولا علموا بما في الوثيقة وجرى ما تضمنته بوزنة
الغرم هل هذا انتفاع بما مع عدم علمهم ان الاصل الزوال فاجاب بان قرار على فسيرة فما
يجري مجرى الهبة فيحتاج لحيازة وفيه ما لا يجري مجراها فلا يحتاج اليها فلينظر ذلك
في الوزن الكثير واما قرار يقبل يكون الحال فيه وجود عفوه فلا تقوم الحيازة والله
اعلم وسئل عن مجبور على الكبر افسد اولا فاجاب بان الشيخ الكبر اذا
خرف وعمل غلطا في عقله ولا يعسر التحرف في قاله والله اعلم وليس للاب اقالة
قال ابن رشد فلا نظر لهما ولا يلزمهما ان يعلما والله اعلم وجعل قرار اشهاده في ملك
كقرار بالعارية عن قبل الاربعة ان اشهاد بواحد يلزم قرار فيه والله اعلم
الى تقرير الملك من اجتماع الاربع اركان وعرفوا وعلموا وثبت ذلك بغير شهود

العارية كما ان شبيه المشهور بما الى جنبه لا تشتاج الى كلمة مشهورا بروتها فلان
اشتهر باهله فقط كعبور الله اعلم وفلان سيل عيسى في تكبير نوله عزم التحرير من الجمعات الاربع
الا يمنع الهمة كما يعمه من الغير يترك الزاد لتلك من الفضائل ٥ وفلان ابن رشد ان قال المشهور
ان الارض الجلالية لجلالها وكل امور ما وفلان يمنع من تعلم حروفه ما وكل نزول حرمين وجبال
تلبول لشهادة ٥ ذلك اذا كان لا يقدح ٥ علم من شهد انها لجلالة جملة بحروفه ما وكل يقدح ٥ علم من
شهد بمعرفة حروفه ما جملة بتلك ٥ ذلك اشهد عمر بن ربا شتعاذ بالله ان عمر كان امر فلان
ولم يذكر احروفه ما وشهد عدل او بمعرفة الحروف لبعض وعلم بذلك بعد من جهاته لما
اعلم بها بخلاف الوثيقة بجمع عمر فمن يرمي بالله اعلم به والله اعلم واما الاشهاد
بان مزوج كذا محمر عن بالزوجة فلا يعلم ان الاشهاد بالشيء هو تحصيل جميع ما يغير بشيء فقد
يغر المغرور عن زوجه وملكه ٥ همته او مرضه وان اكذا كان المغرله او اجنبيا بجعل محل الهبة لتقدم
ليتقدم اعلم بانه ملك المغر بالشهادة ملكيته وتقدمه ما يمنع ان يكون اخبار ان ملكية المغر
له قبل يجعل على انشاء ملكيته للمغرله وبتوقيف الهبة بجبر عليه احكامها وان لم تعلم ملكية
المغر لذلك اغربه المغر قبل يجبر الهبة ٥ وفي خطط اقال المحمور ان المحمور ٥ التقدم
فالكلام فيه للقاضي وله ان يبيع للمقدم وله ان يمنع في تقديمه فما شاء من تمنع وبيع وبيع غلات
وقسم ثمنها او التبعة عليهم وبيع شيء وجبا بتبعه عليهم لو لقسمة افلاط واما الشفعة
الثابتة عند القاضي شبهه وقدم عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها القاضي او قدم
يشرط ذلك المعلومة وابعاده كلما قبل ذلك مردوده والمعتمد ٥ ذلك القاضي مع الاقلال ان
كان او جماعة المسلمين ان لم يكن وتوليه رد تقرباته كلما قبل ولم يعلم قبل رشد او علم وسكت
فالمحمور رد تقرب نفسه بعد رشد البرزخ اذا كان المحمور بيع وبشر وبعلم من عن جمله
وسكوته عمل عمل او وليه له ورد ابتق شيئا الاقلال ورفع العلم به بتوسر فلا نفع وتنزاكله
٥ حكم المحمور من البيع ٥ وبعد وبلاد اشهد على غالب له خبرة وبصير له بعلم المكوك ان
لزوجته سعاية ٥ مشترا له وان المشهود عليه لغالب يعلمه على ما كتب الاول تصحيحا
وتقيما فزال ان افراره فيه كذا ٥ ثبوت ذلك فيما خرمنا فيه بغرز عملنا والاعمل ٥ اقرار المكلف
التزوج قال ابو عمر ٥ الكلا ٥ كل من اقر لوارث او لغير وارث ٥ همته بيع ٥ من اقل او الزجوا

الجيران او فيض اثار الجيعات فلا فرار جاز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يكره له تربيه الاجنبي
والمرارة به لانه سواء وكذلك الغريب والبعير والغرو والمربوب للفرار لا تهمة سواء
هم غيهم وسبيل قد اجاب بانه تهمة ويغرقا لصبي هم ابيه الجميع فانه يغرم يلزمه به
يخرج من حجره يلزمه فيل يكبر ويشرح ثم اربع وحجر عليه ابوه لزمته الزكاة وان لم يحجر
عليه فان علم رشده او سبعه عمل عليه وان جهل فالمشهور انه محمول على السبعه قال
الفاضل ابن رشد واختلف مذا الغلام محمول في حياة ابيه على الرشد او السفه والمشهور انه
محمول على سبعه حتى يعلم رشده بفعل الشيخ المكلف في الحوائج وعليه فيتبع الذي عمل
ولد عامل محمول على السفه حتى يثبت غيره وقبل من اقر به فلا يوجب البيع على ولد كصغير
وسفيه وغيرهما لحمل البيع على ظاهره وان لم يذكره فالم يثبت خلافه والله اعلم
وسبيل وتهمة من قبل الارض قبل ذكر الله له الى الفقيه اللاحب النزيه السيد احمد
ابن عمر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فان ولدي يذكر كتاب الخميس واحوال
نفس النفيس الزواية في الزاوية ولكنه لم يزل قبل ذلك ساعة يغير منه ما ذكر انه
انتليت به حواء زوجة ابينا ادم عليه السلام حين سمعت الاكل الشجرة وانتليت به
بناتنا بعدنا بغرمه فيه ونسيت بغتة ويغير في هذا الغرض مر بعضه في بعد ان تربه
فعله فيه اولا وادع ولك الاجر عند الله وادع لنا جميلا لا شيء فانه على كريم الحمى
وحشر الفاتحة واعلمنا بخير فجمع ما سموه الحوائج كتابه حيث قال الخميس في احوال
نفس النفيس فاجابه وعليكم سيدنا السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فادع لنا
بالعفو والعافية في الدارين قال الزبيدي والذخيرة ويرحم الله امرأ قرأ الزبير لما حواء فانتليت
سموه بناتنا بتسع العشرة وخمس عشرة فعلمنا سوائر ولي الحنث يقولون انها هما
تناولت الشجرة وقتها قال الله ان الله على ادم فيه وبناتي في كل شجرة كما ذهبت
تركت الشجرة وفي رواية قال ادم انا بما حواء كما ذهبت تركت الشجرة تزيين في كل شيء وحي
الحوائج الدنيوية وكاد فيها في الشيء مزيد التفاعيل فعل الجمل التالية الكلوا الجمع
الرابعة فعلمنا فيها الخامسة فعلمنا عفلنا السادسة ان ميزانها على النصف
من ميزان الرجل قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين السابعة فهي مثل نصف

الثامنة جعلت فيها ايرة الرجال قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء الثامنة
ليس ايمن من الملاوش واما عول الرجال الثمانية عشرة حر من الجملة الحادية
عشرة التسع فبقي الثانية عشرة تسع من الطارق عالم الثالثة عشرة
لا شيء لها خرج من الرابع الجزء الرابعة عشرة لا تنقص من الجمعة الخامسة عشرة
للاصلاع عليها تنقص خمس عشرة خصلة المختصة بالنساء واما العشرة التي اشتركن
فيها مع الرجال فالمعاتبة والعقيمة ووهن الجلد وكان اولا كالطعم فلما وقع فلا
بدل ويقفي من ذلك فرد على كروان فاعلم ليتذكر بذلك اولي الالباب واذا فهمت
فتكلم الى كلهم نسي النفس ثم الاخراج من الجوار والغرفة والعزلة والنزاع بالنساء
وتسليط العدو وجعل الترقيا سمنا والنقب والشقاء بمنها الخمس الباقية والبعض
لكثرة عادة كرهه من العلوق والحمل والريح والميل نفس اي خلق نفيس اي اعتلوا جميعا
ويسهل عن رجل فلاح على انا بريء وذلك بعد اعتمادهم قرح كويلة واقاموا له رجلا الذي
الفلاح وقالوا له مزايا بعنا وقبل الرجل انه مشتكا منهم وتنازع معه الغلام لوى محكم
الزمان عكم للغلام بالملك واسقط عنه جملة المشتكا المذكور مع جملة المفوع عليهم
الزيد اجلسوه ونزل الغلام بالملك بالحكم المذكور ثم بعد ذلك ابرز المفوع عليهم
وقالوا اشتراه اسلابعة الك الملك من رجل اخر غير الذي اجلسوه للغلام وقال له
الرجل الذي اجلسناه لك لم يبع لنا شيئا وانما اشترى اسلابنا من يتيم ملك هم الغلام
يزال الك انه لقد جاب الاقرار بالشراء الميزان بالملك للبايع فليس لمن ذكر
الا يقال عنه وعليه فاركان الحكم مشروطا للشروط فالمملوك له يجربه والله
اعلم وكتب والراقمه فانفذ منزلا على ان تقتضي ليس له ان يشغل عن حجة الى
اخرى وان تقرع عليه في الشعرة الرابعة الا شغال وهو المجموع من كلام الشيخ عيسى ومن
نفرج لعزقاك فاروبها واشغلها فلا بينة الا العزيق من شروط لزوم الحكم رضي
المختصر بها كم ان لم يكن فقد ما عراف وركونه عرفا عادة والله اعلم تمت من مجموع الغباسي

فصل في الخصب والتحري

ويسهل عن غائب وترك زوجته واولاده بلا نفقة ثم ثبت الى الحكم جعلها التفرج

منها نفقتها هو واولادها فقدم الزوج بوجه ما كان ثم كلفها بالبينة على ما عليه فادعى عليها انها ابرأته من هذا الحق الذي يطلبها به فقد وقد اختلفنا في الاجابة ونقف والقول للمزكور قد وقد اختلفنا في الحكم حيث لا بينة ولا اقرار عليها في ذلك حيث لم يقر الرجل كما تقدمه بالاقرار من كلامه شراح قوله او على غيره علما فاذا ابرأه بينها حيث ربه او غرمه الا بينها حيث ربه وذكر ايضا في قوله ولا ان نفقه فنفقه ونزل الزيت تلف شيء مما ذكر واقام المزكور وقد اختلفنا في الحكم بالاشكال وكتب وسئل عمن اخرج مذياعه في شهر الصوم وهو الصوم ريح قبل وقته مبتدأ الصوم فاقسم بيمين زورا على البغيض الناس على عليه غرم ذلك الا فاجاب ويغرم فيفض مشعلقا ويرجع ربح عاهبة الا ان يكون ذلك وكان بعيدا يكران تعمل الى الشيء الذي اخرقته فلا غرم عليه ح والله اعلم وسئل عن خادم مربت لزوار شهر فمشاورة مربيها على ان يقتسما فما فلما باعها انكر هاهبة انه لم يقبض منه من ثمنها قليلا ولا كثيرا فما الواجب في ذلك فاجاب ويغرم فربت عليه انه استهلك ما لم يقبض فعليه غرمه ومراده على عليه الشركة معه فعليه اثبات ذلك عليه وكتب وسئل عمن فتح شجرة غيره تعديا فاجاب وفي النهاية كالمحسن غير الا فلا شيء ان يفتح شجرة رجل من غير اعلامه ان عادت لبيئتها كما كانت فلا شيء على الفاعل وان هي عادت ولم تتم على عادتها الاولى غرم ما نقص وقد قبله واذا عادة الزرع لبيئته بعد اعلم فمن الغيبة لصاحب الزرع ولم ترد وقبل ان الغيبة قرد واقيم النقل ان مرة مرونة وعليه فان عادة ان لا شجار قبل اعلم لبيئتها الا ولا شيء على المتعلم المزكور ويتعلق العلم الواقع عليها لكنيه لزوم انبيره ولو وقع علم وعتق ثم عادة فما علم ايضا واقع بما ذكرناه في النقل واما علم بعد لبيئته الا ولا اشكال في لزوم غرم وما لم يرجع ان يعود الى بيئته وان رجع فعال مسئول في الشجرة لا يقتضي عليه الساعة ويشكل والكلام في امثاله كقول والله اعلم وسئل عن رجل قبض متعمر كلما ليعكبه كذا وكذا واعطى الفلان في ذلك قبلا وملا الى اثنين وبع فاقبض فيه مرة واشراكه في المال فما ذلك المال على المقبوض عاهة او عليه مرة واشراكه فاجاب وبعد فالغرض كلما يشتري لاغرة لبوكه ولا شيء على اشراكه منه الا ان يتعدوا بشيء فعلم كقول عنا

بزالك منهم مرفقه عليه وارد بعزاقاه بعزا على احدهما سبة بلزم الغياب به وشبل
عمر نبيب له الغلكاب كشوته ثم بعز ثلاثة اشهر اراده والان يتخاصمونه لربهما مل يلزمهم
فيمتنا الملزوم الغيمة التي اشتريت بها في موضع الشراء او لا يلزمهم الا ما يباع به هذا
الغصب فاجاب يلزم الغاصب اختلف للمغرم فيمته يوم غصبه وارد وفي على في
بار اعمكي عبد فتعرد فتنا جمل يلزم به او بالاكثر منه ومر الغيمة قرد والله اعلم وشبل
عمر فتنا زوج له وتب بغلته وقعدنا عند رجل اخر وكنت عندك فغرمنا بينة اشهر قرة هذا
لربنا ام تتعين في ذاتنا مل يلزمه ذكرا وما قرع كرونا بترك او مروضت بترك فاجاب
ويغرمني لزوج كراء الجمل الذاهب للذاهب ومن قتل مت لته وهذا كهو وعروه اذا
استعمله خلاف شهر الاول الجائز وهذا هو المختار وابن العربي وغيرهم من المتاخرين وبشر
والثاني فذهب المروذة واما الذي يستعمله واما حبسه ومنع زيده منه فلا كراء عليه
ان غصب الزمان وان غصب المتبعة لزمه الكراء بمنع زيده منه وان لم يستعمله والله اعلم
وشبل فاجاب بما نقله وهو المحتوم وغلة مستعمل بغير فطلغا هيوانا او غيره
على قاشهر الجائز وهذا هو المختار وغيرهما كما في ضيح وقال الشيخ ابن عبد السلام انه
المعمول عند ابن العربي وغيره من المتاخرين خلاف مذهب المروذة كما في ضيح انه لا
يرد غلة الهيوان وفوله او رجع بما من سعر او بعد كساد ومن سعر غلة مستعمل وانما
ذكر لهم ان هذا الفعل غير معتبر وليس مراده انه لا كراء فلا يعارض ما تقدم وحمله
على نفي الكراء كما هو مذهب المروذة يوجب تغيير ما تقدم او حمله على الغرم ابن
عرفة والله اعلم وشبل عن صبية زعمت الغرم فقالت مع بالغ وصبي ثم بعد
يوم تبين ان بكارتها ازيلت فاقرت لوليها بما وقع منها فاد عى ان الصغير افتضها
للكبر وافسدها من غير تبيين شيء عليهما وازاد اخذهما في الغرم او حلفهما مل له ذلك
عليهما فقط او على الكبير فقط فاجاب حيث لم تكن بينة توجب ان عرض على الصبي
حتى بلغ فاراد ان يحلف عليه بما يوجب عليه الغرم حلفهما ويغرمانه فتوجه اليمين على
الصبي اذا بلغ فلو عنه والله اعلم وشبل عمن جعل رجلا يبني له بيتا فبناه فوجد
بغير اذنه خيرا فاستغله له بزرا بزرعه بنفسه فوجد ذلك اعلم ما العلم في ذلك فاجاب

او رجل لعادة انه لا يعمل بقولهما او عادة له على من اراد الرواح اعزه ابنة جاز بلا اذنه قبل
ضمان على المذكور والله اعلم وسئل عن احد زوجي اعزهما فما يجب عليه
الا نصف وفرع عليه احد زوجي بزوجة ستة اعزاب شعير عنده ثم ان الداخل عمل احد عشر فما يجب
عليه ذلك ايضا بغلب اهل الداخل يعلمونه كما عنده او لا جاء في ذلك فطلبه بشعير له
الزوجة عنده فقال ليس لك عندي الا فيه شعير كيزه وعنده عشر وقال الزوج بل
تزوج بشعير مع انه الزوج يطلبه عما وقع الوفق الزوجة فيه وخير ما اعلم به
سبيل فاجاب ان وقع الخ المذكور عراضيه وبغا فيما لزوجه شرعا وله يفصر الحلة
قبله الرجوع عليه بمثل شعير وكذلك ان وقع عن قليص فان تذكر كذا لم مراغزك وقوله
فاوقع عنده لا عزله ولا يذكر قليصه بغير شيء من ذلك ولا بافلونه وكذا ذلك نكرا
لربه قبله الرجوع عليه بما وقع عنده او بتركه له على الحلاف المعلوم فيمن وقع شيئا
من اثاث المنزل كما قاله الشيخ ابن مرزوق وانكر تواز العمل من المذكور للمازونة وارد وقعه
لغيرها ذلك فلا رجوع له عليه نعم ان كان اعزك من تسلفه منه فضعوكما بلا يجب
عليه فقال المشور لو تسلف المضعوف اعتاد لزوجه زوجه ولم يعلم ابن شرفيه خلافا
ه ونقله تت عن ابن يونس فقال ابو الحسن في كراء
الدور والذي في المشور انه لا يلزم المضعوف ما تسلفه فانكره والله اعلم
وسئل عن اعزاب وكتب بزيد اعزاب عليها غاب او صاب على عليها العزاب
وعلى يجوز نكاحها قبل العزاب او لا وكيف ان تزوجت قبل الاشتراء على يفسخ نكاحها
فاجاب يجب اشتراء المذكور بثلاثة افراد ان كانت مرة واحدة الحيض وبثلاثة
اشهر ان كانت صغيرة او يائسة وبسنة وبسنة ان تاخر حيضها بلا سبب او استحيضت ولم
تميز او مرضت ويمنع ان يعقد احد عليها زمنه فان في التغيير انكر اذا زوجها في عدة
الاشتراء على في عيبة الغاب والصاب عليهما واقله المزني بها قبل الاشكال فان
ابو الحسن المذكور يلي بفسخ النكاح على كل حال ه والله اعلم وسئل عن رجل فرض
في مجلس الحكم بغير البغل تقريبا وغلب به الغلا بفرزونهم خصما وقد فرغ لم يا تعلم
به على من ذهبت لذلك باكثر من بلزمه افراده فيه او يبقى حكمه على التقول ابن

مثواه له حتى يكمن غلافه فاجاب بان ثبت ان الحق المذكور اذا رجع كملا بلا موجب
شرعي على الاقرار بوعيد او صبر او فجور فلا يلزمه شيء وما اقر به والله اعلم
وسئل عما اذا مرت البهائم مرتزرع او شجر وغوده ربه بامر الغلاف بغيمته ج وتاخر
اقتضاء ذلك مرتي البهائم حتى عاد الزرع او الشجر كما لم تسقهم الغيمة على
رب البهائم اذ لا فاجاب وهو المختار وما اتلفته البهائم قبل فلو تاخر الحكم
عليه حتى عاد الزرع كما كان سقطت قيمته ومثله الشجر انكم اذا تتبعتم
والله اعلم وسئل عمن اتى بالمعروف لزوج رجل اخر وقبلوا قوله وفرغوا زوجته وسفح
حملها ثم كفى بالزاني بهم فما الحكم في ذلك اذا ثبت ذلك عليه غرم جميع ما نهب للمغلوب اذ
ليس عليه الا ما تابه من المهور وكذلك غرامة الغير على من عليه شيء منها وفرقهم بما عنها
في النازلة وزعمتها مالك فلتمسها منك الجواب فاجاب الجواب يقرع كل واحد
بانفراده من الحمار بقراءة الكتب وكانوا اخرجوا امتعة من اموال المسلمين من الجيش بكتب
الحمار عنهم فيما التزموه من نهب اموال المسلمين سواء كان قد اخرج هو صاحبه بقيمة او لا وسواء
جاء الحمار بقيمة او لا فانه يشارك المنهوب اذ لا فرق بين كل واحد انما تغرم بما عنها به ومثله
البغال والعجاب اذا اقر على واحد منهم ولا جوخ منهم غير منهم من اخوانهم انه اكترى من يزيد
منهم اذا اربد انه شاركه منهم واما الزرع الذي بقي بعد بيعه وكم انبات فانه من عنت منه
وشاركه من نبته الغرم وانتقل الزرع منهما بالغلابة وزاده سقوط شهادة الرجل من رؤية الجميع والله
اعلم وسئل عن رجل مشى مع رفقة وفقد عليهم المعروف واخذ تلبيسه على كفن بعيمته
وكفره به الارض وقال واحد من المعروف لواحد من الرفقة اعكس هذا التلبيس وهو على البقر
والاقتلنك فاعكسه له وزعم التلبيس يرجع على الحكم على الحكم او المعروف اجاب
الاكراه الذي يبيح الحمار على المكره فاذا اكرهه كما لم على اريابه بالرفع فالغرامة
على كل منهما على السواء فللمغصوب منه كتب ذلك من شاء منهما فان اخذ من الحمار
فله الرجوع به على من اكرهه والله اعلم وسئل عمن فسخ على شارقا اكله
جبرانه حرابة وهو قال منه ولا تناوله ولا رجع به فاجاب لا يوخذ على الحمار
من يزيد عنهم ولا فرق على تقليص فما نهبوه منهم اذ لا فرق وازرع وزراعة والله اعلم

وسئل

وسئل عمر له حر على اجر فاشتبه من اعتكافه بما يجوز له اخذ ماله بغير رضا عليه
اخ لا فاجاب نقل الاجرة له من رجل حر جميع منه حقه مرارا وعلم ذلك ان
بلد ليس فيه سلطان ولا اشتهاه فانه يجوز له اخذ قدر الغريم كفافا واما غير الغريم
من اخوانه فان كان من يرتب عنده وعلم عنده اذا اراده الا اشتهاه منه فيجوز اخذ بعضه
المراد منه وقال الاجهوري عند قوله وعزو كل عن الجميع فكلفا ومثل ذلك البغاة
والعقاب والمتولي والحاصل انه يؤخذ من الغائب مقدر على تقدير ذلك منه او كان
يرتب عنه ولا اشكال فيه وسئل فاجاب نقل الشيخ الجائز في عن الشيخ ابي علي
الجمايع ابن عرفة وان من علم قدر الغير من كلامه ولو لا قاله مع عنده للاخذ ولا يكفر فليحمد
بغير شيء ولا امر في ذلك ان يحلله الرجوع عليه بما دفع عنه انظر فائدة ذكره والله
اعلم وسئل عن رجل عليه اجرة فرن بالخمر ويعلم الناس فيما عندهم ولا يقدر احد على
مقاومته ومخالفته اخرج فقام على انسان فرعيا الى دينا على ابيه واراد ان يقيم فيه
فالمعروف عند ذلك غابيا على نفسه ان يمتنع من لزومه ذلك متى قدر عليه اجاب
فاجاب الشكوى لا يفيد الساكت عرض السكوت والظالم المعروف بالجور فقد ازال
التقية فللمرء عليه حوالة يقوم به والله اعلم وسئل عن اناس كقلع عليهم العدو
بلادهم وحملوا منها وعروا العدو وصنعهم ثم ان الله عليهم بالرجوع فرجع اهل منهم
وبقي من يقوم وقد رجع وعلم من رجع منهم وتناسبهم على ما فيه خارجة عن بلدهم ومن قدر منه
وكذا وسمعنا يجتمع على الناكر في قلعه فيما عوضا بينهما فاقتسموا ما اراوا فيها من عروض المتبعة
الا البيع وبنوا بقسمها ذلك اعتمدوا اتفقوا بينهم وتنازعوا على حشر قراديهم ليعلمهم من العدو
وغيرهم فرجع من الغائبين يدخل ذلك في اعتمد على يلزم منه البيع من غاب لجميع المتبعة
للجميع او انما يلزم من حضر فقط وهم بلسانه بالبيع فاجاب رضي الله عنه انما ينبغي
اعتمد فقد الشيخ ابن هلال ان الغائب ابن عبدوه سئل عن قوم اراد وا بيتا حضر بعضهم وجيكه
جميعهم على يلزم من غاب منهم البيت والدرقلة فقال نعم ويعطى وليهم اجرة مثل ذلك هو
من اقطاع التي يتكرر عقده اولا يتم الا مستقرا والشواء والقواعد تدل على وجوده بعد
الاضرار البيع لا كمن اراد ان يدفع فما جنوبه فهل سبيل الى الزام البيع له في عقاره وساقيته

انه لا ان يعمل بيده او خدمه او يرجع الاجراء وامثالهم كما قال ابن العلاج في جيران تبعوا
على جراسة حوائطهم او كروم او جنانا فمنهم فائدة اجتنى بعض من ابى ومنهم فلا كذلك اجتنى
ابن عتاب في الدرية انهم اجيران على اصلاحه وعلى بعضهم مؤنة فان الغائب
ابو عمر الله الا ان يقول صاحب الكرم انا احرز لبعضهم او يحرز غلة في اواخر فله
ذلك وبه افتيت في جنة والله اعلم وسئل عن رجل ان الله احترز وراح غضبا
واشكر بيته وبين اهله انه فرغ على ما فعلوه بانه فتعوده على عليه كراؤها وايضا ذلك الشاكي
على وجه الغضب كان يشهد لهما انه بيتها بالعارية وزاد في بيتها شيئا غيبا
على بيتها في قيمة وقال الشاكي ترك بيتها وردته وسكتوا فمع علمهم بالغضب ايضا ان
الذي على عليهم ابقاكراؤها وبيعها بيتها عليهم الحوز واشتري عليهم وارث رب الدار
وابراهيم مركوبهم وخشبانهم ونفقتهم بعد ان كلفهم ان يخرجوا منها فاشتغلوا على ان
ينقضوا البناء المذكور ويبيعوا الاثنين الذين فاجابت ان الدار المذكورة
ملك للرجل المذكور وانما نزعت منه وكان سكنى الشاكي المذكور بيته غاصب او متعد
بعليه كراؤها ان علم بغصبه وتعديه وكذا وارثه لان موروثه الغاصب الظالم بالغصب
كالغاصب وبناؤه المحتشم وشروحه فوله وموروثه وكذلك قوله وغلة مستغل
وقوله وغيره مما يا لبوات نعم يلزم الكراء بما كان معمورا واما فلا زيد فقال ابن العاجب
واذا غصب او اخر ابا فاعلمها فاغتل فقال اشهب ما زاد فللغاصب كساحة بعمرها
وقال محمد جميع للمالك قال في التوضيح واقول اشهب اصح للنص وهو اصرر واحق
ان جميع الغلة للمغصوب منه وله اجر المثل ومعلمة ولا شيء عليه اه فيه فانزعه
لكانت له فيه وراء ان الحالك يشتغل البناء بغيبته فتعوقها فيكون لها له فتكون غلته
له ابو بشر اه اول افيسر ان عمر السلاح وقول محمد اكثر اه فيه قال اللخمي واما
كان الاول افيسر لان الغاصب ان من ظلم لا يظلم وانما كان قول محمد اكثر لقوله عليه
السلام ليس لعرق ظالم حق وعلى الاول افتيت في قوله في المحتشم تركب فحر على فاخرج به
شراحه ثم كل فلا متبعة فيه للغاصب بعد الغلع كما يعمر والتعمير فلا شيء له فيه
واما ما له متبعة فيخير المغصوب منه في اجره وقيمة فتعوقها بعد اشغالها كما متبعة

نفقته او لم يكن من شأن الغاصب تولية بنفسه او غرمه وهو ان لزم الغاصب قلعه وترد
المغصوب كما كان وهو غرمه كراء من غصبه او استعماله كما تقدم فيشمل ايضا من فيمة
النقص عن المغصوب منه ان اغرم البناء والله اعلم وشمل عمن تعمد وحرث او فرط
بلا شبهة مثل المزارع للزارع او لنفسه ان جاز فاجاب وفي تعمد وحرث فلا يجوز بلا حكم
شرعي بالزرع لمن ملك او بشبهة البيع اذا قلع على الزرعة قبل فصل الاجارة على ما علم
بيانه في المختصر والله اعلم وشمل عمن وجد رجلا ليلا يعتزل زوجته ويتوهم انهما يجمعان
ويعزم بهم في بيت وانكر وشك الزوج وسأل بهما الكفالة ايلزمه فاجاب ان ثبت
الحال بينة او يقر المذكور وفي اجنبية يعاقبه الادب والله اعلم وشمل عمن
استهلك ولد بقرة رجل وهلك غلة مثل عليه بقرة وولدها او قيمة الناقصة او
عليه ما نقص منها من غلة ونشأ ان قلت يجب عليه غرم الغلة فما فيمة البرق فلته
في مثل الغلام فاجاب يغرم فيمة ولد البقرة الى قتله كلما وتعذر او عليه فيمة
ما نقص من غلة الدار يغرم غلة او ارض مثلا فما فيمتها ومتى يجملها يغلا كذا وما
فيمتها دون الجمل يغلا كذا يغرم فيمة الجمل وفيمة ما نقصها والله اعلم وشمل
فاجاب بانه ليمنة على المزرع والبيع على من ذكر وشمل المختم بغصب فار رجل ولا
تتبع عنه البعير الا ان يكون معها كما يختم مثله الى ومن ختم بالغصب وكل عن البعير
جعليه الغرم والنكول عن اليمين بالتفريج او بما يحتم منه كما تشترك على الاقتضاء فيها
ومتى غلبه عن الصبر الواجب عليه اريحله فيه بلا عذر وكذلك من ان والله اعلم
وشمل عمن فكح فحل الخشب او ملك الغنم يذبح مثل الرجنار يغرم فيفتح ويذبح مثل
كذلك اجوز اذا لم فاجاب بان يكره التشاح بهذا الك وجعلوه على الحكاوية بينهم قلا
يامروا الا قلا والله اعلم وشمل عن حفيفة الحمار ومثل ان يزعم انها مثل حمار اراد
ان يقتله فاجاب فان في الختم الحمار فاذبح الكريم يجتمع سلوك او اخذ قال مسلم
او يجرح على وجه يتعذر معه الغوث اذا ان قال يعد قاتلا يعد انها مثل ان ما تكون يغوان
بينا شرح الله تعالى ذلك من ان بقوله في كل مزلة ما شرقت الله الا فاخلت صيل
وهي مشتبهة وعمل انها شرح ان ما كان او عاجل معلم من قوله فيقال ان انه يقتل لم نه

لا فلا يزال لقتاله ابن قتله ومنه من حروده الاربعة ومنه من عرض على كل من تعرض الجارية
وغاب على نفسه القتال او الجراح او الفاحشة بالمثله ما اراده منه ويشبه عمل افسدته
البناء فاجاب اذا ابشرت الماشية زرعا وغرس فغار ابن القاسم وغيره لا يستاني
بالزرع مثل بيت ازلا فال ابن رشد وابن زرقون وعلى قول سحنون يستاني لانه فاز ابو الزرع
شجرة رجل من قوم واعلما لا يقضي عليه الساعة ويقطع بناء بان عاد بين بينهما اولا بالثمن
على الغاصب وان لم تنم على حالها الاولى غرس فانه ولا يرجع عليه باجر صغير ولا علاج فال
ابن رشد وانه انتزع نظر الى ما اجاب البناء فراتفع بما اكلت بناءه وقلع الشجرة لم يتبع
بشيء فال بعضهم وعلى هذا مراة اكان الحكم في الشجرة فقيل اذا اكانت باقية لم يتبع
الغاصب منها بشيء واذا اكان الحكم كذلك سواء اتبع الغاصب منها واذ عين عينها
بوجود نار او غيرها اولا بل يتوجه الرد بعلم ان المنصوص سنا ابو الزرع عزو الاشتباه هو
وان المنصوص في الشجرة اشتباه هو واذا التزع بنوا على ان الغرس المخرج لا يعمل به في
فضاء ولا متوى واذا يذكر تفصيلا وتفسيرا فقط وكذلك قول من يعبر قبله وان تغله مريض
والله اعلم جرح اذا قبض شخص من الحر بغير موجب من توكيل وغيره كان متعديا في
قبضه وعليه ان رد متعديا بعد بان شاء رب الزرع اتبع الغاصب وان شاء اتبع الزارع
فان اخذ من الزارع رجع به على الغاصب لان الغاصب وغير رب الزرع وان غرما عليه تقاصا
فاخذ بينهم فلا بد ان يغرم الغاصب له وان رجع الغاصب بما يغرم الى غصبت
ذلك الزرع انما فاعتذر الغاصب الاول بان عمال الضياع فلان فقول الغاصب ان يغرم الزرع
بيراه الله فال لا يصدق وان تغرم قراه عمود الزرع لم تنبت وكالته ولا مر الله وقراه عمى
الزارع ان الزرع وكله على الغصب منه او احاله عليه واذا عمى الغاصب فقد انه ملك رب الزرع
في الزرع على الزارع او على الغاصب واذا يرجع على الزارع ابتداء فان تغرم رجع على الغاصب
وان ان التغرم فيهما بالتغيير بل بالرجوع على الزارع على وجه لا يرجع ان رجع عليه
من شاء ويشبه ما اجاب وبعد ما تغرم جار على بقية عمال بنا فال ان ان المغصوب عليه
اخذ زرعه او بعضه او بعضه وان زرعه بعينه بعضه والله اعلم ومن شاء ما تال ابن القاسم يقول
مركب الحلو فانه عليه فانقضت الضياع عنه ثم رجع الزارع بقيمه بقيمه ويكون له وقال

الاول

الإقدام الذي يفر وازي هو عنه بعقليه فانفعه فانفعه فانفعه وتلميذه ابن القاسم في الفرار المرجوع
عنه ان الفرار على الكبير فانفعه وعليه حمل الشيخ ابو محمد قول المختصر بكسر الجيم على التشبيه
في قوله لا ان من لغته اي انه لا يضم فيه واما ياخذ وفيه الصياغة قال ابن الحاجب والفرار
بكسر الخاء مع فيه الصياغة وقال الشيخ اللغة في المرجوع اليه ضعيف والمذهب المرجوع
عنه هو المراد بقوله ما انفعه وبقوله فيه الصياغة ما يضم فيه همزا ومكسورا على ما
قاله الشيخ ابو عمران وان ضرب رجل بهيمة غيره فعقلها فعطب ربها بهيمة ياخذها
منه مغرم تغريم بعين ذلك قول ابن القاسم في المدونة بغير الصانع المشتمل سواء وقع
العمل بجانبه او بغير جانبه وهو الراجح وقيل ان ذلك شرط في العمل بغير الجانب واما
في الجانب فلا وليس محل الخلاف على ما تقدم الا ان الشارح يريد ان اخذ عطب الرجوع بما طرح به عليهم
لا كمن علم من اهل القرية انه يغلق ماله بغير شيء او باقل مما يتوهمه في مقدار الحماية
كما لو نقل هو وبعض ما لغول للغاصب في قول المغصوب وفيمته وتلفه كما علم في
الحشم واذا قيل الغاصب ما غصبته فليس عليه غيره واجاب عن مسالة بانه
واما مسالة الزرع المغصوب يعني فحشم البزر في الجنان وفيمن غصب يعود ما عليه مما على
احد الشيئين في شيء ثم نزع وتلف ولم يضر الزرع ليرد عليه ماله ولا علم قوته وقد
يرد وارشه فان كان الزرع المغصوب من اهل العلم وهم مغرور وعليهم خراج يؤدونه وقد دفع
ذلك لهم وان لم يعلم او كان من غير اهل العلم فانه يرجع به بيت مال المسلمين
او يتمرر به عنه حسبما ذكره اهل العلم في مال جهل اربابه ويلزمه غرمه اركبه
بعرة الك او وارثه وقال ابن عازم في تكميل التقييد ومثل قال ابن عمر خالط رجلا فمات
وكان لا مر منا فيما صاحبه فقال ابن عازم عنه يجيء لا يعرف قوته ولا نسبه الا امنه
وخرج وكان مغرورا فعلى من يتمرر عنه بذلك ويقول اللهم منزاعن فلان حسبما كان
له بمن فان جاء بعرة الك دفعه له ابن رشد قوله يتمرر عنه معناه ان شاء اذا لا يلزمه
غرمه مرتين ثانية للاندفاعه لا يراه عنه الا يرد له لربه او يرجعه للاقدام الاول
فيرجعه له وقوله يغرم ان جاء بعرة الك صحيح لا يرخله اختلاف فيمن تصدق
بالنفقة بعرة التعريف بما سنة هل يضمنها لصاحبها ان جاء انه ليست بذقته

بالنفقة بعرة التعريف بما سنة

كتاب مزارعة الحربي بمثل ذلك ومزارعة الحربي بمثل ذلك فلت وتركت وثبت بالمسألة على اكثر من مزارعة كذلك ليشاور هي التي عنهم لم يتيسر الا ان نفعله ولا نسعه الا وزارعوه متعمدة والمشاهرين يعود الوقت كذلك كما ويلزم ايضا

فصل في الوكالة والوصية في قضاء

وسئل هل للرجل ان يقاسم عن نفسه عمرو اوكله وعلى عمرو بالمعرفة اولا وهل يجوز معرفة قاسمه خصومة اخ لا فاجاب وبه اعتمد قال ابن القاسم للرجل ان يقاسم عن نفسه عمرو الا ان يشترط ذلك فيمنع ويقال له وكل من يتركه قال ابن زياد اذا حضرت عمرا وله يثبت الغرم وزيد الوصي هل يمنع من اقتضاء ما بنفسه او كزوجه وبه ابن القصار وقال ابن الماجشون وهو الصواب لا يشبه ان يقال ان شبه فلا ينبغي ان يختلف في ذلك لانه انما عامله على ان يقتضي منه بالمعروف وقد حرف فلا ينبغي ان تزال الوصي بيتركه يقتضيه على ما بينه كذلك لا يترك ليضع في نفسه وهو واضح والمعرفة بالثبت بين عمرو المتعمر وعليه لا تتكمل بالعراوح بالنزاع وهل يفضي ما قد ان قربنا وفاهم بها ان انكر منهل يسأل عيسى عن رجل وكل رجلا عن ابنه اهم له شيئا وانبت الموكل عليه ان بينه وبين الوكيل عراوح ثم تعمر وعليه الموكل بعض ما وكله عليه ليتمام الجميع هل له كذلك بمعرفة المعرفة فاجاب بان يشهد انه انتقل اليه بذلك خصامه ولو كان عمرو اولى اكرا ان كان المعمر وحيفة وقال ابن القاسم واحفظ عنه فلا وهذا ان لم يعمل عنه اغرار بعمرو كما تقدم وقال ابن حبيب عن قوله لا عتماقيم كشرائه وهو قوله كشرائه انه لو خاصمه اليه بلا شراء كبينة انه لا يرد ويعلم له انها كم من يقبل له تعريف ا هـ اي يقيمه له انها كم ان ابتاع المرسل له من انتوكيل وقرئت ملوم به له وبوكل من يخاصمه ان لم يثبت وهذا ان خاصم من الموهوب له الا ان يقر انه اشتراه بيده كما موكله من وكله وكما تقدم ايضا وهذا ان ثبت عراه بينة مجبر سعيد وقال ابن القاسم العرو بالمعرفة اذا غاب المقر على خصمه بانه يحل عرفها ليه ويوكل من يطلبه بالمعرفة ثم المعرفة بما فيه خصومة من باب الغرر والنزعان وذلك لا يقر بمثله قال ابن القاسم والغرر اليسير الذي لا يفسد البيوع جائز والله اعلم وسئل عن الرجل يوكل الرجل على قبض الغلة ويشغل بالنظر والتشعيب اذا قبض وكالته على ما يشبه ينفعه

فلا تحكم بينهما فاجاب في كل من كتمه منه لزوم وتشغيب بخصومة يجب على القاضي ابطاله
ولا يقبل وكالته على احد وشهد عمر وكل وكيلا على الخصومة باجرة فعلوه مدة
يقبضها بعد عمله مع الموكل عليه ثم بعد ازعاجهم عما اوكل اليها ويرفع الموكل عليه بلا
حضور الوكيل فاجاب في وبغير شرح نزل منزلة قوله اذا وكله باجرة على خصومة
فربنه ليتخلص فاله منه فلا تحكم فيما عليه من غير خصومة لم يستحق شيئا من الاجرة فلت
ينبغي تقييده بما اذا لم يفهم منكوله الوكيل ه وقال القاضي الغرناطي والوكالة على الخصام
بجائزة الى فتح مخلوعة باجرة فعلوه واختلف في جواز منع الخصم الخصومة ه وتمثل قول
الحكم ٠ ضم الزنة وكل الوكيلا * ثم الزنة راح بعد الوكيلا
من فتح او بشرا او خصومة * لا جبر والمختلف في الخصومة

وفي التبصرة واختلف في ايجعل على الخصومة على انه ان فلج فله كذا والا فلا شيء له وهو جائز
شبيه بجعل الطبيب على البرء وفي التنزيل وكره مالك ايجعل على الخصومة على انه ان ياخذ
الا بلدة واحدة اخوف قال ابن القاسم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وروى عن مالك انه جائز وانما
كره مالك لانها على الشرط والجعالة وهذا قد تكون ولا يتجز منها غرض الجعل فيمن جعل
عمله مجهولا والرواية باجازة ذلك لما بالناس من الضرورة الى ذلك ه اجره منه والله اعلم
وشهد فاجاب وبغير امر وكل وكيلا على هذه التهمة بغير اقراره ذكر خاصم ودفع التهم على
تقييد قاله وعلى البعد قبله اي الوكيل الرجوع مع عمرو فتهم التهمة باجرة مثله وبما دفع
من التهم بها الا بزيادة قال لي الموكل قال الشيخ ابن الحاجب وكل فراوح عمل نبغة عن عمل او قال باقر
الشيع او بغير امر فله ما لا يزيد عنه بغرم بعليه اجر المثل ومثل المال والله اعلم وشهد
فاجاب بما نقله اذا ثبت ان ذلك للغائب قاله تشغل الخصومة فالذي استقر ان غاب
الرجل بيسير او بينة واشغلت الخصومة له ونقل الشيخ الحوالي اذا ادعى عليه ملكا فقال البشري
الحاكم لبلد الغائب فان ثبت ذلك ببينة انتزعت الخصومة منه الى الغائب والله اعلم
واجاب ايضا اذا اعلم الوكيل ضمن علم له الغائم بعد وعزل عن النازلة فاراح عسى
الحكم عليه ه اعلم بالكتاب ضمن وبين خصمه لا مع الوكيل ولا يطالب الوكيل بشيء بعد
الكتب له وينذر بين الواضحات ولا تلزم دعوى من يحمي خصمه للحكم البعيد وقد نقل الشيخ

انيز فانت الاجماع على انه لا يلزم حكم الغاصب في غير فعل محكم ولا بينة فكيف بالمحكم
والله اعلم وسئل فاجاب وبعد يمنع العرو من محاكمة عمرو بالركالة وكذلك
من شراء ما فيه حوز عمرو للاعتان كما علم ويمنع ايضا ان يقاسم بنفسه عمرو بالقرعة
فيه اذ هو حكم للغرر عليه ومنزا اذا لم تكن بعوض واما ان ثبت العوض عليها يمنع ويلزم
ولو سميت هدية وقلنا التسمية لغو وتغرم انه يمنع منه على ان المشهور منه ما فيه
خصومة ثم اراد ما كان لا نزاع فيه ان يقتطع لا وفرع اقتطاع فيه بالعقل مشترك
واما بيع احد المتفاوتين وغير بعوض لا زم لشركايه لا كرها فيه فعلوه فتم واما البرج
سرا بان استفيع بلوغ على شفعته فللغير انه بيد والله اعلم وسئل فاجاب وفرع عمل
آخر عملا لا يلزمه ولم يقدر العملة فله اجرته على ذلك وسئل عمن باع بغض
ملكه بالثمن واراد ان يعتريه برجع فيقول جميع ما اخذ مني اشتريه وقال له اذا بعته
للمشتري فربحه له واذا على انه اعتروه ذلك لنفسه واراد دفع ثمنه للبائع اولوقته
ارفاق مثل له ذلك وان لم يرض البائع اورد ثمنه بزال اولا فاجاب قال الزرنوني
اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه عمرو واجيب عمر ان الغالب
ان السلعة للامر وقد ذكر ذلك السلعة للوكيل ويحرر انه اشتراها لنفسه او اراد منه
من نقل النتاج انكر ما قاله والغالب ان ذلك جار بيننا ومنزا ان لم يثبت الا انما عمر العرف
لموكله واما ان ثبت فللموكل ذلك بلا نزاع كما هو كذلك مرو منزا ايضا ان لم يعلم المشتري
بالفساد وبنا عمد للمذكور وقصر البيع الا بانة واما ان علم به وقصر عما فيه عمد وبسوغ معاملة
له بتغيير فعرف والله اعلم وسئل عمن خاصم مع غيره على ما في عليه بالبيع وغيره اولا فاجاب
وبعد فالاقتطاع على الامور الربوية يؤثر عند اهل الجماعة يمنع العرو من محاكمة عمرو بالركالة
او بالبيع للاعتان على ما علم في المختصر وشروحه والله اعلم وسئل عمن وكل رجلا على
ان يخاصم له ملكا وبينة له على ان يعكسه الموكل بما لم لذلك اجرة له بخاصمة ذلك حتى
اوقفه للموكل بلد فرض الحكم على خصمه وتكفل له الوكيل ان يخاصم كل من ناع عليه بغير الذي
اجنا له المسمى له او انما له اجرة المثل فقط فاجاب وبعد فما جعله على الاقتطاع
فاسد له شرعا على ما افتى به المرحومة مركراسة الاعلام وذلك اجعل على المعروفة على ما يقع

يا عزيزا الله بارك العزيز عليه ابن القاسم بالله لا يعزل الغراء عن حاجة قال ؛ الحرونة
فان عزل عن هذا قبله اجزه مثله والله اعلم وسئل عن وكيل زوجا فاهبا بجعل الخلع
لزوجه بوقيز ان ثلاثة ثم مرض اخر مثل مرضه وكله اربركل غيره او بركل موبنفسه الا باجانب
ويعزل الموكل بعزل فاعزل وكيله حكمه كذلك عزله عزل الوكالة الا التفويض او فيل مع
خصم او مرض وكالة التوكيل عزل تعبيره الا العزل ايضا والله اعلم وسئل عن اراد الفيام
بالوكالة بعزل بعض شهوده اشهد فاجانب ويعزل بهذه المسئلة كذلك هو يراجع الفيخ
عز قوله ؛ ومثل بشهد بالسكين متنة اشهر * او ان غاب يشترط سلوا لا يشكل
والله اعلم وسئل عمن وكلت اخاها ليقبض دينا وقال كاتب الوكالة ؛ توكيلها
اياه توكيلا صحيحا دون التبرئة فقبض لها حقلة ان رفع قابلة ؛ دينا وكاتما ثم يعزبعده
اياما واقتضه ورفعت ابراء للغرماء له بجميع ما بين يديها فوجدا بين ذلك وقاع وارثها
واده عمى يعزل الموكل ورفع الوكالة ؛ دون التبرئة مثل له فقال اولا فاجانب ورضى المذكور
بفعل المذكور عامل الزوج فلا قيام لها شئ من ذلك بالذي ابنت فوافقتها ورضاها بذلك
كما ينفعه والله اعلم وسئل عن رجل غاب وترك ماله ثم بعد اربع سنين اتى اجنبي بوكالة
يقبض بها ديونه حتى يعود من غيبته واستغلة ان قدر من عشر سنين والذي لوالده فابلغه انا
وجدنا واحر بله والد عمه مثل ما في الوكيل يقبض به بتلك الوكالة الى فصل امر التعميم او يرجع
منه ويعمل بما امر ان يعزل عنه فاجانب اقال الغائب عنهم احفظوه بمعنى على ما جعلت
عليه فالم يبن ويعمل على الجملة الى ان يعود كما قال *
وغائب على الجملة يعمل * الى ان يعود موته لا تجهل
واما المفقود فقال الشيخ ابو الحسن الصغير ليس لوكيل المفقود ان يتكلم عنه بالتوكيل الذي
جعل له حتى يأتي موته واذا اتم بكر له او يتكلم عنه للاحتياط المذكور صفحة جروح وكذا العبد
ويوقف الثمن في جميع ذلك عنه ان امن حتى ينكشف امره ؛ امرأة منه وزوجت ؛ بعد اجرة تيمم
يجيز على هذا نصه واما مسئلة الوكالة بمعنى على ما جعل ما لم يبن المفقود ويحكم حوته بانه
وسئل عما اذا اكترى رجل امرأة فقام ابوها بوكالة لها على المكتري حتى قبض دينها منه
وكان الاجر بينهما ثم قام عليه الاب بوكالة اخرى فزعم انه عليه بالاستيعاب وهي

ما ان الخطاب
بنفسه وهي
بتوكيل

المعلقة فيلزم رفع يدها وزوجها في سعايتها وفوقها مثل الذي فعله الوكيل اذا عزل
لا فاجاب اذا ثبت الوكالة الاولى فلا يعلم بها عزله ان ثبت المذكور وبلغه لذلك امضى
افعاله والوكالة قائمة لانه بيع توكيل عزوه على عزوه والله اعلم وسئل عن وكيل
شخص اقام رجلا مجلس لمن وكله عزله اياه فاجاب اذا ثبتت الوكالة
باقراره مجهولة فالواجب فسخها متى شاء على ذلك وان ثبتت بوجه جائز فليس للوكيل
عزل نفسه بغير ذلك فمجلس العزو وعلى ذلك يحمل فاذكر بيعهم فالتفويض والله اعلم
وسئل عن وكيل اقام مع الموكل عليه حتى تعاملا فغبه ثم قام عليه بالمعرفة انه
باذنه اياه فاجاب لا يفيدهم العزو على عزوه بالمعرفة والله اعلم وسئل
عن رجل نائب عن اخر في خصومة وجالسه رجلان فقالا مجلس اذا عملهم ان الوكيل عزوه
له مثل ما عزله من الوكالة بذلك اياه فاجاب ان عمل من المذكور فليزل على فاعلمه
الوكيل المذكور فلا رجوع له عن ذلك ولا تسمع له دعواه المذكورة والله اعلم
وسئل عن رجل امر لرجل واخر ان يقضي له حاجة عند رجل باجوبة فمضى المأمور
للحاجة ولم يقض له فاطلب وذهب لغيره فقضى له حاجته فاعطاه ما امره به وبقي
ما جعل له اذا علم انه لم يرض بذلك مثل بقيمة ذلك اياه فاجاب ويغرم في
المذكور ما جعل وكيله يفعل فيما امره عليه فلا يصح والله اعلم وسئل عن وكيل كاتب
الحوان واملاك موكله من شخص واذن له ذلك وغاب فبعه ثم اعلم بعد باخراجه ثمنا
بموضع معين عزوه له ثم بعد ذلك اشتكى المشتكي المذكور عفر مراجعة الموكل المذكور ذلك
الموضع بعزوه له وابرز على فاعفر عليه العلم المذكور فطلبه الوكيل بالتبقاء حقه
منه حيث كمن البينة فالحكم فيه فاجاب ويغرم الكاتب الثمن الذي عفرها
الوكيل للموكل فيجبرها او وفعت عمل وجه جائز او برد ما اركانت على وجه لا يلزمه بان يكون
الوكيل وصيا وقبولها او بعزو فاوكل عليه مجلس بها صنيعة الموكل عليه والله اعلم
وسئل عن رجل كان مجهولا اقتنى بقرة فمرضت ثم انه وكل رجلا اخر على بيع ملكه فباعه
وسلمها اليه فباع الوكيل ما باع وقبض ثمنه بمارية موكله واتلفه فالكفر بوالكه الاقطا
مثل بقيمة ذلك اياه فاجاب الاولى بفعل المكان همته ولزومه فلا همان على

وكيل المحجور اذا لم يعلم بحجره والفرق بينه وبين ما تقدم من انه لا تعتبر فيه القبض والله اعلم
وسئل عمن ابتاع ملكا ثم قبض بعضه واعطى المشتري البائع في مقابلة الباقي فهل يجوز ام لا
فاجاب بما يقرر المشتري في مقابلة القابض مثل ما اقر به للبائع وكيف ان جهل وعلى هذا الحكم
مثل ما يلزم من ذلك اجاب وبقرب اعطاء المشتري البائع انما مولينا هم عنه بهور وكيل
مخصوص لا يلزم اقرار المشتري منه اذا لم يجعل له ذلك والحكم المبني على ذلك الاقرار
ساقط لا عبرة به والله اعلم وسئل عن امرأة ازملة وكلت رجلا على ان يزوجها ان
ابتاك عنها ليفيض منه دينها الواجب على ابيها المذكور من جهاز وصعاية وغير ذلك وزوج
له ثلاثة عشر شقاقا وبقي الزرع الذي اخرته من صعايتها فتت يزوجها المذكور الى ان زرع
الزرع زاد في الغلاء وقوي الينا وقال انه الزرع تعرض للفساد فقال كم قيمة
الزرع اليوم فقال عشرة اوجه ازمة فيه وهو لم تعرف بقبضه منه فهل يكون وكيلا
وله عزله من الوكالة هل للوكيل الرجوع اليه اجاب لا فاجاب ان عين ان المذكور باعه
ما قبض لها من صعايتها المذكور وكل قراريط او هاع بكذا من يحرر وزنه فيصح اه يجوز اذا لا يدري
وزنه الصبرة حيث يعتق كل هاع بكذا على ما نقله الشيخ على الجمهور عن جمع الاولى اي
زيد وعلى تقدير صحته البيع فلها الفسخ بالغبن على المعتمد الذي اخبرته بجملتها وعرف بعلمها
القيمة فقال انها قيمته كذا يتبين خلافه والله اعلم وسئل عن توكيل الوكيل مع سكوت
الموكل على ذلك هل يلزمه ما يفعل بسكوته او لا فاجاب اذا تعدد الوكيل او اقامته صوفوكله
وسكت الموكل اقر ايراد على ما ذكرته فيجعل الوكيل لازم للموكل والله اعلم وسئل عن رجلان
وقع القتال بينهم هل يقع فهم اذا خذ الوكالة على بعض او لا فاجاب تنح وكالة اقتسامهم على
قسمه للغرماء بالقتال كما في المحشي والله اعلم وسئل عن امرأة وكلت مرتبون عنها
في القسمة وباخذ لها حقها من بين اشراكها ثم بعد مضي سنين تنازع على القسمة فاقامت بينة ذلك
القسمة وزعمت انها صبية وكانت بكرا غير متزوجة عند قسمها بعد السبب اه لا فاجاب
نقل ابن حلال في الذرائع الشهير للبكر ما منعت قبل ان تعلم الزوج وحمله ولو قالت انها كانت لكنه
اذا انه بلغت قبل نقل قولها في ذلك وقد عرفت انه مراد منه من واضع قلينكر قائله وقد وكيل المحجور
جنسه فهل اذا نقل قوله فيه مراد منه من واضع قلينكر قائله وقد وكيل المحجور

عليه على بيع وشراء ونحوهما لا يجوز وانما التكلم في ذلك للتوكيل والله اعلم وسئل عن
نفر ان وكل مسلما على ان يخاصم عنه يهوديا ملتمسون وكالته اياه لذلك فاجاب لم
ير تفع الجلباء ان يكون المسلم وكيلا للكافر لما في ذلك من اذلال المسلم واهانته والاعتزاز عليه ولا يذل
المسلم بفسده والله اعلم وسئل فاجاب بان توكيل العمرو على عمرو ممنوع وفيه تفويته
على اولاد عمرو فيمنع من ذلك وكذلك يمنع من شراء ما في حوز عمرو للاعتان على الشراء
ما فيه خصومة فيشوش على المشتري والله اعلم وسئل عن وكالة المحجور ملتمس اولاه
فاجاب قال الشيخ اجمعوا بعقد كالبيع وتقول يتحصل من هذا النقول ان توكيل
المحجور عليه في خصومة ماله لا يجوز على ظاهر المذهب انظر قائله والله اعلم وسئل
عمن قبض كذا وكذا درهما على علمه من غريمه بوكالته اياه ثم قال الدافع لم تقبل
الدافع انما قبضت ذلك الدرهم والبينة شهدت ان الوكيل قبضه درهم الغريم فما الحكم
فيه فاجاب قال الزجلي عليه الوكيل انه دفع ذلك لموكله الا ببينة يقيمها ذلك عندي
والله اعلم قلت فان قال اذا قبض الوكيل الدرهم الموكل على قبضه ومات ولم تقم بينة
ما قبض فهل يكون بعد الدرهم الكويلة فلا شيء للموكل قبل ورثة الوكيل وعلى ورثة الوكيل فما يتوجه
عليهم اليمين انهم لا يعلمون انه قبض قبل موت مورثهم ام لا حتى عليه شيء * والله
اعلم وسئل عمن قام مع رجل حتى يقاضيه فلما حضر مجلس الحاكم قال له المدعي ما لك ان تخاصم وكالة على
خصمي في مسألة اخرى فاجاب وفي المختصر وعمرو على عمرو وذكر الشيخ انواعا
من الموانع للتوكيل الاعتزاز فلا يوكل العمرو على عمرو لما في ذلك من الغرور والاعتزاز
وعليه فالمذكور في خصمه ان يوكل عليه والله اعلم وسئل عمن وكل على قبض دين
فشرع في ذلك وتماحك مع من قبض فابوا ان يدفعوا له ذلك حتى يحضر جميع الورثة ليبراوا فهل
يقال الوكيل فيشرك فوقا ليعاونوه على قبض ذلك وليمنعوا له جميع الورثة فلم يأتوا فهل
ولا بوكلائهم ايلزمه ذلك ام لا فاجاب ليس للوكيل ان يعزل ما وكل عليه ولا يلزم
تعريف موكله والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه وبعد فليس للوكيل ان يعزل ما وكل
عليه بلعه او قربته او غرمه ثم اذا خصمت الورثة او بعضهم ثم ذكر مسألة التفويض بعد
فلما يرجع التفويض الى ذلك الشيء المخصوص وبين له فان عزل الوكيل ما وكل عليه جهل

في ذلك فما علم من تعرف العقود والله اعلم وسئل عن رجل غاب ملكا بوكالة بغير
اذنه به دون اخر منهم وامرهما مع اشراكه واحدا فلما اجر الوكيل الملك اذا عمي الزمن بوكالة بقدر
لزوم اجرة الوكيل له كاشراكه والله لم يراجعه في اجتماع فاجاب سئل بيع مجبر معسر
عن خلاصه عن بيع فاجاب بقوله هذا مرتبط بما قبله فيبيع وعليه فما ركن من له الاذن
في الملك من شأنه او لا يتوقف اجتماع بنفسه وانما يستأجر عليه فللمنفرد اجرة المثل وان
هو والله اعلم وسئل عن الشركاء اذا قام واحد منهم فطلب شركه يقسم وازاه ان يتكلم
عليهم جميعا بلا وكالتهم ولا موافقتهم على ذلك هل تسمع دعواه او يشترط التكلم الا على حكمه
بينهم وهم حضور في البلد فاجاب ليس للقاضي المذكور التكلم الا في حكمه واما حضورهم
شركاءه فلا تكلم له بهذا الا بوكالتهم والله اعلم وسئل عن خصمين يدعي احدهما الدين
بالشهر وغيره هل يثبت ذلك او للخصم ان يكلفه وكيلا يخاصم عنه فاجاب للرجل
ان يخاصم عن نفسه عند الا ان يشرع الا في المنع ويثبت ذلك وكل بينة تقام الشيخ اكملها
وتقبل في الحين اذا حضرت عند ذلك بين الغريبين وان لم يتبين من يتبع من اقتضاه به بنفسه او وكيله
تردد فيه ابن القطان وقال الى الاول فلان يقبل وهو الصواب سيما ان الخصم لزلك شبه
فلا ينبغي ان يمثل في ذلك لانه عامله او يقتضي منه بالمعروف وفرحون فما بخطه
انزاله ان جبر بترك لينفعه على دينه وكذلك لا يتزلم لبيع في غضبه ومتروك ما انزاله
من نفله وعليه يحمل الوثيقة الشاهد المذكور من الخصام عن نفسه ينفذ ذلك وكل بيع
ولا يترك ليبع فعله والله اعلم وسئل عن رجل وكل بيع على حقوق رجل اخر ثم
عزله الموكل هل له ان يبيع وكالته اخر من رجل اخر على الموكل عليه الاول فاجاب
بمنع توكيل عزوا الخصم على الخصام وكذا عزو الخصام عنه لان الغرض في التوجيه فعالته
الشيخ ابن الحاج وسئل عن باع عن ارثه من الورثة لحصة واجنبا بالدار ثم وكلت
احداهما المذكورة في ملك قوم ثمنا انزلها عنه او الموكل المذكور وراء عن فيه بالشفعة فما
الحكم فيه فاجاب ليس لها بكل التوكيل عزو الموكل عليه فوكالته عاملة والله اعلم
وسئل عن بيتية عملة غير رشيد هل يجوز وطئها او توكل على كلب حفوفها ام المنع
في ذلك للقاضي فاجاب وفي شرح الاقناع الخصام توكيل المحجور عليه في

خصوصة ماله وجعفر فيه لا يجوز على ظاهر المذهب وتوكيله على البيع والشراء بماله لا يجوز
ولم اره فيما وقفت عليه فتتأمل بعزو تعمد والله اعلم وسئل عمر وكل وكيلا على ان يقضي
ليفيض بها ما له فبعثه الفيض واعلمه بانعقاد ذلك فمر عمر وجها عشرين فباع الوكيل
والزوج وبعثه ذلك لم ترض بالبيع ووكلت وكيلا اخر على البيع هل للوكيل الثاني ان
يزاحم الاول ولم يبع الحمل الا الثاني حكم بما وباع بما واجاب المذكور او توكيل
على ان يقضي ما شاء من عمر وانتشر بينهم عمر وجها والله اعلم وسئل
عمر وجل في مغربة وكيلا على ان يكتب وكيلا على من يدخلانه اولا واجاب
ان لم يكن الوكيل المذكور ذا الرد وتشغيب قبلت وكالته على غير عمر وان لا فلا والله
اعلم وسئل هل تثبت الوكالة بشاهد واحد اولا واجاب فان الملقاني في
حاشية التوضيح لا تثبت الوكالة بالشاهد واليمين على المشهور وسئل الشيخ ابو
الخمس المغربي عن رجل تزوج امرأة وكانت تزوجت قبله رجلا اخر ولما على زوجها الاول
كالتها اثنا عشر ريالا من البيض واربعة وعشرون من الغرز وخادم وباع هذا الزوج الى
موج عمته الدار التي جاء عن ابيها وكلت الباقي وانكرت واتى المشتري المذكور على التوكيل
الذي اعطى شاهد واحد هل يقبل شهادته واحد على الوكالة او لا واجاب لا يقضي
بالشاهد واليمين في الوكالة ولا تثبت الا بشاهدين رجلين او رجل وامرأتين في الاموال واذا
ثبتت الوكالة لغير مشهود بها غير المتعاقدين لم يلزم اخر الا بتسليم زوجها عليها اعطى
الدار الشيخ بابا الوكالات فراجعه والله اعلم ما تعدى به الوكيل لم يلزم موكله
ويطالب به الوكيل لا الموكل والله اعلم ومن خط ما ينع المذكور من التوكيل على خصمه ان
خاصمه او لا بالوكالة حتى اقر عراوك واحتمال على الربا بمجرد اقرار عراوك فلا يتوقف على
التحليف هل علم ان اقرار عراوك اجتهادية على اقر خصمه لا تؤثر كما قال ابن عرفة وغيره والله
اعلم اقرار عراوك البينة لا مرد فيه لا مرد فيه فلم يتعاطى الامر فيه بتقلب ذلك فيه
بتشوف كل واحد منهما الى ضرر صاحبه بلا موجب شرعي فيتعين كما ترى ووقع خطه
ايضا ما نصه نعم يتم العالم العلامة ابو العباس سيدي احمد بن عبد الله الهواري
نصه بعون البسملة والصلاة على النبي عليه السلام الحمد لله الذي شرع الاحكام وبين الحلال

والحرام

والخراج والمملاة والسلاح على سبيل المرور والدفاع وبعض ما حكم انه ابراء المشتغل
السيد احمد زاده ابراهيم المتملي تجب العشور بكلاته لوجوده وفرق بين هذا المشتغل جابر الاقا
قال نالته من المحكوم له واقا تعشر من غيره واقا تمغا والمعتمد مر ذكر من الكل
لتعرف انه مغزول عن التحكيم ثم من المشتغل لم يحكم شيئا من هذا مع انه كتب اقيته
بعض العظماء بتزييره بنمرة ذلك قائم ولم يلتفت اليه الا من يريد نصرة بالله من الله
عزاوي بعض كشور اعمر الله بكاربار العدالة؟ من وفق علم من سيرته انه خالف الشرع الشريف
من كل باب وفيلة من الصور والبحار فكل من كلف التوصل الى التحاكم لديه كان يكلفه ان
على يد قاض من البحار يجعله وسيلة اليه مخابرة الجور ومواجهة ما يكلفه ذلك الحكم باواخر
ربيع الثانية سنة ٩٤٨ احمر بن عبد الله العواي كان الله له امره من كلاهه وفرائد
نوع الله به ويا مثاله وفقه قال حكم اشتراكم على المحتكم ولم يعجزه مصورا على عجزه وان
عجزه اي حكم بعدي فيبرز بينته ثم اتى ببينة لم يعلم بها قبل فيلزم له بما لم يعجزه مع اي علم
الحجة وان عجزه مع اقراره على نفسه بالعجز فهي المرونة وهو المشهور ان لم الفيلم بما يدل
على خلق العلم بما ه وسئل عن خاصم عمرو بوكالة بيع اقر انه عن العراق جاء جاب
انه اخاصم المعزو عمرو بوكالة بيع اقر ان يزل عن ماله فليس له ان يشغل بعزل عمرو العراق
لاشغاله حقه او كان بيع العزو من الوكالة على عمرو من حق المعزو والله اعلم واجاب
عمر صوابه اذا حكم القاضي ببيع البيع حكما صحيحا قبل ان الملك المحكوم له الا بقبله
به والكراهة يكون دائما فاذا قبل المحكوم له ذلك بعد ان وجب واعلم عليه هذا فذا فزك
عناية ما عليه فيه فيعزل ما زال الكراهة المحكوم عليه بقضاه بعضه فيؤدي له ما وجب عليه
شرعا وليس لبيع البيع المباشر الا عتماد به بل يلزمه ويصح بيعه والله اعلم

فصل في المقسمة

وسئل عن رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين وقسم البنون الثلاثة تخلفه
الثلاثة بينهم ولم يجعلوا للبنات فيه شيئا وكرهن ذلك ومنعن الغصة وبعض ذلك
البنات لم يكن لهن وارث سوى العصبة مرجعهن اخوانهن وبعض الامر وقائما على ذلك
بالذي قام قبل العصبة على اجنبي اشترى من ورثة اخر البنين المغصوب عليهن المذكور

بما اشترين حكموه تلك البنات اللاتي لم يكن لهن وارث سواهم فعلى هذا القسم وان
يذكروا البنات ولا جعلوا لهن حكما فعلوا فالجواب يقسم فاجاب انا لم نعلم بالقسم
اولم يرفع به قبله الغياب عنه ولا يلزمه القسم كما قال في المتعة ٭ وينفذ القسم لوارث
كهن ٭ وكذا علم في الحمل وغيبة وميت ان ثبت ذلك واما ان علم الاخوان بالقسم وسكتوا
ينقل عن الشيخ ابي زيد انه لا يسقط حق الاخوان بقسم الاخرين بما يبنهم وبين عاقر ان ساكتان
ثم قبل بعد ذلك يحلف ويرد اليك واما اختلافهم في نفس القسمة فيستدل بقول قسمة ثانية
لك تاخذ الاخت سهمها مجموعا وعمر نصفها واما تاخذ من كل واحد منهم ما ينوبه من
سهمها لانها ساكتة حين القسم كذلك وقيل ان تاخذ سهمها موزعا اختلف في ذلك على قولين
٭ وبالثاني افتى الشيخ ابو الحسن الصغير فقال لوارث الاخ حكمهما مع اخرهما مرة وكل واحد
منهما كان قابلا من كل واحد من اخويه وبين اخيهما وعلى هذا فما على تغريم حكمها بالقسمة
لا على الهبة لاخيهما انظر تمامه وفاء تزوج الشجاعي على حكم الشكون وكتب وشهد عن بيع المعتصم
افلاك والزرع مع اخوته للذكر مثل الانثيين وله اخوان شقايو ولم يزرانه سوا الزاعاه
بيزا تمر وزراعة لليلب حتى قسم بعضهم الملك فلان حفه بتلك القسمة اولهم ان يرجع تحفه
بعد الورثة فاجاب وبعد فالاكثر وكابر الغمار واللمي والمازر والمكايع يذكرون ان
مراده عن مثل فما يعمله مثله يعمر وزراعة يذكرون ذلك خلافا لما قال الشيخ احمد بابا ابو اسحاق
ابيزنا شيخ ٭ جواب له نقله الشيخ الونشريسي ٭ توازل الاحباس من المعيار واشتى عليه ابي
ابيزنا شيخ احمد بابا ابن مرزوق وقال انه مخرج وزرعي للاقليم لم يكن يعرف به والله اعلم وشهد
عمرو انه عمر واملكا اقرا لهم بيلا وفلان بعضهم الذي يحلب فسئل واذا عن ابيا فورانه فقسموه وقبض
احدهم الاقلاك لعرف النسبان والقسم اركان اذا عمل بين الاخوة ٭ ورثة الاخوان لم يضربوا
نحن حكما ٭ فتحلف واليوم من مات نفذ القسمة ان ثبت اولا وقد مال الزعار والشارع الذي يشق
الورثة فاجاب وبعد فالاهل بعلم فاكان على فاكان وان لم يكن مع ورثة المذكور بزعمون
الفاسمة واما كانوا يعتلون صاكبر فالحيز الاورثتهم على الشريك القايم بالبينة الا ان يسكتوا
فليس ذلك بحجة توجب زوال الشيء كما قال الشيخ ابو الحسن الصغير واذا ان ثبت القسم
بشهود به او بزعم الاقرار بعبارة كما ينبغي ثم اختلفت الاقلاك فقيل سبيل عمر الله

ابن يعقوب عن أبي حنيفة شهر شهرة بالقسمة بينهما ٥ أملاكنا ولم يعينوا فاخذ كل واحد منهما
عبدا له بل بعضه غانمة وغرما فان احدهما وغاب ورثته ثم ان الباقي اقسم غلة نصيبه مع نصيب
اخيه فاجاب ان عين العبد ما عمل لكل منهما شهادة تم وكل حكم كل قاض بين له والا بزال
شائع ٥ امرأة مات وعن عبد وبعضه بالقيمة واختيار بالرقم بينت القسمة الثانية كما
ينبغي ويجب الحكم به اذا القول لمن ادعى عليه وعليه برهانه ٥ كل قاض يقسم بينهما بلا محضر
واقاما رقيقين فقسم الاخر كما يجب بطلت الاولى بحكمنا لانهم اذا لم يرعوا نقل الملك
عنا بشراء او هبة واما بينهم فيرد ورد عوا له بلا تبعهم الثاني ولو كان جرا فان
اقامه ابن رشيد للخلاف ان الثاني اقامه تكرر مع دعوى الملك وقال ايضا لا يشبع اقامه بينة
الا اذا اجمل الاول فرغله ومنزا الاول بالحكم بالثاني ٥ وتلاح الجواب تفرع في الجواب قيل مزا
فيما نقل عن الجزولي وابي الحسن الصغير ومنزا ارتين علمنا بقسم البتة وسكتت بلا عذر امدا
كثيرا والا فلعلها نقضه بلا نزاع والله اعلم وشهد على رجل له مال ببلد ونزل عنه الى
بلد اخر ليس له فيه الا زوجته ويعيش فيه حتى استبعاد عشر سنين اترى ان تزوج او لا ترى تزوج
امرأته على ذلك ويعيش ويعيش ويرجع فقال نكوبلة ثم قال الزوج يعلم للزوجة ان يعزلوا
فرقها بالطلاق الثلاث ويقسم على السعاية انها قالت نكوبلة ذلك وامر الحاكم بالانكوبلة
مع الريح فاجاب ٥ ومزوج المراغبة على الراجح واقاما اشتركوا فيه كما زيادة
على فرضه اعمارنا ينكرون الخ فلما موته ادرار عشرة اخر الزوجين يعين لزوجته فاعلم للزوجة
انها ٥ دار فيلزم خروج الزوجة بيتا وقد علم للزوجة بيتا خر كل واحد على حاله ويقسم امثل السعاة
والكسب على فرد سعايتهم فالبيت امثله الزوجة وقالوا لورثة الزوجة يقسم على ما بين به عدلان
امثل البلد انهم يزيد بعد زيد ٥ قسم ثم يشتغل بهما بالشركة فيؤخر منه فما نابه الزوجة فيقسم
على فرد ما لكل واحد منهم منها ويؤخر فما نابه كذا فكذا يقسم على فرد كرهم فما لكل واحد منهم فرد له
اعلى الزوجة ولم يشتغل فيما اخر فما ينوبه فما نابه الزوجة فاقمة وما لكل واحد منهم فرد اشتغل
بهما ولا تسلم له منها اخر فما ينوبه الكوفاقمة وما لكل واحد منهم فرد ما خذ اثنين اخر منها فقا
٥ امرأة من الخروج للشيخ بيل حسين التغلبتي وفرقه وقالوا لورثة الزوجة يعني فما نابوا
وكل واحد فيما بيد القسمة واقاما فوقوف ٥ تبعا تم وكسوتهم وفوقوف ٥ الاغراض الفاضية

قوله وجه ان الحد على ما ذكره الشيخ الرصاع ان ما يقسم فيه ما ذكر فيه مؤونة
الحاكم وغيره مما يقسم الا ان يقسم فيه ما ذكر فيه مؤونة الحاكم وغيره مما لا يقسم فيه
بعض هذا الكلام وضع في غير موضعه

فلا يقبل شهود بعدم قبوله ٥ هذا ما تم على سبيل الصحة والسلامة وكتب
وسئل عن ملك اقتسمه اربابه باذن قاض وآخر كل في حوضه وكتبوا اسمياتهم
والانصباء وثبت الجميع برسائلهم بمحضر تم وقف رجل للابتياع بالتغرير عليهم وقبله
الورثة وعزل من المقسوم ذلك امور اجرا الورثة للموكل لم يقر تغريره لذلك بحضور من علم
امره وعرف الملك وعمر كل فابيح له اكثر من الثلاثين عاما فلم ينازع احد منهم الامر والذي
قام بعدهم يزعم بطلان مبدأ القسمة والتوهية امر كذلك وفيما امر هي لهم في اخراج الملكية
والتغرير على البيع قامت بذلك شهادة بينة اقرت عليهم بقبول قوله مع ما ذكر من العمارة والارض
منهم الى فوق الجميع فاجاب بان بينت انه زعم ما ذكر تشهد كذلك قبل قيام له بعد
القسم حيث وقع على الوجه الصحيح لان مجرد ان الرجوع لم يكن له ذلك لانه اتى فعلا
مرغوبا ان يجهل ولا تسمع دعوى الغبن والجهل بعد طول المدة الكثير من سنة وبقيت الغيطة
بالغبن ايضا البناء والغرس واختلف في مقدار الغائب على ما مر فيما بين المثلث الذي عمل بترك الاب
الا يملك على ابنه او يشهد كيل عن الغائب بعلى الاول يكون كالموجود في جميع امور ويعذر اليه
بما لا بد منه مراعاة لحقوق بعضهم من كلام صاحب التوهية ان مبدأ القول قول المشهود وعلى
البينة لا يعرف هذا اصل على ان للوكيل توكيل الوكيل لا فيما مر تعذر قوله ومبدأ البينة قول
البينة وعليه العمل والله اعلم وسئل عمن ترك زوجة وعاصبا وله عبد وانه
ابنا بعد تزوجه بتلك الزوجة وتنازع العاصب والزوجة في سعاية العبد بين
فاجاب سعاية العبد بين انهم له فان اختص بها احد الزوجين فهي له وخرج فلان
الشركاء بعضهم بعضا على نسبة الشركة بعد اعتبار رأس المال وركاز يأخذ حوضه فرهن له انفراد
او اشتركا الشركاء على ما عرف فان ثبت ما بقال عن الواد بن سبل محرر تحرير وحمها الله فالقسمة
باركاز من جزء عادة به باستغراق امثله بالاشغال الشاقة بما شريكان تشتهر للمنفعة وقد
العربية اقبار بما العرف بمنزلة البلاد والا فالقول للمشتري انه اشترى بما له هم جواب وواري
الزوج بمنزلته ذلك والله وسئل عن رجل اشتهر بكثرة الاملاك صقيلا وبقوا
وبقيت تلك من انواع المالية كاوله الشيخ الولي بن محرز بن ابراهيم التمتارة نفعنا الله
به ورحمه وقضى عرفوته قرى كويلة ثم قال واحد يغلب ان قد مر جوابك الغريم بعرفت بينة

ملكه

ملكه بمثل عمر ذلك المال على ما لا نعلم به وزعانه فالبينة على مراعاة لغيرك او البينة
على مراعاة عمرو زيد ايضا خرجت فسمة قال الشيخ على الارباع الربع له والربع لكل واحد
من الثلاثة الى الثلاثة ثم قال الشيخ رحمه الله فقسم ربعه على الثلاث ثم تستكمل زوجة واحد
من الثلاثة تمام فسمة فاز بها فباع واغاب حكمه بفسخه ونزاعه فلم يثبت وفوجها
وزعما ما اووكيلها بقوم فاجمع فاجمعا ذلك الربع الذي تركه الشيخ لنفسه وترك جميعا
كثيرا لم يذكروا فتركه مع الربع الذي فاز به من الرسبة وملكيته ذلك لم تذكر الان فهل تصح
القسمة المذكورة بجملتها او لا وابينوا مرشدكم او قسم فلا وحكمه بجملة الاكثر تركوا بعض
ورثتنا مدعيا عليه على الموضع الموصوف اما فاجاب فان ثبت الافلاك ج
الغريمة حين احكام ابن سهل قال ابو زيد مذهب مسألة ينفع لكم ان رفع بكفوهما الرجل بجملة
ملكا ج فريقة حين عم بعض ورثته ان له ملكا جميعا بغير ذلك الميراث فان علم انه كان له جميعا
ملك بغير الميراث بابتياع او غيره فالقول قوله مع يمينه فيما يعينه من جملة ما في الفريقة من
تركة المتوفى وان لم يعلم ذلك وعلم انه لم يكن له ملك بغير ذلك الميراث جميع ذلك موروث
الا ان يقيم بينة على انه جميعا ملكا خالصا بغير ذلك الميراث انظر قبل ذلك ج الزوج الشيخ
وكذلك حيازة بعض الاقارب والقسم فيشروطه معلومة فان عملت فذلك عامل
والا بطلا كرم علم به وسكت امر ابرز علم ذلك به بلا عذر فحكمه معلوم والله اعلم
وسهل ونفعه من يحيى بن محمد التمارية الى من اجر الغباسي السلام عليكم والرحمة والبركة
وبعد من الزوجة بكذا بالملكية بذلك اجر بعورا فيهما ج اوانا نعني مسألة انه قام عليه بعض
الاقارب بما يدرك عن الاملاك واذا عوا ان ذلك بجرم من قبل جدهم ابراهيم ليتزعوا منه فزعم من الارض
فقال لم ليس هذا من ملك الجد من عليه البينة فاجاب وعليكم السلام وهو من قام على
ما يزوا ذا عمر في حوزه ان ذلك بجرم وانكر المقوم عليه فعلى القائم اثبات الملك بجميع
قال الفقيه ابو محمد ابن سهل قد اثبت القائم عند الورثة وانكر المقوم عليه ما ادعى كذلك
القائم اثبات الملك على ما يجب انكر تمامه ج وبه قال الشيخ سهل عبد الله بن يوسف السلام ج
المتكلم على الحوزة عمر ابتلى بالقضاء وذلك انه مسألة القائم سهل بن يوسف بن يعزى
المقوم عمر ان ذلك بجرم واذا عمر الورثة ان ذلك لهم وذكر هم كلام الشيخ ابي

بكر للمؤلوى المتفرق الزوج الشقيق فاجابه بقوله فعلى ما شرط زيد انه يجعل المؤلوى
اذا ثبت بجعل ما فرض لعمر وقال ابو عمر وقال ابن الحكم يجعل جاء كل المؤلوى وهو ذلك
والاقلابي، والذي يلزم بهذا الذي زعم ان الحكم يجعل ما قاله القسطلاني وابن سلمون عن
ابن زرقون وذلك ان اهل الجد يقتسمون بعد فرائضهم ثلث المال بقية اهل الفرائض ان الفرائض فيه وجعله بالنسبة
وقلبه بالمعتق كما البيت ذلك بحكمه كما على ما علم والله اعلم وهو مسئل عروة
الاخت فاموا على ورثة الاخ مزعبر لهم هالك موروث فمن فرائضهم فما لورثتهم ما يليق بنا من الاملاك لنا
ولابينا وليس من يجعل كل مال الجميع على اهل الاخت والاخ المذكور وهو اراد عن بقيتها
انه اراد بشيء بعلية البقية او تلزم المكلية الجميع وورثة الاخت انه لورثة الرسما
فاجاب وبعد فعلى الفاهم اثبات موجبات الاستحقاق والمكلية على ما هو مفلوح وفقه
القسطلاني وابن سلمون عن اصبغ ابن زرقون نعم ان ثبت للجد الفريضة املاك فراجع حكم ذلك في الزوج
الشقيق عن اخ بكر المؤلوى وهو بين انه يجعل وبين انه ثبت يجعل فاعرف ذلك والله اعلم وهو مسئل
عن رجل ترك ورثته وهم عاصبون كلهم معلوم وقفوا على المقاسم فقسموا املاك والدهم كما
كما يجب فاخذ كل واحد ما خرج له ثم بعد ذلك ادعى قوم بعضهم لبعض انه قسمة فرعبا ان القاسم
لم يعلم للقسمة انتصب ذو عوالا فاجاب اقال الكبار الرشداء بالقسم الواقع كما بينه
لازم لهم بالاقتضاء لهم واقال الصغار بعضهم فقد القاضي ان كان ابوهما عند ان لم يكن ذلك يلزم
بحكوله على وجه شرعي كما يجب والله اعلم وهو مسئل عن رجل توفي وانقسم الورثة جميع
متروكه من العقار والعروض والحيوان وغير ذلك من جميع ما اشتمل عليه ذاك بعد اخراج
الديون الخرتبة عليه وانقسموا جميع اصوله بورا وسقيا وعمر كل واحد ما خرج له وبقي بيد
بالعمر والقهقاء والشيح والرمث وغير ذلك نحو خمسين سنة من غير منازع ولا معارض بالبيوع
فلما بعض ورثته بثبات المتوفى المذكور بيد اعادة القسم فرعبا انه لم تقع بيد القسمة فلما
واذا عن ورثته انه بيد بانه مقسوم وكل منهم باخراج حكم القسمة واذا عرا تلفه فالواجب
مع عماره كل واحد اخرج المذكور له وكيف ان شهد شهود البيوع برفوع القسمة بيد ورثته
المذكور واخذ كل واحد حقه مثل يكفي عن اخراج رسم القسمة اولا فاجاب قال الشيخ
ابو الحسن الصغير ولم تكن بينة كان القول قول من ادعى انها زالت فقد ارتفعت القسمة

والله بالقول فقال فرق بين الشياع لانه الاصل وقال ايضا اغتيلا الكل واحد جمعة هبة لهذا انها
مقسومة وقال ايضا الراشوة عوض الخدامة كانت كرها ملكا وكان يقول الهبة ازالة يد ملكه
والله له عنوان اما اذا هرب بالثمن من مزل الهبة ازالة وكذلك سئل واما لو لم يكن يزيد الخدامة واما
كان يفعل ما كنا فاجتمع الاول ورثته على الشريك بالاغتيلا ومؤساكن فليس بجمعة فوجب زوال
الشياع ٭ امراه من فعل القول الغير واما اذا كانت بينة فقبوله بوقوع القسم كما ينبغي بالاكمال
والله اعلم ومسئل عن اراه قسمة الملك وقسم البيتا هو الغياب واراه بعضهم احقا والقاضي
ليتبين لكل حقه وابا له بعضهم فاجيب نعم كذلك انا نفسنا بالكلية القاضي فرتشع دعوا من
الغير بغير ع تعذر العمل بل ترجب الامع حضور القاضي فاجاب وبعزل القاضي من الغير
بل القسم على الغايب ويقر اعكنه كذا في المدونة وفي المنتقى كقاضي عن غايب وفيز يعبر الغيبة
واله اعلم وكذلك البيتم التعين في امر القاضي فقسمها والله اعلم ومسئل عن رجلين اقتسما
ما لهما بالتراضي وعمر كل واحد منهما فرعته وعزا رمت سبين ثم قام احدهما واراد عمي بالغير الذي
فقال اول فاجاب وبعد قسمة امرا هما والله تعالى من غير تعزيل ولا تقويم لا يقاع بهمة
بالغير في اراه نعض مزل القسمة بزعوا له ارضها غبنا او غلطا الا بلغت البيع ولا تشرع دعوا له
لانها كبيع المساومة على ان الشركاء لو قسموا واشتغل كل واحد نصيبه وكما ان مدرج قام
احدهم بالغبن حيث يكون له الخيار كقسمة الرضية او امر اهلا بمنع من ذلك فلا قيام له ولا تسمع
دعواه والله اعلم وكذلك سئل عن البيع بالغبن البتا والغرس والله اعلم
ومسئل عن رجل توفي وقسم ورثته مخلفه بحضر على القسمة اكثر من اربعين عاما ثم قام
فاتم يزيون على موروثهم ومواضعهم في البلد مدة طويلة مع علمهم بالقسمة وسكوته تلك
المدة فاجاب وفي المنتقى فيمن اعتيس فلورثة رجل واقتسم ورثته فاله ورجل حاضر
ينظر الى قسمتهم ثم قام بعد ذلك بذكر حق فلا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك الاعتراض
ومن ذلك عنده عذر ما يعذر فيه مزل الاعراب وتشهد البينة انه كان في عيا لهم او
يكون غايبا او يكون لهم سلطان يشعرون به وغوه ذلك مما يعذر به ممن على حقه ابزاوان
كذلك ان قاله اذا كان له عذر من نحو ما وصفنا هو والله اعلم ومسئل عن الاخوين
اقتسما دارا من غير امر القاضي ولا غوما ثم بعد يوم اذ عمي احدهما الغير ايقبل قوله

لم لذا فاجاب ان كان ذكر فشمه فرعه نعم فيه ان ثبت الغبن فعلت والله اعلم
وسئل عمن ترك زوجته واجرى بالغرب والتبس منها واولاده معروف وترك ملكا له منها
واولادا له مع زوجته التبس منها بغير هما كالب الملك المذكور وهو اقسامه باعتداله
بالغرب والثلاثة مع ابنتها لم تأخذ شيئا من بنتها ولا ازنتها منه ولا لزمها ملء بها الرجوع
عليها بذلك المذكور واولاد البوت الحميرها فاجاب ويعزى بالتروكة اذا ولس
رجل او قال فاشم غرقا وله مال ثم ذكر اخر له لم يعلم به رجع على الغرقا بغرمه ما كان بيده
بالحصاصة اول وحق يتبع كل واحد بما صار اليه من ذلك بملابسه وعزيه بالمرأة من نفسل
التلاع عند قوله وان كتم بتروج بالحصة والله اعلم وسئل عن قال فشم كل فاشم مال
مورثه ثم علم 1135 بذكر ان مورثه حفر اكلهم ورد عوا بالفشمة ثم ان احدهم اخرج تنزيه
بعرج رجله حين القشمة ولم تكتب له تسمية ثم ان الغلاني المذكور كتب للمرج المذكور ان القشمة
التي اوقعها بملك مورثهم انما اوقعها بكلاء فلان وفلان وانه بكتمها عن الورثة والوطء
كتب له ذلك عام 1145 هل القشمة عاملة اما لا نعم فلان وفلان المذكوران اغرمها غلاصب
والاخر وكيل شيخ القبيلة بغلب ما يأخذ القشمة فاجاب وبالله التوفيق

وحيث كان القشم للفقراء * فبعد انبا في هو جبان

اي الموجبان المتقدمة على القشمة عادة في الطريقة الشرعية كالموت والموت والله
والمال والملك للموروث المقسوم الموروثة وغيرها ذلك واقامة القسم بلا حضور شروطه
فلا يلزم قشمة فيما ذا والله اعلم وسئل عن جمع الزرع والقواديح او جمع القواديح
او جمع الارضين والقشم هل يجوز او لا وهل يجوز عزل الرؤوس في موضع واجرة بلد واجرة
مع كون الملك في البلاد المتعددة فاجاب انعم الذي اعلمه على اطلاقه لا يجمع الزرع مع
القواديح ولا القواديح مع الارضين والزرع مع الارضين واذا يقسم كل شيء على حدته
ويعزل الرؤس الحبيسة من كل شيء من ذلك ولا يضم بعض الفروع الى بعض لتعزل الرؤس في
موضع واجرة الواجب او تعزل رؤس كل بلد على حدته واذا يجوز الضم مع القرب
جدا كالصيرة شروحها مفلوجة والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما جنانهما فوقعت
غفلة بينهما في الجنان فمات احدهما فادعى ابنه لابيه لكونهما في قرية من الارض

فاجاب

فاجابت تناولت الارض فاجابت البينة والله اعلم وسئل عن رجل دفع
صفة شركة فجاء ورثة ويشتريا رضا وغيرها ثم اراد اقسم الاشرية مثل يقتسما على
التسوية او على قدر سعاية كل منها او على قدر راس مال كل فاجاب وبعد ان صح المشتري
لم له والمراد بالخذ كل بقدر ماله منه والنصف الاخر السعاية يأخذ كل صاع بقدر سعاية
على ما مر مقرر ومعلوم ٭ مزرع البلاد والله اعلم وسئل عن اخوة ورثوا املاكا
من ابيهم وبعض اخوان متزوجات فاختار اجماز فاقتسموا ذلك على الذكور ثم كتب ذلك واخر
لم يعلم به حين اختيار امر الزوج الاخوة فيه علم به قبل الاختيار او لا فاجاب
ومن شروط المعاوضة المعرفة بالمبيع وانما تنفع فيما فصح المتعاقدان وعلما به
والله اعلم وسئل عن حيز الكور الذي يقوت به الفيلق بالغبر فاجاب نقل
الشيخ احمد ان الفيلق بالغبر فيما قرب واما ما بعد اثر وكذا زاد ربه فلا يقلع
فيه بغبر وصورة ذلك الفلق ٭ المراد منه وفي التحفة *

والغبر من يغزو فيه بغز * ان جاز واشتغل فقد تغزى

قال في الامداد والكور ثلثة ذلك السنة ٭ فسهم الورثة على الثلاث عامل الزرع ثم فيلق
مرتفع بغز مضى اكثر من عشر سنين يرى عروق الغبر وبقاء اثره فيما لا يمنع وكذلك ٭ عروق عرق
الورثة لم تكتب واما ما كتبه بغز في كتب فيما بين النفق والاجرة به والله اعلم وسئل
عن بعض المتملكة فسد ملكا وباع بعضه باجرة واشترى عليه رب الملك مثل بعضه
وذكر له اجرة مثله فاجاب وبغز بما توجب للقاسم اجرة المثل اذا لم يرض
على ذلك ٭ مجبر اولا وليس له ان يبيع فيما املك بلا موجب ولا يجبر وسئل عن رجل
ملك عن ابيه وارث بنات وزوجة وترك ما لا من اموال وابعوار والعروض واعملى
والرقيق ثم بان جميع ذلك وفات الاولاد اجمعون واولادهم قبل ان يقاع الاجفلة ومرابع
صوع الارض على من عمر اصول النهالك الاول يكلفون حكوكم اجرا دهم وجزاتهم مثل ما يطلبون
مع انهم حاضرون عما تورسا كتون عن ذلك ازيد من عشر سنين وانما يزيتمرون باتواع الثمر با
من بذر وبناء وبيع وشراء ولا عبرة الا ما توجبه القرابة والمعاشرة غير انهما اولى ان
حفلة شيء لسفوهم حيوا الابناء باجيازة والتمر بما ذكر فلا انهم يشفع بما ذكر فلا امر

وان وقع بقسم مكملة الغرب والقسم في مثل ذلك واستمر بيدها ايضا على ما جرت به
العادة الى القسمة في بلاد فاما مزج مرامر اجتماز الزعيم تقسيمه الحاضر والغائب لما لبنا الابن
عمهم شائه ان يغير على الزوج ويقسم به حاشية الزوجة مع شركائهما في متروك ابيهما
يقولوا قابلة اهلا زالا فروا ذفرضت البينة وازاد الورثة فسم امرؤ انا بيم فقال اولا
البنت يكملون نصيب اسم في الاصل بكما بيم اولاد البيتر باخفاء وتيقنا تجاهل
بيما سبوبيم جا بيما كما مرّ الشارع البلد جمعت عمر الغريمة فلم توجد وعمر العلم بقرار
ذات بعموم لكور الا فرضيل بالغ اجتماز الزلك ويقسم اهل على فرايض الله تعالى او يجتمع
بما قبل كما هو الشارع المزاوا ذا جمل مقراوك وعمل يوقف مزا اهل الزاير فسمه
الخراج يقلق مرتبكم بي انعلم مراولاد البنات او يقسم مرتبتر ناضيم لعمرو توقف اهل على
غيرك واجتماز ذيرا رثت بقضي على مرتوجب عليه فضاره وكيف بعارج افرغلات مزك
الاصول مهل يجب غرمنا على فراولاد البيتر اذا كما البيتم بما اولاد البنات او بشيء لم لعلم بهم
وسكوتهم بغير رضى بذلك ويسقط حقهم بما فلو قلتم سيرنا بسقوط حقوقهم علمهم وسكتت بذلك
بكيف يرتب يعلم مراحقاد فمثل لو حفر مزا الغلات بوقت اشغال الحر البيته بالاذن مراسه او ابيه
او غيرهما بقرحالة انه لم يعلم ولم ينتفع حفره وتركت سؤالا اخرهنا فاجاب وبعد
فاجيبا زلا اشغال الملك مراجوز عنه الى اجابر بانعا وولا كنا ترك على الملك فيكون بينهما
الفول فزا اجابر الحرث اشغال الملك اليته بوجه مروجوه اشغال بعد يكون اجوز بشروكيه وان
لم يرع اجابر اشغال الملك اليته بوجه مروجوه بفعال البشيخ ابو الحسن المغيلي وان الاشتي
حكمنا مع اخوانا مر متروك ابينا ما كان فانا يتركل واحد مر اخوتنا واخواتنا وجملوها
بالقسم على تقريو حكمنا الاعلى بيتنا الاخوتنا وطابح مرذلك فللورثة محو موزو نهم مر الثمن
مرملك فرفاع شيئا ما عمارله بالقسمة الان الاخوة لم يرعوا اشغال الملك مر الاخت بالبيع او
البنة او ليا بشغل بيع فيجتمعوا بالشكون وبنع مابح مراعيار التركة فعمارن اعرم ان يعتفروا ان
الاخت كانت لاجل سكونهما مضرة لاراده البنة ولا شك ان هذا غرض لا يخفى انه لا عبرة به
والذكر كالانثى في هذا الحكم انكم الدور البيتر والاشغار ولا اجتماز ان قسمة فرعيه عاشب به
وابن خلف هل اتهم بالعلم به مر منكر به وان اثبت الاهل للاخوان فلتر الغلة بيوت ضرورة
مر الفكيعة الامر علم مقدار ضرورة اخراجه بما وير اعمر مرة الى عرف البلاد والشريف

في المشترك كما مر في الامانة فيصدق في الضياع ما لم يتبين كذبه ولا يضمن الا بتفريط وتعذر اقامة البينة والتزوير والتزخيرج وابن عرفة والله اعلم وسئل عن قاسم قسم لورثة ملكهم وبين لكل ماله وميز لهم فقسمتهم وقسمته ما لكل واعلموا انه فاتهما بيت نعوسهم اجح ثم انكروا القسمة بعد يعرف فوز ان يعزروا نه كمن عمله واخذ اجرته واذا كانت له بينة بالقسمة مثل تاريخه عدم التغيير ويعذر ما اجرته اذا لا فاجا بـ ـ اركتب مذ القسم يوقف عن بدو للغائب اجرته من قسم لهم ولا رجوع لهم فيه فيلزمهم ما غرموه مع الغائب يحيث انفسهم والله اعلم وسئل عن رجل ترك اولادا صغارا ابن وهي لهم مرابا ولا تفرغ من فاخر فغافت انيتهم عنهم بوكالة لهما تزوجها يطلب ارثها مرابو نيا قفت يراجعها بفلاء بعض اعمال انيتا في فرض لوالد الطالب فرعة موكلة بعض الملك وعمرها اربعين عشر سنين فبلغ انيتا في الدور واطلعوا عود القسمة فذ عبر ابنه مغبونون اذا ان عشرهم فانيا الغائم لهم اولا فذ رج لهم بعض الملك ايضا فرجع انيتا في بفلا نوا انها رضيتا بالقسمة الاولى وقال لهم اعلموا انها غرور لهم اذا لا واخذا التغوا الشرع مل النظر على القسمة الاولى او الثانية فاجا بـ ـ ان يرعوا القسم الاول بالغبن فيكمله في فوز التمشم وتكرج عوض جور او غلط ع ومن المدونة اذا قال الغائم غلطنا او لم تعذر في قسمة فكم الاولاد يذ الك بل كل ذ عذر اقتسموا والا رد ولم يرد ذلك قسم الغائم فيزلة حكم الغائب ينقل الشيخ احمد والله اعلم وسئل عن رجل توفي وترك اشتريا ملكا وقسماه بالعدول ثم ازوا حذ اقسمهما كم احداه حيكمه واذا عمي الامر بارع الشركة بيما واذا عثر القسم وقعة مل الذ الك اع الا فاجا بـ ـ وبعذر فاحدا مر هبت له ارضه نعم اركا زيرا قريبة ينقل الاقاع اخروا واذا اقسموا واذا ارضا بقرعة او بتراض بر جر احدهم في نصيبه البير العادية اي القريبة او البعد او البعد ينقل ابن مثل ان ذ الك له وحده كما لو وجد ذ الك المشتر عمل عذ الواضحة وينقل عن العتبية خلاف ذ الك والله اعلم وسئل عن بعض الشركاء اذا اكملوا قسمة املاكهم المشاعة بينهم وابى احدهم ان يرفع يده على قاع حوزه فزعم انه القسمة فطلبوا له بعد رفعه بامر احدهم ثم رضي وقسموا تراضيا ثم بعد القسمة بيوم برح عليهم المذكور بانه لم يرض بتلك القسمة مل ذ الك اوله فاجا بـ ـ اروا هما كم المتلاج الشرع وحمل القسم بالتراضي كما ذكر فلا فياع للمذكور الا ان يثبت الغبن واذا خلوا وفوما فيه والله اعلم وسئل عن الشركاء اذا اكلوا بعضهم قسمة املاك

وانبتن بعضهم على بعض على قراباما اوكلا مع ان الدلاك كانت بينهما الرجوع والاحباس
وملم توقف الدلاك حتى يقع الانفصال بينهما اجابا بان ان ثبتت موجبات القسم
وجب توقيف الدلاك حتى يأخذ منها كل واحد حقه عرفه بعوزا بالغرامة عن نفسه
الغرامة فيما يكون فيه بتقدير الرجوع اوكلا وقرع الاحباس فمن اقبلت له الورثة والبقاء علم
وسئل فاجاب انما يقاد بالغير قبل تمام السنة فمن التراخي اولى وعلوا مقولهما اولا
بالاجماع تمت الدولى وكتب على نسخة ثانية الرجوع اعاده الله تعالى نفس هذه الرجوع الى الاولى واما
ان علموا بتمة الدولى واراد الرجوع الى اعلامه بتمامها بتناكل كلاهما للمتاخر من العلماء
لم يتوقف انفاذ عليه والله اعلم فسمة المراضاة برضى تقويم بيع من البيوع بين
اراد نقض منزله القسمة لغرامة اربها غبنا او غلطا او بلغت اليه وله تشطيع دعواه
وفي التحفة وفرع غبنا بها او غلطا * مكلف ارتاع نقضها شكلا
انكر الانفاق والله اعلم وسئل عن اناس ابتاع عمرو من زيد عقارا ورثه الله في نصيب
جزئية ثمنا اقبضه قبل القسمة ثم قام احد الشركاء على واحد منهم بما غرمه عن اخوتهم وقال له
قد اشتريت عما ورثت هذا الموضع من ابيك ان يقوم بما ابتياعه من زيد عنا لكونه لم يقتسم من
اخوتهم الا مقدارا وقد اشترى لنا الغرم فسمة الدلاك فيها اصبح قد اجاب ان لم تقسم
الدلاك المذكور بما انفرد به عن نفسها فيما خز كل شيء عرفه بازد او شراء او غيره
والله اعلم وسئل عمر رجل قال عمرو خير واخ واخت شقيقين فقسما متروك الوالد
ثم حضر الاخت وقالا بينا ولا جعلنا انفسنا والا رافقت عليهم على قدر حقهم ذلك
او قيمته يوقع القسم واذا رد وله اخذ منهم ابيعت على رد الجميع اخ لا فاجاب ان لم تثبت
المذكور حكمنا بقلة الفتيا باخذ ما كان في يده واقله ما بان بقلعه المتلف اصلى
والغيبة بالمقر وقراءته باخفاء شيء من حكمنا وله بينة عليه توجهت عليه اليمين
فيما على نفي الرجوع والله اعلم وسئل عن شاهد زعم اخ قسمة موضع وله بينة لا يعلم
احد زوره عرفوه بينهم وكتبوا قالوا بينهم بينا على منكر القسمة ثم حملته الفاضي بلا تاجيل ورد
تاخيره وله تعجيز عن كتب قبضته وقاضيه ذلك ابيعت عنه على ذلك ابيعت عاملة او رده
فاجاب ان ثبتا ذلك والمذكور ان على الشركة واحدهما يزعم الخروج عنها بثمن والاخر

بدعوى اشتغاله بها وعلى مدعي قسمة البيت البينة وان كان المشترى لا يدعي الشركة فهي
مسألة العجز عن الدخول عليه بادعائه الاشاعة وعليه البيان كما علم في الوثائق بوابة تبراوها
الطلبة كابن سلمون وغيره وبقية الشفعة ابطال الشركة التي تجب بها الشفعة على الشفيع لا على
المشتري ومتى كان على علم ثم من توجهت له اليمين منهما الذي يشهد به الا القاضي الا ان تغيب وامتنع
من اتباعها بلا موجب بعد الاعذار اليه فان حلفه القاضي فبين ذلك لم تعد يجيبه والله
اعلم وسئل عن اخوين اقتسما املاكهما مع الاشجار المثمرة وسكتا عن الاشجار التي لم تبلغ
حد الاثمار ثم الان بلغته ما يمينا وان الحد ما فيه من الشجر او لا يدخل قسمتهما ايضا فاجاب
ان كانت العلة في العرف بين تابعة والا فلا ومن امتلاكهما في عدد كروم فيما عنده في العرف والله
اعلم وسئل عن مسألة فاخذ رجل يقسم لورثته فبينا حصل موروثهم وكتب انما ذو ولده
بعقد ذلك وكتب القاضي الذي ثبت العقد اعلم بثبوته فقط ولم يذكر اداء شاهديه المذكورين
وادعى بعض الورثة ان ذلك غير عامل حيث لم يذكر فيه الاداء ما ذلك صحيح ام لا وما
الحكم او امتنع شاهد منه او ربوبية به في حياة القاضي او بعد وفاته فاجاب اما القاضي
ونائبه فيما ذكرنا ان كان فيعتبر في كتبهما اولا يكفي ونقل الشراح عند قوله لا شهادة لمن تراخى
حيث لا بامر الحاكم بالقسم الا من عنوله قاموا بعيبها واذا اقسم اخبر الحاكم بما فعل وقبله منه بغير
بينة ان ارادت اما بينه على الصغير والغائب بقوله وخرج لا ثم هاكم لنيابته عن الحاكم ولا
يبعث من لا يرضى عدالته فعنه ان نفذ فعله لموجب سمع منه وعمل به والا فلا فعنه فاقبض او لا
ان قصد بسند ونحوه والله اعلم وسئل عما اذا اشهد الشهود بملكيته واتى عن الغلام بشاعة
من على المدعي اثبات القسمة او على الغلام اثبات الاشاعة فاجاب اذا كان في الحوز
فالقول لمدعي الشياع كما عند ابن عاصم وابن سلمون والله اعلم وسئل عن تعامل
بالتراضي على ان يقسم جملة جميع املاكهما على الاثلاث الثلث لاحدهما والثلثان للاخر ويردا
ما بينهما من العيون ومن عوض الغلات وبعد ذلك في اخر من قام على الاخر منهما بحجة صبح باطلة
ويردود وابرا كل واحد منهما الاخر فيما له عليه ثم قام احدهما يريد نقضه وادعى ان اتراج
فلا يجوز فيه والجملة بعد الان والغلات ما يتبع في ذلك فيه اولا فاجاب اما التعامل
المذكور فان جهل قدره فهو ممنوع على الصحة والتمام خشي نيتين في الابد واما ان اتصل به فلا حج

تعرض لم يرى من يمين
فادعى من احدهم
نصيب احدهم
على حاز المدعي
لدى الشهود
بالملكية.

الفواكه المتملة به غير انهم يشمانه كفع وتجمل او هل عنه الغمار وان يبرك او سلف بزيادة
او هرم مشتاخر او فسخه بيع او بيع بعضه بعضه او ذهب بزيب فعلما او مع اخر مما غير بالمنع
والبيع بعقود التزول ثم مزاد اذا لم يشهر المتعاملان بتكرير الرعوى وابطالها او بما يستلزمه
من اشغالهم البينة واما اذا اشهر ابزالك فلا يسمع من قام لنقضه ولا جرى به مزاد بين ما اختص فيه احمى
للمن سبحانه وتعالى وبين ما اختص فيه لمخلوق ولم يمت الخر تعرف بالعمل التزوير الرعوى او البيعات في
الثمن خلافا فاراجع بيانه في تنبيه الطالب للشيخ ابن شريف والله اعلم وسئل عن رجل
ادعى على ملك فاجلة الغائب بما يزعم به فيه ولم يات بشيء فسمع ذلك الملك بقرية
الثالث المذكور في سؤاله فجاء ادعى شيئا في ذلك الملك يعلم عنه الغشمة ولم يعلم فسكت
حتى قضى عن الغشمة فهو على حقه فيما ادعاه اصبحت الغشمة فابزعم به حينئذ سكت فاجاب
بقول الشيخ ابن سلمون من اخر في ماله بيع او هبة او صدقة او وقف او غيره وهو عالم بذلك
ولا يغير ولا ينكر فلا قول له فيه بعد ذلك الا ان يقوم بقرب ذلك فانه يرجع على حقه ويرد
ما كان فيه من بيع او هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاحوال فان تركه حتى تطاول ذلك فلا
قول له ولا حجة له اهـ المراد منه والله اعلم وسئل عن رجل اقتسم على تجزية الاخماس او في
الاربعة الثلاثة منهم كفور والرابع اشترى استثنى الخمس لنفسه وعلى واحد من الاربعة ما سمى
له في قسمته وفاز به بعض عيشه والذي المذكور وحاز الوالد المذكور ولاولاده البالغين فلما فاز والد
لكونهم مقاز المزور وجميع ما يفضي بنفوذ القسمة المذكور او بفسخها او ذهاب التقصير فاجاب
وبعد فقد سلم الفاضي بسيدي بوسف بن يقفو والد حمدي العلامة الفاضي سيدي عيسى جزاه الله عنا
بالبلاد الجزولية من تشريق الرجل اولاده في ملكه بتجزية معلومة وبكر بهم المتغير والكبير وحكم
بفسخها جميعهم فاجابه بما فيه كفاية وتوجيه فاجرى به العمل والعرف والله لا يخالف العقد ويلزم
اجراء الاحكام عليه لان مخالفة فاجرى به العمل فتنة وفساد كبير فليراجع ذلك في اجوبته بعد
كتبي اجوبة رضي الله عنه وسئل عن رجل بنت افلاكه في حياته وبعد موته اقتسم اولاده بلد
عمور البنان ولا ولاد بمر للقسمة هل البنات التكلم فيما باعه بعض اخوانهم بالشبعة او تتم
القسمة بقسمكم بمر الشبعة فاجاب ان لم يغير المذكور ان القسمة مكفوفة فليمر الذي ما وكما
ان بمر الشبعة في انشاء ان لم يعمل فسخه والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة وطلقت

عنه

عنه وقام على اخيها يطلب منه ان يدفع الى زوجة المذكور عند الفاضي حتى قسم بعد القاضي
وكلم الزوجة في ذلك فابى ثم قام عند وفرع القسمة المذكورة وتعرض له بجميع الارث
من المذكور في صروخطاه وخربعة وحقه في الثلث الباقي المتعرض له عند وفرع القسمة والبراءة
في ذلك حتى قسمة الثلث ثم عند القسمة قام ذلك الابن وقال انا لم ارض بما بعد وابن
فانه ليس شيء في ذلك واراد ان يكسر تلك القسمة ويماسبك حسابا ثانيا ويعمل قسمة اخرى
اجب لذلك ام لا فاجاب بعد الله الفياض بان كان علم الفياض بعد تلك القسمة الذي ادعاه بعد
ان حضر وعلم الامر وسكت اقرارا منه على رضاه بالقسمة فلا عذر وفذلك لازم له والا فالاقرار وشيرا واقلان
كان في حجر الاب فقسمه عليه عامل وهذا كله اذا ثبت المعرفة بشروطها والله اعلم وسئل
عما اذا قسم الاخوة فمثلث والدهم بلا بينة تشهد بقسمه ثم بعد مدة هو بلا اذا عى بعضهم
عدم القسم هل القول قوله اذا عى القسم او قول من ادعى الشياع فاجاب وبالله التوفيق القسم
اذا كانت بينة فعتبر بها بعمول الازم واذا لم تكن فعلى القول بكون القسمة اقرارا فالقول
قول من ادعى القسمة والا فالقول قول مدعي الشياع وفي كتاب ابن عات عن ابي محمد بن ابي جعفر
عن شيخه بكير في اذا ادعى على ابيه انهما اقتسما فشهد بذلك واحد وادعى الاخر انهما اقتسما فشهد قبله
ومنهم من ان القول قول من يدعي البتل والبتل وناقل فاياتي على قول الشهب في ان القول قول من يدعي
التخيير في اختلاف المتبايعين في الخيار والبتل وقال ابن القاسم القول قول مدعي البتل وهو
مذهب المدونة وعلى قوليهما جرت المسالة ايضا في قول ابن القاسم هو مذهب الارض وحرمها
كما تقدم واما اذا كان بينهما اشهاد بالقول مدعي الحلال وهو قسم البت لا مدعي الحرام الذي
هو قسم الاستحقاق الذي هو في الاشهاد بيع فالله يجلوه والله اعلم وسئل عن ثلاثة بنين
الاخوة اقتسموا اعلاهم قسمة مراضاة بعضهم بالحبل وبعضهم بتقويم الحساب الا وحرز
كل ذلك بيده ثم بعد عام باع احدهم شيئا من حظه لاحد من اخوته واذا عى الداخل له في ذلك
الشقص وعلم منهم ان قسمة الامر اضاة لا تلزم هل له القيام على المشتري بذلك او لا فاجاب
ان ثبتت القسمة كما ينبغي بجميع ما يلزمها الا وقة والله اعلم وسئل فاجاب بما فحصه اذا
قسم القاضي التركة وفارقوه وفات على ان يطلب كل واحد منهم حقه عند الحاكم ولم يزل لم
يسقطوا الرعاوي بينهم فلا اثبت انه على ذلك وقفت على له حجة القيام بما وذلك

القسمة بعضهما وكتب وسئل عمن علم بالقسم وسكت افترا كمويلة واراد عمر جهل
كونه يرث هل تسمع دعواه اولا فاجاب اقامن علم بالقسم وسكت بلا عذر فرآه
كمويلة فلا فيما له بذلك واقاد عمرو بجهل كونه يرث بعد اجوبة بسبب عبسى
بعذر الاخوة بالجهل الذي يدعونه بالنسبة الى الاخوة يسمع فيما ذكر لانه لم
يعهد ان زيدا كان يحبه لا سيما مع كمويل الاخوة وسكوته اهو اخر الحال فقال وقد قسم العقماء
الدعوى الى ثلاثة اقسام بذكر فيما تكذيب القاضي وعذر بلا شك فيه بقال العلم بالارث
مرجحة الغرابة فعلوم للناس مشهور ونحوه فعدم الجهل بعذر ما يورث كالملك والشهرة وغيره لك
موجود به الناس لا يعلمه كل احد احد الحرام مرة للامة والله اعلم وسئل عن قاض اوقع
القسمة بين اقاربه قبل اداء شاهدي عذر الورثة ولا ينعما القاضي وقبل ثبوت ملكية اقارب المتوفى
المزوج الى ان ورثه وورثته ثم ادعى بعض الورثة فساد القسمة بما تسمع دعواه ولو كما اقام
بينة القسمة والقبض اولا وهل لا جواز بيت تحكيم جميع الورثة القاضي اذا فاجاب اذا
كتب عدلا الورثة ولا يشترط في صحة القسم الذي عذر المكلفون عن القسم بعض ضل بسبب عبسى
عن القسم اجنبي القسم من غير ان يكتبا عذر الورثة وبعض كل واحد يشتهر فما حكم له الزبير عن عبسى
بسبب ذا ادعى احدهما از ذلك غبن لازم حيث لم يكتبا عذر الورثة فاجاب القسمة اذا تعاقبا
ووقع عليها القاضي لازمة لهما حيث علم كل واحد منهما بعذر ورثة الاب ان انفرد ابنه علم
كل واحد منهما بما خرج وبما خرج واحكام بعذر ورثة الاب اجهل الاولاد اجراه فيه وعلم بجهل وبه
بعذر مذكور اجهل لا سيما مع كمويل الجهل ولا يشترط القاضي في القسم الا اركان مثله يتيم او غائب
فلا بد من قاض فقيه ثم مرة يفسخ الا بعذر معمول موجبا ته وقد سكت بعذر وان عذر اذا زال
على رشده فلا فيما له بعذر بعين على ما علم وسئل عن امرأة توفيت عن زوج واخوة
فطلب وارث الزوج الزوج الاخوة بالارث فقط ايزيم وطلبوه بالجهاز بل يرد جميع الجهاز
لياخذ نصف فتقاسما فقط يرد الاخوة او نصفه فقط والنصف الباقي يملكه بالارث فاجاب
ورثة الزوجة بين لتساقهم وارث الزوج من الجهاز فلا يرد عليه على حسب ارثه فيما
والله اعلم وسئل عمن قسم لقسمة املاك عشق اخذ كل ذي حرفة وباعه املاكه وضربي
المشترك في املاك المذكور ثم قام واحد عاقل للقسمة الا يزعم فيه بالارث وتلك القسمة

قبل

قبل الهراج المذاض بخمس سنين فلا اعلم به ذلك فاجاب فرعلم بالقسم وحلف انه لا يعلم ان عمر رضي الله عنه قضى بالقسم قبل الهراج فليس له ويسئل عن الحالف اذا اراد عمى بعض الورثة قسمته واراد بعضهم عرضها فرضي بعضهم وابى بعضهم فاجاب الاصل عدم القسم والقسم بالقرعة حتى يثبت بينة او يكول وله مع اداء يمينه اذا كان الحيوان كما ينبغي والله اعلم ويسئل عن رجل هلك وقسم متاعه اولاده الكبار العروض والعقارات والبهائم وبقي الارض مشاعا ولم ينشروه عليهم وقال واحد من اولاده لو ترك الولاد لم يبع قال الغائب من الارض المشاع فرانا وبقيت بنت ابنه ثمن يدرك غرسه قال الساعة نبيع القيام الا فاجاب ارثين على ما ذكرتم ج الصحيح قبل القيام جميعا اذا ارثين عليها البيع مراعيا لنكرو مصلحة توجبه والله اعلم

قسم

ويسئل عن قال لبنيه ولم يغرم الربيع الزيادة عليه بلا مان فقام بناته يكلبره يوم عوره ونصروه موجيز من بدار النجاب ويرفع القسمة الى ذلك اولا او للبنيان يغرم الربيع ويقفي القسم بينهم كما اوقفه ابوهم فاجاب للمذكور غرم الربيع واحمد ضبة بانهما زوداه غرفوا همن قسمتهم وبينهم ارثين كما ينبغي والله اعلم ويسئل عن رجل قام مع خصمه في المقسوم واداه عن قسمة الغير وقال لم اداه عما يشبه اعلمه ما قومنا له وقيل منه ذلك

بداه

ومتى في مجلس القاضي وبعد سنة ايام بداه وبالانكار وقال لم اقصد البيع وانما جعلت ذلك باجتهاد منى لان ذلك او نحوه البيع فاجاب ان قامت قرينة على عزم ازالة البيع قبل يلزم وان قامت على ارادته لزم ارثين بشروطه والله اعلم ويسئل عن الاخوين اقتسما قرانا ثم بعد مضي العام اجرميا قرميا الغير متى تسمع دعواه اولا فاجاب اركان المذكور عمر رفعتي قبله القيام والا قبلا والله اعلم ويسئل فاجاب بما قدمه لا تعبر القسمة الا ان قسمت الاخوين من كانت له وقسمت الاشريه بين من كانت له ويلاحظ الربيع من ارثين له ويعرف ذو الكريد حتى يلاحظ تلف حوعفه والله اعلم ويسئل عن مسئلة الاخوين قال قائل وقرحا احدهما ذكورا والاخر اناثا ثم جاء القاضي بامر آخر وابان لقسمة ذلك ويرجع عليه البالغون من الاولاد اذا تلك القسمة لم يرضوا بها ولا يواخذون بما ملزمهم ذلك او تلزمهم وان لم يرضوا بما تغرم وقيمة حظ البنات غير كثير وبيع حظ البنات المذكور وان ملك الاولاد بقسمة تلك القسمة ولو بما بيع منه اذا تلزمهم ولو يرجع المذكورون عليه فاجاب ان لم يحصل الرضى بالغبن فعلى

معبر الحكم اذا ثبت الغبن في القسمة اتفسخت فلم تقع الا فلاك ببناء او غرس
او غيره ذلك مرفوع الغبن فان قلت الا فلاك بما ذكرتم رجعوا به ذلك الى الغبطة يقسم
وان قلت بعضهم وبقي ما بيد كل على حاله افتسموا فلم يقع قسمة ما قلت هو الواقع البيع
فقال ثم عند قوله فان قلت ما بيد هذا جبه بكذا مع انه بيع اي فليس بيعون وقوع متبوعه الاجمع
وقال الشيخ اعلم لا يدخل في قوله كمتزع البيع وان كان قد ذكر ابو سعيد في تمذيبه ان
الفاضي عيناها تعقيبه وتفلده بالتوقيف والله اعلم ثم رايت للقوشجي نقلا عن النار
بعينها ان البيع لا يفسخ الفيام بالغبن واذا ثبت بعاد القسم والله اعلم وسيأتي
مسألة الفوام فسم ثم قاض بلزم وزقاتم وقال في قسمته يرجع انبا الغبن وانفلك ان يحكم
وتفسيه اذ بلوغ النصاب وفيها فوا منا عم ثم تم بعد قروجهم والا رفاموا بعد فيض خمسين
سنة واذا عموا الغبن وقرب الغبن يبيع مرحكمه ويجرع واذا عمى الكثير عادة ان مثله فقال
لا الا فاجاب وبهذا اذا ثبت الغبن في القسمة اتفسخت فلم تقع الا فلاك ببناء او تزع
او غرس فان قلت بذلك رجعوا به ذلك الى الغبطة يقسم ثانيا وان قلت بعضهم وبقي ما بيد كل
حاله فسموا فلم يقع فيه ما قلت قاله ابو معبر الحكم لا كما اذا باع بالغبن فيما قرب واذا قد
بعد وكمال اقرع وتلزمه فلا يفاع فيه بغبن قاله ابو ابراهيم وحرر ذلك الفلعاي فقال الاجهوري
وما قاربه كهو ومنزا لم ير في عيم اعتبار حشر وا قال مر فينبغي ان تفسخ القسمة يرجوع قدر حصته
والوقوف بالقرب حيث سكت قرع نقل على ابن عرفه وسيأتي ايضا ما يقع الكثير عادة في القسمة
وهو من المحال وهذا اولا وايضا اذا عمى احدهم او بعض المقسوم تلك الحصة بريع وعضوا فرقتين
مثلا فعلى الاول وبما ذا يثبت الغبن عند من اراه بعادة في الامر المغبون مع ان الفاضي قال ينفوذ مع اهل
المعرفة من اهل البلد فاجاب وحكم الكثير عادة ان والتقويم كان مفلوع والفلهم بالتوصيف
في المقسوم بكذا ابنان فوجدنا قد ان جعلت سمعت منه والا فلا والغبن اذا يعتبر يوم القسم
ويثبت بقول اهل المعرفة والله اعلم وسيأتي عن ابن حبيب ان يفعا في القسمة ثمنا ورد كل واحد
منهما فرعة اخته بعشرة الف فاتت واحدة من الاخيرة فاخذت احدى وباعتها واشترى
واحد من الرجلين المذكورين من منزله فاتفق ذلك بعمل القسمة ثمنا هجينة او فاجاب
ان كان مراده السؤال عن جمع حكم اشير من القسمة في القسم بما في المختصر مفلوع يراجع

بما فيه شروحه وأجاب الشيخ عبد الله بن بقشوم رحمه الله تعالى بقوله الجمع بين الحكمين
في قسمة الغرماء جواب القسمة على قلة الأقوال الحزما كما تقدم أما لو تشاحوا واحد جمع لهم حكمهم ثم
يقسمون كما شاءوا ومن قول ابن حبيب والثلثة لا يجمع وإن رضوا وعزو للمغيرة والثالث لا يجمع
حكمهم إلا إن رضوا وسواء بين القاسم وعلى اختلاف يتبع أفعال القسمة فراعاه الله لا سيما حيث
عمل الغرماء حكمهم بقسمه على المحضور فلا تنقض تلك القسمة بعد والله أعلم وسئل
فأجاب بما نصه إذا قسم المال للشعاة فلكل واحد منهم بقدر عمله فيه ومن له أرقاء وعمالين
فله سعايتهم يأخذ بما ويتكرر لهما بقدر عملهم وإذا أكمل الرجل زوجته فلها السعاية بما
سعت فيه فقط فإذا أحضرت معه تزوجه أعتبرها بقوتها يوم الكمال ويقسم لها نصف
ثمنه وإن أتمت الثلث والنصف الآخر للشعاة يأخذ كل واحد منهم بقدر عمله فيه وإذا قال الرجل
الذي عنده فيلم شرحها فلا شيء لها منه إن قال وهو زائم أو غيرها كرح فراق وجه منه وإن
اشترى شيئا أو غرمه وأذن في سعايته فيه وأنكر فيه أجرة جرى حمد الله فالنفقة بينهم إن حال
المشتري وزوجته فإن كان من جرت عادته باشتراء مثله فإن الشعار الشافة بما شركاه
للمعلم وهذه الغرفة أجملها الغرب في مزى البلاد وإلا فلا تقبل قول المشتري أنه اشترى بماله
ه فإن وجد عنه ثم ثبت أنها خرقت بما سوى الا شغال الشافة فإنما لها السعاية بقدر
عملها كما تقدم والله أعلم وسئل فأجاب فلا أملك في العقود كالقسمة الحمة والفروع
لا سيما مع مرور قرن كهو يلة الكثير من المتأخرين مع أن بعضهم لا يعلم على ولي محمول على السداد وأن
الولي ولايته مقرة وبلغ إذا لم يخرج من ولايته بخروج البلوغ ولزوم قال في المختصر إن جهل فلان
في الأب يقر الغرماء بيده وقال الشيخ مشايخ بقبل الولي على مجهوله ما لم يعلم الأب باشر
الأشك فيه ه فالقسم ماض لا سبيل إلى نقضه بحيث لو كان الابن بالغا عند وغاب على الأصل الاجتهاد
في العلم بالبلوغ على هذا تاريخ الولاية بالشروط الشهادة والعلم وتعريف وتزكية والاعتبار الا
بصير فلا عبرة به وعلى تقدير البلوغ فقد علمت أنه لا ينقض القسم كما أن الحكم بالمجهول غير مغير
فلا يلزم من عرفة المحلف المنسوب للجبر والإكراه يعلم باعادة القسم فيه وهو مجهول الوقت بشرط
في قبول الشهادة له وما بيد عليه من حيث الحكم بما أن يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود
عليه والشيء المشهود به معروفا ولا يقبل المجهول الحكم الفاضي إلا على معروف لمعروف في

معروف بشهادة معروف أنظر الفتح وكذلك لا عبرة بشهادة موجه الحكم أن من
توجهت له اليمين امتنع من استيفائها ولذلك استوفاها اذ هو شاهد على فعل نفسه
وذلك لا يقبل وانما يأمر بالتحليف اذا ثبت تغيبه وهروبه لا قبل ذلك كما في شروح
التحفة واذا بطل استيفاؤها بقي الحكم معلقا عليها وذلك مما يبطل به كما نقل في الدر
النثير فظهر ان الواجب ان يبقى القسم على حاله لان ما ادعى انه ينقض به لا يصح فيستمر
كما كان قبل هذه سنين كثيرة اللهم الا ان ثبت امر لا شك فيه فينظر فيه متولي الحكم بعد
وكتب بصر عام ١١٥٥ احمد بن محمد العباسي وسئل فاجاب لا تجوز شهادة الطالب
انه قسم قبل تاريخه لقوم وانه اخذ كل واحد منهم حظه ورضي به قال في الحشم لا شهادة
اي لا تجوز شهادة القاسم على من قسم لهم ان كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فلا تقبل
ولو تعدد وكان عدلا انظر شروحه

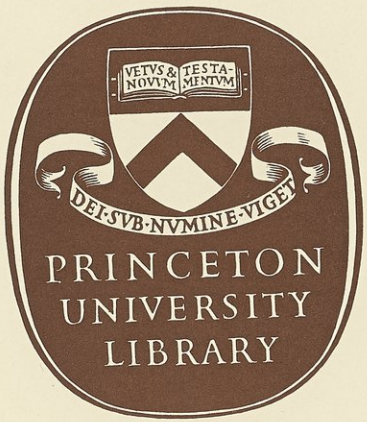
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 060845003